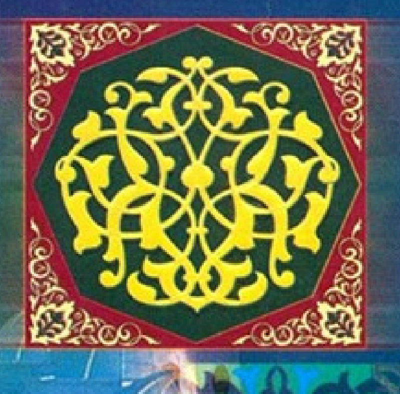


النصح الأوفى لأهل الصدق والوفا

بإثبات سنية وضع اليمنى على اليسرى في هدي المصطفى صلى الله عليه وعلى آله الحنفا

تأليف

محمد بن محمد بن الحسن الميموني



منشورات

محمد علي بيضون

لنشر كتب السنة والجماعة

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان



الطبعة الأولى
١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
هاتف وفاكس: ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٣٧٨٥٤٢ (١ ٩٦١)
صندوق بريد: ١١ - ٩٤٢٤ بيروت - لبنان

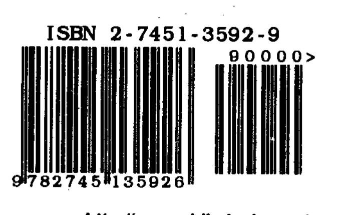
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beirut - Lebanon

Ramel Al-Zarif, Bohtory St., Melkart Bldg., 1st Floor
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beyrouth - Liban

Ramel Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1ére Étage
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
B.P. : 11 - 9424 Beyrouth - Liban

ISBN 2-7451-3592-9



http://www.al-ilmiyah.com/

e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com

الإهداء

أهدي كتابي هذا:

□ أولاً: إلى أبي الروحي شيخي وقدوتي أبي العباس سيدي أحمد بن محمد التجاني رضي الله عنه.

□ ثانياً: إلى من لهما الفضل عليّ في الخروج لمعركة هذه الحياة والديّ الكريمين عليهما الرحمة والرضوان.

□ ثالثاً: إلى كل متفقه في دينه على ضوء الكتاب والسنة.

□ رابعاً: إلى كل متصوف تصوفاً سليماً من البدع والأهواء.

□ خامساً: إلى كل محب للسنة، نابذ للبدعة، مقتف لآثار رسول الله ﷺ في كل أقواله وأفعاله وجميع أحواله.

درر وحكم

﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾

قرآن كريم

«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا؛ فهو رد»

حديث شريف

" إن الحق لا يعرف بالرجال؛ اعرف الحق تعرف أهله "

علي بن أبي طالب كرم الله وجهه

" إنما أنا بشر أخطئ وأصيب؛ فانظروا في رأيي؛ فكلما وافق الكتاب والسنة فخذوا به، وكلما لم يوافق الكتاب والسنة؛ فاتركوه "

الإمام مالك رضي الله عنه

" كل قولة لعالم جاءت مخالفة لصريح القرآن المحكم ولصريح قول رسول الله ﷺ؛ فحرام الفتوى بها وإن دخلت كتب الفقه "

الشيخ التجاني رضي الله عنه

" الحمد لله الذي عرّفني الطريق قبل أن أعرف السالكين فيه "

" ركعتان مستقيمتان قائمتان على السنة؛ خير من ألف ركعة تشوبها بدعة "

المؤلف

مقدمة وتمهيد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، ولا عدوان إلا على الظالمين، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين، ورضي الله عن الصحابة والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

أخي القارئ الكريم: سبق لي أن وضعت كتابين في موضوع وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، بينت فيهما حكم الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم في المسألة، وأبطلت قول المنكرين لهذه السنة النبوية الشريفة، وكان الدافع لذلك أسباب كثيرة أشرت إليها فيهما، وشاءت حكمة الله عز وجل أن أعنون الكتاب الأول بـ: "الموسوعة الإحسانية في النصيحة لبني الإنسانية" وهي موسوعة بحق وحقيقة، حيث ضمت بين صفحاتها علوما شتى في مواضيع مختلفة، تشمل التصوف، والفقه، والحديث، والتاريخ. في هذه الموسوعة ناقشت حجج القائلين بالسدل قديماً وحديثاً، وتتبعت ما قيل في ذلك من أقوال الفقهاء والمحدثين، كل ذلك في هدوء وطول نفس مستميت، خصوصا ما جاء في رواية الشيخ عبد الرحمن بن القاسم رحمه الله، التي تعلق بها القائلون بكراهة وضع اليمنى على اليسرى في الصلوات المكتوبة، حيث أقمت الحجة تلو الأخرى على بطلان أقوالهم وادعاءاتهم، وإذا هيأ الله عز وجل الأسباب لطبعها ستأتي في أربع مجلدات.

أما الكتاب الثاني؛ فقد عنونته بـ: "تحذير الإخوان في سائر الأوطان، مما جاء في ورقات المشعوذ الشيطان" الذي فتن المؤمنين والمؤمنات بما افتراه على السنة وأهلها، والذابين عنها وعن حياضها، وهو يأتي في مجلد ضخم، أطلعت عليه الشيخ المحدث الأثري السيد عبد العزيز بن الصديق رحمه الله تعالى، فكتب

تقريظاً في أربع صفحات، وأثنى عليه وعلى كاتبه ثناء جزيلاً، جزاه الله عنا أحسن الجزاء، وأسكننا وإياه فسيح الجنان، في جوار سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم آمين.

وهذا نص تقريظه:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على المصطفى وآله
الأطهار الشرفاء (وبعد) فمن [illegible] الله تعالى على
هذه الأمة، وفضله عليها أنه حفظ لها دينها
عن التغيير، والتبديل، والتحريف، منذ جاء
به نبيها الهادي إلى الصراط المستقيم صلى الله عليه
وآله وسلم، فكلما حاول جاهل عنيد، أو شيطان
مريد أن يتلاعب بنصوصها، ويحرف فروعها
ويبدل ما صح من سننها، وتواتر من
حديث نبيها صلى الله عليه وآله وسلم إلا وقيض
له من الهداة المهديين من يفضح دسائسه
ويكشف عواره، ويهدم بنيانه المنهار من
قواعده، وهذه سنة الله تعالى مع كل من
سولت له نفسه الخبيثة الخروج عن الجادة، والعدول
عن سبيل الحق المبين منذ العصور الأولى
التي ظهرت فيها البدع، ورفع فيها [illegible]

- 1 -

رؤوسهم بالدعوة إلى البدع، والعمل بغير ما
شرع الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه
وآله وسلم من أحكام الشريعة، وقواعد الدين
ففي كل قرن سابقون كما ورد في الحديث
يذبون عن دين الله تعالى، وينفون عنه
تحريف الغالين، وانتحال المبطلين

وقد ظهر في عصرنا رجل غوي استحوذ عليه
الجهل، وتحكم فيه الشيطان، وأغواه التقليد
فصار يحارب سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
المتواترة في وضع اليمين على اليسرى في الصلاة
ويعلن أنها سنة اليهود، والعاملون بها
يتبعون اليهود، وأن المغرب لم يكن يعرف
هذه السنة حتى ظهر فيه بعض
[illegible] بجهله ووقاحته، وقلة حيائه
بالمبتدعة، والزنادقة، والمتبعين للأهواء
وهو والله يجب أن يطلق عليه [illegible]

الأوصاف، ونشر به الحق، وصورها أحسن، وعليه ينطبق قول القائل (رفعتني بدائها وانسلت)

وكتب في الدعوة الباطلة، وجهله، ووريقات شحنها بكل سوء، وكل فحش، وأظهر فيها جهله المركب، بأبسط قواعد العلم، وأصول الشريعة

وصار يوزعها على الناس لأجل الغواية، والتضليل والتحريف للسنة النبوية، ولكن – كما قلت – قد جرت عادة الله تعالى أنه يقيض لكل من كان مثل هذا الجاهل من يرد كيده، ويدفع غائلته عن أهل السنة، ويجابهه على ما أظهره من ذلك، وأعلنه من تلك الموبقات، وينصر سنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم.

وكان ممن هيأه الله تعالى للقيام بهذه المهمة في رد جهالات هذا المدعي، والتصدي لبيان فساد أقواله، في تلك الوريقات الشائهة المظلمة الأخ الجليل الشيخ [illegible] المفضل بكل الإقبال على خدمة السنة المحمدية [illegible]

المعروف الحسن تولاه الله تعالى

فقد اطلعني على مجلد يقع في مائتي وأربع وستين
ورقة يسماه (تحذير الاخوان في سائر الاوطان
مما جاء في وريقات المشعوذ السقاف الذي [illegible]
فتن المؤمنين والمؤمنات بما افتراه على السنة واهلها)
أتى فيه على ما ذكره المشعوذ في وريقاته من
الاباطيل والمفتريات من القواعد. وذكر من
النصوص الدالة على جهله، وفساد عقله ما يسر
الخاطر، ويفرح الباحث المستفيد. وحشد
فيه من قواعد أهل المذهب والاصول ما يدل
على اشتغاله بالعلم، واجتهاده في البحث على
منهج أهل الجد من أهل العلم، بحيث لا يبقى
[illegible] لقارئه التفات الى وريقات
ذلك الجاهل المحتار، ولا شك في أنه من الجهال
الكبار، فجزاه الله تعالى خيراً عن السنة المحمدية،
وأثابه على خدمتها وخدمة [illegible] كتبها في
هذا الوقت الذي من احيا فيه سنة فله اجر شهيد
والله الموفق
وكتب عبد العزيز بن محمد [illegible]
سنة [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على المصطفى، وآله الأطهار الشرفا، (وبعد): فمن منن الله تعالى على هذه الأمة؛ وفضله عليها أنه حفظ لها دينها من التغيير، والتبديل، والتحريف، منذ جاء به نبيها الهادي إلى الصراط المستقيم صلى الله عليه وآله وسلم، فكلما حاول جاهل عنيد، أو شيطان مريد، أن يتلاعب بنصوصها، ويحرف فروعها، ويبدل ما صح من سننها، وتواتر من حديث نبيها ﷺ، إلا وقيض له من الهداة المهديين من يفضح دسائسهِ ويكشف عواريه، ويهدم بنيانه المنهار من قواعده، هذه سنة الله تعالى مع كل من سولت له نفسه الخبيثة الخروج عن الجادة، وسلوك غير سبيل المؤمنين، منذ العصور الأولى التي ظهرت فيها البدع، ورفع فيها المبتدعة

رؤوسهم بالدعوة إلى البدع، والعمل بغير ما شرع الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم من أحكام الشريعة، وقواعد الدين، ففي كل قرن سابقون كما ورد في الحديث يذبون عن دين الله تعالى، وينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين.

وقد ظهر في عصرنا رجل غوى، استحوذ عليه الجهل، وتحكم فيه الشيطان، وأغواه التقليد، فصار يحارب سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المتواترة في وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، ويعلن أنها سنة اليهود والعاملون بها يتبعون اليهود، وأن المغرب لم يكن يعرف هذه السنة حتى ظهر فيه بعض من سماه بجهله ووقاحته؛ وقلة حيائه بالمبتدعة، والزنادقة، والمتبعين للأهواء. وهو الذي يجب أن يطلق عليه هذه

الأوصاف، وهي به أليق، وهو بها أحق، وعليه ينطبق قول القائل: رمتني بدائها وانسلت.

وكتب في الدعوة إلى باطله، وجهله، وريقات سخمها بكل سوء، وكل فحش، وأظهر فيها جهله المركب، بأبسط قواعد العلم، وأصول الشريعة، وصار يوزعها على الناس لأجل الغواية والتضليل والتحريف للسنة النبوية، ولكن -كما قلت- قد جرت عادة الله تعالى أن يقيض لكل من كان مثل هذا الجاهل من يرد كيده، ويدفع غيظه عن أهل السنة، ويحاسبه على ما أظهره من ذلك، وأعلنه من تلك الموبقات، وينصر سنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم.

وكان ممن هيأه الله تعالى للقيام بهذه المهمة في رد جهالات هذا الدعي،

والتصدي لبيان فساد أقواله، في تلك الوريقات التافهة المضللة، الأخ الجليل الباحث الفاضل المقبل كل الإقبال على خدمة السنة المحمدية السيد محمد الميموني الحسني، تولاه الله تعالى.

فقد أطلعني على مجلد في مائتي وأربع وستين ورقة سماه: (تحذير الإخوان في سائر الأوطان، مما جاء في ورقات المشعوذ الشيطان، الذي فتن المؤمنين والمؤمنات بما افتراه على السنة وأهلها)، أتى فيه على ما ذكره المشعوذ في وريقاته من الأباطيل، والمفتريات من القواعد، وذكر من النصوص الدالة على جهله، وفساد عقله، ما يسر الخاطر، ويفرح الباحث المستفيد، وحشد فيه من قواعد أهل الحديث والأصول ما يدل على اشتغاله بالعلم، واجتهاده في البحث على منهج أهل الجد من أهل العلم، بحيث لا يبقى لقارئه التفات إلى وريقات ذلك الجاهل المحتار، ولا شك في أنه من الجهال الكبار. فجزاه الله تعالى خيرا عن السنة المحمدية، وأعانه على خدمتها وخدمة كتبها، في هذا الوقت الذي من أحيا فيه سنة فله أجر شهيد، وبالله التوفيق.

وكتبه عبد العزيز بن محمد بن الصديق

وكان سبق لي أن أعلنت على إخراجه للوجود حيث كان تحت الطبع، إلا أن ظروفا قاهرة حالت دون تحقيق ذلك، وكان السبب في كتابته هو الرد على بعض الجهلة المعاصرين، من دجاجلة العصر المهووسين، حيث ادعى هذا الملحد في وريقات له سودها بيده، وخطها بقلمه، ووزعها بين أقرانه من مردته، فصار يتلقفها كل جاهل عن مثله، ويردد ما فيها في المجامع والمجالس، وصادف أن كنت أتردد على مجالس الذكر بالزاوية التجانية ببني مكادة، وكان بعض الإخوان يسألني من حين لآخر عما يتعلق بأحكام الطهارة والصلاة، حيث كنت أدرس معهم "مسالك الدلالة في شرح الرسالة" للشيخ أحمد بن الصديق رحمه الله، فسألني عما يقال في الوضع والإرسال، فبينت له حكم الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم في المسألة، فانبرى لي بعض الإخوان من حملة القرآن، وذو شيبة في الإسلام، كنت أحترمه وأجله، غير أنه لما تحدث سقط من عيني، حيث علمت أنه لا يعرف شيئا عن دينه، فأخرج ورقات من جيبه وقال لي: ها هي أدلة السدل وأنتم تدعون أنه لا ذكر له في السنة، فأعرضت عنه وعن ورقاته لسببين اثنين:

أولهما: أن حامل الورقات لا يحسن قراءتها، وإنما كان يقصد أن أتولى قراءتها له ليسمع الحاضرين ما فيها، وقد وضعها عند أحد البقالة، كلما حضر أحد يحسن القراءة طلبوا منه سردها عليهم.

ثانيهما: ظننت أن الورقات التي يحمل صاحبنا هي نفس الورقات التي كان قد أرسلها إلي بعضهم عندما كنت أكتب "الموسوعة الإحسانية"، لكني بعد يومين اكتشفت أنها ليست من فعل وكتابة صاحبي، وأن اسمها ولهجتها غير التي ظننت، فأخذت صورة منها، فإذا بعنوانها "رسالة القول الفصل، في بيان صلاة القبض والسدل"، أما الورقات الأخرى فكان عنوانها "قرة العين، في أدلة من يصلي مرسل اليدين".

ولما تصفحت الورقات، وجدت كاتبها بالإضافة إلى كونه يخرّف كما خرّف من قبله، دجال كذاب ملحد في دين الله ورسوله، ومن إلحاده وافترائه في دين الله أنه حكم على كل من تمسك بسنة وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة بأنه من المبطلين والخارجين عن جماعة المسلمين... وأنه يجب استتابة الواضعين أيديهم في الصلاة ثلاثة أيام، فإن تابوا وإلا قتلوا، لأنهم في نظره من المرتدين... وجعلهم في مصاف المنافقين واليهود المغضوب عليهم، ومن فرق النصارى

الضالين. . . ، كما رماهم بالتشبه بفعلهم للوضع بالمشركين. . . ، وادعى بأن القابضين أيديهم في الصلاة هم المراد في قول الله تعالى: «ويقبضون أيديهم». . . كما رماهم بالزندقة والمبتدعين والمتبعين للأهواء. . . وادعى أن القبض في الصلاة انتشر على يد اليهودية والمسيحية والوهابية، فقال: إن لهذه الفرق الثلاثة صناديق تغدقها على أهل القبض، وأن هذا القبض لا يكثر إلا في المدن التي يكثر فيها المال الذي تدره هذه الصناديق الثلاثة، قصد تحريف الدين وتخريبه على يد المغدق عليهم من الصناديق. ردد هذا في عدة صفحات.

وادعى أن السدل رواه الإمام مالك عن عبد الله الكامل رحمهما الله، وأن المولى إدريس الأول هو الذي أدخله إلى المغرب رواية له عن أبيه رحمهما الله. . . ، وادعى أن القبض إنما ظهر في مدينة طنجة على يد العصاة من العوام، وأن مدينة طنجة هي كالأم تلد الفتانين والعاقين، وأن الفتنة خرجت منها وعلى يد دعاتها. . . ، إلى آخر دعواه الساقطة والفاضحة. وادعى أن السدل هو من فعل الأغلبية، ومن فعل القبض فقد ابتدع في الدين ما ليس منه. . . ، وأن السدل هو مذهب الإمام مالك، كما هو مذهب الفقهاء السبعة بالمدينة، وأنه كان هو الأصل، ثم أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالوضع مداراة لليهود عندما كان الإسلام ضعيفا، ولكن لما قوي الإسلام ترك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم القبض وتحول إلى السدل كما تحول إلى الكعبة بعدما كان يصلي إلى قبلة بيت المقدس، فدل هذا على النسخ في زعمه.

ثم عمد إلى بعض النصوص النبوية والقرآنية فحرفها وأولها كما يحلوا له ولشهيته وعصبيته، واستدل على السدل في الأخير بأكذوبة افتراها على رسالة الشيخ ابن أبي زيد القيرواني رحمه الله، فقال عازيا لها: " ويرسل يديه" . . . ، إلى غير ذلك مما يطول تعداده من المخازي التي يخرج صاحبها من الإسلام، ويخلع ربقة الإيمان من عنقه بواحدة منها، فكيف بمجموعها؟.

عندما وجدت صفحات هذا الزنديق تشتمل على هذه الضلالات؛ عزمت على الرد عليه، ففندت أقواله بما يليق بصاحبها وأمثاله من المارقين الجهلة، إلا أنني والحق أقول تغافلت عن الموضوع وتشاغلت عنه لأسباب يعلمها الله عز وجل، غير أن من انخرط في حزب هذا المشعوذ الدجال الأفاك البطّال؛ أصبح يردد تلك الضلالات والخرافات في مجالس الفقراء، بل مجالس الغيبة والنميمة التي يقيمها

لهتك أعراض الأبرياء، والأدهى والأمر؛ أن هذا يصدر في زاوية تقام بها الصلوات الخمس، وتؤدى بها الأوراد التجانية.

فقد أخبرني أحد إخواني من التجانيين وهو صادق في قوله، أمين في نقله، أن بعض من يدعي التقديم والتربية في الطريقة؛ جلس في الزاوية خلال عطلة ربيع هذه السنة 2001 فأطلق لسانه في شخص كاتب هذه السطور، مع العلم بأنه لم يسبق لي أن رأيته وقد يكون رآني، وما أكثر من يبلغ السوء إما تملقا أو استجداء، أخبرني أنه قال في حضرة جمع من الإخوان: إن ذاك العمراني-وهو يعنيني- لا حظ له في الطريقة التجانية، ولن يدخل الجنة أبدا إن لم يتب من فعله للقبض، وكل من يقبض من الفقراء فسيموت كافرا. وكان سيسترسل في حديثه هذا، غير أن أحدهم نبّهه بقوله: هو الميموني ابن أخت هذا الفقيه، وكان خالي حاضرا يذكر أوراده ولم يلتفت إليه أو لم يسمعه، فقطع الحديث عني وانتقل إلى اغتياب غيري. كل هذا يصدر ممن يدعي تلقين الأوراد لمن يريد تزكية نفسه؟ ويصدر هذا في زاوية الشيخ التجاني رضي الله عنه؟ وبعد الفراغ مباشرة من ذكر الوظيفة اليومية؟.

فهل يا ترى يكون حقا فاعل سنة الوضع في الصلاة وإن لم يرد ذكره في السنة أشد إثما من فعل من ذكرنا حاله؟ وهل كان التصوف في عصر من العصور يتمثل في الجهل بالدين وتعاليمه؟ وهل كان التصوف في عصر من العصور هو اغتياب الناس وأكل لحومهم؟ وهل كان التصوف هو منح صكوك الغفران للناس مثل ما تفعله المسيحية؟ أم أن هذا المبتدع الفتان المتقول على الله وعلى رسوله؛ والمفتري على الطريقة التجانية قد ملك مفاتيح الجنة والنار؟ يدخل من يشاء إلى أيهما شاء؟ اللهم إن هذا هو الوباء والبلاء الذي حل بالتصوف والمتصوفين في عصرنا. نسأل الله عز وجل أن يبعث طبيبا يعالج أمراضنا، ويزكي نفوسنا، ويهذب أخلاقنا، إنه القادر على ذلك دون سواه.

وليس هذا بأول متصوف مبتدع يدعي هذا الهراء. فقد قال قبله أحد أعلام الطريقة ممن يشار إليه بالبنان: "من يضع يمناه على يسراه في الصلاة ابتلاه الله بثلاث؛ منها الموت على سوء الخاتمة"، صدر هذا القول في جمع كبير من الإخوان بنفس الزاوية سنة 1382 هجرية، وأنا قريب العهد بالطريقة التجانية، التي شربت حبها لبناً من ثدي أمي التي ولدتها جدة تجانية، وتزوجت أبي الذي كان

تجانياً كأبيه، الكل أخذ الطريقة التجانية وعرفوا قدرها وقدر مُنشئها، وأدّوا أورادها مثل ما عاهدوا الله عليه، وأولهم الجد الحاج الحسن بن محمد الميموني الذي أخذ الطريقة أول ما ظهرت بشمال المغرب، فرحمة الله على الذين التحقوا بربهم، ورحمة الله تشمل الحي ومن سيخرج من أصلابهم وأرحامهم.

وقد بلغني عن بعض مدعي التقديم أنه يقول برفع الإذن عن كل من وضع يمناه على يسراه في الصلاة. وقال مرة: من يضع يمناه على يسراه فقد خسر خسرانا مبيناً.

هذه الأقوال وما في شاكلتها؛ أساءت إلى الطريقة التجانية ومريديها في شرق الأرض وغربها، خصوصا تلك القولة الخبيثة الملعونة، التي صدرت من ذلك العلم الفقيه المخرف، الذي قال وما أبشع ما قال: "من يضع يمناه على يسراه في الصلاة يموت على سوء الخاتمة". هذه القولة كانت هي الشرارة الأولى لبث العداوة والبغضاء والفرقة بين الإخوان. من يومها وشمل الإخوان بمدينة طنجة ممزق شر ممزق، لدرجة أن الواحد منهم يلقى أخاه فيعرض هذا ويعرض ذاك، ولا أحد منهما يراعي حقا من حقوق الإسلام على أخيه.

فهل هذا هو التصوف الذي يرضاه الشيخ التجاني لأصحابه؟ كلا والله. إن الشيخ التجاني رضي الله عنه وكذا باقي إخوانه العارفين بالله من شيوخ التربية الصوفية؛ كانوا أحرص الناس على التمسك بالسنة النبوية والحض عليها، وكانوا أحرص الناس على الحفاظ على وحدة الأخوة في الله، بل كانوا أحرص الناس على تزكية الأنفس وتربيتها التربية الإسلامية النبوية، ومن ادعى خلاف هذا في طريق القوم فما هو إلا دجال مخادع لله ولرسوله وللمؤمنين، لأنه جعل السبحة مصيدة للقنص والاسترزاق. أما الطرق الصوفية على اختلاف مشاربها وتنوع أورادها، فهي تبرأ إلى الله ورسوله من كل ما يخالف السنة النبوية في القول والعمل، كما تتبرأ من كل من يدعي الانتساب إليها ولا يستقيم مع تعاليمها التربوية، ولا أدل على هذا مما جاء في أقوال أقطاب الصوفية منذ الصدر الأول للإسلام إلى عصرنا هذا، ولنقتطف شيئا من أقوالهم في هذه العجالة:

فهذا سيد العارفين شيخي وقدوتي أبي العباس سيدي أحمد بن محمد التجاني رضي الله عنه يقول: " إذا سمعتم عني شيئا فزنوه بميزان الشرع، فإن وافق فاعملوا به وإن خالف فاتركوه"[1].

(1) الإفادة الأحمدية حرف الألف.

وقال أيضاً: "أقاويل العلماء كلها باطلة إلا ما كان مستندا لقول الله وقول رسوله صلى الله عليه وآله وسلم" [1].

وقال رضي الله عنه بعدما ذكر أقوالا مبثوثة في بعض كتب الفقه وأبطلها بقواعد شرعية ونظرية، قال: "وإن اتباع أقاويل من نص عليها ضلال لا جزاء لصاحبه إلا النار. . . "[2]

وقال أيضاً: ولنا قاعدة عنها تنبئ جميع الأصول، أنه لا حكم إلا لله ورسوله، ولا عبرة في الحكم إلا بقول الله وقول رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، وأن أقاويل العلماء كلها باطلة إلا ما كان مستندا لقول الله أو قول رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، وكل قول لعالم لا مستند له من القرآن ولا من قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو باطل، وكل قولة لعالم جاءت مخالفة لصريح القرآن المحكم ولصريح قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فحرام الفتوى بها وإن دخلت في كتب الفقه، لأن الفتوى بالقول المخالف لنص القرآن أو الحديث كفر صريح مع العلم به، قال الله عز وجل: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾[3]. . .[4].

وأقوال الشيخ التجاني رضي الله عنه في الحض على التمسك بالسنة واتباع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في أمر الصلاة وغيرها؛ أمر معروف مشهور من سيرته رضي الله عنه ، ووصاياه لأصحابه. ومن درس كتب الطريقة رأى من ذلك الشيء الكثير خصوصاً في رسائله رضي الله عنه .

وأما غيره من الأئمة والعارفين، فهذا ابن العربي الحاتمي رضي الله عنه يقول: "فمن أراد السلامة من مكر الله فلا يزل الميزان المشروع من يده الذي أخذه عن الرسول وورثته، فكل ما جاء من عند الله وضعه ذلك الميزان، فإن قبله ملكه، وإن لم يقبله سلمه لله وتركه. . . "[5].

ويعني رحمه الله بما جاء عن الله؛ من الكشوفات والواردات والتجليات

---

(1) جواهر المعاني 2/ 176.

(2) نفس المصدر.

(3) سورة المائدة الآية 46.

(4) جواهر المعاني 2/ 176 أو 203.

(5) الفتوحات المكية 4/ 286.

والإلهامات التي تقع لمن خصهم الله تعالى بذلك من العارفين، فلا يحمد لهم أن يلتفتوا لذلك إلا بعد العرض على الكتاب والسنة، وسيأتي قريبا التصريح بهذا في بعض أقوالهم عليهم الرحمة والرضوان.

وقال أيضاً:

لا تغتر بالذي زالت شريعته عنه ولو أتاك بالأنبا عن الله

وهذا أبو يزيد البسطامي رحمه الله تعالى يقول: لو نظرتم إلى الرجل أُعطي من الكرامات حتى يتربع في الهواء، فلا تغتروا به حتى تنظروا كيف تجدوه عند الأمر والنهي وحفظ الحدود[1].

وقال الجريري رحمه الله تعالى: أمرنا هذا[2] كله مجموع على فصل واحد، أن تلزم قلبك المراقبة، ويكون العلم على ظاهرك قائما[3].

وقال أبو حفص الحداد رحمه الله تعالى: من لم يزن أفعاله وأحواله في كل وقت بالكتاب والسنة ولم يتهم خواطره؛ فلا تعده في ديوان الرجال[4].

وقال أبو الحسين النوري رحمه الله تعالى: من رأيته يدعي مع الله حالة تخرجه عن حد العلم الشرعي فلا تقربه[5]، ومن رأيته يدعي حالة لا يشهد لها حفظ ظاهره؛ فاتهمه على دينه[6].

وقال أبو بكر الدقاق رحمه الله تعالى: كل حقيقة لا تتبعها شريعة فهي كفر[7].

وقال سري السقطي رحمه الله تعالى: من ادعى باطن علم ينقضه ظاهر حكم؛ فهو غالط[8].

وقال إمام الصوفية الجنيد رحمه الله تعالى: مذهبنا هذا مقيد بالأصول:

(1) جمهرة الأولياء 2/ 138 الرسالة القشيرية 24، الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه 493. الاعتصام 1/ 94.
(2) يعني التصوف.
(3) الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه 494.
(4) الرسالة القشيرية 28، الاجتهاد 494، الاعتصام 1/ 95.
(5) الاعتصام 1/ 96.
(6) الحلية 10/ 252.
(7) جامع كرامات الأولياء 1/ 423، الاعتصام 1/ 92، الحلية 10/ 344.
(8) الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه 493.

بالكتاب والسنة، فمن لم يحفظ الكتاب؛ ولم يكتب الحديث؛ ولم يتفقه؛ لا يقتدى به[1].

وقال أيضاً: الطرق كلها مسدودة على الخلق، إلا من اقتفى أثر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في شريعته، واتبع سنته، ولزم طريقته[2].

وقال أيضاً: علمنا مضبوط بالكتاب والسنة[3].

وقال سهل بن عبد الله التستري رحمه الله تعالى: أصولنا ستة أشياء-وفي لفظ سبعة أشياء-: التمسك بكتاب الله تعالى، وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، وأكل الحلال، وكف الأذى، واجتناب الآثام، والتوبة، وأداء الحقوق[4].

وقال أبو عثمان الجيري رحمه الله تعالى: من أمّر السنة على نفسه قولا وفعلا؛ نطق بالحكمة، ومن أمّر الهوى على نفسه نطق بالبدعة[5].

وقال أيضاً: الصحبة مع الله تعالى بحسب الأدب ودوام الهيبة والمراقبة، والصحبة مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باتباع سنته، ولزوم ظاهر العلم، والصحبة مع أولياء الله بالاحترام والخدمة[6].

وقال ابن عطاء الله السكندري رحمه الله تعالى: من ألزم نفسه آداب السنة؛ نور الله قلبه بنور المعرفة، ولا مقام أشرف من متابعة الحبيب صلى الله عليه وآله وسلم في أفعاله وأمره وأقواله وأخلاقه[7].

وقال أيضاً: لا نخاف عليك أن تلتبس الطريق عليك؛ وإنما نخاف عليك من غلبة الهوى عليك[8].

---

(1) نفس المصدر.

(2) جمهرة الأولياء 2/ 149، الاعتصام 1/ 95، إيقاظ همم أولي الأبصار للفلاني ص91.

(3) المصادر السابقة وطبقات الصوفية 159، حلية الأولياء 10/ 255، ولفظ الفلاني: "علمنا مقيد-وورد مشيد- بالكتاب والسنة، فمن لم يسمع الحديث ويجالس الفقهاء . . . الخ".

(4) الستة في الحلية 10/ 190، والسبعة في طبقات الصوفية ص210. الاعتصام 1/ 94، الطبقات الكبرى 1/ 66.

(5) الرسالة القشيرية ص33، الحلية 10/ 244، الصوارم والأسنة 140. جاء في بعض الروايات زيادة قال الله تعالى: ﴿وإن تطيعوه تهتدوا﴾ سورة النور.

(6) الاعتصام 1/ 96.

(7) إيقاظ همم أولي الأبصار 92.

(8) الحكم العطائية وعنه نقله في إيقاظ همم 92.

وقال أبو حمزة البغدادي رحمه الله تعالى: لا دليل على طرق الله إلا بمتابعة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في أفعاله وأمره وأقواله وأحواله[1].

وقال أيضاً: من علم طريق الحق سهل عليه سلوكه، ولا دليل على الطريق إلى الله إلا متابعة سنة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في أحواله وأفعاله وأقواله[2].

وقال أبو سليمان الداراني رحمه الله تعالى: ربما يقع في قلبي النكتة من نكت القوم أياما فلا أقبلها إلا بشاهدين عدلين: الكتاب والسنة[3].

وسئل الشبلي رحمه الله تعالى عن التصوف فقال: هو اقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم[4].

وقال أبو بكر الترمذي رحمه الله تعالى: لم يجد أحد تمام الهمة بأوصافها إلا أهل المحبة، وإنما أخذوا ذلك باتباع السنة ومجانبة البدعة، فإن محمداً صلى الله عليه وآله وسلم كان أعلى الخلق كلهم همة وأقربهم زلفى[5].

وقال أبو الحسين الوراق رحمه الله تعالى: لا يصل العبد إلى الله إلا بالله، وبموافقة الحبيب في شرائعه، ومن جعل الطريق إلى الوصول في غير الاقتداء يضل من حيث يظن أنه مهتد[6].

وقال أيضاً: الصدق استقامة الطريق في الدين، واتباع السنة في الشرع[7].

وقال أيضاً: علامة محبة الله متابعة حبيبه صلى الله عليه وآله وسلم[8].

وقال إبراهيم القصار رحمه الله تعالى: علامة محبة الله إيثار طاعته ومتابعة نبيه[9].

(1) طبقات الصوفية 149.
(2) طبقات الصوفية باختلاف يسير في اللفظ. الاعتصام 1/ 97.
(3) جمهرة الأولياء 2/ 175، طبقات الصوفية 78، الرسالة القشيرية 25، الاعتصام1/ 94.
(4) إيقاظ همم أولي الأبصار 92.
(5) طبقات الصوفية 282.
(6) طبقات الصوفية 299، الاعتصام 1/ 92.
(7) طبقات الصوفية ص300.
(8) نفس المصدر ص300.
(9) نفس المصدر ص321.

وقال الشيخ أحمد بن الحواري رحمه الله تعالى: من عمل عملا بلا اتباع سنة فباطل عمله[1].

وقال أبو عمرو الزجاجي رحمه الله تعالى: كان الناس في الجاهلية يتبعون ما تستحسنه عقولهم وطبائعهم، فجاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم فردهم إلى الشريعة والاتباع، فالعقل الصحيح الذي يستحسن ما يستحسنه الشرع، ويستقبح ما يستقبحه الشرع[2].

وقال يحيى بن معاذ الرازي رحمه الله تعالى: اختلاف الناس كلهم يرجع إلى ثلاثة أصول، فلكل واحد منها ضد، فمن سقط عنه وقع في ضده: التوحيد وضده الشرك، والسنة وضدها البدعة، والطاعة وضدها المعصية.

وقال محمد بن الفضل البلخي رحمه الله تعالى في وصف الصوفية: أعرفهم بالله أشدهم مجاهدة في أوامره، وأتبعهم لسنة نبيه[3].

وقال ابراهيم الخواص رحمه الله تعالى: ليس العلم بكثرة الرواية، وإنما العلم من اتبع واستعمله واقتدى بالسنن وإن كان قليل العلم[4].

وقال الشيخ أحمد الرفاعي رضي الله عنه : كل طريقة خالفت الشريعة فهي زندقة[5].

وقال الشيخ أبو الحسن الشاذلي رحمه الله تعالى: إذا تعارض كشفك مع الكتاب والسنة؛ فتمسك بالكتاب والسنة ودع الكشف، وقل لنفسك: إن الله ضمن لي العصمة في الكتاب والسنة، ولم يضمنها في جانب الكشف ولا في الإلهام ولا المشاهدة، إلا بعد عرضه على الكتاب والسنة[6].

وقال الشعراني رحمه الله تعالى: لو قال الولي بما يخالف حكم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لم يتبع في ذلك[7].

(1) الرسالة القشيرية 28، طبقات الصوفية 101.

(2) طبقات الصوفية 433.

(3) الاعتصام 1/ 96.

(4) الاعتصام 1/ 97.

(5) الشيخ محمد الحامد ص129، وانظر بوارق الحقائق.

(6) طبقات الكبرى للشعراني (2/ 4) وأبو الحسن الشاذلي للدكتور عبد الحليم محمود (ص89).

(7) مقدمة الأنوار القدسية في آداب العبودية 1/ 7.

وقال أيضاً: واعلم أن الأحكام الشرعية لا تثبت بالكشف لعزتها، ولأنه لو فتح هذا الباب لتخالفت الأحكام، وفسد نظام البشرية لكثرة المدعين[1].

وقال بعده بقليل: إن ما يفتح الله تعالى به عليهم-يعني الأولياء-لا يعبأون به إلا إذا وافق الشرع، وإلا رموا به لأنه جهل، والجهل عدم[2].

ثم قال: اعلم أن الولي لا يأمر أبدا بعلم فيه تشريع نسخ شرع نبيه[3].

وقال أيضاً: إن الولي لا يدعو إلى الله ابتداء بخلاف النبي، فالولي يدعو إلى الله بحكاية دعوة الرسول ولسانه، لا بلسان يحدثه كما يحدث الرسول، ولهذا لو قال الولي بما يخالف حكم الرسول لم يتبع في ذلك، ولم يكن على بصيرة، لأن من كان على بصيرة لا يتطرق إليه تهمة، لأنه ليس عن فكر ولا نظر، فعلمهم لا يزلزله تجدد نظر، إذ هو حق اليقين[4].

وقال أيضاً: واعلم أن طريق القوم على وفق الكتاب والسنة، فمن خالفهما خرج عن الصراط المستقيم كما قال سيد الطائفة أبو القاسم الجنيد رضي الله عنه[5].

ثم ذكر رحمه الله تعالى ما يتعلق بآداب المريد فقال: ومن شأنه-أي المريد الصادق- أن يحافظ على آداب الشريعة والمشي على ظاهرها ما أمكن، فإن الترقي كله في امتثال أمر الشرع، وأما علم الحقيقة فحكمه حكم من يقول: السماء فوقنا والأرض تحتنا، والنار حارة، والشبح بارد، ولكن يجب عليه أن لا يدع الشريعة تعترض عليه في شيء من أحواله، وهذا أمر قد أغفله غالب من شم رائحة التوحيد من أهل هذا الزمان، فيصير يتعدى حدود الله في مأكله وملبسه وكلامه وفعله[6].

وقال أيضاً: ومن شأنه-أي المريد الصادق- أن تكون أعماله على وفق الشريعة المطهرة نصاً أو استنباطاً، سالمة من الشطح عند ظاهر الشريعة، فإن الشريعة هي الحد القاطع، والسيف اللامع لعصمتها، بخلاف ما يدعى أنه باطن

(1) نفس المصدر 1/ 72.
(2) نفس المصدر 1/ 73.
(3) نفس المصدر.
(4) نفس المصدر1/ 7.
(5) نفس المصدر 1/ 72.
(6) نفس المصدر 1/ 78.

الشريعة مما يخفى على العلماء وجه استنباطه من الكتاب والسنة، فإنه غير معصوم. وكان سيدي إبراهيم رضي الله عنه يقول: من أحب أن يكون صادقا في إرادته وجميع أعماله وأقواله؛ فليحبس نفسه في قمقم الشريعة، وليختم عليها بخاتم الحقيقة، وليقتلها بسيف المجاهدة، وتجرع المرارات[1].

وبالجملة، فإن أقوال الأئمة من سلف هذه الأمة رضي الله عنهم أجمعين، ورحمنا وإياهم أكثر من أن تحصى في ورقات، وقد ذكرت الشيء الكثير منها في "الموسوعة"، وإني كما افتتحت هذه الأقوال بكلمة لسيدنا الشيخ التجاني رضي الله عنه، أود أن أختمها كذلك بكلمة من درره الغالية، قال رضي الله عنه لما سئل عن حقيقة التصوف فأجاب بقوله:

اعلم أن التصوف هو امتثال الأمر واجتناب النهي في الظاهر والباطن من حيث يرضى لا من حيث ترضى[2].

وهذا الجواب من سيدنا رضي الله عنه في التعريف بحقيقة التصوف جامع مانع شامل لكل ما يمكن أن يقال في هذا الباب، وهو مستوحى من الآية القرآنية الكريمة: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾[3].

وعلى هذا، تظاهرت أقوال أئمة الهدى من عهد مولانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى يومنا هذا، وما خرج عن هذا إلا ضال مضل يريد الاستحواذ على الناس وعلى عقولهم وعلى أموالهم، وربما كان يريد منهم أكثر من ذلك لو قدر، ولولا خوفه أن يرجمه الناس بالحجارة؛ لادعى بين الخلق الألوهية أو النبوة والرسالة، وقال للناس اعبدوني من دون الله.

ولا أدل على هذا مما نراه اليوم من بعض المتمشدقين بالفقه والتصوف وهم يقدمون للناس أيديهم كي يقبلونها، إضافة إلى تنزيلهم لأقوال الرجال المعرضين للخطأ والصواب منزلة الكتاب المنزل من عند الله، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، ويحاربون السنة ويكرهون أهلها، ويستعملون في ذلك كل ما يملكون ويقدرون عليه من طاقة فكرية أو قوة بشرية، ولو اقتضى بهم الحال إلى

(1) نفس المصدر 1/ 112.

(2) جواهر المعاني 2/ 75 أو 69 أو 84.

(3) سورة الأحزاب الآية 36.

ارتكاب الإجرام لتنفيذ ما أرادوا لدفعتهم أهواؤهم إلى ارتكاب كل صعب يهون عليهم السبيل لنشر أكاذيبهم وأضاليلهم. وكم اختلقوا من أكاذيب ولفقوا من إشاعات، قصد تضليل الناس عن سماع الحق والإذعان له، وما علموا أنهم إنما يحفرون قبورهم بأظافرهم، وكلما زرعوا من شر انقلب عليهم، وما ربك بظلام للعبيد.

وإني هنا أود أن أقول كلمة موجزة لإخواني التجانيين في شرق الأرض وغربها، وهي:

الحمد لله الذي أنني لم أتبع الشيخ التجاني رضي الله عنه طمعا في مال أو جاه أو حباً في الرياسة، وإنما انخرطت في سلك طريقته محبة لله ولرسوله ﷺ، وطمعاً في رضاهما، واقتداء بوالدي وأجدادي الذين كانوا سباقين إلى هذه الحضرة الأحمدية، لذلك جعلت نصب عيني أقوال الشيخ التجاني رضي الله عنه ، ولم أعر أي اهتمام لأقوال البطالين والحاقدين والماكرين والمتطفلين على التصوف الذي هو مقام الإحسان، من اتصف به وقام مقامه فقد زكى نفسه من أدناسها، وطهرها من أدرانها، وبذلك يحفظه الله تعالى من محظورات اللسان وأمراضه، كالخوض في الباطل وفضول الكلام، والمراء والجدال والخصومة، والفحش وبذاءة اللسان، واللعن والمزاح والسخرية، والكذب والغيبة والنميمة، وغير ذلك مما هو من هذه الأمراض اللسانية. ويحفظه أيضاً من أمراض القلب كالغضب والحقد وحب الجاه والعجب والرياء والغرور والكبر، وما إلى ذلك من أمراض القلوب. لأن التصوف كما هو معروف عند المبتدئين هو التحلي والتخلي، أي التحلي بكل خلق سني، والتخلي عن كل خلق دني، فكل من لم يسلك في الطريق على هذا المنوال؛ فهو مدع بطال، لا يصلح لطريق القوم ولا ينهض به حال.

ثم أقول للمنتصرين للسدل ممن لم يتذوقوا للعلم رائحة؛ إنكم مهما أكثرتم من الصياح واللغو واللغط والصخب: فليس لكم من حجة تستندون عليها، غير أني أظن بمن سبقنا بالإيمان منهم أنهم كانوا يتأدبون مع شيوخهم الذين كانوا يسدلون، إما متأولين للنصوص، أو جاهلين بالسنة الواردة في وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة.

ولم يكن الحق أبدا حليف هؤلاء ولا أولئك، بل كان الحق في معزل عنهم

فيما انتصروا له، فمهما سودوا من الأوراق، ومهما انتفخت أوداجهم، واتسعت أشداقهم بالصياح، فإن الحق حقاً مهما أبطله المبطلون، والباطل باطلا مهما طبل له المزمرون.

أخي القارئ الكريم:

لقد قرأت جل -إن لم نقل كل- ما كتبه أصحاب السدل، فلم نجد فيهم من سلك مسلك صاحب الورقات التي يحق للمرء أن ينزع منها ما كان يتضمن أسماء الله تعالى؛ ثم يستجمر بها، قرأت رسالة كركيش "قرة العين، في أدلة من يصلي مرسل اليدين" و"إبرام النقض، لما قيل من أرجحية القبض" للشنقيطي، و"بيان مشهورية السدل والإرسال، في مذهب إمام مدينة سيد الإرسال" للقادري، و"رسالة النصر لكراهة القبض" للوزاني، و"موقف الفصل من أدلة القبض والسدل" للفوتي، و"القول الفصل، في تأييد سنة السدل" لمحمد عابد، وغير ذلك من المقالات والردود كفتوى عليش وغيرها مما نقله المغرضون الذين انتصروا للسدل بالباطل، فلم نعثر لهؤلاء فيما كتبوا على ما قاله صاحب الورقات من تكفير أهل القبض واتهامهم مما برأهم الله عز وجل منه، إلا ما كان من بعض الهفوات للشيخ عليش غفر الله لنا وله ولجميع أهل التوحيد آمين.

وكل ما احتج به أهل السدل لعملهم المخالف للسنة النبوية؛ فصلت القول عليه في كتابي الأول "الموسوعة الإحسانية"، حيث جمعت فيه ما لم يجتمع في غيره من كتب الأولين، سواء منها المطبوعة أو المخطوطة، ومن خلال دراستي لأقوال السادلين وجدتها لا تخرج عن المحاور التالية:

أولا: احتجاجهم ببعض الأحاديث وتنزيلهم لها على غير مدلولها، وتأويلهم لها تأويلا محرفاً. منها:

(الحديث الأول): حديث المسيء صلاته وتعليم النبي صلى الله عليه وآله وسلم له.

(الحديث الثاني): حديث أبي حميد الساعدي.

(الحديث الثالث): حديث معاذ الذي هو من الموضوعات عند العلماء.

(الحديث الرابع): حديث سهل بن سعد الساعدي المخرج في الموطأ وغيرها.

(الحديث الخامس): حديث "إنا معاشر الأنبياء أمرنا. . . الحديث. وما في معناه.

(الحديث السادس): الحديث المرسل: "كأني أنظر إلى أحبار بني إسرائيل. . .

(الحديث السابع): حديث مالي أراكم رافعي أيديكم. . . الحديث.

(الحديث الثامن): حديث وائل بن حجر الوارد في القبض حاولوا تحريفه وتأويله إلى السدل.

ثانياً: ادعاؤهم النسخ لأحاديث القبض واختلقوا في هذا الصدد أنواعا من الافتراءات هي كالتالي:

(النوع الأول): ادعاؤهم النسخ بكل حديث ورد في صفة الصلاة ولم يذكر القبض.

(النوع الثاني): ادعاؤهم النسخ الاجتهادي.

(النوع الثالث): ادعاؤهم السدل عملا للمدينة.

(النوع الرابع): ادعاؤهم بأن ناسخ القبض موجود في مسند الأوزاعي.

ثالثاً: ادعاؤهم بأن مالكا روى السدل عن عبد الله الكامل.

رابعاً: ادعاؤهم بأن مالكا قال بالسدل وعمل به في نفسه.

خامساً: ادعاؤهم بأن إدريس الأول هو الذي أدخل السدل إلى المغرب.

سادساً: ادعاؤهم بأن العمل في المذهب المالكي على ما جاء في "المدونة".

سابعاً: ادعاؤهم بأن ابن القاسم كان أوثق من روى "الموطأ" عن مالك.

ثامناً: احتجاجهم بفضل مالك وابن القاسم وإدريس الأول في معرض الاستدلال.

تاسعاً: احتجاجهم بأن السلف من الأولياء والصالحين كانوا يفعلون السدل.

عاشراً: احتجاجهم بأن السدل هو عمل المغاربة منذ إدريس الأول إلى الآن.

فهذه جملة استدلالاتهم التي يروجونها في مجالسهم، أو يكتبونها في رسائلهم التي سوّدوها انتصارا للسدل، والحق أن السدل لا أساس له في السنة النبوية ولو فعله من فعله من كبار التابعين في هذه الأمة، كما أنه لا حجة في فعل

الصالحين له أيضاً، لأن الحق -كما قلت- سيبقى حقاً مهما أنكره المنكرون، وجحده الجاحدون، كما أن الباطل سيبقى باطلا مهما عمل به المبطلون، ولو أطبق أهل الأرض على العمل به فلن ينقلب حقا في يوم من الأيام. والذي أوقع المقلدة في هذا الخطأ أمرين اثنين لا ثالث لهما:

الأمر الأول: جهلهم بالسنة النبوية ودواوينها، بل وحتى مصطلحها، وأصول الحديث والفقه معاً.

الأمر الثاني: تعصبهم المذهبي وتقليدهم للرجال تقليداً أعمى، لدرجة عبادة الأشخاص، وتقديم أقوالهم على نصوص الكتاب والسنة، حتى عميت أبصار المقلدة عن رؤية الحق، وصمت آذانهم عن سماعه، واستنكاف نفوسهم عن قبوله، خصوصا إذا كان المحق أقل حسباً ونسباً وشهرة وقوة، وليس هذا من الحق في شيء، بل إن ذلك من فعل الجاهلية أعاذنا الله وذرياتنا آمين.

أخي القارئ الكريم:

لهذا ارتأيت من اللازم علي أن أعجّل بإخراج ما كتبته تحت عنوان "تحذير الإخوان في سائر الأوطان مما جاء في ورقات المشعوذ الشيطان"،باسم آخر يناسب الظرف والموضوع الذي سنناقشه؛ مع بعض الزيادات والإضافات والتعليقات، التي لم يسبق ذكرها، عسى أن ينفع الله به من أراد له الهداية والسعادة، والأخذ بيده يوم يعض الظالم على يديه ويقول يا ليتني اتخذت مع الرسول سبيلا، يا ويلتا ليتني لم أتخذ فلانا خليلا، لقد أضلني عن الذكر بعد إذ جاءني. وعنونته بـ"النصح الأوفى، لأهل الصدق والوفا؛ بإثبات سنية وضع اليمنى على اليسرى في هدي المصطفى، صلى الله وسلم عليه وعلى آله الحنفا".
وسأحاول قدر طاقتي أن أقيم الحجة عليهم حتى نصفعهم على أقفيتهم بأقوال الكبار من أئمتهم وفقهاء مذهبهم، كما سأعمل كل وسعي كي لا أنزل إلى ذلك الحضيض الخسيس الذي نزل إليه صاحب الورقات من أنواع السباب والشتائم والتفنن في أشكال التعريض بالعلماء والتشنيع بالأبرياء. حيث رمى أهل القبض بما سبق ذكره، وما لم نذكره فهو أعظم، اللهم إلا ما كان من إشارات عابرة لبعض الأمور التي لا بد من ذكرها، قصد التنبيه على خطرها، وما ينطوي تحتها من المغالطات التي قد تضل بعض الناس عن طريق الحق، ثم نكل بعد ذلك أمر الجميع إلى الله عز وجل، فهو سبحانه الذي سيتولى الانتقام من كل مبتدع مدع

ومبطل كذاب، ﴿وما ربك بظلام للعبيد﴾ ﴿إن الله يدافع عن الذين آمنوا﴾ ﴿ولينصرن الله من ينصره﴾، وأهل القبض هم الذين نصروا دين الله وشهروا سنن سيد المرسلين بعدما أصبحت مهجورة، وهم الذين عزروا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالقول والفعل، فاستحقوا نصر الله عز وجل لهم.

أما أهل السدل وخصوصا من كان منهم مثل كاتب تلك الورقات المسمومة؛ فهم من الذين يتنزل عليهم قول الله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشْتَرُوا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ ۝٧٩﴾[1]. فإلى الله نشكوا ما أصابنا من هؤلاء الذين جهلوا أمر دينهم، وتطاولوا على العلم والعلماء، وهو سبحانه نسأل أن يحمينا بحماية القرآن، ويوفقنا للعمل بكتابه وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام، ونضرع إليه سبحانه أن يكفينا شر أعدائنا وخصومنا، وأن يهدي منهم من أراد له الهداية، وأن يقر أعيننا بموافقة زمرة من إخواننا على العمل بالسنة، اللهم إنك تعلم أني أحب لهم ما أحب لنفسي، وأكره ما هم عليه من المخالفة، اللهم اهدهم وألهمهم رشدهم، وثبتني وإياهم على العمل بالسنة في هذه الدار حتى نلقاك لا مبدلين ولا مغيرين، اللهم إن كنت تريد الخير بإخوان انحرفوا؛ فألهمهم طريق الحق والصواب، وإن كان سبق في علمك غير ذلك فلا تجمعني بهم في حياتي وبعد مماتي، اللهم أصلح لي ذريتي واحفظهم من التقليد وأهله، ومن شره ومن حزبه، اللهم لا تجعل للتقليد إلي أو إلى فلذة كبدي من سبيل في هذه الحياة، اللهم وفقني لما أنا عازم عليه من نصرة الحق والدفاع عن سنة حبيبك المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم، ولا حول ولا قوة إلا بك، فبك نستعين ومنك نستمد العون والقوة، فأنت حسبي ونعم الوكيل.

أخي القارئ الكريم:

احتج أهل السدل ببعض الأحاديث وأولوها على غير مدلولها، بل وحرفوا بعض نصوصها، وكل ذلك بسبب الجهل الذي يتخبط فيه كل مقلد تقليدا أعمى في كل عصر من العصور، منذ ظهر التقليد في القرن الرابع الهجري حيث أصبح المقلد لا يعرف بل ولا يستطيع أن يقيم الدليل من الكتاب أو السنة على ما يخرج من رأسه من القول في دين الله، فإذا ما كتب المقلد كتابا ما في مسألة من

(1) سورة البقرة الآية 79.

المسائل الدينية، واستشهد بالحديث أتى بالغرائب والموضوعات، ويترك الأحاديث الصحيحة التي خرجها العلماء في الصحاح والسنن والمجامع والمسانيد، وحتى العزو في ذلك فإنهم لا يعرفون مصطلح المحدثين فيه، فتجد المقلد يقول مثلا: أخرجه القاضي النعمان في "دعائم الإسلام"، كما فعل كركيش في رسالته التي سودها في السدل.

كذلك نجد المقلد أيضاً يذكر الحديث الذي له عدة طرق ومخرج في الصحيحين مثلا، أو الصحاح والسنن من الكتب الستة، ولكنه يعزوه إلى مثل "مستدرك الحاكم"، وهذا مما لا يقبله أهل الحديث الذين وضعوا أصولا لهذا الفن الشريف، وهنا نجد صاحب الورقات يعزو حديث المسيء الآتي إلى "مستدرك الحاكم"، على الرغم من وجوده في الصحيحين وغيرهما من الكتب الستة، وهذا مما يدل دلالة صريحة على جهل المقلد بمصطلح المحدثين رحمة الله عليهم أجمعين. كما يدل أيضاً على أن جميع الذي انتصروا للسدل بما سودوه من الأوراق؛ إنما هم جهلة بالحديث وفنونه ومصطلح علمائه، أو أنهم من العوام والأميين الذين يحشرون أنفهم فيما لا يحسنون.

وإني إن شاء الله تعالى على الرغم من قلة بضاعتي في هذا الميدان؛ سألقنهم بعون الله دروسا بالمجان في هذه العجالة المتواضعة؛ حتى يعلموا أنهم ليسوا على شيء، فيهدي الله من شاء منهم إلى الحق والصواب، وتلك هي أمنيتي من تحرير هذه الرسالة، لأني لست ممن يحب الشهرة أو الغلبة بالقوة، ولكني أنشد دائما الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، وأسأل الله تعالى أن يوفق خصومي في هذا الميدان ويهديهم ويهدي بهم أناسا أحبهم من صميم قلبي، ويشهد الله أني أكن لهم جميع التقدير والاحترام، وما ذلك على الله بعزيز.

مناقشة الحديث المسيء صلاته

أما احتجاجهم بحديث المسيء في صلاته، وتعليم النبي صلى الله عليه وآله وسلم له بعض الأحكام ولم يذكر له فيه وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة:

فإن احتجاجهم بهذا ما هو إلا احتجاج بارد لا دليل لهم فيه إن شاء الله تعالى، خصوصا إذا نحن أو هم -كما هي عادتهم عند المحاججة- اقتصرنا على لفظ واحد من ألفاظ البخاري مثلا، بل لو نحن جمعنا طرق البخاري الأربع التي ذكر فيها هذا الحديث لما تضمن جميع ما جاء فيه مفرقا في بقية كتب السنة. ومن المعلوم أن أحكام الصلاة لا تؤخذ من حديث أو حديثين، وإنما تؤخذ من جملة أحاديث كما لا يخفى على المبتدئين.

ثم إن الحديث بجميع طرقه المتفرقة في كتب السنة لم يستوعب جميع أحكام الصلاة، بل إن المتتبع لطرقه المختلفة يجده لم يذكر فيه عدد من المسائل التي بعضها ركن أو فرض في الصلاة، غير أنها لم تذكر في شيء من طرقه، وإنما أخذ العلماء حكمها من أحاديث أخرى.

فإن المقلدة الذين يتبجحون بأن من يعمل بحديث المسيء صحت صلاته، ما هم إلا مخرفون بهذا الهراء الذي يموهون به على البسطاء من الناس، وإني أعتقد اعتقادا جازما أنهم يعرفون أنهم على غير هدى فيما يزعمون، وإنما يريدون الانتصار بذلك لسخافاتهم وأغلوطاتهم.

فقد روى البخاري رحمه الله تعالى حديث المسيء في أربعة مواضع من صحيحه، ونذكر طريقين ثم نتبعهما بالأخريين:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى، [ثم جاء] فسلم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرد [النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليه السلام] ، فقال: ارجع فإنك لم تصل، فرجع يصلي كما صلى [فصلى] ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم

فقال: ارجع فصل فإنك لم تصل ثلاثاً، فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره، فقال: [قال] إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، [ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا]، وافعل[ثم افعل] ذلك في صلاتك كلها.

هذا هو لفظ البخاري بنصيه، والنص المعتمد ذكره البخاري في "باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات الخ". وما وضعته بين المعكوفتين وفيه إثبات السجدة الثانية؛ ذكره البخاري في "باب استواء الظهر في الركوع".

ثم ذكره البخاري أيضاً في "كتاب الاستئذان" في "باب من رد فقال عليك السلام"، وفي "كتاب الأيمان والنذور"، في "باب إذا حنث ساهيا في الأيمان"، ونذكر لفظ الأول أصلا والثاني بين معكوفتين.

إذا قمت إلى الصلاة فأصبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ ما[واقرأ بما] تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع[رأسك] حتى تستوي [تعتدل] قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن [تستوي وتطمئن] جالسا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن [تستوي] جالساً، [قائماً]، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها.

وقال أبو أسامة في الأخير: حتى تستوي قائماً.

قلت: فهذان النصان جاء فيهما بعض الزيادات على النصين السابقين، وعلى الرغم من ذلك فإن الألفاظ الأربعة لم تستوعب عدداً كبيراً من المسائل التي بعضها ركن وبعضها فرض وبعضها سنة في الصلاة، ولكن حكمها أخذه العلماء من طرق أخرى من نفس حديث المسيء، رواها غير البخاري من أئمة الحديث رضي الله عنهم أجمعين.

ونذكر هنا ما تضمنته هذه الطرق الأربع من المسائل المتعلقة بالصلاة، ثم نعقب على ذلك بما لم يذكر فيها وجاء ذكرها فيه عند غير البخاري. لقد اشتملت هذه الألفاظ الأربعة على التالي:

1)- إسباغ الوضوء. 2)- استقبال القبلة 3)- التكبير الأول، 4)- قراءة ما تيسر من القرآن من غير تعيين للفاتحة أو السورة. 5)- الركوع. 6)- الرفع من الركوع. 7)- السجود الأول. 8)- الرفع من السجود. 9)- الجلوس بين

السجدتين. 10)- السجود الثاني. 11)- الرفع من السجود الثاني للقيام أو القعود.

وبقي ما لم يذكره البخاري وذكره غيره مثل البيهقي رحمه الله وهو أشياء كثيرة، منها:

1)- غسل الوجه، واليدين، ومسح الرأس، والرجلين. ففي هذا أربع مسائل ولكنا حسبناها واحدة. 2)- التشهد عند الفراغ من الوضوء. 3)- الإقامة، -وقد ذكرت في بعض روايات البخاري كما جاء في رواية يحيى بن علي كما نص عليه الحافظ ابن حجر والعيني والشوكاني وغيرهم-. 4)- دعاء الاستفتاح، وهو تحميد الله تعالى وتمجيده. 5)- قراءة ما أذن الله بقراءته في القيام وتعيين ذلك بالفاتحة. 6)- التكبير للركوع. 7)- التسميع، -سمع الله لمن حمده-، 8)- التكبير للسجود. 9)- التكبير للرفع من السجود. 10)- الجلوس بين السجدتين على المقعدة. 11)- وضع الكفين على الركبتين في حالة الركوع. 12)- تمكين الجبهة من الأرض. 13)- القعود على الفخذ اليسرى. 14)- القيام للثانية. 15)- جلسة الاستراحة. 16)- الجلوس للتشهد. 17)- الافتراش في الجلوس للتشهد. 18)- القيام للثالثة. 19)- الذكر الذي يقوم مقام القراءة لمن لا يحسن القراءة. 20)- التشهد.

وهنا نرى أن البخاري رحمه الله تعالى لم يذكر الفاتحة في جميع طرق ألفاظ الحديث، وقد ذكر رحمه الله تعالى ذلك في كتابه "حكم القراءة خلف الإمام"، كما ذكرها غيره من أئمة الحديث. فهل يقول المقلدة بإلغائها مثل ما قالوا بترك قراءتها للمأموم، لكونها لم تأت في حديث المسيء؟ اللهم إن هذا لم يقل به أحد منهم، فلزمهم جميع ما جاء في سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

ودعاء الاستفتاح؛ لم يذكره البخاري وذكره البيهقي وغيره. وصفة الركوع لم يأت لها ذكر في صحيح البخاري وذكرها البيهقي وغيره. وكذلك صفة السجود لم يذكرها البخاري في صحيحه، وذكرها البيهقي وغيره، وصفة السجود، والقعدة بين السجدتين، والتسميع، وجلسة الاستراحة، وكذلك الجلوس للتشهد، كل ذلك لم يذكره البخاري في صحيحه وذكره البيهقي وغيره من أئمة الحديث.

ثم إن بعض هذه المسائل لم يقل بها المقلدة الذين يستدلون بحديث المسيء في صلاته، على الرغم من ورودها فيه، وتخريج ذلك في الصحاح والسنن والمعاجم والمسانيد، بل وعلى الرغم من تأييدها بعدد من الروايات الأخرى لبقية الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين، ولكن المقلدة يتشبهون باللذين قال الله

فيهم: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾[1].

فهل يسع المقلدة أن ينكروا هذه السنن وغيرها مما سيأتي ذكر بعضها مثل ما أنكروا سنة وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة لكونها لم يأت لها ذكر في حديث المسيء؟.

ونسألهم: هل ورد فيه جميع السنن المتعلقة بالصلاة نصاً؟.

فإن قالوا بأن ما ورد فيه كافياً للمرء عمله في الصلاة؛ فقد تركوا أعمالا من الصلاة لم يقولوا بها، ومنها ما هو فرض ومنها ما هو ركن ومنها ما هو سنة، وبتركهم لذلك يكونوا قد حكموا على أنفسهم بالجنون والجهل والزندقة، لأنهم ينكرون ما هو معلوم من الدين بالضرورة.

وإن هم اعترفوا بأن حديث المسيء لم يشتمل على جميع السنن المتعلقة بالصلاة وهو الواقع، وقالوا إن حكمها يؤخذ من أحاديث أخرى خارجة عنه جاءت في صفة صلاة مولانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؛ فقد ألزموا أنفسهم حجتنا، ولا مفر لهم من ذلك إن شاء الله تعالى، وهي: أن وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة مما صح في صفة صلاة مولانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في عدة أحاديث بلغت حد التواتر المعنوي، وإن لم يأت ذكر لهذه الصفة في حديث المسيء، كما لم تأت فيه عدة أحكام وأوصاف أخرى منها ما هي قولية، ومنها ما هي فعلية، منها ما هو فرض ومنها ما هو سنة، وكلها تتعلق بأحكام الصلاة، ولا يسع أي أحد من المسلمين إنكارها وعدم الأخذ بها، حتى هؤلاء المقلدة الذين انتصروا للسدل وزعموا أن حديث المسيء دليلهم وحجتهم.

وإليك أخي القارئ الكريم جملة من المسائل التي لم تذكر في جميع طرق حديث المسيء في صلاته؛ وإنما ذكرت في أحاديث أخرى مستقلة، وأخذ علماء الأمة بها وهي:

- النية، فهي فرض وركن في جميع الأعمال وعند جميع المذاهب. ولم يأت ذكرها في حديث المسيء، وإنما أخذ العلماء حكمها من أحاديث مستقلة بذاتها.
- رفع اليدين في الانتقال، لم يأت ذكره في جميع طرق حديث المسيء، وقد بلغت أحاديث الرفع حد التواتر كما هو معلوم عند أئمة الحديث والمشتغلين

(1) سورة البقرة الآية 84.

بهذا الفن الشريف.

- أذكار الركوع والسجود، وكذا ما يقال بعد الرفع من الركوع وبين السجدتين، كل ذلك لم يأت ذكره في حديث المسيء.
- أذكار التشهد وأنواعه، لم يأت له ذكر في حديث المسيء.
- التعوذ والبسملة، والجهر بهما أو الإخفات، لم يأت ذكر لذلك فيه.
- قول المصلي المنفرد، والإمام، والمأموم: آمين، لم يأت شيء من ذلك فيه.
- السكتات الثلاث، لم يأت شيء من الكلام عليها في حديث المسيء.
- كيفية الهوي للسجود من القيام، وكذلك الرفع منه للقيام، لم يأت ذكر ذلك فيه.
- الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في التشهد، لم يأت ذكرها فيه، وهي فرض عند الشافعية كما هو معلوم في كتبهم.
- القعود الأخير وهو فرض بالاتفاق، لم يأت ذكره فيه.
- التشهد الأخير وهو فرض عند غير المالكية، لم يأت ذكره فيه.
- السلام وهو فرض عند غير الحنفية، لم يأت ذكره فيه.
- أحكام الزيادة والنقصان، لم يأت ذكر ذلك في حديث المسيء، وإنما أخذ العلماء أحكام ذلك من جملة من الأحاديث الأخرى صحت في ذلك عن مولانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، .

وقد يطول استقصاء ما لم يذكر في هذا الحديث وذكر في غيره.

فإذا كان المقلدة لا يقولون بما هو خارج عن حديث المسيء في صلاته؛ فألف سلام وسلام عليهم، وإني أسأل الله تعالى أن يحفظني وذريتي مما أصابهم في عقولهم.

وقد كنت كتبت قبل هذا الوقت ورقات على هذا الحديث في كتابي "الموسوعة"، وأرى من الفائدة أن أنقل هنا بعض ذلك حتى نفيد ونستفيد، وبذلك ينقشع الظلام وتنجلي السحب عن أعين المنصفين والباحثين عن الحق بإخلاص:

إن ما يفعله بعض المقلدة من أهل العصر خصوصا الذين لا معرفة لهم

بالحديث ولا بأصوله وفنونه، غير أنهم يهرفون بما لا يعرفون، فتجدهم يستدلون في كتبهم ومجامعهم على سنية السدل وترك الرفع في الانتقال بحديث المسيء، لهو من الحماقة والسخرية بمكان، بل هو من الجهل الصارخ الذي فضحوا أنفسهم به وهم لا يشعرون.

ذلك أن أحاديث صفة صلاة النبي ﷺ كثيرة لا يأتي عليها الحصر، وكل حديث منها وإن اشتمل على عدد من السنن فهو لم يستوعب عشر ما يتعلق بأحكام الصلاة، ولكن أفعالها وأقوالها تؤخذ من الأحاديث الأخرى المدونة في أمهات الكتب، كالصحيحين وبقية الكتب الستة وغيرها من دواوين السنة النبوية، ومنها "موطأ الإمام مالك" عليه الرحمة والرضوان، ولا يوجد على وجه الأرض حديث ضم جميع أحكام الصلاة أبدا.

لذا فإن استدلال المقلدة على سنية السدل وكراهة القبض؛ ثم ادعاؤهم نسخ القبض وكذا رفع اليدين في الانتقال، أو نحو ذلك من السنن الثابتة عن النبي ﷺ بحديث المسيء في صلاته، استدلال فاسد لا أساس له من الصحة، ولم يشهد له أي أثر من العلم، وإنما هم ينادون على أنفسهم بالجهل والقصور، ويوقفون الناس على عُجرهم وبُجرهم، حتى عُدوا بين الناس أنهم أجهل من حمار، هذا فيما إذا هم أتوا بعدد من ألفاظ وطرق الحديث. أما لو أنهم اقتصروا على رواية البخاري التي ساقها في "باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت"، وكررها أيضاً في "باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة". المستدل بهذا اللفظ المذكور في البابين معاً على سنية السدل وعدم سنية الوضع في الصلاة بحجة أن رسول الله ﷺ لم يعلم الوضع للمسيء في صلاته؛ لم يتذوق بعد حديث رسول الله ﷺ بل لم يشم للعلم رائحة، ولو أن هذا الجاهل قال بقياسه الحماري: إن الفاتحة لا تجب على المصلي، وكذلك السجدة الثانية، لكان أولى له، لأنهما لا ذكر لهما في الحديث.

فإن قال: ورد ذكر ذلك في أحاديث أخرى.

قلنا له: فكذلك الوضع ورد في عدة أحاديث أخرى رواها عن النبي ﷺ خمسة وعشرون من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، وقد بلغت بمجملها حد التواتر، فهي لا تقل في صحة متنها وسندها عن حديث المسيء الذي هو موضوع بحثنا.

ثم إن العالم المتبحر والمتضلع في علوم الحديث الشريف خصوصاً ذلك الذي يتتبع طرق هذا الحديث وألفاظ رواياته المختلفة المتباينة؛ يجد فيه من السنن الكثيرة بل والفرائض التي لم يذكرها البخاري-كما قدمنا-.

ذلك أن المحدثين رحمة الله عليهم اجتهدوا في تصنيف الحديث وتبويبه على الأبواب الفقهية، ثم استنتجوا واستنبطوا من كل لفظ حكما بحسب ما دلت عليه الروايات والألفاظ المتنوعة، فترجموا للحديث الواحد في عدة أبواب، ومنها هذا الحديث المعروف بحديث المسيء، فمنهم من قال: "باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود"، لورود الحديث بالأمر بذلك كما عند أحمد بلفظ: «فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها»[1]. ومنهم من قال: "باب ما جاء فيمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود"، ومنهم من قال: "الدليل على وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود"، لورود الأمر بذلك في الحديث «حتى تطمئن قائماً... حتى تطمئن راكعاً... حتى تطمئن ساجداً». أو "الذي لا يتم الركوع والسجود" أو "الأمر بالاطمئنان واعتدال الأركان في الصلاة".

ومنهم من اجتهد اجتهاده الفقهي فعنون للحديث ببعض ما تشير إليه بعض ألفاظه، وذكره في الباب الذي يتعلق بحكم من أحكامه، وما يريده المحدث لترجيح مذهبه الخاص والانتصار له، ولنضرب لذلك بمثالين:

المثال الأول: عنون النسائي رحمه الله تعالى في سننه (ج 2) لهذا الحديث بقوله: "باب الرخصة في ترك الذكر في الركوع"، فجعل هذا الحديث دليلا على الرخصة في الذكر في الركوع، وقد يستدل به أيضاً من لم ير الذكر في الرفع من الركوع، وكذلك في السجود والرفع منه أيضاً، وكذا يمكن للمقلدة الجهلة بأن يستدلوا به على عدم وجوب الفاتحة والسجدة الأخيرة ونحوهما مما لم يذكر في بعض الروايات.

المثال الثاني: عنون له ابن تيمية في " منتقى الأخبار" أو الشوكاني في "نيل الأوطار"، وكذلك ابن خزيمة في "صحيحه"، فترجم الأول لهذا الحديث بالعبارة الدقيقة التي تقطع الطريق عن المقلدة الجهلة فقال: "باب السجدة الثانية ولزوم الطمأنينة في الركوع والسجود والرفع عنهما".

وهذه ترجمة دقيقة للغاية، لكونها ضمت ما أشار وأرشد إليه مولانا رسول الله

---

(1) المسند 4/ 340.

ﷺ المسيء صلاته من الطمأنينة، وأهم من ذلك الإشارة إلى وجوب السجدة الثانية التي لم يأت ذكرها في بعض ألفاظ هذا الحديث، فجاء المصنف بالإشارة إليها في الترجمة، ثم ذكر الرواية التي فيها السجدة الثانية نصاً.

أما الحافظ ابن خزيمة رحمه الله تعالى؛ فإنه قال في ترجمته للحديث: "باب الأمر بإعادة الصلاة إذا لم يطمئن المصلي في الركوع أو لم يعتدل في القيام بعد الرفع من الركوع"، وهذه ترجمة لم تقل أهمية وفقها عن الأولى.

وأحسن منهما وأفقه في التبويب لهذا الحديث فيما أعلم؛ ما فعله البيهقي رحمه الله تعالى في كتابه" السنن "، وذلك لسعة حفظه واطلاعه وبعد نظره الفقهي، فهو يذكر الحديث في عدة أبواب من كتاب الصلاة، وهذه بعض الأبواب مما نستحضره الآن:

1) "باب ما يدخل به في الصلاة من التكبير"، وهو من مسند أبي هريرة(2/ 15).
2) "باب وجوب تعلم ما تجزئ به الصلاة من التكبير والقرآن والذكر وغير ذلك"، وهو من مسند أبي هريرة أيضاً وذكره مختصراً، (2/ 17).
3) "فرض القراءة في كل ركعة بعد التعوذ" وهو من مسند أبي هريرة أيضاً (2/ 37).
4) " باب وجوب القراءة في الركعتين الأخريين"، وهو من مسند أبي هريرة أيضاً (2/ 62).
5) " باب الطمأنينة في الركوع"، وهو من مسند أبي هريرة مختصراً، (2/ 88).
6) " باب إمكان الجبهة من الأرض في السجود"، وهو من مسند رفاعة بن رافع، (2/ 102).
7) " باب الطمأنينة في السجود" وهو من مسند أبي هريرة مختصراً، (2/ 117).
8) " باب فرض الطمأنينة في الركوع والقيام منه والسجود والجلوس منه والسجود الثاني"، وهو من مسند أبي هريرة، (2/ 122).
9) "باب ما يفعل في كل ركعة وسجدة من الصلاة ما وصفنا"، وهو من مسند أبي هريرة، (2/ 126).
10) "باب سنة التشهد في الركعتين الأوليين"، وهو من مسند رفاعة بن رافع، (2/ 133).

11) "باب من سها فترك ركنا عاد إلى ما ترك حتى يأتي بالصلاة على الترتيب" وهو من مسند رفاعة بن رافع،(2/ 345).

12) " باب جماع أبواب أقل ما يجزئ من عمل الصلاة وأكثره"، وهو من مسند أبي هريرة،(2/ 372).

13) "باب تعيين القراءة المطلقة فيما روينا بالفاتحة" وهو من مسند أبي هريرة (2/ 373).

14) "باب الذكر يقوم مقام القراءة إذا لم يحسن من القراءة شيئاً" وهو من مسند رفاعة بن رافع(2/ 380).

فجملة هذه الأبواب التي ذكرها البيهقي رحمه الله تعالى في سننه؛ -وأرجو أن أكون قد وفقت فلم يفتني من أبوابه شيء- تدل دلالة صريحة على سعة حفظ البيهقي واطلاعه وحسن استنباطه وفقهه بالحديث، فقد فعل ما لم يفعله غيره من الحفاظ، حيث أكثر من التبويب لهذا الحديث الذي هو موضوع مناقشتنا وبحثنا، ومع ذلك فلم نجد له باباً في سننه معنون لسدل اليدين في الصلاة واستدلاله بهذا الحديث لذلك، ولو كان السدل في الصلاة سنة-كما يتقوله المقلدة- لبوب له باباً خاصا به وذكر الحديث للاستدلال به على السدل، وحاش لله أن يفعل هذا أحد من علماء الحديث وهم أعلم بما يحدثون به.

ولكن المقلدة الأغبياء هم الذين أحدثوا السدل-إرسال اليدين في الصلاة-، وعند لم يجدوا ما يحتجون به لبدعتهم السدلية؛ استحسنوا الاستدلال بحديث المسيء وهو استدلال فاسد كما نرى.

وقد بسطت الكلام على حديث المسيء في كتابي" الموسوعة" حيث ذكرت هناك جميع الألفاظ التي ذكرها البيهقي في أبواب السنن، وأرجو الله عز وجل أن يهيىء الأسباب لإخراج تلك الموسوعة إلى الوجود، وفي هذا القدر كفاية والله عز وجل الموفق للصواب.

مناقشة حديث أبي حميد الساعدي

أما احتجاجهم بحديث أبي حميد الساعدي؛ فنقول فيه مثل ما قلناه في حديث المسيء، غير أني أود هنا أن أوضح لإخواني القراء أكثر فنقول:

إن من غريب خزعبلات المقلدة - ومن بينهم بعض خصومنا المتصوفة من أصحابنا - احتجاجهم على مشروعية السدل وإنكارهم للوضع في الصلاة وادعاؤهم نسخ الوضع بحديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه ، وهو احتجاج بارد محجوج به كل من استدل به وعول عليه.

والجواب عليه مثل الجواب على حديث المسيء الذي سبق ذكره، بل هذا الحديث أكثر حجة عليهم من حديث المسيء، ذلك أن الوضع ورد في بعض طرقه كما عند ابن حزم رحمه الله تعالى في كتابه" المحلى" (4/ 114)، وقد تكلمت عليه في "الموسوعة".

وحبب إلي هنا أن أذكر نص الحديث كما رواه البخاري في "صحيحه" في "باب سنة الجلوس في التشهد"، ثم أشار إليه رحمه الله تعليقاً في "باب إلى أين يرفع يديه":

عن محمد بن عطاء أنه كان جالساً مع نفر من أصحاب النبي ﷺ فذكرنا صلاة النبي ﷺ فقال أبو حميد: أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ، رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم سهر ظهره، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، فإذا جلس في الركعتين؛ جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الآخرة؛ قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته.

فجملة ما جاء في هذه الرواية من أوصاف صلاة مولانا رسول الله ﷺ، بحسب لفظ البخاري هذا هو كالتالي:

1)- التكبير. 2)- جعل اليدين في الرفع إلى حذاء المنكبين. 3)- الركوع. 4)- تمكين اليدين من الركبتين في حالة الركوع. 5)- صهر الظهر في حالة الركوع. 6)- الرفع من الركوع. 7)-الاستواء حتى يعود كل فقار مكانه. 8)- السجود. 9)- وضع اليدين في السجود غير مفترشة ولا مقبوضة. 10)- استقبال القبلة بأطراف أصابع القدمين. 11)- الجلوس للتشهد الأول بين الركعتين. 12)- وصف هذا الجلوس بأن يكون على الرجل اليسرى ونصب اليمنى. 13)- الجلوس للتشهد الأخير. 14)- وصف هذه الجلسة بتقديم الرجل اليسرى ونصب الأخرى. 15)- الجلوس على المقعدة.

فهذه خمسة عشر صفة تضمنها حديث البخاري هذا، ومن استدل به على عدم سنية وضع اليمنى على اليسرى لكونه لم يأت له ذكر فيه؛ فهو باستدلاله هذا ينادي على نفسه بين أفراد الأمة بالجهل وعدم المعرفة، فالحديث بحسب رواية البخاري هذه؛ لم يذكر عددا من الأوصاف الأخرى جاءت في بعض طرقه الأخرى؛ وذكرها غير البخاري، بل جاء في بعضها من الأمور التي لا تصح الصلاة إلا بها، ولكن المقلدة الأغبياء يحاولون -كعادتهم- مغالطة من يستمع إليهم حبا منهم للجدال والعصبية المذهبية، وذلك من الداء العضال الذي أصيبت به هذه الأمة المحمدية منذ القرن الرابع الهجري.

وهنا نجد سؤالا يطرح نفسه على هؤلاء المقلدة مثل ما طرح نفسه في حديث المسيء، وهو: هل تعترفون بالأحاديث التي هي خارجة عن ما جاء في حديث أبي حميد مما وردت أوصاف صلاة رسول الله ﷺ مبينة فيها أكثر من هذا الحديث؟ أم أنكم تقولون كما قال بعض الجهلة من العوام الذين سودوا الأوراق بما سيسألون عنه يوم القيامة، فقال: لو نحن عملنا بما في حديث أبي حميد هذا لكانت صلاتنا صحيحة؟!.

وهل تعترفون بما ورد في بعض ألفاظه الأخرى من غير طريق البخاري التي سبق ذكرها؟. أعتقد أنه لا أحد من أهل العلم أو بالأحرى ممن له نصيب من العلم ينكر ما ورد من الأحاديث الأخرى المبينة لأوصاف صلاة رسول الله ﷺ؛ فضلا أن ينكر ما ورد في بقية طرق حديث أبي حميد.

لكني أعتقد جازماً أن المقلدة يتجاهلون تلك الألفاظ وتلك الروايات، قصد التمويه على بعض القاصرين من الأميين والعوام، عسى أن ينساقوا معهم في التيار

المذهبي الذي لم تأت السنة موافقة له، هذه هي الحقيقة وإن لم يستطيعوا البوح بها، فإن لسان حالهم يقول هذا. ولو أن فيهم من هو معذور بالجهل بالنصوص ولم يدر كيف يتحدث عنها ويجمع بينها فضلا أن يتتبع طرقها. وهذا التمويه والتلوين ذكروا مثله في حديث المسيء، فقالوا: إن القبض لم يرد فيه، وهو استدلال باطل وعن الحجة عاطل.

وحبب إلي هنا أن أذكر ما جاء في حديث أبي حميد مما لم يذكره البخاري، وسأقتصر هنا على ما جاء في "أبواب البيهقي" وكذلك" صحيح ابن حبان" لكونهما قد بوبا لهذا الحديث عدة أبواب لم يسبقهما إليه غيرهما من المحدثين رحمة الله عليهم أجمعين، وهو عمل جليل واستنباط حسن عظيم الفائدة، يدل دلالة صريحة على سعة حفظهما واطلاعهما على الألفاظ والطرق المختلفة.

فقد ترجم البيهقي للحديث وبوب له في أربعة عشر موضعاً من سننه الكبرى، حيث وضع لكل باب اسما يتعلق بحكم يستنبطه من الحديث.

أما الحافظ ابن حبان فذكره في سبعة أبواب من صحيحه، وإليك أخي القارئ الكريم أبواب سنن البيهقي:

1) "باب من قال يرفع يديه حذو منكبيه" وذكر فيه رواية نافع عن ابن عمر ثم رواية أبي حميد.

2) "باب الابتداء بالرفع قبل التكبير" (2/ 26).

3) "باب رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه" (2/ 72).

4) "باب صفة الركوع" (2/ 84).

5) "باب كيف القيام من الركوع" (2/ 97).

6) "باب السجود على الكفين والركبتين والقدمين والجبهة" (2/ 101، 102).

7) "باب أين يضع يديه في السجود" (2/ 112).

8) "باب يفرج بين رجليه ويقل بطنه عن فخديه" (2/ 115).

9) "باب ينصب قدميه ويستقبل بأطراف أصابعهما القبلة" (2/ 116).

10) "باب القعود على الرجل اليسرى بين السجدتين" (2/ 118).

11) "باب المكث بين السجدتين"(2/ 121).

12) "باب جلسة الاستراحة" (2/ 121).

13) "باب كيفية الجلوس في التشهد الأول والثاني" (2/ 127، 128).

14) "باب رفع اليدين عند القيام من الركعتين" (2/ 137).

قلت: فهذه هي الأبواب التي ذكر البيهقي فيها حديث أبي حميد، وأرجو أن أكون قد وفقت لإحصائها وهي مختلفة في ألفاظها، متباينة في طرقها، كما فصلته في "الموسوعة". وقد تضمنت بمجموعها نحو عشرين صفة من صلاة النبي ﷺ لم يذكرها البخاري في حديث أبي حميد، وهي:

1) القراءة، 2) التكبير للركوع، 3) التسميع للرفع من الركوع بلفظ "سمع الله لمن حمده"، 4) رفع اليدين عند الرفع من الركوع، 5) رفع اليدين عند القيام للثالثة، 6) التكبير للهوي من القيام إلى السجود، 7) التسميع بلفظ "سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد"، 8) التكبير للرفع من السجود الأول، 9) التكبير للسجود الثاني، 10) التكبير للرفع من السجود الثاني للقيام، 11) التكبير للقيام للثالثة، 12) السلام عليكم ورحمة الله عن اليمين واليسار، 13) وضع اليدين على الفخذين في حالة التشهد، 14) الإشارة بأصبع واحدة عند التشهد، 15) الطمأنينة في السجود، 16) الطمأنينة في الجلوس بين السجدتين، 17) التفريج بي الفخذين وترك حمل البطن عليهما في حالة الجلوس، 18) مجافاة اليدين عن الجانبين في السجود، 19) تمكين الجبهة والأنف من الأرض في السجود، 20) جلسة الاستراحة. إلى غير ذلك من الأوصاف التي تؤخذ من ألفاظه المتعددة.

ومع كل هذا فإن الحديث لم يستوعب جميع ما يتعلق بأوصاف صلاة مولانا رسول الله ﷺ؛ فكيف جعله المقلدة حجة فيما يدعونه من سنية السدل في الصلاة وكراهة وضع اليدين كما صحت بذلك الروايات وتواترت من فعله ﷺ وقوله وتقريره لأصحابه رضي الله عنهم أجمعين؟. فلا أدري كيف سمح المقلدة لأنفسهم بالعمل بما فهموه من حديث أبي حميد أو حديث المسيء؟ فقالوا: مفهومهما العمل بسدل اليدين، ثم يتركون الأحاديث الناطقة التي لا تقبل أي تأويل أو احتمال، اللهم إن هذا من الحماقة والجنون.

ثم إن المتأمل فيما ذكرناه من أبواب البيهقي لحديث أبي حميد، يجد الحافظ رحمه الله تعالى ذكر الحديث إما مطولا أو مختصرا لصفة أو قول يتعلق بالصلاة فعله رسول الله ﷺ أو قاله، وجاء في بعض طرق حديث أبي حميد، ولم نجده

رحمه الله تعالى يترجم في سننه -على الرغم من سعة حفظه واستنباطاته العظيمة- للسدل الذي زعمه شرذمة من المقلدة الأغبياء وفهموه من حديث أبي حميد.

ثم إني لأعجب أشد العجب من وقاحة المقلدة وسفاقة وجوههم، كيف يستدلون بحديث أبي حميد للسدل المبتدع في الدين، ويتركون من السنن الكثيرة التي صحت في هذا الحديث وشهدت لها عدة أحاديث أخرى، وذلك مثل تركهم للرفع في الانتقال، وجلسة الاستراحة، والتسميع للإمام بلفظ: "سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد"، والسلام عليكم ورحمة الله عن اليمين وعن اليسار، إلى غير ذلك مما يطول سرده. أتعجب غاية العجب من هذه الأقوال والأفعال التي وردت في حديث أبي حميد، ثم تراهم يحتجون به على إرسال اليدين في الصلاة الذي لا ذكر له في شيء من أحاديث رسول الله ﷺ؟!. اللهم إن هذا من الإيمان ببعض الكتاب والكفر ببعضه، فهم يؤمنون بما يوافق هواهم وعصبيتهم، ويكفرون بما يخالف مذهبهم، إن هذا لشيء عجاب!. وإن دل هذا على شيء، فإنما يدل على الجهل بالنصوص النبوية الشريفة، وربما تجاهلها بعضهم.

ولنستمع بعد هذا إلى أبواب الحافظ ابن حبان رحمه الله:

"ذكر ما يستحب للمصلي أن يكون رفعه يديه في الموضع الذي وصفناه إلى المنكبين" (3/ 169).

"ذكر خبر قد يوهم غير المتبحر في صناعة الحديث" (3/ 170).

"ذكر وصف بعض صلاة النبي ﷺ الذي أمرنا الله جل وعلا باتباعه واتباع ما جاء به" (3/ 171).

"ذكر البيان بأن خبر محمد بن عمرو بن حلحلة الذي ذكرناه خبر مختصر ذكر بقصته في خبر عبد الحميد بن جعفر" (3/ 173).

"ذكر البيان بأن على المصلي رفع اليدين عند إرادته الركوع وبعد رفعه رأسه منه كما يرفعهما عند ابتداء الصلاة" (3/ 174).

"ذكر الاستحباب للمصلي أن يرفع يديه إلى منكبيه عند قيامه من الركعتين" (3/ 177).

"ذكر خبر احتج به من لم يحكم صناعة الحديث ونفى رفع اليدين في

الصلاة في المواضع التي وصفناها" (3/ 172).

قلت: إن المتأمل في أبواب الحافظ ابن حبان رحمه الله تعالى يجدها في الفقه أقل من أبواب البيهقي، ولكل منهما مزية رحمة الله على الجميع، لكنه يجد في ابن حبان ما لم يجده في البيهقي، فقد ذكر رحمه الله اللفظ الذي فيه زيادة "استقبال القبلة"، وقد ذكرت في "الموسوعة" جميع ألفاظ الحديث وطرقه التي ذكرها كل من البيهقي وابن حبان، وربما أشرت إلى غيرهما، لأن حديث أبي حميد رواه البخاري والبيهقي وابن حبان كما سبقت الإشارة إليه، ورواه أيضاً:

- أبو داود (1/ 168، 169) "باب افتتاح الصلاة مطولا ومختصرا بزيادة ونقصان".

- والترمذي (1/ 163) مختصرا "باب ما جاء أنه يجافي يديه عن جنبيه في الركوع" و"باب ما جاء في السجود على الجبهة والأنف" (1/ 169). وكذلك في (ص/ 180). وكذلك في "باب ما جاء في وصف الصلاة" (1/ 188، 189).

- وأحمد في المسند (5/ 124).

- وابن خزيمة (1/ 268).

- والدارمي (1/ 313).

- وابن الجارود في " المنتقى" (ص/ 74).

- وابن ماجه (1/ 280).

- وذكره النسائي مختصراً في "باب الاعتدال في الركوع" (2/ 187) وفي "باب فتح أصابع الرجلين في السجود" (2/ 211).

فالمتأمل في حديث أبي حميد هذا -على الرغم من كثرة ألفاظه وطرقه- يجده مع حديث المسيء صلاته، لم يذكرا عددا من الأشياء، ولو أن حديث أبي حميد ذكر بعض ما لم يذكر حديث المسيء، ومن تلك الأشياء التي لم تذكر فيهما:

- أذكار الركوع والسجود والرفع منهما، لم يذكر شيء من ذلك فيهما. وجاء ذكرها في أحاديث مستقلة عنهما، أخذ بها العلماء من سائر المذاهب الإسلامية، كما أخذوا بما سنذكره بعد.

- أدعية الاستفتاح وصيغها الكثيرة، لم يذكر شيء من ذلك فيهما.
- التعوذ، والبسملة، والجهر فيهما أو الإخفات، لم يذكر شيء من ذلك فيهما.
- صيغ التشهد والدعاء فيه، وكذلك الصلاة على النبي ﷺ فيه، لم يذكر شيء من ذلك فيهما.
- كيفية الهوي للسجود، وكذلك للنهوض للقيام، لم يذكر شيء من ذلك فيهما.
- السكتات الثلاث: الأولى بعد الإحرام وقبل القراءة، والثانية بعد الفاتحة والسورة، والثالثة بعد السورة، كل ذلك لم يذكر شيء منه فيهما.
- كيفية القراءة وكميتها في كل صلاة، لم يذكر شيء من ذلك فيهما.
- أحكام السهو من زيادة ونقصان، لم يذكر شيء من ذلك فيهما.
- تعيين محل الجهر ومحل الإسرار في القراءة، لم يذكر شيء من ذلك فيهما.
- آمين، ومن يقولها؟ هل الإمام أو المأموم أو هما معاً؟ لم يذكر شيء من ذلك فيهما.

فهذه أكثر من عشرين مسألة؛ ضمنتها في هذه النقط العشرة، وما تركت ذكره أضعاف أضعاف ذلك، لم يأت له ذكر في حديث المسيء ولا في حديث أبي حميد، فهل نضرب بتلك الأحاديث الواردة في ذلك عرض الحائط؟ أم يجب علينا أن نعمل بها ونحكمها في أمور صلاتنا كما أمر الله تعالى ورسوله ﷺ؟.

وهل من المعقول بعد هذا البيان أن يبقى المقلدة في تعصبهم للاستدلال بحديث المسيء صلاته؛ وحديث أبي حميد على سنية إرسال اليدين في الصلاة؛ وكراهتهم لوضعهما كما أمر الله تعالى ورسوله ﷺ؟.

وإذا كانت هذه الأشياء التي سبق ذكرها لم يأت لها ذكر في حديث أبي حميد ولا في حديث المسيء، وما تركت منها أكثر من أن يحصى، لم يذكرها رسول الله ﷺ للمسيء، كما لم يذكرها أبو حميد، فإنهما ذكرا ما كان لا بد منه، خصوصاً في حديث المسيء، فإنه ذكر ما تدعو الضرورة إلى ذكره من الطمأنينة في الصلاة حالة الركوع والسجود، وذلك هو الذي أساء فيه المسيء، لكن مولانا رسول الله ﷺ علّم الرجل ما أساء فيه وزاده من فضله، فذكر له بعض الأمور

الأخرى كما سبق في ألفاظه. ولو أن رسول الله ﷺ رأى الرجل لم يقبض يديه لأرشده إلى ذلك، فدل عدم التنبيه عليه على أنه رآه فعله فسكت عنه؛ ولم يذكره فيما علّمه من الأحكام، وكذلك الشأن في حديث أبي حميد، فلو لم يكن أبو حميد وضع يمناه على يسراه في عرضه لصفة صلاة رسول الله ﷺ لأنكر عليه الصحابة الذين حضروا ذلك العرض في مجلسهم. ويفهم هذا من كثرة السنن التي لم يذكرها حديث المسيء ولا حديث أبي حميد، بل إن من الفرائض ما لم يأت ذكرها فيهما، وقد سبقت الإشارة لذلك. فليتأمل هذا كل عاقل بإنصاف، ولنترك التعصب والاعتساف، فإنهما يعميان البصر والبصيرة عن رؤية الحق.

وإني أتمنى مخلصاً من صميم قلبي أن أكون قد وفقت لتقديم النصح الخالص إلى جميع الإخوان التجانيين بالخصوص، وأخص بالذكر منهم أولئك الخصوم الذين تنكروا لسنة وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، ثم لجميع المسلمين والمسلمات. أتمنى أن يكون فيما ذكرته لهم هنا حجة وبرهاناً يقنعهم ويهديهم لما فيه الهدى والرشاد، لأنه لا هدى ولا رشاد إلا في اتباع سنة المصطفى ﷺ. أتمنى مخلصاً من صميم قلبي أن لا ينساق إخواني مع المقلدة المتهورين، الذين يقولون: من عمل بما في حديث أبي حميد؛ وبما في حديث المسيء صلاته؛ فصلاته صحيحة بحسب الصفة التي وردت فيهما، فهؤلاء يرون بنظرهم بل بقياسهم الحماري؛ أن لا حاجة للأمة ببقية الأحاديث، ولتنسخ ولتمحى من الشريعة المحمدية بالمرة، لأنهم في غنى عنها؛ لكونها تذكر وضع اليمين على الشمال في الصلاة، وتذكر السلام عن اليمين وعن اليسار، وتذكر رفع اليدين في الانتقال، وتذكر التعوذ والبسملة في الصلاة، وتذكر الجهر للإمام والمأموم بآمين، وكذا بسمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد، إلى غير ذلك من السنن التي لم تذكر في حديث المسيء ولا في حديث أبي حميد.

نقول لهؤلاء مخلصاً من قلبي: نصيحتي لكم بالتفقه في دينكم على ضوء الكتاب والسنة، وأن لا تدّعوا في دين الله ما ليس منه، فإن فقه المذاهب الإسلامية كلها مجمع على أخذ أحكام الصلاة من عدة أحاديث لا من حديث أو حديثين أو عشرة أو مائة، بل من مئات الأحاديث. ولم نجد بين فقهاء المسلمين من قال بقولكم هذا، لأن أربع ركعات من الصلاة تشتمل على ستمائة حديث، كما ألف في ذلك الحافظ الحجة أبو حاتم بن حبان رحمه الله ورضي عنه، ألف كتاب الصلاة المفرد عن الصحيح، ذكر في أوله: أن الأربع ركعات تشتمل على

ستمائة سنة، كلها منقولة عن مولانا رسول الله ﷺ ، ثم بين ذلك بالأحاديث التي أتى بها في مجلد حافل.

فهل يعقل أن الستمائة سنة يحويها حديث واحد؟ وهل يعقل أن يكون هناك مسلم يشهد لسيدنا محمد ﷺ بالرسالة والتبليغ ينكر ما ورد من الأحاديث في صفة الصلاة التي وردت في غير حديث المسيء وحديث أبي حميد؟ اللهم إنا لم نسمع بهذا إلا في هذه العصور التي عمّ فيها الجهل بالسنة أو كاد، حيث طغى التقليد الأعمى على الناس، ونظر العوام إلى المقلدة نظرتهم إلى العلماء الكبار، وهم في الحقيقة أبعد خلق الله عن العلم، بل وعن الدين الإسلامي الحنيف، الذي يأمرنا بالاحتكام للسنة والرضا بما قضت به علينا، اللهم غفرانك اللهم غفرانك اللهم غفرانك.

ورحم الله الشيخ محمد بن علي السنوسي حيث يقول:

ومن العجب أنهم يستدلون من الحديث الواحد بما يوافق رأي مقلدهم، ويتركون حكماً صريحاً في باقي الحديث نفسه لم يوافق الرأي المذكور، ويتأولون له بما تمجه الأسماع. اهـ[1]

وما قاله الشيخ السنوسي هو الحق والواقع الذي يعيشه المقلدة ويتعاملون به مع أحاديث رسول الله ﷺ، ولا أدل على ذلك من قولهم في حديث أبي حميد الذي ورد فيه رفع اليدين في الانتقال، فقالوا: وأُخذ من حديث أبي حميد الساعدي صفة صلاة رسول الله ﷺ بفرائضها وسننها ومستحباتها، ومن بينها الإشارة باليدين قبل الركوع وبعده، وبعد القيام من الوسطى تصريحاً، ولم يأخذ به الإمام مالك في مذهبه لوجود معارض راجح عليه... ثم يأتون بالمعارض إما ضعيفاً أو موقوفاً أو موضوعاً.

فلو أن هؤلاء المقلدة قالوا ذلك في مسألة القبض في الصلاة؛ وأن الإمام مالكا رحمنا الله وإياه؛ أخذ بالوضع لكونه وجده في أحاديث أخرى خارجة عن حديث أبي حميد؛ لكان لهم أقوى في الحجة والبرهان، ولكانوا أقرب إلى الحق والصواب إن شاء الله تعالى، ولكنهم عندما حكّموا الهوى والعصبية المذهبية؛ زين لهم الشيطان أقوالهم وأهواءهم، فقالوا في سدل اليدين:

(1) نقله عنه صاحب "الصوارم والأسنة" كما نقل أيضا أقوالا أخرى لغيره، ذكرتها في " الموسوعة".

إن السدل في الصلاة سنة فعلية لا قولية، بخلاف القبض فيها، فإنه يحتاج إلى التصريح والتنصيص عليه قوليا، لأنه أتانا عن شرع غيرنا.. إلى آخر كلام بعض أوباش العوام من المقلدة الأغبياء.

ونقول لهؤلاء البسطاء المعرفة: إن سنة وضع اليمنى على اليسرى صحت وتواترت عن مولانا رسول الله ﷺ قولا وفعلا وتقريرا، كما بسطت أدلة ذلك عند تتبع طرق أحاديث القبض في "الموسوعة" مع العلم بأن السنة تثبت بواحد من هذه الثلاثة، فهل يقدم السدل الذي لم يثبت فيه شيء على القبض الذي صح وتواتر فعله عن النبي ﷺ؟ وكذا عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين؟ وصح كذلك عن الإمام مالك وغيره من أئمة المسلمين، فهل يمكن لعاقل أن يقول بعد هذا أن السدل سنة فعلية لا قولية، بخلاف القبض فإنه يحتاج إلى التصريح والتنصيص..؟.

فهل بعد قول رسول الله ﷺ «ثلاثة يحبها الله عز وجل: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، وضرب اليدين إحداهما بالأخرى في الصلاة»[1].

وقوله: «إنا معاشر الأنبياء أمرنا بتعجيل فطرنا وتأخير سحورنا وأن نضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة»[2].

وقوله: «أمرنا معاشر الأنبياء أن نعجل إفطارنا وأن نؤخر سحورنا ونضرب بأيماننا على شمائلنا في الصلاة»[3].

هل بعد هذا من حجة في القول تعتمد؟ وهل للسدل شيء من هذا؟ اللهم إلا الادعاء والدفع بالصدر.

---

(1) رواه الطبراني في الكبير نقلا عن مجمع الزوائد 2/ 105، وتكلمت عليه كثيرا في " الموسوعة "، وهو في الأوسط عن يعلى بن مرة قال رسول الله ﷺ (ثلاثة يحبها الله: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، وضرب اليدين أحدهما على الأخرى في الصلاة) 7/ 317 حديث 7470.

(2) رواه الطبراني في الكبير 11/ 7 حديث (10851) من حديث ابن عباس، وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد": رجاله رجال الصحيح. ولفظه عند الطبراني في الكبير (إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نعجل الإفطار وأن نؤخر السحور وأن نضرب بأيماننا على شمائلنا). وفي الأوسط: (إنا معاشر الأنبياء أمرنا بثلاث: تعجيل الفطر وتأخير السحور ووضع اليمنى على اليسرى في الصلاة) 3/ 336 حديث(3053) عن ابن عمر. والدارقطني في الإفراد وله شواهد كثيرة من حديث عائشة وأنس وغيرهم.

(3) سنن الدارقطني 1/ 284.

أما فعله عليه الصلاة والسلام؛ فقد صح ذلك في غير ما حديث، من ذلك حديث وائل الذي تتبعت طرقه ومخرجيه في "الموسوعة"، ونذكر لفظاً واحداً منه وهو قوله رضي الله عنه :

«رأيت رسول الله ﷺ يضع اليمنى على اليسرى في الصلاة قريباً من الرسغ. .» الحديث(1).

وحديث هلب الطائي: «رأيت النبي ﷺ واضعاً يمينه على شماله في الصلاة»(2).

وعنه: «كان رسول الله ﷺ يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه»(3).

أما تقريراته ﷺ لأصحابه حيث رآهم يفعلون الوضع، فمن ذلك ما جاء عن عبد الله بن مسعود قال: «مرّ بي رسول الله ﷺ وأنا واضع يدي اليسرى على اليمنى، فأخذ بيدي اليمنى فوضعها على اليسرى»(4).

أما أمره عليه الصلاة والسلام بالوضع؛ فكثير، من ذلك ما جاء في حديث سعد بن أبي وقاص: «أمر رسول الله ﷺ بوضع اليدين ونصب القدمين في الصلاة»(5).

فهل من حجة بعد هذا تقوم بالاحتجاج على سنية السدل المبتدع في الدين، وتجعل الوضع الذي تواتر عن مولانا رسول الله ﷺ؛ ونقله عنه خمسة وعشرون من أصحابه رضي الله عنهم؟ تجعله منسوخاً بفعل أُحدث بعد رسول الله ﷺ؟. اللهم إن هذا من الحماقة والسخرية التي تضحك الثكلى والمجانين.

ونكتفي بهذا القدر من الكلام على حديث أبي حميد، ومن أراد البحث والتقصي فعليه بمراجعة كتابي "الموسوعة الإحسانية في النصيحة لبني الإنسانية".

---

(1) مسند الإمام أحمد 4/ 318.

(2) نفس المصدر 5/ 226.

(3) سنن الترمذي 1/ 159.

(4) سنن ابن ماجه 1-266.

(5) مستدرك الحاكم 1/ 171.

مناقشة حديث معاذ

أما احتجاجهم بحديث معاذ: فتلك هي الطامة الكبرى، والمصيبة العظمى، التي لا يقرها أحد من أهل العلم، وقد كتبت في الموسوعة على هذا الحديث نحوا من أربعين صفحة، بحيث لو طبع ذلك وحده لكان رسالة مستقلة بذاتها في بيان ما جاء في حديث معاذ، وسجلت هناك عددا من المؤاخذات على أحد أعلام الطريقة التجانية، حيث كان قد ألقى محاضرة بالزاوية التجانية بطنجة سنة 1382 هـ، وانتصر فيها للسدل، وادعى أن القبض منسوخ بالخرافات التي أملاها على الإخوان في محاضرته، ومما قال في معرض حديثه: من يضع يمناه على يسراه من التجانيين؛ فقد ادعى المعرفة على شيخه، ومن ادعى المعرفة على شيخه؛ ابتلاه الله بثلاث، منها: الموت على سوء الخاتمة.

وحديث معاذ الذي سنناقشه الآن؛ هو قبل كل شيء حديث باطل لا يصلح للاحتجاج، لأن فيه من اتهم بالكذب، وهو "الخصيب بن جحدر" وقد اتفق الحفاظ وعلماء الجرح والتعديل على تكذيبه، منهم الحافظ الذهبي[1]، وابن حجر العسقلاني[2]، والرازي[3]، والبخاري[4]، ويحيى بن معين[5]، وابن حبان[6]، والنسائي[7]، وغيرهم.

ويكفي لوضع هذا الحديث شهادة واحد من هؤلاء الأساطين العظماء المهرة

(1) ميزان الاعتدال 1/ 653 ترجمة 2509.

(2) لسان الميزان 2/ 398 ترجمة 1631.

(3) الجرح والتعديل 3/ 396 ترجمة 1825.

(4) التاريخ الكبير 3/ 221 ترجمة 747. والتاريخ الصغير 2/ 196.

(5) تاريخ ابن معين 4/ 96.

(6) المجروحين 1/ 287.

(7) الضعفاء والمتروكين صفحة 98 ترجمة 184. وفي المجموع في الضعفاء والمتروكين ص93 ترجمة 176.

في نقد الرجال، فهم الذين إذا حكموا بوضع حديث؛ فلن يرفع رأسه أبدا، فكيف بشهادة جميعهم عليه بالوضع؟ أفلا يستحيي من الله أولئك الذين سوّدوا الأوراق بالاحتجاج به؟ أم أنهم يريدون أن يضلوا الناس فيلبّسوا عليهم الحق بالباطل؟ وقد نقلت في " الموسوعة" أقوالهم بتوسع فلتراجع هناك.

ثم إن الحديث - لو فرضنا جدلا صحته- فقد ذكر فيه عدد من أوصاف الصلاة التي لم يقل بها المقلدة وليست من مذهبهم، فكيف جعلوا الحديث حجة في شيء وغير حجة في شيء آخر؟ لكنها عادتهم فهم يؤمنون ببعض الكتاب ويكفرون ببعض كما سبق أن بينا في حديث المسيء وحديث أبي حميد.

فمما ورد في حديث معاذ هذا على الرغم من كونه غير صحيح: السكتات الثلاث. والمقلدة لا يقولون بها، مع العلم بورود أحاديث صحيحة بها.

ومن أوصاف الصلاة التي وردت فيه وصحت في غيره: رفع اليدين في الانتقال، وهم ينكرون هذا ويحتجون بالموضوعات أو الموقوفات أو الضعاف ليدفعوا هذه السنة التي لم تأت على هواهم؛ رغم ورودها عن أكثر من خمسين من الصحابة.

ومما جاء في حديث معاذ وإن لم يصح: صفة القيام للركعة الثانية كالسهم لا يعتمد على يديه، والمقلدة لا يقولون بهذا على الرغم من ورود ذلك في بعض الأحاديث الأخرى.

وبعد هذا كله: فإن الحديث - وإن لم يصح- ورد فيه الوضع، غير أن المقلدة الأغبياء لا يعرفون مدلولات الألفاظ، فاستدلوا من الحديث بلفظة وردت فيه وهي: "وربما رأيته وضع يمينه على يساره".

فقالوا: "ربما" تأتي للتقليل، وهو خطأ فاحش من الناحية اللغوية، ذلك أن هذه اللفظة "ربما" تأتي للتقليل والتكثير، وتأتي بحسب سياق الكلام، وقد نقلت في "الموسوعة" نصوص أهل اللغة في ذلك من القدماء والمحدثين، وليس هذا المقام بمحتاج إلى بسط ذلك.

لكن الذي يهمنا الحديث عنه هنا هو: أن العلماء في سائر المذاهب الإسلامية قد اختلفوا في كيفية الوضع لا في أصله، حتى قال بعضهم بفعله بعد الرفع من الركوع.

جاء في كتاب " التنبيهات على رسالة الألباني في الصلاة " ما نصه:

التنبيه الثاني: قال المؤلف في حاشية صفحة 43 ما نصه: (وأما الجمع بين الوضع والقبض فبدعة) اهـ. وأقول: الجزم بالتبديع فيما ذكر هاهنا فيه نظر، إذ لا يخفى أن من قبض بيمينه على شماله فقد وضعها عليها، ولا يتأتى قبض بدون وضع. والظاهر من الأحاديث أن النبي ﷺ كان يقبض باليمنى على اليسرى تارة، وتارة يضعها عليها بدون قبض. والقبض يستلزم الوضع ولا ينعكس. وإذا كان من المعلوم أن القبض لا يكون إلا بعد الوضع فكيف يطلق على فاعله أنه مبتدع؟[1].

وقال أيضاً: التنبيه الخامس: قال المؤلف في حاشية صفحة 99 ما نصه: (ولست أشك أن وضع اليدين على الصدر في هذا القيام بدعة ضلالة، لأنه لم يرد مطلقاً في شيء من أحاديث صفة الصلاة) اهـ. والقيام الذي أشار إليه هو القيام بعد الركوع:

وأقول: إن الجزم بالتبديع والتضليل فيما ذكر هاهنا فيه نظر، لما رواه النسائي في أول كتاب الافتتاح من سننه الصغرى عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا كان قائماً في الصلاة قبض بيمينه على شماله. اسناده جيد.

وقد رواه الدارقطني في سننه من طريق النسائي. ولا أعلم لهذا الحديث معارضاً ولا مخصصاً؛ وظاهره يفيد العموم لما قبل الركوع وما بعده، لأن كلا منهما يسمى قياماً. ومن خصص ذلك بما قبل الركوع؛ فعليه الدليل. وليس في باقي الروايات عن وائل رضي الله عنه، ولا في الأحاديث عن غيره ما ينفي وضع اليدين على الصدر أو تحت السرة فيما بعد الركوع كما يفعله فيما قبله والله أعلم.

وقد ذكر ابن مفلح في الفروع والنكت عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى أنه قال: إن شاء أرسل يديه - يعني بعد الرفع من الركوع - وإن شاء وضع يمينه على شماله. قال في النكت: وقطع به القاضي في الجامع لأنه حالة قيام في الصلاة فأشبه ما قبل الركوع، قال: وذكر في المذهب والتلخيص أنه يرسلهما بعد رفعه، وذكر في الرعاية أن الخلاف هنا كحالة وضعهما بعد تكبيرة الإحرام. انتهى.

ومن المعلوم عند العلماء كافة ما كان عليه الإمام أحمد رحمه الله تعالى من

(1) التنبيهات على رسالة الألباني في الصلاة، تأليف حمود بن عبد الله التويجري الطبعة الأولى صفحة 7.

مزيد التمسك بالآثار والبعد عن البدع والضلالات، وقد قال في هذه الرواية بالتخيير بين إرسال اليدين في القيام بعد الركوع وبين وضع اليمين على الشمال[1].
والقول بالوضع هو الصواب لعموم حديث وائل الذي ذكرنا، والله أعلم. اهـ[2]

قلت: وبين يدي الآن كتاب "نظم الفرائد مما في سلسلتي الألباني من فوائد"، تأليف عبد اللطيف بن محمد بن أحمد بن أبي ربيع، قال ما نصه:

" باب مشروعية القبض في القيام الذي قبل الركوع".

عن وائل بن حجر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا قام في الصلاة قبض على شماله بيمينه.

صحيح، الصحيحة، برقم (2247).

■ **فائدة:**

أقول: فإذا نظر الناظر إلى هذه الجملة وحدها؛ ولم يعلم؛ أو على الأقل لم يستحضر أنها مختصرة من الحديث، فهم منها مشروعية الوضع لليدين في كل قيام سواء كان قبل الركوع أو بعده، وهذا خطأ يدل عليه سياق الحديث، فإنه صريح في أن الوضع إنما هو في القيام الأول، وهو في سياق عاصم أصرح، فإنه ذكر رفع اليدين في تكبيرة الإحرام، ثم الركوع والرفع منه، يقول فيهما: مثل ذلك، فلو كان في حفظ وائل وضع اليدين بعد الرفع لذكره أيضاً كما هو ظاهر من ذكره الرفع ثلاثا قبله، ولكن لمّا فصلت تلك الجملة عن محلها من الحديث أوهمت الوضع بعد الرفع، فقال به بعض أفاضل العلماء المعاصرين، دون أن يكون لهم سلف من السلف الصالح فيما علمت.

ومما يؤيد ما ذكرنا رواية ابن إدريس عن عاصم به مختصراً بلفظ:

" رأيت رسول الله ﷺ حين كبّر أخذ شماله بيمينه".

(1) ادعى بعض الجهلة من المقلدة أن مذهب الإمام أحمد التخيير بين الوضع والسدل في الصلاة، وليس لهم ذلك إن شاء الله، لأن الخلاف الوارد بالتخيير في المذهب الحنبلي إنما هو في الوضع أو الإرسال بعد الرفع من الركوع، أما في حالة القيام والقراءة؛ فالسنة الثابتة وضع اليمنى على اليسرى وعليه اتفق الأئمة.

(2) التنبيهات على رسالة الألباني في الصلاة صفحة 18 و19. والمراد برسالة الألباني: صفة صلاة النبي ﷺ.

ومثل هذا الوهم بسبب الاختصار من بعض الرواة أو عدم ضبطهم للحديث يقع كثيرا، ولقد كنت أقول في كثير من محاضراتي ودروسي حول هذا الوضع وسببه: يوشك أن يأتي رجل ببدعة جديدة اعتمادا منه على حديث مطلق لم يدر أنه مقيد أيضاً، ألا وهي الإشارة بالإصبع في غير التشهد! فقد جاء في "صحيح مسلم" حديثان في الإشارة بها في التشهد أحدهما من حديث ابن عمر، والآخر من حديث ابن الزبير، ولكل منهما لفظان مطلق ومقيد، أو مجمل ومفصل: "كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام فدعا بها. . . . "، فأطلق الجلوس. والآخر: "كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى. . . . " الحديث. فقيد الجلوس بالتشهد، ونحوه لفظاً حديث ابن الزبير.

فاللفظ الأول "جلس" يشمل كل جلوس، كالجلوس بين السجدتين، والجلوس بين السجدة الثانية والركعة الثانية المعروفة عند العلماء بجلسة الاستراحة.

فكنت أقول: يوشك أن نرى بعضهم يشير بإصبعه في هاتين الجلستين! فلم يمض على ذلك إلا زمن يسير حتى قيل لي بأن بعض الطلاب يشيرون بها بين السجدتين! ثم رأيت ذلك بعيني من أحد المتخرجين من الجامعة الإسلامية حين زارني في داري في أول سنة (1404) ونحن في انتظار حدوث البدعة الثالثة؛ ألا وهي الإشارة بها في جلسة الاستراحة! ثم حدث ما انتظرته، والله المستعان! اهـ[1]

قلت: ذكرت هذا لتعلم -أخي القارئ الكريم- ما بين العلماء من الخلاف في محل وضع اليمنى على اليسرى، وما هو سبب اختلافهم؟ وإن شئت المزيد؛ فارجع إلى بقية كلام صاحب "نظم الفرائد".

وهكذا؛ ففي كل مذهب تجد قولان أو ثلاثة في كيفية وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، ولم يختلف أحد منهم على سنيته ومطلوبيته فيها، إلا ما كان من بعض متأخري المالكية، لاعتمادهم على تأويلهم الفاسد لرواية الشيخ عبد الرحمن بن القاسم رحمه الله تعالى. وما كان أيضاً من بعض غلاة الشيعة الروافض، فهم الذين قالوا بكراهة القبض بل منهم من قال بتحريمه، حتى قال بعضهم ببطلان الصلاة به، وقد بسطت الكلام على هذا في "الموسوعة"، وبينت

(1) "نظم الفرائد" (1/ 328 و329 و330).

هناك أباطيلهم التي حاولوا نشرها بين الناس عبر العصور، وما كان لهم من قوة وسلطان ونفوذ في الأقاليم التي استولوا عليها خلال القرون الأولى من صدر الإسلام. وحذّرت هناك من دسائسهم التي دسوها بين شباب المسلمين في شرق الأرض وغربها، ولو هيأ الله عز وجل الأسباب لنشر ما كتبت عنهم لجاء في مجلد.

ولنعد إلى حديثنا عن أقوال المذاهب في كيفية العمل بهذه السنة فنقول:

قال حجة الإسلام أبو حامد الغزالي رحمه الله تعالى:

وسنن التكبير ثلاث: أن يرفع يديه مع التكبير إلى حذو المنكبين في قول، وإلى أن تحاذي رؤوس الأصابع أذنيه في قول، وإلى أن تحاذي أطراف أصابعه أذنيه وإبهامه شحمة أذنيه وكفاه منكبيه في قول. ثم قيل: يرفع غير مكبر، ثم يبتدئ التكبير عند إرسال اليد. وقيل: يبتدئ الرفع مع التكبير. وقيل: يكبر ويداه قارتان بعد الرفع وقبل الإرسال. ثم إذا أرسل يديه وضع اليمنى على كوع اليسرى تحت صدره. اهـ [1]

وقال أيضاً بعد ما تكلم على الإقامة واستحضار النية ما نصه:

فإذا حضر في قلبه ذلك؛ فليرفع يديه إلى حذو منكبيه بعد إرسالهما، بحيث يحاذي بكفيه منكبيه وبإبهامه شحمتي أذنيه، وبرؤوس أصابه رؤوس أذنيه، ليكون جامعاً بين الأخبار الواردة فيه، ويكون مقبلاً بكفيه وبإبهامه إلى القبلة، ويبسط الأصابع ولا يقبضهما، ولا يتكلف فيها تفريجاً ولا ضماً، بل يتركها على مقتضى طبعها، إذ نقل في الأثر النشر والضم، وهذا بينهما فهو أولى. وإذا استقرت اليدان في مقرهما ابتدأ التكبير مع إرسالهما[2] واستحضار النية، ثم يضع اليدين على ما فوق السرة وتحت الصدر، ويضع اليمنى على اليسرى إكراماً لليمنى بأن تكون محمولة، وينشر المسبحة والوسطى من اليمين على طول الساعد، ويضم بالإبهام والخنصر على كوع اليسرى. وقد روي أن التكبير مع رفع اليدين[3] ومع

---

(1) الوجيز في مذهب فقه الإمام الشافعي 1/ 41.

(2) وقف بعض الجهلة على هذا واستدل به على السدل كما يفعل من يقف على (فويل للمصلين).

(3) قال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في كتابه "صفة صلاة النبي ﷺ" صفحة 67: "رفع اليدين": وكان يرفع يديه تارة مع التكبير-البخاري وأبو داود- وتارة بعد التكبير-البخاري والنسائي- وتارة قبله-البخاري والنسائي-.

استقرارهما ومع الإرسال، وكل ذلك لا حرج فيه، وأراه بالإرسال أليق، فإنه كلمة العقد، ووضع إحدى اليدين على اليسرى في صورة العقد ومبدؤه الإرسال، وآخره الوضع، ومبدأ التكبير الألف، وآخره الراء، فيليق مراعاة التطابق بين الفعل والعقد. وأما رفع اليدين فكالمقدمة لهذه البداية. ثم لا ينبغي أن يرفع يديه إلى قدام رفعاً عند التكبير، ولا يردهما إلى خلف منكبيه، ولا ينفضهما عن يمين وشمال نفضاً إذا فرغ من التكبير، ويرسلهما إرسالاً خفيفاً، ويستأنف وضع اليمين على الشمال بعد الإرسال. وفي بعض الروايات: أنه ﷺ كان إذا كبر أرسل يديه وإذا أراد أن يقرأ وضع اليمنى على اليسرى، فإن صح فهو أولى مما ذكرنا. اهـ[1]

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى ما نصه:

332 - حديث: أنه ﷺ وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد. ورواه الطبراني بلفظ: وضع يده اليمنى على اليسرى في الصلاة قريبا من الرسغ. وقوله عن الغزالي: روي في بعض الأخبار أنه كان يرسل يديه إذا كبر وإذا أراد أن يقرأ وضع اليمنى على اليسرى، الطبراني من حديث معاذ أن رسول الله ﷺ كان إذا كان في صلاته رفع يديه قبالة أذنيه، فإذا كبر أرسلهما ثم سكت، وربما رأيته يضع يمينه على يساره... الحديث[2].

وفيه الخصيب بن جحدر كذّبه شعبة والقطان[3].

تنبيه: قال الغزالي: سمعت بعض المحدثين يقول: هذا الخبر إنما ورد بأنه يرسل يديه إلى صدره لا أنه يرسلهما ثم يستأنف رفعهما إلى الصدر، حكاه ابن الصلاح في مشكل الوسط[4].

وقال أبو القاسم عبد الكريم محمد الرافعي:

---

(1) إحياء علوم الدين 1/ 137 المجلد الأول أو 1/ 153 المجلد الأول من الأربعة.

(2) يعني حديث معاذ الذي نحن بصدد مناقشته، وتتمته: فإذا فرغ من فاتحة الكتاب سكت، فإذا ختم السورة سكت، ثم رفع يديه قبالة أذنيه، ثم يكبر ويركع، وكنا لا نركع حتى نراه راكعاً، ثم يستوي قائماً من ركوعه حتى يأخذ كل عضو مكانه، ثم يرفع قبالة أذنيه ثم يكبر ويخر ساجداً، وكان يمكن جبهته وأنفه من الأرض، ثم يقوم كأنه السهم لا يعتمد على يديه، وكان إذا جلس في آخر صلاته اعتمد على فخذه اليسرى ويده اليمنى على فخذه اليمنى ويشير بأصبعه إذا دعا وكان إذا سلم أسرع القيام. رواه الطبراني في المعجم الكبير20/ 74.

(3) تقدم من تكلم فيه واتهمه بالكذب.

(4) تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير 1/ 224 و225.

الثانية: في وقت الرفع وجوه:

أحدها: أنه يرفع غير مكبر، ثم يبتدئ التكبير مع ابتداء الإرسال، وينهيه مع انتهائه. روي ذلك عن أبي حميد الساعدي عن رسول الله ﷺ[1].

وثانيها: أن يبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير، ويروى ذلك عن وائل بن حجر عن النبيﷺ[2].

وثالثها: أن يرفع ثم يكبر ويداه قارتان ثم يرسلهما، فيكون التكبير بين الرفع والإرسال. ويروى ذلك عن ابن عمر عن النبي ﷺ[3].

وذكر في التهذيب: أن هذا أصح. لكن الأكثرين على ترجيح الوجه الثاني المنسوب إلى رواية وائل، وهو أنه يبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير، واختلفوا على هذا في انتهائه. فمنهم من قال: يجعل انتهاء الرفع والتكبير معا كما جعل ابتداؤهما معا. ومنهم من قال: يجعل انتهاء التكبير والإرسال معا. وقال الأكثرون: الاستحباب في الانتهاء، فإن فرغ من التكبير قبل تمام الرفع أو بالعكس؛ أتم الباقي، وإن فرغ منهما حط يديه ولم يستدم الرفع، ولو ترك رفع اليدين حتى أتى ببعض التكبير؛ رفعهما في الباقي، وإن أتمه لم يرفع بعد ذلك.

الثالثة: يسن بعد التكبير وحط اليدين من رفعهما: أن يضع اليمنى على اليسرى، خلافاً لمالك في إحدى الروايتين حيث قال: يرسلهما[4].

---

(1) قال في التلخيص: قوله: يرفع غير مكبر . . . روي ذلك عن أبي حميد عن النبي ﷺ رواه البخاري. ولفظ أبي داود: كان إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم كبر حتى يقر كل عضو في موضعه معتدلا.

(2) قال الحافظ في التلخيص: قوله: وقيل: يبتدئ بالرفع مع ابتداء التكبير ويروى ذلك عن وائل بن حجر هو ظاهر سياق رواية أحمد بن حنبل وأبي داود حيث قال: عن وائل أنه رأى رسول الله ﷺ يرفع يديه مع التكبير. والبيهقي من وجه آخر عن عبد الرحمن بن عامر اليحصبي عن وائل قال: صليت خلف رسول الله ﷺ فلما كبر رفع يديه مع التكبير.

(3) قال في التلخيص: قوله: وقيل: يرفع غير مكبر. . . لم أره من حديث ابن عمر بهذه الكيفية، لكن لفظ رواية أبي داود: إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكون حذو منكبيه ثم يكبر وهما كذلك.

(4) لا يخفى على الخبير البصير بكتب المذهب المالكي؛ أن هذا اللفظ ليس من قول مالك، وإنما هو بمعنى أن قولا في مذهب مالك يقول بإرسال اليدين، وهو ما فهمه بعض فقهاء المذهب من رواية ابن القاسم في المدونة، وهي رواية معلولة بالاعتماد والاتكاء كما هو معقود لذلك ترجمة الباب كما سيأتي. وقد فصلت الكلام عليها في كتابي "الموسوعة" بما لم يجتمع في كتاب قبله إلا ما كان من مثل "المثنوني والبتار" لأحمد بن الصديق.

لنا ما روي أنه ﷺ قال: «ثلاث من سنن المرسلين، تعجيل الفطر وتأخير السحور ووضع اليمنى على اليسرى في الصلاة»[1].

ثم المستحب أن يأخذ بيمينه على شماله بأن يقبض بكفه اليمنى على كوع اليسرى وبعض الرسغ والساعد، خلافا لأبي حنيفة حيث قال: يضع كفه اليمنى على ظهر كفه اليسرى من غير أخذ، كذلك رواه أصحابنا.

لنا ما روي عن وائل أنه ﷺ كبر ثم أخذ شماله بيمينه[2].

---

(1) قال في التلخيص: حديث: "ثلاث من سنن المرسلين . . . " الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عباس بلفظ: " إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نؤخر. " فذكره. قال البيهقي: يعرف بطلحة بن عمرو، واختلف عليه فيه. فقيل عنه عن عطاء عن ابن عباس، وقيل عن أبي هريرة. وروياه أيضاً من حديث محمد بن أبان عن عائشة موقوفا. قال البيهقي: إسناده صحيح، لأن محمد بن أبان لا يعرف سماعه من عائشة، قاله البخاري.

ورواه ابن حبان والطبراني في الأوسط من حديث ابن وهب عن عمرو بن الحرث أنه سمع عطاء يحدث عن ابن عباس، سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إنا معشر الأنبياء أمرنا أن نؤخر سحورنا ونعجل فطرنا وأن نمسك بأيماننا على شمائلنا في صلاتنا" . وقال ابن حبان بعده: سمعه ابن وهب من عمرو بن الحرث، ومن طلحة بن عمرو جميعاً. وقال الطبراني: لم يروه عن عمرو بن الحرث إلا ابن وهب، تفرد حرملة.

قلت: -القول لابن حجر- أخشى أن يكون الوهم فيه من حرملة، وله شاهد من حديث ابن عمر رواه العقيلي وضعفه. ومن حديث حذيفة أخرجه الدارقطني في: " الإفراد" ، وفي مصنف ابن أبي شيبة من حديث أبي الدرداء موقوفاً: "من أخلاق النبيين وضع اليمين على الشمال في الصلاة" . ورواه الطبراني من حديثه مرفوعاً نحو حديث أبي هريرة. اهـ.

قلت: ويمكن مراجعة طرق أحاديث القبض بتفصيل في الفصل الذي عقدته لذلك في "الموسوعة" .

(2) قال الحافظ في "التلخيص" : حديث وائل بن حجر أن رسول الله ﷺ كبر ثم أخذ شماله بيمينه، أبو داود وابن حبان من حديث محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل قال: كنت غلاما لا أعقل صلاة أبي، فحدثني علقمة بن وائل عن وائل بن حجر، قال: صليت خلف رسول الله ﷺ فكان إذا دخل في الصف رفع يديه وكبر، ثم التحف فأدخل يديه في ثوبه، فأخذ شماله بيمينه، فإذا أراد أن يركع أخرج يديه ورفعهما وكبر ثم ركع، فإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه وكبر وسجد ثم وضع جبهته بين كفيه. قال جحادة: فذكرت ذلك للحسن فقال: هي صلاة رسول الله ﷺ فعله من فعله، وتركه من تركه. وأصله في صحيح مسلم. ورواه النسائي بلفظ: "رأيت رسول الله ﷺ إذا كان قائماً قبض بيمينه على شماله" . ورواه ابن خزيمة بلفظ: "وضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره" . اهـ

قلت: ويمكن مراجعة الكلام على هذا الحديث في "الموسوعة" .

ويروى عنه ثم وضع يديه اليمنى على كفه اليسرى على الرسغ والساعد[1].

ويتخير بين بسط أصابع اليمنى في عرض المفصل، وبين نشرها في صوب الساعد، ذكره القفال. لأن القبض باليمنى حاصل في الحالتين، ثم يضع يديه كما ذكرنا تحت صدره وفوق سرته خلافاً لأبي حنيفة حيث قال: يجعلهما تحت صرته، وبه قال أحمد في إحدى الروايتين، ويحكى عن أبي إسحاق المروزي من أصحابنا.

لنا ما روي عن علي رضي الله عنه أنه فسر قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾[2]، بوضع اليمنى على الشمال تحت النحر[3]. ويروى أن جبريل كذلك فسره للنبي ﷺ.

إذا عرفت هذا فاعلم قوله: وضع اليمنى بالميم، وقوله: على كوع اليسرى بالحاء، لأنه يقول يضع على ظهر كفه اليسرى دون الكوع، وقوله تحت صدره بالحاء والألف والواو.

ولك أن تبحث عن لفظ الإرسال الذي أطلقه في هذه السنة والتي قبلها، وتقول: كيف يفعل المصلي بعد رفع اليدين عند التكبير؟ أيدلي يديه كما يفعله الشيعة؟[4] في دوام القيام ثم يضمهما إلى الصدر، أم يحطهما ويضمهما إلى

(1) قال الحافظ في "التلخيص": حديث: أنه ﷺ "وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد". أبو داود وابن خزيمة وابن حبان من حديث وائل بن حجر، اختصر أبو داود ولفظه: "ثم يضع يده اليمنى على ظهر اليسرى والرسغ والساعد". ورواه الطبراني بلفظ: "وضع يده اليمنى على يده اليسرى في الصلاة قريباً من الرسغ". اهـ

قلت: راجع الكلام على حديث وائل بتوسع في "الموسوعة".

وكما ترى، فإن الخلاف يدور هنا في كيفية الوضع، هل هو وضع الكف على الكف، أو هو قبض اليمنى على اليسرى؟ وكذلك الخلاف فيه، هل على الصدر، أو تحت الصدر فوق السرة، أو تحت السرة بالمرة؟ مثل ما هو الخلاف أيضا في ابتداء الوضع هل هو بعد إرسال اليدين من التكبير الذي يكون مصحوباً بالرفع، أو من الرفع مباشرة من غير إرسالهما إلى الجنبين؛ ثم استئناف الوضع بعد ذلك؟. وهذا هو ما نحن بصدد مناقشته بناء على تسليم صحة حديث معاذ لو كان صحيحاً.

(2) سورة الكوثر الآية 2.

(3) راجع ما كتبته على آية النحر في " الموسوعة" وما جاء في رواية علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكرم وجهه، فقد ذكرت هناك طرقها وما قاله علماء التفسير في ذلك.

(4) عقدت في " الموسوعة الإحسانية" فصلا مهما يعتبر كتاباً مستقلاً في مجلد لو طبع وحده، خصصته للحديث عن الشيعة خصوصاً الرافضة منهم، وذكرت هناك ما لهم من القول في وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، وما لهم من الانحرافات الباطلة التي تميزوا بها بين فرق المسلمين، فمنهم من قال في مسألة وضع اليمنى على اليسرى بأن الصلاة باطلة به. ومنهم من قال بتحريمه.
=

الصدر من غير أن يدليهما؟.

والجواب: أن المصنف ذكر في: "الإحياء" أنه لا ينفض يديه يميناً وشمالاً إذا فرغ من التكبير، لكن يرسلهما إرسالاً خفيفاً رفيقاً، ثم يستأنف وضع اليمين على الشمال.. [1]

وقال النووي: قال أصحابنا: السنة أن يحط يديه بعد التكبير ويضع اليمنى على اليسرى، ويقبض بكف اليمنى كوع اليسرى وبعض رسغها وساعدها.

قال القفال: يتخير بين بسط أصابع اليمنى في عرض المفصل وبين نشرها في صوب الساعد ويجعلهما تحت صدره وفوق سرته، هذا هو الصحيح المنصوص، وفيه وجه مشهور لأبي إسحاق المروزي أنه يجعلهما تحت سرته والمذهب الأول.

قال الرافعي: واختلفوا في أنه إذا أرسل يديه؛ هل يرسلهما إرسالاً بليغاً، ثم يستأنف رفعهما إلى تحت صدره ووضع اليمنى على اليسرى، أم يرسلهما إرسالا خفيفاً إلى تحت صدره فقط؛ ثم يضع؟.

قلت: -القول للنووي- الثاني أصح. وبه قال الغزالي في تدريبه، وجزم في الخلاصة بالأول[2].

قلت: ويمكن مراجعة أقوال العلماء من سائر المذاهب في هذه المسألة في كتابنا "الموسوعة الإحسانية"، فقد نقلت هناك أقوالا أخرى للنووي، وكذلك لابن حجر الهيثمي، وعبد الله الحضرمي، وعبد الله الكوهجي، والمحقق علاء الدين المرداوي، وكذلك الشيخ منصور البهوتي، وأبو النجا الحجّاوي، وأحمد البنا الساعاتي، وأبو بكر القفال، وعلي القاري، وغير هؤلاء بحسب مذاهبهم الفقهية، ومناهجهم في تفسير السنة النبوية.

وهكذا لو نحن تجولنا في بقية الكتب الفقهية الأخرى؛ لما وجدنا غير هذا

= ومنهم من قال بكراهته. فإذا وفق الله القارئ الكريم لمراجعة ما كتبته عنهم هناك؛ تبين له أن البلاء الذي أصاب المسلمين في أكثر المسائل ومنها مسألتنا هذه؛ إنما جاء عن طريق الشيعة-المبطلين. وإني أسأل الله عز وجل من حين لآخر أن يهيئ الأسباب لإخراج ذلك للوجود حتى تنتفع به الأمة الإسلامية في شرق الأرض وغربها، وما ذلك على الله بعزيز.

(1) فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي 3/ 271 إلى صفحة 282. وهو مطبوع مع "مجموع شرح المهذب" والتلخيص.

(2) المجموع شرح المهذب 3/ 310 و311.

الذي اكتفينا بنقله هنا. وهو عبارة عن شرح ضافي لحديث معاذ وإن لم يصح.

وبهذا نقطع ببطلان ما احتج به زعماء السدل في الصلاة من القرن الرابع إلى الآن، ونقطع أيضاً بجهلهم المفرط بنصوص السنة وأقوال العلماء في المسألة، وإلا لما كان لهم أن يقعوا في هذه المتاهات التي لا يعرفون المخرج منها، ولو أنهم أقبلوا على أنفسهم وإصلاح عيوبهم؛ لكان خيرا لهم، أما الكتابة في مثل هذه المواضع التي لا يحسن السباحة فيها إلا المهرة من أئمة الفقه والحديث. وأما أمثال صاحب الورقات المسماة بـ "قرة العين"؛ أو صاحب الورقات الأخرى المعنونة بـ "القول الفصل" وغيرهما ممن سود قبلهم أوراقاً سيسألون عنها يوم يقف المرء بين يدي خالقه فيقول له مولاه: لم كتبت هذا؟ لتضل الناس عن طريق الحق والسنة التي بعثت بها حبيبي؟ ألم نأمرك في كتابي باتباعه وعدم الخروج عن هديه؟ فلم تركت سنته والتمست التأويلات لدفعها وحملها على مذهبك؟ ألم يكن من الواجب عليك أن تلتمس المعاذير لأئمتك؟ وتبتغي التأويلات لأقوالهم حتى تتوافق مع السنة النبوية؟ فلم عكست الأمر وصرت تدفع السنة برأيك حتى تكون تابعة للمذهب لا متبوعة؟.

ونكتفي هنا بهذا القدر من الكلام على حديث معاذ الذي شهد أئمة الحديث بوضعه، ونرشد كل قارئ إلى التأمل بإنصاف فيما سطرناه، كما نلتمس منه الدعاء بالتوفيق لإخراج "الموسوعة" للوجود، فإن فيها يجد الفقيه والمحدث وكل منصف بغيته؛ خصوصا فيما يتعلق بكل حديث من الأحاديث التي تعلق بها خصوم سنة وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، خصوصاً حديث معاذ هذا، فإن حديثي عنه في "الموسوعة"؛ لو طبع وحده لكان هو أيضاً رسالة مستقلة في ذاتها، لما تضمنه من أقوال العلماء والفقهاء وأهل اللغة وغيرهم، فالله عز وجل نسأل التوفيق والعون والمدد، فهو حسبي ونعم الوكيل.

مناقشة حديث سهل بن سعد

أما احتجاجهم بحديث سهل بن سعد الساعدي وتحريفهم لظاهر ما ورد فيه:

فنقول بتوفيق الله وعونه في إبطال ما تعلقوا به من الشبهة التي هي أشبه بالبالونة المنتفخة في الهواء، والتي يكفي لتحطيمها ثقبها بإبرة صغيرة في أي ناحية من نواحيها، فتراها زائلة. وليس هذا الذي أقوله هنا تشبيهاً إنشائياً، وإنما هو الحقيقة التي لا تقبل الجدل أو النزاع.

لقد كتبت في "الموسوعة" أكثر من عشرين صفحة في الجواب على هذه الشبهة التي تعلقوا بها؛ واستنتجوها من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ، بل تعرضت هناك لجميع ما أثاروه من الشبه حول هذا الحديث، وأبطلت جميع ما استدلوا به وادعوه من الخرافات قصد دفعهم لسنة وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، ولنلخص هنا بعض تلك الأجوبة مما تمس الحاجة إليه، ولنبدأ قبل كل شيء بذكر نص الحديث ولفظه.

قال الإمام مالك رحمه الله تعالى: عن أبي حازم بن دينار[1] عن سهل بن سعد أنه قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة[2]. قال أبو حازم: لا أعلم إلا ينمي ذلك[3].

أما الإمام البخاري رحمه الله تعالى فقال: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك

---

(1) هو سلمة بن دينار الإمام القدوة الواعظ شيخ المدينة المنورة أبو حازم المدني المخزومي، وثقه ابن معين وأحمد وأبو حازم. وقال ابن خزيمة: ثقة، لم يكن في زمانه مثله، ومات في خلافة أبي جعفر بعد سنة أربعين ومائة. راجع "سير أعلام النبلاء" 6/ 96.

(2) رواه مالك في الموطأ تحت ترجمة "وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة" 1/ 320 مع شرح الزرقاني.

(3) سيأتي قريبا الكلام على هذه اللفظة "ينمي".

عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل... الحديث [1].

قال أبو حازم: لا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى النبي ﷺ. قال إسماعيل[2]: ينمى ذلك، ولم يقل ينمي[3].

وقال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي[4] عن مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال: كان الناس يؤمرون أن يضعوا اليمنى على اليسرى في الصلاة[5].

قال أبو حازم: ولا أعلم إلا ينمي ذلك. قال أبو عبد الرحمن[6]: ينمي يرفعه إلى النبي ﷺ[7].

أما الإمام البيهقي رحمه الله تعالى فقال: أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ[8]

---

(1) رواه البخاري في صحيحه 1/ 188 المجلد الأول من الثلاثة وهو الحديث الأول من "باب وضع اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة".

(2) قال العيني في " عمدة القارئ" 5/ 280: قال صاحب "التلويح": إسماعيل هذا يشبه أن يكون إسماعيل بن إسحاق الراوي عن القعنبي هذا الحديث في سنن البيهقي. وقال بعضهم: إسماعيل هذا هو إسماعيل بن أبي أويس شيخ البخاري ... الخ كلامه، وربما تعرضت له بعد إن شاء الله تعالى.

(3) سيأتي قريبا إن شاء الله تعالى ضبط هذه الكلمة هل هي على البناء للمجهول أم لا؟.

(4) هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان بن عبد الرحمن الإمام الناقد المجود سيد الحفاظ، أبو سعيد العنبري، وقيل الأزدي، ولد سنة خمس وثلاثين ومائة، وطلب هذا الشأن وهو ابن بضع عشرة سنة، وكان إماما حجة قدوة في العلم والعمل، توفي ابن مهدي بالبصرة في جمادى الآخرة سنة ثمان وتسعين ومائة. راجع" سير أعلام النبلاء" 9/ 192.

(5) رواه أحمد في المسند 5/ 336 الحديث 5 من الترجمة.

(6) أبو عبد الرحمن هذا هو القعنبي، وهو عبد الله بن سلمة بن قعنب الإمام الثقة القدوة، شيخ الإسلام أبو عبد الرحمن الحارثي القعنبي نزيل البصرة ثم مكة، مولده بعد سنة ثلاثين ومائة بيسير. راجع " سير أعلام النبلاء " 10/ 257 وما بعدها.

(7) مسند الإمام أحمد 5/ 336.

(8) قال الذهبي في "سير أعلام النبلاء" 17/ 162: الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الإمام الحافظ الناقد العلامة شيخ المحدثين أبو عبد الله ... مولده في يوم الاثنين ثالث شهر رَبيع الأول سنة احدى وعشرين وثلاثمائة بنيسابور، وطلب هذا الشأن في صغره بعناية والده وخاله... وتوفي في سنة ثلاث وأربعمائة.

أنبأنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه -هو النجاد-[1] ثنا إسماعيل بن إسحاق[2] وإسحاق بن الحسن[3] قالا: ثنا القعنبي عن مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد أنه قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة[4].

قال أبو حازم: ولا أعلم إلا أنه ينمي ذلك أو كلمة تشبهها. رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي وقال: قال أبو حازم: ولا أعلم إلا أنه ينمي ذلك إلى النبي ﷺ[5].

قلت: فهذا الحديث الشريف هو كما رأينا يدور على الإمام مالك رحمه الله تعالى ورضي عنه، إذ عنه رواه البخاري وغيره، ولو بواسطة، ولكن الإمام رحمه الله رواه عن المدني الدار؛ وهو أبو حازم سلمة بن دينار، وهذا رواه عن الصحابي سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ، وهو كذلك مدني الدار، وربما سنحت لي الفرصة للحديث عن هذه النقطة بالذات عند تعرضنا للحديث عن دعوى خصوم سنة وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، عند رد قولهم: إن السدل عليه عمل أهل المدينة، هناك سنفصل القول ونبسط الكلام على المسألة كما بسطتها في "الموسوعة" . ولنعد الآن لبقية الحديث عن دعوى بعض المبطلين الذين ادعوا في هذا الحديث دعاوى لا أساس لها من الصحة، وإنما هي خرافات تشبه نسج العنكبوت أو هي أوهى، فنقول:

قال المبطلون في هذا الحديث: إن قول الراوي عن الصحابي - الذي هو

---

(1) قال الذهبي في "سير أعلام النبلاء" 15/ 502: النجاد الإمام المحدث الحافظ الفقيه المفتي شيخ العراق أبو بكر أحمد بن سلمان بن الحسن بن إسرائيل . . . ولد سنة ثلاث وخمسين ومائتين . . . مات النجاد رحمه الله سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة.

(2) قال الذهبي في " سير أعلام النبلاء" 13/ 339: إسماعيل القاضي الإمام العلامة الحافظ شيخ الإسلام أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن محدث البصرة حماد بن زيد بن درهم الأزدي. . . مولده سنة تسع وتسعين ومائة، واعتنى بالعلم في الصغر. . . توفي فجأة في شهر ذي الحجة سنة اثنتين وثمانين ومائتين.

(3) قال الذهبي في "سير أعلام النبلاء" 13/ 410: الحربي الإمام الحافظ الصدوق أبو يعقوب إسحاق بن الحسن بن ميمون البغدادي الحربي، ولد سنة نيف وتسعين ومائة. . . قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: هو ثقة. . . مات في شوال سنة أربع وثمانين ومائتين.

(4) السنن الكبرى للبيهقي 2/ 28 الحديث رقم 4 من "باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة" .

(5) نفس المصدر.

أحد شيوخ الإمام مالك وأحد كبار علماء التابعين- قالوا في قوله بعد ذكر حديث سهل بن سعد "كان الناس يؤمرون. .الخ" قال أبو حازم: لا أعلم إلا أنه ينمي ذلك، فقال هؤلاء الخصوم للسنة وللعاملين بها: إن هذا القول يشكك في رفعه إلى النبي ﷺ.

كذلك قالوا في قول سهل بن سعد رضي الله عنه : كان الناس. .الخ، مشعر بأن أمرهم الأول كان على السدل. قالوا: فدل ذلك على أن السدل هو الأصل، ثم أمر الناس بالقبض، ثم نسخ هذا القبض من بعد، وأمر الناس بالسدل، هكذا يقول المخرفون من المقلدة الجهلة.

وللجواب على هذه الدعوة الباطلة؛ والأقوال الساقطة، نقول بتوفيق الله تعالى وحسن عونه: لقد فصل الشيخ الحافظ أحمد بن الصديق رحمه الله الكلام على هذا في جوابه على الخضر الشنقيطي، وهو جواب لم يسبق به، وقد نقلته بطوله في "الموسوعة"، حيث أجاب هناك عن العلتين اللتين تعلل بهما الشنقيطي؛ أو علل بهما الحديث، والعلة الأولى منهما هي: ما ذكره الداني من أن رفعه مشكوك فيه، لأنه ظن من أبي حازم. فرد الحافظ ابن الصديق هذه العلة الساقطة بوجوه عدة وجيهة. ثم أجاب عن العلة الثانية بوجوه وجيهة أيضاً، وهي فيما زعمه الشنقيطي من كون الحديث مرسلا على رواية إسماعيل عن مالك حيث قال: "يُنمى" بصيغة المجهول. فبين الحافظ أحمد بن الصديق في كتابه "المثنوني والبتار" بطلان العلتين، ورد كيد الشنقيطي ومن يسير على منهاجه على نحره. ونرشد القارئ الكريم إلى مراجعة "المثنوني" وكذلك "الموسوعة"، إذ فيهما من البيان والإيضاح لهذا الحديث وما ألسقه به المقلدة الأغبياء.

وحبب إلي أن أذكر هنا ما قاله ابن الصديق في أول جوابه، ثم نعقب بعد ذلك بما قاله بعض شراح الحديث حتى يعلم كل منصف أن خصوم السنة التي وردت في وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة إنما هم يهرفون بما لا يعرفون، قال رحمه الله:

وأما قوله: إن الإرسال هو الأصل؛ فكلام ساقط لا يصدر عن من يعرف معنى التشريع وأصول التكليف، فإن الأصل في الحقائق الشرعية هو ما وضعه الشارع لا ما تقتضيه الطبيعة في السكون والحركات، ولا ما تقتضيه الأعراف واللغات، فالصلاة التي أمرنا الله بها أصلها في اللغة الدعاء، وعرّفنا الرسول ﷺ

أن المراد بها دعاء مقرون بأفعال مخصوصة من جملتها وضع اليمين على الشمال، فكان هو الأصل فيها لا ما تقتضيه طبيعة الإنسان عند القيام، خصوصاً وقد أخبر النبي ﷺ أن الله أمر به جميع الأنبياء والمرسلين. فدل على أنه أصل أصيل فيها عند جميع الشرائع، ولو ساغ التمسك بالأصل الطبيعي في الحقائق الشرعية لبطلت من أصلها، ولقيل أيضاً:

إن رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام غير مسنون في الصلاة لأنه وصف زائد، والأصل عدمه. وكذلك تحريك السبابة عند التشهد وغيره من أفعال الصلاة، يمكن إبطاله لمن رامه بهذا الدليل[1].

قلت: وإني لأعجب غاية العجب من أهل التقليد الأعمى الذين يقولون بأن السدل هو الأصل والأمر القديم، الذي عليه أدركوا الشيوخ في المدينة، إلى غير ذلك من خرافاتهم الباطلة. فإن طالبتهم بالحجة على ما يدعون؛ نكصوا على أعقابهم وولوا مدبرين، لأنهم يعلمون أن السدل إنما حدث بعد عشرة قرون كما أوضحت ذلك في الموسوعة، لأن أول من ادعاه عملا لأهل المدينة "التتائي المالكي"، مثل ما ادعى النسخ في الوضع "الشيخ عليش"، وسيأتي بعض البيان في هذا الأمر.

والمقلدة مع كل هذا غير مبالين بالنصوص التي تنادي عليهم بالخطأ والهذيان، فعمدوا بكل جرأة ووقاحة إلى تأويل قول الراوي: "لا أعلمه إلا ينمي ذلك"، وقول الصحابي: "كان الناس يؤمرون"، فقالوا: إن السدل هو الأصل، والجواب على هذا بسيط للغاية، وهو يتركب من أمرين لا ثالث لهما، بسطتهما في الموسوعة، ونلخصهما هنا ما أمكن:

الأمر الأول: إن المراد بقول أبي حازم: "لا أعلمه إلا ينمي ذلك"، إنما هو تفسير لمعنى كلام سهل: "كان الناس. .الخ"، وأن قوله هذا معناه: لا أعلمه إلا من صيغ الرفع، وقصده بالآمر؛ هو رسول الله ﷺ، ويبين هذا حديث سعد بن أبي وقاص الذي يقول فيه: "أمر رسول الله ﷺ بوضع اليدين ونصب القدمين في الصلاة"[2].

(1) المشنوني والبتار صفحة 289.
(2) رواه الترمذي 1/ 172 والحاكم 1/ 271.

فحديث سهل يقول: "كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة"[1]، وحديث سعد يقول: "أمر رسول الله ﷺ بوضع اليدين.. الحديث"[2]، فهذا الأخير يبين من هو الآمر في الأول، ومن يا ترى يكون إن لم يكن مولانا رسول الله ﷺ الذي هو المشرع والمبين عن الله تعالى؟، فهو الذي له الأمر والنهي، ولا معنى لإرادة غيره، سواء كان من الصحابة أو من غيرهم، وحاشا لله أن يصدر منهم ما يخالف ما جاء به الحبيب المصطفى صلوات ربي وسلامه عليه وعلى آله. فهم الذين كانوا أحرص الناس على اتباعه عليه الصلاة والسلام في قوله وفعله وفي جميع أحواله، وهم الذين بلّغوا عنه ما قال وفعل دون أن يزيدوا في ذلك أو ينقصوا، رضي الله عنهم أجمعين.

فاتضح بكل بساطة - والحمد لله- ما هو المراد من قول أبي حازم: "لا أعلمه إلا ينمي ذلك"، وأن معناه: لا أعلم هذه العبارة إلا مرفوعة، أي إلى من له الأمر والنهي، وهو المشرع صلوات ربي وسلامه عليه وعلى آله.

وقد ورد في السنة الكثير مما يؤيد ما ذهبنا إليه، بسطت ذلك في "الموسوعة"، حيث تحدثت هناك عن قول الصحابي: "من السنة كذا"، وغير ذلك من الألفاظ التي لها حكم الرفع، كما قرره علماء الحديث في المصطلح.

وما من حديث ورد بمثل هذا اللفظ إلا وقد ورد ما يشهد له بالرفع في روايات أخرى، وهذا لا يعرفه إلا من يشتغل بعلم الحديث الشريف الذي اختص به ذكور هذه الأمة، أما إناثهم وهم المقلدة؛ فهم أبعد خلق الله عن معرفة ذلك.

قال العيني: " قوله": "ينمي" بفتح الياء وسكون النون وكسر الميم، قال الجوهري: يقال نميت الأمر أو الحديث إلى غيري، أي أسندته ورفعته. وقال ابن وهب: ينمي، يرفع. ومن اصطلاح أهل الحديث إذا قال الراوي "ينميه": فمراده يرفع ذلك إلى النبي ﷺ ولو لم يقيد[3].

وقال أيضاً على قول البخاري: قال إسماعيل: يُنمى ذلك ولم يقل يَنمي: قال صاحب "التلويح": إسماعيل هذا يشبه أن يكون إسماعيل بن إسحاق الراوي

(1) رواه مالك والبخاري وأحمد والبيهقي.

(2) الترمذي والحاكم.

(3) عمدة القاري شرح صحيح البخاري 5/ 278.

عن القعنبي هذا الحديث في "سنن البيهقي"[1]. وقال بعضهم: إسماعيل هذا هو: إسماعيل بن أبي أويس شيخ البخاري؛ كما جزم به الحميدي في الجمع. وأنكر هذا صاحب "التلويح" فيما قاله، فقال: ظن أنه المراد وليس كذلك، لأن رواية إسماعيل بن إسحاق موافقة لرواية البخاري، ولم ينكر أحد أن البخاري روى عنه وهو أحدث سناً من البخاري وأحدث سماعاً.

قلت: -القول للعيني- لا يتوجه الرد على صاحب "التلويح" لأنه لم يجزم بما قاله، ولا يلزم من كون إسماعيل بن إسحاق المذكور أحدث سنا من البخاري وأحدث سماعاً نفي رواية البخاري عنه.

"قوله": "يُنمى" بضم الياء وفتح الميم على صيغة المجهول، ولم يقل: "يَنمي" بفتح الياء على صيغة المعلوم، فعلى صيغة المجهول؛ يكون الحديث مرسلا، لأن أبا حازم لم يعين من أنماه له، وعلى صيغة المعلوم؛ يكون الحديث متصلا، لأن الضمير فيه يكون لسهل بن سعد، لأن أبا حازم حينئذ قد يتعين له المسند وهو سهل بن سعد. وقال بعضهم: فعلى الأول الهاء ضمير الشأن فيكون مرسلا.

قلت: -القول للعيني- أراد بالأول صيغة المجهول وأراد بضمير الشأن الضمير المنصوب في "لا أعلمه"، وليس هذا بضمير الشأن وإنما هو يرجع إلى ما ذكر من الحديث[2].

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "قوله": "إلا ينمي" بفتح أوله وسكون النون وكسر الميم. قال أهل اللغة: نميت الحديث إلى غيري: رفعته وأسندته. وصرح بذلك معن بن عيسى، وابن يوسف عند الإسماعيلي والدارقطني، وزاد ابن وهب ثلاثتهم عن مالك، "يرفع ذلك". ومن اصطلاح أهل الحديث إذا قال الراوي: "ينميه"؛ فمراده يرفع ذلك إلى النبي ﷺ ولو لم يقيده.

"قوله": وقال إسماعيل: "يُنمى ذلك ولم يقل يَنمي"؛ الأول بضم أوله وفتح الميم بلفظ المجهول، والثاني وهو المنفي كرواية القعنبي. فعلى الأول الهاء ضمير الشأن فيكون مرسلا، لأن أبا حازم لم يعين من نماه له، وعلى رواية القعنبي الضمير لسهل شيخه فهو متصل. وإسماعيل هذا هو ابن أبي أويس شيخ

---

(1) 2/ 78 "باب وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة" وقد تقدم قريباً.
(2) عمدة القارئ 5/ 280.

البخاري كما جزم به الحميدي في الجمع.

وقرأت بخط مغلطاي: هو إسماعيل بن إسحاق القاضي، وكأنه رأى الحديث عند الجوزقي والبيهقي وغيرهما من روايته عن القعنبي، فظن أنه المراد وليس كذلك، لأن رواية إسماعيل بن إسحاق موافقة لرواية البخاري، ولم يذكر أحد أن البخاري روى عنه وهو أصغر سناً من البخاري وأحدث سماعاً، وقد شاركه في كثير من مشايخه البصريين القدماء، ووافق إسماعيل بن أبي أويس على هذه الرواية عن مالك بن سويد[1] بن سعيد فيما أخرجه الدارقطني في "الغرائب".

■ **تنبيه:**

حكى في "المطالع" أن رواية القعنبي بضم أوله من أنمى. قال: وهو غلط. وتعقب بأن الزجاج ذكر في كتاب "فعلت وأفعلت": نميت الحديث وأنميته، وكذا حكاه ابن دريد وغيره، ومع ذلك فالذي ضبطناه في البخاري عن القعنبي بفتح أوله من الثلاثي؛ فلعل الضم رواية القعنبي في "الموطأ" والله أعلم[2].

قلت: وبما فسره هؤلاء الأئمة، فسره الزرقاني على الموطأ وهو مالكي المذهب، فقال: " يَنمي ذلك" بفتح أوله وسكون النون وكسر الميم، أي يرفعه إلى النبي ﷺ[3].

وقال الكاندهلوي: قال أبو حازم: " ولا أعلمه إلا أنه " أي سهلا " ينمي ذلك" بفتح الياء وسكون النون وكسر الميم. . . [4].

وهكذا اتفق شراح "الموطأ" على ترجيح صيغة المعلوم على صيغة المبني للمجهول، وهو الحق والصواب ما قدمناه عن أهل الفن.

ونعود مرة أخرى للكلام على الحديث ومعناه: قال سهل بن سعد الساعدي: كان الناس يؤمرون. . الخ.

قال شراح "الموطأ" [5]: كان الناس -أي في زمان النبي ﷺ- على

---

(1) هكذا في الأصل الذي نقلت منه، وهو خطأ. والصواب والله أعلم أنه: سود لا ابن سويد.

(2) فتح الباري 2/ 367.

(3) الزرقاني على الموطأ 1/ 321 و322.

(4) أوجز المسالك 3/ 170.

(5) مثل الكاندهلوي وغيره.

الظاهر "يؤمرون"، قال العيني[1] والحافظ[2] والكاندهلوي[3]: هذا حكمه الرفع، لأنه محمول على أن الآمر لهم هو النبي ﷺ.

قال العيني: قوله: "أن يضع" أي بأن يضع، لأن الأمر يستعمل بالباء، وكان القياس أن يقال: "يضعون"، وضع المظهر وضع المضمر[4].

وتقدم أن ورد في السنة عدة ألفاظ مثل حديث سهل بن سعد، سبق أن ذكرنا منها حديث سعد بن أبي وقاص، "أمر رسول الله ﷺ بوضع الكفين ونصب القدمين".

وورد عن أم المؤمنين عائشة الصديقية رضي الله عنها قالت: "كنا نؤمر بقضاء الصوم"[5].

وعن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال: "كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا بوضع الركبتين قبل اليدين"[6].

وقال أبي بن كعب رضي الله عنه: "كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام، ثم أمرنا بالغسل"[7].

وعن أنس رضي الله عنه قال: "أُمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا الإقامة"[8].

قال الشوكاني رحمه الله تعالى في كلامه على هذا الأثر الأخير: هو في معظم الروايات على البناء للمجهول، وقد اختلف أهل الأصول والحديث في اقتضاء هذه الصيغة للرفع، والمختار عند محققي الطائفتين أنها تقتضيه، لأن الظاهر أن المراد بالآمر من له الأمر التشريعي الذي يلزم اتباعه، وهو الرسول ﷺ، لا سيما في أمور العبادة، فإنها إنما عن توقيف. ويؤيد هذا ما وقع في رواية روح بن عطاء:

(1) صاحب عمدة القارئ 5/ 278.
(2) فتح الباري 2/ 366.
(3) أوجز المسالك 3/ 169 و170.
(4) عمدة القارئ 5/ 278.
(5) رواه الجماعة.
(6) رواه ابن خزيمة في صحيحه، وفيه مقال تكلمت عليه في "الموسوعة".
(7) رواه أصحاب السنن.
(8) رواه أبو داود وغيره.

"فأمر بلالا" بالنصب، وفاعل أمر هو النبي ﷺ. . . [1].

وقال الحافظ ابن حجر: ومثله قول عائشة: "كنا نؤمر بقضاء الصوم" فإنه محمول على أن الآمر بذلك هو النبي ﷺ. وأطلق البيهقي أنه لا خلاف بين أهل النقل والله أعلم.

وقد ورد في "سنن أبي داود" و"النسائي" و"صحيح ابن السكن" شيء يستأنس به على تعيين الآمر والمأمور، فروي عن ابن مسعود قال: "رآني رسول الله ﷺ واضعاً يدي اليسرى على يدي اليمنى، فنزعها ووضع اليمنى على اليسرى"[2]. إسناده حسن.

قيل: لو كان مرفوعا ما احتاج أبو حازم إلى قوله: "لا أعلمه. . . الخ".

والجواب: أنه أراد الانتقال إلى التصريح، فالأول لا يقال له مرفوع، وإنما يقال له حكم الرفع[3].

قلت: وفي هذا المعنى يقول السيوطي رحمه الله تعالى في منظومته التي وضعها في علم الأثر:

وليعط حكم الرفع في الصواب ... نحو من السنة من صحابي
ثالثها إن كان لا يخفى وفي ... تصريحه بعلمه الخلف نفي
ونحو كانوا يقرعون بابه ... بالظفر فيما قد رأوا صوابه
وما أتى ومثله بالرأي لا ... يقال إذ عن سالف ما حملا
وهكذا تفسير من قد صحبا ... في سبب النزول أو رأيا أبى
وعمم الحاكم في المستدرك ... وخص في خلافه كما حكي
وقال لا من قائل مذكور ... وقد عصى الهادي في المشهور
وهكذا يرفعه يبلغ به ... رواية ينميه والذي شبه

وانظر أخي القارئ الكريم شرح هذه الأبيات في "منهج ذوي النظر، على شرح منظومة علم الأثر" للسيد محمد محفوظ الترمسي.

وما ذكره السيوطي رحمه الله تعالى في هذه الأبيات كله مما يعد عند العلماء

---

(1) نيل الأوطار للشوكاني 2/ 45.

(2) تتبعت طرق هذا الحديث في "الموسوعة" وسبقت الإشارة إليه.

(3) فتح الباري 2/ 366.

في حكم المرفوع؛ وهي عشرة أنواع:

1) قول الصحابي: " من السنة كذا"، وقد أشبعت الكلام عليه في "الموسوعة"، حيث ذكرت هناك ما للعلماء في هذا التعبير، وبينت أن أرجح الأقوال فيه أن له حكم الرفع.

2) ما كان مما لا يخفى على الناس، فحكمه الرفع أيضاً.

3) ما جاء كنحو قول المغيرة بن شعبة: "كانوا يقرعون بابه ﷺ بالظفر"[1].

4) قول الصحابي أو فعله لما لا سبيل إلى الرأي فيه، كقول ابن مسعود: "من أتى ساحراً أو عرافاً فقد كفر بما أنزل على محمدﷺ".

5) تفسير الصحابي لما يتعلق بأسباب النزول، كقول جابر بن عبد الله: "كانت اليهود تقول: من أتى امرأته في دبرها في قبلها جاء الولد أحول، فأنزل الله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ...﴾ الآية[2].

6) وفي حكم الرفع قول الصحابي: "فقد عصى أبا القاسم ﷺ"، وكذلك قول عمار بن ياسر: "من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ"[3]. وقد تكلمت على هذا الأثر في "الموسوعة".

7) إذا قيل في الحديث عند ذكر الصحابي: "يرفعه"، أو "رفعه"، كقول ابن عباس: "الشفاء في ثلاثة: شربة عسل، وشرطة محجم، وكية نار"، رفع الحديث[4].

8) ما جاء على نحو: "يبلغ به"، وذلك كحديث الأعرج عن أبي هريرة يبلغ به: "الناس تبع لقريش"[5].

9) ما جاء فيه رواية، كما في حديث الأعرج أيضاً عن أبي هريرة: " تقاتلون قوماً صغار الأعين"[6].

---

(1) رواه البيهقي في "المدخل" والبخاري في "جواهر الأدب".

(2) سورة البقرة الآية 223. رواه مسلم.

(3) رواه الترمذي وغيره بلفظ: "من صام اليوم الذي يشك فيه الناس فقد عصى أبا القاسم ﷺ" باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك"

(4) رواه البخاري في الطب في "باب الشفاء في ثلاث".

(5) متفق عليه، البخاري في "المناقب"، ومسلم في كتاب الإمارة "باب الناس تبع لقريش".

(6) رواه البخاري، هو بمعناه في كتاب علامات النبوة 4/ 238 وأحمد.

10) ما جاء فيه: "ينميه"، وما أشبه ذلك، كحديثنا الذي نحن بصدد مناقشته وتفنيد دعاوى المقلدة الأغبياء، وهو الحديث الذي رواه مالك والبخاري وأحمد والبيهقي، والذي قال أبو حازم في آخره: "لا أعلم إلا أنه ينمي ذلك".

فهذه أشياء تهم كل من يشتغل بعلم الحديث، ولا يجمل به أن يغفل عنها فضلا أن يجهلها، ومما لا شك فيه أن المقلدة لا يعرفون هذا ولا يريدون معرفته، وإنما هم أذناب من تقدمهم، فلا يبرحون عن قول فقهائهم، أما السنة النبوية فقد ضربوا بها عرض الحائط، لذلك فهم لا يكلفون أنفسهم عناء البحث عن مثل هذه الأشياء التي تتعلق بعلوم السنة وفنونها. أما من يشتغل بالحديث الشريف؛ فالواجب عليه أن يعرف هذا ليكون على بينة مما يتكلم فيه. وقد ذكرتها هنا لتعلم أن الحديث الذي نحن بصدد مناقشته هو من الأحاديث المرفوعة رغما على أنف المقلدة المعتدين على السنة وأهلها.

ومن لطائف الشريعة المحمدية كما قال الشيخ الحافظ أحمد بن الصديق: أنه لا يكاد يوجد حديث بهذه الصيغة أو شبهها، إلا ويوجد التصريح بأمر رسول الله ﷺ بذلك في رواية أخرى أو حديث آخر. وقد سبق أن أشرت إلى هذا من قبل.

الأمر الثاني: أن الصحابي الجليل سهل بن سعد رضي الله عنه حدث بهذا الحديث الذي نحن بصدد مناقشته، بل مناقشة أقوال المقلدة فيه، حدث به وهو في آخر القرن الأول من هجرة مولانا رسول الله ﷺ، لذلك عبر رضي الله عنه بصيغة الماضي وهي قوله: "كان الناس يؤمرون.. الخ" ليبين لنا أن الأمر كان للناس في الزمن الأول، وهو زمان النبي ﷺ، وكذا في زمن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، وليس كما يقوله المقلدة من أنه خلف خلف من بعد رسول الله ﷺ وأصحابه، فكانوا يأمرون الناس بالوضع بعد ما كان الحال على السدل، ثم بالغ بعض الأغبياء الأشقياء فقال: إن القبض في الصلاة شعار اليهود والنصارى، وأنه يكثر في المدن التي يكثر فيها المال، وأن الهيئة المسيحية واليهودية والوهابية هي التي تغدق هذا المال على أهل القبض في الصلاة، إلى غير ذلك من الأقوال الساقطة التي لا يقولها إلا جاهل مارد مخادع دجال، مثل صاحب الورقات المسماة: "رسالة القول الفصل بين صلاة القبض وصلاة السدل".

فإن ما قاله المقلدة قبل صاحب الورقات؛ كان منشؤه الجهل بالنصوص

النبوية، أما صاحب "القول الفصل"؛ فهو جاهل بالفقه الذي يتمشدق به، كما هو جاهل بمذهبه وأقوال رجاله، أما السنة النبوية فلم يسمع بها قط، وليس له أي استعداد لسماعها فضلا عن الكلام فيها.

فقول المقلدة قبله-كما قلت قريباً -؛ جاء من سوء الفهم للنصوص النبوية، ثم من تعصبهم للمذهب بالباطل، وهذا الذي أعلنته هو الواقع الذي لا يمتري فيه إلا معاند مكابر.

ولقد أخذني العَجب كل العَجب مما نقله صاحب رسالة "بيان مشهورية السدل والإرسال"، عن الشيخ عليش غفر الله لنا وله ولأمة سيدنا محمد ﷺ، وهو قوله:

أما بعد، فاعلم أن سدل اليدين في الصلاة ثابت في السنة(1) فعله النبي ﷺ وأمر به بإجماع المسلمين(2). وأجمع الأئمة الأربعة على جوازه فيها(3)، واشتهر ذلك عند مقلديهم حتى صار كالمعلوم من الدين بالضرورة(4)، وأنه أول وآخر

---

(1) هذا من الكذب الصراح، قاله عليش-غفر الله لنا وله- وردده من بعده من نقله عنه، والحق أنه لم يثبت عن مولانا رسول الله ﷺ حرف واحد في السدل، ولا ثبت عنه ﷺ ما يشير إليه من قريب أو بعيد، وإنما هي أقوال الفقهاء ينقلها الخلف عن السلف؛ تقليدا لبعضهم البعض، إما جهلا منهم أو تهاونا بالسنة النبوية الواردة في وضع اليمنى على اليسرى. ومن ادعى خلاف هذا فهو مطالب بالحجة، وإني أتحدى كل من سولت له نفسه أنه يعلم حديثاً نبوياً ورد في السدل، أن يعين يوماً نبتهل فيه معه أينا على الحق، فإني على استعداد للمباهلة في أي وقت وفي أي بلد شاء. فمن سولت له نفسه الإقدام على المباهلة في أي الفعلين أحق بالصواب؛ فإني على استعداد متى شاء.

(2) هذا أيضا من الكذب الصراح، لأنه لم يثبت أن رسول الله ﷺ صلى سادلاً يديه ولا أمر به أحداً قط، كذلك لم يثبت بل لم يدّع أحد قبل الشيخ عليش أن المسلمين أجمعوا هذا الإجماع المزعوم، فقد حفظ الله إجماع المسلمين من هذا الهراء السخيف الذي يردده تلامذة ومقلدة عليش من بعده، جهلا منهم بالسنة، ولو أن الله تعالى هداهم للتفقه على ضوء الكتاب والسنة لما وقعوا في مثل هذا الخطأ الذي يضحك الثكلى والمجانين، حيث نسبوا إلى رسول الله ﷺ أمرا لم يفعله ولم يقل به قط.

(3) هذا من الكذب أيضاً على الأئمة الأربعة، فهو وغيرهم عليهم الرحمة والرضوان لم يثبت عنهم ما يدعيه صاحب المقال، بل ثبت عنهم عكس ما يدعيه، وكل من درس كتب مذهب مالك فضلا عن غيره يعلم علم يقين أن مذاهب الأئمة تأمر بالقبض في الصلاة وتجعله من سننها.

(4) لا يخفى على من درس أقوال العلماء المقررة في كتب الفقه وشراح الحديث، وكذلك على من درس كتب الفرق والتاريخ، أن السدل لم يشتهر إلا عند الروافض، لكنه اشتهر في القرون الأخيرة بين بعض المالكية نظراً لسوء فهم بعضهم للنصوص النبوية، ثم لسوء تفسيرهم لرواية ابن القاسم =

فعليه وأمريه ﷺ[1].

ثم قال: أما الدليل على أنه أول فعليه وأول أمريه: فالحديث الذي أخرجه مالك رضي الله عنه في "الموطأ" عن سهل بن سعد، واقتصر عليه البخاري ومسلم[2] من قوله: " كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه

= التي جاءت في "المدونة"، أما بقية المذاهب الأخرى سواء منها المشهورة أو غيرها، فإن الذي هو من المعلوم ضرورة عندهم هو وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، ولم يعرف أحد منهم السدل إلا الروافض، لأنه من شعارهم وبه يعرفون عند أهل السنة والجماعة.

(1) هذه وقاحة وسوء أدب على الله ورسوله ﷺ، حيث إن صاحب هذا القول ينسب إلى مولانا رسول الله ﷺ ما لم يفعله أو يقله طول حياته عليه الصلاة والسلام، ولو أن القائل بهذا كان له من الحجة ما يستند عليه لأتى به هاهنا، وأقام الدنيا ولم يقعدها بالصراخ والتهريج، لكنه يعلم علم يقين أن رسول الله ﷺ لم يفعل السدل قط ولم يقل به قط، وحيث رأى نفسه عاجزا عن أن يقيم دليلا على دعواه راح يملي على أمثاله من المغترين ما زينته له نفسه الأمارة بالسوء، قصد تأييد المذهب الذي عول عليه هو ومن على شاكلته، وإلا فلا معنى لدعوى لم تقم عليها بينة، والإكثار من التهويل والتحريف للنصوص لا ينفع في مثل هذا المقام، لأن الدين -والحمد لله- محفوظ من الدسائس والوساوس التي تعرض على مثل هؤلاء الفتانين الذين يتركون الأحاديث الصحيحة لمجرد تأويل باطل افتراه فقيه مخرف.

(2) هذا من الكذب الفاضح الذي يعلمه كل من يتصفح أبواب الصلاة في "صحيح مسلم" رحمه الله تعالى، لأنه لا وجود لحديث سهل بن سعد في "صحيح مسلم"، وإنما رواه مالك، والبخاري وأحمد، والبيهقي-كما سبق أن بيناه من قبل-، أما الإمام مسلم رحمه الله تعالى فإنه لم يذكر في القبض إلا حديث وائل رضي الله عنه . فنسبة حديث سهل إلى "صحيح مسلم" دليل على ما قلته مرارا وتكرارا من أن المقلدة لا معرفة لهم بالحديث ولا بفنونه، وإنما يتعلقون به إذا أرادوا التمويه على السذج من الناس كي يعتقدوا فيهم أنهم في عداد العلماء، وأنهم لا أحد يقدر على إبطال ما هم عليه من التقليد.
وصحيح مسلم هو كما لا يخفى لو أن هذا القائل الذي نسب إليه الحديث، لو أنه رجع إلى تصفح أبوابه لما كلفه ذلك دقيقة واحدة لما يمتاز به من حسن الضبط والتنظيم في التبويب، مع جمال التنسيق والتلفيق، ولكن أهل التقليد لا يريدون العمل بالحديث ولا يحبذون النظر فيه، ولكنهم عندما تقام عليهم الحجة بأحاديث رسول الله ﷺ يفزعون إلى البحث عن وسائل التمويه والتحريف كي يتملصوا من كل حجة تعرض أمامهم، ويلجؤون في هذا الباب إلى كل كتاب موضوع ولو في الخرافات، مثل "دعائم الإسلام" للقاضي النعمان الشيعي، بل ولو كان مثل "قصة تودد الجارية" فهم إذا وجدوا فيها ما يرد الحديث الذي يقف في طريقهم، أخذوه واستدلوا به على ما يهواهم، وربما وضع بعض الوضّاعين منهم سندا لذلك الكلام المصنوع، فنسبوا ذلك إلى النبي ﷺ دون حياء أو حشمة من المخلوق، أما خوف الخالق فهو منزوع من قلوبهم، وإلا لما ارتكبوا مثل هذه الحماقات ليردوا سنة رسول الله ﷺ التي تواترت عنه قولاً وفعلاً وتقريراً، حيث لم يترك عليه الصلاة والسلام سنة وضع اليمنى على اليسرى طيلة عمره ﷺ إلى أن التحق بالرفيق الأعلى. نسأل =

اليسرى في الصلاة".

ووجه دلالته: أن أمرهم بالوضع المذكور دليل نص على أنهم كانوا يسدلون، وإلا كان أمرا بتحصيل الحاصل وهو عبث محال على الشارع ﷺ[1].

ومن المعلوم بالضرورة أنهم لم يعتادوا السدل ولم يفعلوه إلا لرؤيتهم فعل رسول الله ﷺ إياه، وأمرهم به بقوله: "صلوا كما رأيتموني أصلي"[2]. وأما الدليل على كونه آخر فعليه وأمريه ﷺ؛ فهو استمرار الصحابة والتابعين عليه[3]،

= الله تعالى أن يحفظنا وذريتنا من شر هذا البلاء الذي أصاب المقلدة في كل زمان ومكان، آمين.
وما أجمل ما نقله الأستاذ موسى محمد علي في مقدمة تحقيقه وتعليقه على كتاب "علم الحديث" لشيخ الإسلام ابن تيمية عن الشيخ التجاني-وأظنه يعني الشيخ محمد الحافظ المصري رحمه الله تعالى- وهذا نصه:
أولئك الذين يهملون السنة أو يشككون فيها ويدعون إلى تركها؛ حكموا على سنة رسول الله ﷺ -وهي واجبة الاتباع- بالإعدام، بل حكموا بالإعدام على أنفسهم لأنهم فضحوا جهلهم بالعلم والتحقيق والأمانة، وقولهم دليل على جهلهم بالسنة ومكانتها، وسنة رسول الله ﷺ لم تزل قائمة، فإنهم لم يعرفوها وأراحوا أنفسهم من عناء الاشتغال بها. اهـ صفحة 14 و15.

(1) أعمال رسول الله ﷺ وكذا أقواله، وكذلك أفعال أصحابه رضي الله عنهم وأقوالهم، منزهة عن العبث، ولكن الحق أن العبث هو هذا الذي أتى به صاحب الفتوى التي لا أساس لها من السنة، بل هي من الحرب المفضوح للسنة النبوية، وما كان يجمل بالشيخ عليش -غفر الله لنا وله- وأمثاله أن يقعوا في مثل هذا الخطأ المشين الذي لا يرضاه الله تعالى ولا رسوله ﷺ.

(2) هذا القول هو من التمويه الذي تمجه العقول السليمة، وتأباه النفوس الشريفة، ذلك أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يعتادوا الصلاة فأُمروا بها، ولم يعتادوا الزكاة فأُمروا بها، وهكذا الشأن في الصوم والحج والجهاد إلى آخر أعمال الإسلام، لم يعتادوا على شيء من ذلك، فبعث الله إليهم رسولا من أنفسهم هاديا وداعيا لهم ولكل من يأتي بعدهم، ممن بلغته رسالته عليه الصلاة والسلام، فكان مما جاء به عليه الصلاة والسلام في شريعته: "وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة"، وكان الصحابة رضي الله عنهم يفعلون ما فعله رسول الله ﷺ فيها، ولو لم يكونوا رأوه يضع اليمنى على اليسرى لما رووا لنا أحاديث الوضع التي بلغت حد التواتر، حيث رواها عنه من الصحابة خمسة وعشرون، وقد أقمنا الحجة على هذا بذكر طرق أحاديث الوضع في "الموسوعة"، مثل ما أقمنا الحجة أيضاً على فعلهم رضي الله تعالى عنهم للوضع، اقتداء منهم واتباعاً لمولانا رسول الله ﷺ.
أما هذه الدعوى التي أتى بها عليش؛ فهي مجرد دعوى لم يقم عليها دليل، وإنما هي هراء في هراء، وسراب في سراب، وحتى عبد الله بن الزبير الذي رووا عنه السدل؛ صح عنه أنه كان يقبض في صلاته، وأمر بوضع اليمنى على اليسرى. وكذلك وجدنا بعض الأغبياء ينسب إلى عبد الله بن مسعود أنه قال بالسدل، وسبق حديثه في القبض وفعله له. فبطل بهذا كل ما تعلق به عليش، ومن أتى بعده من المخرفين أمثال صاحب "القول الفصل"، وكذلك "قرة العين" وغيرهما.

(3) هذا هو الادعاء المجرد عن الدليل، وكل دعوى لم تقم عليها الحجة فهي باطلة، وأصحابها أدعياء، كما قال البوصيري رحمه الله تعالى: =

حتى قال مالك في رواية ابن القاسم في "المدونة": "لا أعرفه"[1]. يعني الوضع في الفريضة[2]، إذ لا يجوز جهلهم بآخر حالي الرسول ﷺ[3]، ولا مخالفته لملازمتهم له ولضبط أحواله واتباعه فيها. اهـ[4]

قلت: إني لأعجب من كلام عليش هذا غاية العجب! وأعجب أيضاً ممن نقله عنه واعتمد عليه! واعتبره علماً يُخلّد في بطون الكتب! حتى أن بعض الناس من مقلدة هذا العصر اتخذوا هذا الكلام قرآنا يتلى، فهم يحفظونه عن ظهر قلب ليحاجوا به عند من يرى سنة وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، فترى الواحد منهم في هذه الحالة يملي من حفظه تلك الخرافات التي لا تستند إلى شيء مما يعتمد عند أهل العلم.

ومن الإنصاف والاعتراف بالحق لأهله؛ حتى لا أكون ممن يتجاهل الحقائق ويمر عليها مر الكرام، أرى لزاما علي أن أنوه هنا بصاحب "بيان مشهورية السدل والإرسال"، فإنه -غفر الله لنا وله ولوالدينا ولأحبابنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، الأحياء منهم والأموات- على الرغم من تقليده وتعصبه للسدل وانتصاره للسادلين؛ فإنه صرح بعد نقله لكلام عليش بما يلي:

= والدعاوى ما لم تقيموا عليها بينات أبناؤها أدعياء

فما قرره عليش لم يوافقه عليه أحد من الأمة الإسلامية إلا الشيعة الروافض، اللهم إلا أفرادا من أصحاب المذهب، بل نجد في أهل المذهب من انتقد قول عليش هذا وأبطله وبين ما فيه من الخطأ.

(1) سنتعرض لبيان هذه الكلمة التي يرددها عدد من المقلدة في معرض احتجاجهم للسدل.

(2) هذا لو تأمله المقلدة وكذلك قبل تدوينه له إن كان نزيها ومبتعداً عن العصبية الممقوتة، لوجد فيه اتهاماً خطيراً للإمام مالك رحمه الله تعالى ورضي عنه، وإلا فكيف يقول الإمام - وهو الحجة والثقة والقدوة والحافظ والمحدث المشهور، كيف يقول- "لا أعرفه في الفريضة"، وهو الذي يروي حديثه في كتابه "الموطأ"، الذي كتبه بيده ونقحه من أربعين ألف حديث في مدة أربعين سنة، كل ذلك وهو يحدث أصحابه بحديث القبض الوارد في "الموطأ"، وقد حذف منه عدة أحاديث، ولم يحذف حديث القبض لصحته عنده، أليس في هذا ما يسيء إلى الإمام رحمه الله إن لم نحسن تأويل عبارته هذه؟ وسيأتي تفسير ذلك إن شاء الله تعالى عند تعرضنا لتأويل رواية ابن القاسم.

(3) لا أحد أجهل بحال رسول الله ﷺ من المقلدة الذين أعرضوا عن السنة قولا وفعلا، والتمسوا لكل حديث لم يأت على هواهم، وجوهاً واحتمالات لرده، بل منهم من حرّم على الأمة العمل بالدليل من الكتاب والسنة.

(4) بيان مشهورية السدل والإرسال صفحة 68 و69 الطبعة الحجرية.

وفيه أبحاث: منها قوله: فهو استمرار عمل الصحابة والتابعين، فإن ظاهره أنه استمر جميعهم على السدل، والصواب ما تقدم لنا عن ابن عبد البر: أن مذهب جمهور الصحابة والتابعين القبض. فلو قال: استمرار بعض الصحابة والتابعين لكان صواباً[1]. . . . اهـ[2].

(1) لا صوابية فيه على أية حال، لأن الصحابة رضي الله عنهم لم يثبت عن أحد منهم السدل في الصلاة إلا ما روي عن عبد الله بن الزبير ثم رجع عنه. وصح عنه الأمر بوضع اليمنى على اليسرى. أما التابعين رحمة الله عليهم أجمعين فإن الذين سدلوا منهم مثل الحسن البصري، وإبراهيم النخعي وغيرهما، فقد رجعوا عنه إلى القبض، ولم يستمر على السدل إلا سعيد بن المسيب رحمه الله، اعتماداً منه على بعض التأويلات الفاسدة كما سنبينه قريبا إن شاء الله تعالى.
فنسبة الاستمرار إلى البعض مشعر بأن هناك جماعة من الصحابة استمروا على السدل، وأن جماعة من التابعين استمروا عليه أيضاً، وهو كذب واضح مفضوح بالنصوص البينة التي لا يتطرق إليها الاحتمال، لأن الصحابة كلهم كانوا يقبضون أيديهم في الصلاة، وما روي عن ابن الزبير فقد رجع عنه وقال بالقبض. وأما التابعين فهو كما قلنا لم يستمر منهم على السدل إلا ابن المسيب وحده.
فادعاء استمرار الصحابة كلهم وكذلك التابعين على السدل هو كذب مفضوح كما قلت، ولا يخفى أن الكذب مجانب للإيمان والعياذ بالله تعالى خصوصاً فيمن قال ذلك وهو يعلمه علم يقين، لأنه من المستبعد أن يكون أمثال عليش لم يقف على أحاديث القبض ولو بعضها والله أعلم.

(2) بيان مشهورية السدل صفحة 71.

مناقشة حديث: إنا معاشر الأنبياء أمرنا.. وما في معناه

أما احتجاجهم بحديث: "إنا معاشر الأنبياء.." الحديث، وما كان في معناه، وادعاؤهم بأن ذلك خاص بالأكابر. فنقول بتوفيق الله تعالى في الجواب على هذه الشبهة التي تعلقوا بها:

لا يخفى أن هذه الدعوى الباطلة؛ رددها بعض الفقهاء في ورقاتهم؛ وأعلنوها في مجالسهم التي يعقدون حلقاتها بين الناس في بيوت الله، واغتر بها بعض من ينتمي إلى التصوف، فجعل السدل شعارا لطريقته مثل ما جعله الرافضة من قبل، وما علم هؤلاء أن سنة رسول الله ﷺ في وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة هي سنة الأنبياء من عهد آدم عليه السلام إلى عهده ﷺ، لم يقع فيها نسخ ولا تبديل ولا تغيير، فلذلك عبر مولانا رسول الله ﷺ بقوله: «إنا معاشر الأنبياء أمرنا بثلاث، بتعجيل فطرنا، وتأخير سحورنا، ووضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة»[1].

فقد أجمعت الشرائع على هذه السنة؛ والله تعالى لما قص بعض الرسل على حبيبه المصطفى ﷺ؛ أمره أن يقتدي بهم، فقال تعالى: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾[2]، ولكن أهل التقليد الأعمى وخصوصاً بعض المتصوفة المفتونين بفقهائهم قالوا: إن القبض خص بالأكابر، وهي كلمة جوفاء لا قيمة لها في مقاومة الأدلة التي تَخَرّص بها كل مخادع مفتون.

ومن الطرائف التي أحببت أن أثيرها هنا؛ أن بعض أعلام الطريقة التجانية حضر ذات يوم إلى الزاوية التجانية بطنجة، فأعلن أمام الملأ هذا الذي سبق ذكره، وقال من عندياته: إن المريد التجاني الذي يضع يمناه على يسراه في الصلاة؛ فقد ادعى المعرفة على شيخه، ومن ادعى المعرفة على شيخه ابتلاه الله بثلاث، منها

(1) رواه البيهقي في السنن الكبرى 2/ 29 والطبراني في الصغير 1/ 100.

(2) سورة الأنعام الآية 91.

الموت على سوء الخاتمة. فكان لما ألقاه في قلوب الإخوان-أقول بعض الإخوان- أكبر الأثر والتأثير في تغير القلوب ونفورها، ونشأت بسبب ذلك العداوة والبغضاء مما بقي أثره في القلوب إلى اليوم، وقد مر أكثر من ثلث قرن من الزمان، منذ ذلك التاريخ لم نر للطريقة التجانية بالنسبة لمدينة طنجة أي خلف جديد، وذلك بسبب قلة العلماء في الطريقة بهذا القطر الطنجي، وكثرة العوام وشبه العوام ممن أخذوا الطريقة دون أن يعرفوا حقيقتها وأسسها وشروطها.

وكان مما أدلى به سيادة المحاضر في مجلسه الذي عقده خصيصاً للطعن في سنة وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة؛ أن أشار إلى ما ألمح إليه ابن العربي الحاتمي، والسهروري، والشعراني، رحمة الله تعالى عليهم أجمعين، ونذكر هنا ما قاله الثلاثة بالنص، ثم نعقب على أقوالهم باختصار، أما التفصيل فقد ذكرته في "الموسوعة".

قال الشعراني: ومن ذلك اتفاق الأئمة على استحباب وضع اليمين على الشمال في القيام وما قام مقامه [1]، مع قول مالك في أشهر روايتيه: أنه يرسل إرسالا[2]، ومع قول الأوزاعي: أنه يتخير[3]، فالأول مشدد، والثاني مخفف، وإن تفاوت التخفيف. ووجه الأول أن ذلك صورة موقف العبد بين يدي سيده[4]، وهو خاص بالأكابر من العلماء والأولياء[5] بخلاف الأصاغر، فإن الأولى لهم إرخاء اليدين كما قال به مالك رحمه الله[6].

وإيضاح ذلك؛ أن وضع اليمين على اليسار يحتاج في مراعاته إلى صرف الذهن إليه، فيخرج بذلك كمال الإقبال على مناجاة الله عز وجل التي هي روح

(1) يريد بهذا من صلى قاعداً.

(2) يشير بهذا إلى رواية المدونة. وسيأتي ما فيها من الغلط وسوء الفهم لعبارتها.

(3) لا أعتقد أن هذا صحيحا عن الأوزاعي رحمه الله تعالى، وإن صح فالمراد به والله أعلم؛ التخيير في وضع اليد فوق الصدر أو تحته كما ورد فيه الخلاف عن غيره. لأن القيام اتفق العلماء على القبض فيه حتى قال بعضهم بفعله بعد الرفع من الركوع كما تقدم.

(4) هذا خلاف الواقع، لأن وقفة العبد بين يدي سيده في القبض لا في السدل، لأن القبض فيه من الخضوع والخشوع والاستكانة لله رب العالمين، وربما تعرضت لهذا فيما بعد.

(5) أكثر خصوم سنة الوضع لا يفعلون القبض في الصلاة سواء كانوا ممن يدعي العلم أو من العوام.

(6) لا يخفى أن دعوى الخصوصية باطلة ما لم تقم عليها حجة، لأن أفعال المشرع سنة وتشريع للجميع، لا خصوصية فيها.

العبادة وحقيقتها بخلاف إرخائهما بجنبيه[1]. ثم اختلفوا في محل وضع اليدين، فقال أبو حنيفة: تحت السرة. وقال مالك والشافعي: تحت صدره فوق سرته. وعن أحمد روايتان أشهرهما كمذهب أبي حنيفة واختارها الخرقي. ووجه الأول خفة كونهما تحت السرة على المصلي بخلاف وضعهما تحت الصدر، فإنه يحتاج إلى مراعاتهما لثقل اليدين وتليهما إذا طال الوقوف. فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان. فلذلك كان استحباب وضع اليدين تحت الصدر بالأكابر الذين يقدرون على مراعاة شيئين معا في آن واحد دون الأصاغر[2].

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله يقول: وجه قول من قال بعدم استحباب وضع اليدين تحت الصدر مع ورود ذلك من فعل الشارع؛ كون مراعاة المصلي دوامهما تحت الصدر يشغله غالباً عن مراعاة كمال الإقبال على مناجاة الله عز وجل[3]، فكان إرسالهما[4] أو جعلهما تحت السرة[5]، مع كمال الإقبال على المناجاة والحضور مع الله أولى من مراعاة هيئة من الهيئات[6]. فمن عرف من

(1) يظهر من هذا أن كل عمل من أعمال الصلاة التي ضمت عدداً من الهيئات المسنونة إذا كان الإنسان مشغول البال يتركها بالمرة ليقبل على الله بدون ذلك العمل، فلو أن الرفع مثلا الذي هو من الأفعال المتواترة في سنة رسول الله ﷺ في الصلاة، لو أن الإنسان أخذ يفكر فيه فليتركه ليتم إقباله على الله بكله، وهكذا نقول في القراءة وغيرها. فلنترك-على هذا الرأي- جميع الأفعال التي ربما أخذت بلبنا ونحن في الصلاة حتى يمكن لنا أن نجمع الفكر مع الله تعالى في الإقبال عليه.
رحم الله الشيخ الشعراني، فإن المرء اليوم لا يتم حضوره مع الله تعالى في الصلاة من ألفها إلى يائها، والسنن النبوية لا تعلل بمثل هذه التعليلات الفارغة الساقطة.

(2) لا يخفى أن كل ما فعله رسول الله ﷺ هو شرع لجميع أمته، إلا ما نهانا عنه كالوصال، فإنه كان يواصل وينهى أمته عنه. وما سوى ذلك؛ فبه القدوة والأسوة في جميع التشريعات.

(3) لا يخفى أن الفاصل في هذا الأمر هو قوله ﷺ: (صلوا كما رأيتموني أصلي).

(4) أي بين جنبيه خلافا للسنة التي صحت بفعل الوضع حالة القيام.

(5) كل ما ورد من الكلام على جعل اليد تحت السرة لا يعتد به، وقد تكلم العلماء على الرواية التي فيها تلك الزيادة. وقد تحدثت عن هذا في "الموسوعة" لأن الوارد الصحيح هو فوق الصدر أو تحت الصدر فوق السرة.

(6) رحم الله الشيخ الشعراني وشيخه الخواص، فإنهما كانا من كبار العارفين بالله تعالى ومن الصالحين، لكن قولهما هذا لا يعتد به في هذا الميدان، بسبب مخالفته للسنة النبوية، ولما فيه من الصلة بين التصوف والتشيع والله أعلم، ولو أن مؤلف كتاب "الصلة بين التصوف والتشيع" الدكتور مصطفى الشيبي تنبه لهذا لذكره في كتابه، ولجعله من العناصر الشيعية في التصوف، لأن وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة من السنن المتواترة كما أسلفنا، وبه أخذ أهل السنة والجماعة، أما السدل فلم يقل به إلا الشيعة الروافض ومن نحى منحاهم، وهو قول في المذهب المالكي بسبب =

نفسه العجز عن مراعاة كون يديه تحت صدره في الصلاة؛ إلا مع الغفلة عن كمال الإقبال على الله عز وجل، فإرسال يديه بجنبيه أولى. وبه صرح الشافعي في "الأم"[1] فقال: وإن أرسلهما ولم يعبث بهما فلا بأس[2]. ومن عرف من نفسه القدرة على الجمع بين الشيئين معا في آن واحد؛ كان وضع يديه تحت صدره أولى؛ وبذلك حصل الجمع بين أقوال الأئمة رضي الله عنهم. اهـ[3]

وقال ابن العربي الحاتمي رحمه الله تعالى: اختلف العلماء في وضع إحدى اليدين على الأخرى، فكرهها قوم في الفرض[4]، وأجازها في النفل[5]، ورأى قوم أنها من سنن الصلاة. وهذا الفعل عن رسول الله ﷺ كما روي في صفة صلاته أيضاً أنه لم يفعل ذلك[6]، وقد ثبت أن الناس كانوا يؤمرون بذلك.

اعتبار ذلك عند أهل الله تختلف أحوال المصلي بين يدي ربه عز وجل في قيامه بحسب اختلاف ما يناجيه به، فإن اقتضى ما يناجيه به التكتيف تكتف[7]، وإن اقتضى السدل وهو إرسال اليدين أرسلهما[8]، كما أنه إذا اقتضت الآية الاستغفار استغفر، وإذا اقتضت الدعاء سأل، وإذا اقتضت تعظيم جناب العالي

=

إساءة فهم رواية "المدونة".

(1) لم نعثر على هذا النص في كتاب "الأم" ولا في كتب الشافعية، لكني وجدته في ورقات انتصر صاحبها للسدل وأنكر سنية القبض في الصلاة. ويمكن مراجعة ما كتبته هنا في "الموسوعة".

(2) لا يخفى ما في وضع اليمين على الشمال من جمع الفكر وشتات البال، ومنع اليد من العبث بها. إضافة إلى ما فيه من إتباع السنة والعمل بها، وما في ذلك من الخير الكثير.

(3) الميزان 1/ 38.

قلت: رحم الله الشيخ الشعراني والخواص مرة ثانية وثالثة ورابعة، فإنهما من أولياء الله الصالحين ومن كبار العارفين، ولكن هذا الأمر ليس لهما فيه باع، لأنهما ليسا من أهل الحديث، وإنما كانا من أهل الزهادة والعبادة، وإلا فإن الطريقة التي جمع بها بين الأقوال ليست كما ذكر رحمه الله، لأن السنن-كما قلت سابقاً - لا تعلل بمثل هذه التعليلات التي لا أثارة عليها من العلم.

(4) وهم بعض المالكية، ويوافقهم الشيعة، وفي هؤلاء من قال بحرمته وببطلان الصلاة به.

(5) وهم بعض المالكية بناء على تأويل قول "المدونة" بذلك، وسيأتي الكلام عليه.

(6) هذا كلام لا يصح، وبطلانه جلي وواضح، لأن القائل به اعتمد على مثل حديث المسيء ونحوه.

(7) التكتيف يراد به هنا وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة.

(8) هذا مجرد تأويل ومنه استمد الشعراني ما سبق ذكره، ونحن في غنى عن هذا التأويل الفلسفي، لأن السنة صحت بوضع اليمنى على اليسرى، وبذلك نقطع أوداج من عاندها. ولم يثبت عنه ﷺ أنه صلى مسبلا يديه قط. لذا فلا فرق بين سائر الأحوال التي يعيشها العباد، فهم في كل وقت مخاطبون بالاقتداء بالمشرع ﷺ.

عظّم، وإذا اقتضت السرور سر، وإذا اقتضت الخشوع خشع، فهو بحسب ما يناجيه به. فلذلك ما ينبغي أن يقيد المصلي في مناجاته بصفة خاصة[1]، ولهذا قال بالتخيير في هذه المسألة من قال، وكل هذه الهيئات جائزة وحسنة. اهـ[2].

وقال العارف بالله تعالى شهاب الدين السهروردي: ثم يقبض بيده اليمنى يده اليسرى ويجعلهما بين السرة والصدر، واليمنى لكرامتها تجعل فوق اليسرى، ويمد المسبحة والوسطى على الساعد ويقبض بالثلاثة البواقي اليسرى من الطرفين، وقد فسر أمير المؤمنين علي رضي الله عنه قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾[3]، قال: إنه وضع اليمنى على الشمال تحت الصدر[4]، وذلك أن تحت الصدر عرقا يقال له الناحر، أي ضع يدك على الناحر.

وقال بعضهم: «وانحر»، أي استقبل القبلة بنحرك، وفي ذلك سر خفي يكاشف به من وراء أستار الغيب، وذلك أن الله تعالى بلطيف حكمته خلق الآدمي وشرّفه وكرّمه وجعله محل نظره ومورد وحيه، ونخبة ما في أرضه وسمائه، روحانياً وجسمانياً، أرضياً وسماوياً، منتصب القامة، مرتفع الهيئة، فنصفه الأعلى من حد الفؤاد مستودع أسرار السماوات، ونصفه الأسفل مستودع أسرار الأرض، فمحل نفسه ومركزها النصف الأسفل، ومحل روحه الروحاني والقلب النصف الأعلى، فجواذب الروح مع جواذب النفس يتطاردان ويتحاربان، وباعتبار تطاردهما وتغالبهما تكون لمّة الملك ولمّة الشيطان، ووقت الصلاة يكثر التطارد لوجود التجاذب بين الإيمان والطبع، فيكاشف المصلي الذي صار قلبه سماويا متردداً بين الفناء والبقاء، لجواذب النفس المتصاعدة من مركزها، وللجوارح وتصرفها وحكمتها مع معاني الباطن ارتباط وموازنة، فبوضع اليمين على الشمال حصر النفس ومنع من صعود جواذبها، وأثر ذلك يظهر بدفع الوسوسة وزوال حديث النفس في الصلاة، ثم إذا استولت جواذب الروح وتملكت من الفرق إلى القدم عند كمال الأنس وتحقق قرة العين واستيلاء سلطان المشاهدة؛ تصير النفس

(1) يكفي في نقض هذا ما أشرنا إليه قريباً من أن الإنسان المؤمن مقيد بما ورد في السنة، وما كان لأحد أن ينطلق من عقالها ليفعل في صلاته ما يحلو له وتزينه شهواته وفلسفته. والقيد هو قوله ﷺ: (صلوا كما رأيتموني أصلي)، فمن خرج عن هذا الوصف فقد ابتدع حيث خرج عن السنة.

(2) الفتوحات المكية 1/ 439 و440.

(3) سورة الكوثر الآية 2.

(4) نقلت في الموسوعة أقوال العلماء على اختلاف مذاهبهم ومشاربهم في هذه الآية.

مقهورة ذليلة، ويستنير مركزها بنور الروح، وتنقطع حينئذ جواذب النفس، وعلى قدر استنارة مركز النفس يزول كل العبادة، ويستغني حينئذ عن مقاومة النفس ومنع جواذبها بوضع اليمين على الشمال فيسبل حينئذ. ولعل لذلك والله أعلم ما نقل عن رسول الله ﷺ أنه صلى مسبلا[1]، وهو مذهب مالك رحمه الله. اهـ[2]

قلت: فهذه نصوص الصوفية كما رأيتها بنصها وحروفها في مسألة القبض والسدل، وهي كما نرى أقوالا مجردة عارية عن الدليل، اعتمد عليها بعض الفقهاء المقلدة وخصوصاً المتصوفة الجاهلين، وهي لا تستقيم مع شرع الله تعالى. وقبل أن أطرح بعض التعليقات على قول السهروردي رحمه الله تعالى أحببت أن أقول هنا لكل من تمسك بقوله في السدل طبقا لما سبق ذكره مع التنبيهات عليه:

هلا تمسك هؤلاء بقوله في الباب بعد هذا الذي نقلنا عنه ما سلف، وهو قوله رحمه الله: وأحسن لبسة المصلي سكون الأطراف وعدم الالتفات، والإطراق، ووضع اليمين على الشمال، فما أحسنها من هيئة عبد ذليل واقف بين يدي ملك عزيز. اهـ[3]

قلت: فهذا كلام صريح في مطلوبية الوضع، وهو إن دل على شيء فإنما يدل على أن السهروردي لا يقول بالسدل أصلا، وإنما ذكر ما ذكره على عادة بعض الفقهاء في ذكر الأقوال المختلفة، ولا يخفى ما لبعض الصوفية من الميل إلى فلسفة الهنود القدماء، فيمزجونها بكلامهم في الكتب التي يضعونها.

ولو نحن سلمنا جدلا بأن ما قاله هؤلاء العارفين وارد عنهم في السدل؛ لكان لنا أن نقول: إن ما قالوه هو محض الرأي المجرد عن الدليل، وليس في قولهم ما يفرض علينا التمسك به، لأنهم بشر تعتريهم الأعراض البشرية كلها، من سهو، وخطأ، وغلط، وغفلة، وسوء فهم، و و و.. ثم إنهم ليسوا رسلاً إلينا، والله عز وجل لم يتعبدنا بما قاله هؤلاء الرجال عليهم الرحمة والرضوان، وإنما أمرنا سبحانه بطاعته وطاعة رسوله ﷺ وأمرنا بالرد إلى الكتاب والسنة عند التنازع. فلا قول لأحد مع قول رسول الله ﷺ مهما كانت رتبته في العلم والولاية.

والسنة-كما لا يخفى- لا تترك بمثل هذه التأويلات، كما لا تترك بتلك

(1) هذا مجرد توهم وتخمين، وإلا فإن النبي ﷺ لم يصل قط مسبلا يديه.

(2) عوارف المعارف الموجود بهامش إحياء علوم الدين 3/ 196 وما بعدها أو 3/ 173.

(3) عوارف المعارف 3/ 227 أو 3/ 201.

التفسيرات البعيدة عن الذوق الذي تفهمه البشرية كلها، لا فرق بين العلماء والعوام، لأن دين الله تعالى فيه من السماحة -والحمد لله- ما يجعل أحكامه مفهومة سهلة لدى الخاص والعام. وكل من أراد أن يُحْدث في هذا الدين ما ليس منه فهو رد عليه كما نص على ذلك الحديث الشريف. ومن غريب ما قرأته لصاحب "بيان مشهورية السدل والإرسال" قوله في هذا الصدد:

وقد ذكر العارف بالله تعالى شهاب الدين السهروردي الشافعي الصديقي رضي الله عنه أي من ذرية أبي بكر الصديق رضي الله عنه في "عوارف المعارف" حديث السدل بقوله بعد كلام: ولعل لذلك والله أعلم ما نقل عن رسول الله ﷺ أنه صلى مسبلا، وهو مذهب مالك رحمه الله. اهـ[1]

قلت: لا يخفى على الناقد البصير الخبير بكتب المقلدة ومناهجهم فيها؛ أنهم إذا أرادوا نقل ما يهواهم نوهوا بقائله، ونوعوا وعددوا في الثناء على مناقبه، عسى أن يقبل ذلك منهم عند العوام، وتلك عادة سوء؛ اللهم إذا كان ما يُحكى من الحق والصدق، أما أن يعمد المرء إلى تعداد مناقب الشخص المبحوث معه في كلامه؛ فليس ذلك من أدب الحوار والمناظرة، ولا هو من أخلاق الأئمة والعلماء، وقد بسطت الكلام على هذا بتفصيل في "الموسوعة".

وصاحب الثناء على السهروردي فيما سبق ذكره، لما أحس أنه ارتكب خطأ فاحشا لا يغفره العلماء بالحديث، ولا علماء الأصول ولا أهل الأدب؛ استدرك قائلا:

وبه تعلم أن قول بعضهم: بحثت عن حديث الإرسال وسألت عنه شرقاً وغرباً فلم أجده، قصور منه. فإن قلت مراده الأحاديث الصريحة فيه؛ قلت: الحديث الذي تقدم لنا عن السهروردي صريح في ذلك. فإن قلت: لم يذكر له سنداً؛ قلت: عمل أهل الحديث به من المالكية شرقاً وغرباً يغني عن ذكر سنده. . اهـ[2]

والكلام الذي نقله صاحب "بيان مشهورية السدل" عن السهرودري والذي قاله هو شارحا لكلام السهروردي هو الذي يتبجح به بعض الصوفية المغرورين بكلام بعض العارفين من الأولياء السابقين، اعتقادا منهم أن ذلك من الكنز الثمين

(1) بيان مشهورية السدل صفحة 36 و37.

(2) بيان مشهورية السدل صفحة 38 و39.

الذي لم يظفر به أحد سواهم، وليس كذلك إن شاء الله تعالى، فإن في الكلام المذكور ما لا يخفى من الجهل الذي لا ينبغي السكوت عنه، لذلك فإني بتوفيق الله تعالى سأسجل عليه هنا بعض الملاحظات التي يفتح الله عز وجل بها في هذا الباب، وسأبين للناس أن ما ذهب إليه ذلك الداعية الذي عقد مجلساً خاصاً للطعن في سنة الوضع بالزاوية التجانية، وكذلك ما أعلنه عدد ممن سود الورق في الانتصار للسدل، سأبين أن ما ذهبوا إليه إنما هو هراء في هراء، ولولا ما يغتر به بعض العوام وشبه العوام من الناس لما كان يستحق الالتفات إليه.

(الملاحظة الأولى): أن السهروردي رحمه الله تعالى هو ومن سبق ذكرهم كالشعراني، والخواص، وابن العربي الحاتمي، كانوا فقهاء لا محدثين، بل فيهم من كان أميا لا يعرف القراءة ولا الكتابة، كالعارف بالله الخواص رحمه الله تعالى، فكيف نترك السنة النبوية التي تواترت عن مولانا رسول الله ﷺ في وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ونقبل ما يقوله هؤلاء رحمة الله تعالى عليهم أجمعين؟، فلنتنبه لهذا، وليتنبه له كل موفق حريص شحيح على دينه، وليعر لما قلته ولو قليلا من المعقولية، فإن المقام مقام جد لا هزل فيه.

(الملاحظة الثانية): أن السهروردي رحمه الله تعالى لم يذكر لنا نص الحديث حتى ننظر فيه، وإنما أشار إشارة عابرة إن دلت على شيء فإنما تدل على الوهم وعدم المعرفة، ولا أدل على هذا مما جاء في قوله: "ولعل لذلك. . الخ". فمثل هذه العبارة وكذا قولهم: "فكأنه" أو "ربما"، أو نحو هذا من العبارات التي يكثر استعمالها عند المقلدة، فإن الحجة لا تثبت بمثل هذا عند أهل العلم، وإنما تثبت بتمحيص النصوص القاطعة التي لا تقبل التأويل أو الاحتمال، حتى أن المجمل عند أهل العلم يحتاج إلى مبين له، وللعلماء في ذلك قواعد وضوابط وضعوها لذلك، وهم في كل ذلك لا يقبلون إلا ما كان سالماً من الطعن بالوضع أو الضعف، ولا محل للمجاملة عندهم في ذلك.

(الملاحظة الثالثة): أما قوله: "عمل أهل الحديث به من المالكية". فمن هم هؤلاء المالكية من أهل الحديث الذين قالوا بهذا الحديث المدعى أنه ورد عن رسول الله ﷺ وقيل فيه ما قيل؟ هل كان هؤلاء المحدثين المالكية من الإنس أم من الجن؟ فإن كانوا من الإنس فليبين لنا من هم؟ وأين ذكروه وما قيمتهم ومرتبتهم في الحديث حتى نعرف ما نقبل من قولهم وما نذر؟ أما نحن فقد قرأنا

جميع كتب المحدثين فلم نعثر لهم على هذا الهراء السخيف، بل إن الله عز وجل حمى أهل الحديث من مثله. وإن كان هؤلاء من الجن؛ فإن الله لم يتعبدنا بأقوالهم، ولنترك تقليدهم لمن يخالطهم ويعاشرهم ويتلقى وحيهم.

(الملاحظة الرابعة): قوله: "يغني عن ذكر سنده". نقول: لا أيها المقلدة، فإن السند من أوجب الواجبات عند ذكر كل ما يعزى إلى رسول الله ﷺ، وقد قال العلماء قديماً: "الحديث بلا سند كالجسد بلا رأس أو بلا أجنحة فكيف يطير؟". وقد فصلت القول تفصيلا على هذا في "الموسوعة"، وإذا كان هكذا فكيف نقبل ما قاله السهروردي أو غيره ممن أتى بعده ولم يشأ أن يحرر ما يقول أو يستمع إلى ما يقوله أهل العلم بهذا الشأن.

(الملاحظة الخامسة): إن القائل بأنه بحث عن حديث الإرسال وسأل عنه شرقاً وغرباً فلم يجده. قال الحق والصدق والصواب، لأن الله وفقه فنطق بذلك، حيث إنه لا وجود لحديث السدل أصلا، وربما كان يتطرق بعض الشك إلى هذا قبل عصرنا الحاضر، حيث لم تكن الكتب منتشرة بين الخاص والعام، أما الآن بعدما أصبح كل واحد في مقدوره أن يطلع على جميع دواوين السنة في ساعة واحدة وربما في مكتبة واحدة، فإننا نقطع بأنه لا وجود لحديث السدل أبداً، ونتحدى مرة أخرى كل من سولت له نفسه وكان يعد نفسه في مصاف العلماء الباحثين؛ أن يعلن به وليتمن ما شاء مما يكون في مقدوري مكافأته به. وإني أتنازل لمن يأتيني بحديث في السدل عن كل ما أملك من متاع الدنيا من دار ومتجر وكتب يفوق عددها عشرون ألف مجلد. وإن شاء أي واحد من زعماء السدل أن يبتهل معي فليجمع كل واحد منا أهل بيته في أي وقت شاء وفي أي بقعة من الأرض شاء وفي أي شهر شاء، فإني على استعداد للمباهلة أي الفعلين أحق بالصواب، ولنجعل لعنة الله على الكاذبين.

أخيرا؛ فليعلم كل موفق أن الذين نفوا السدل هم كبار حفاظ الحديث في هذه الأمة المحمدية، وهم: ابن عبد البر، وابن حجر العسقلاني، وأضرابهما رضي الله عنهم، فكان نفيهم لحديث السدل كالإجماع على أنه لا وجود له، فليتنبه لهذا كل مشفق على نفسه، باحث عن إصلاح دينه، وليترك التقليد الأعمى والهوى والعصبية. وليغض الطرف عن الأخطاء التي وقع فيها سلفنا عليهم الرحمة والرضوان.

(الملاحظة السادسة): قول صاحب "بيان مشهورية السدل": إن ذلك قصور من الباحث. نقول عليه: هل في القصور أشد مما وقع فيه هو ومن على شاكلته، حيث أهمل أحاديث القبض التي تواترت من قول المشرع ﷺ وفعله وتقريره لأصحابه، ثم التمس هو وحزبه التأويلات لإخراجها عن مدلولها الحقيقي، هل في القصور أشد من هذا؟ فإهمالهم للسنة النبوية الصحيحة وتركهم للعمل بها كان إما جهلا بها، أو قصورا عن فهمها، أو تجاهلا لمدلولاتها.

فكان من الصواب أن ينسب القصور إلى نفسه وإلى من على شاكلته، لكونهم لم يحدثوا أنفسهم في يوم من الأيام بالبحث والتنقيب عن الحق والصواب، اكتفاء منهم بالتقليد لبعضهم البعض، ولو أنهم تحرروا من رق التقليد لأصلحهم الله تعالى وهداهم إلى الصواب، وأنقذهم من العمل بالفقه الجاف العاري عن الدليل، ولكن أنى لمثل أصحاب السدل الذين سودوا الأوراق بما لا يغني أن يصلوا إلى ذرة لما وصل إليه أهل العلم ممن سبق ذكرهم، كابن عبد البر، وابن حجر رحمهم الله تعالى، حيث صرحوا بعدم وجود حديث في السدل.

(الملاحظة السابعة): أن الأحاديث الصريحة في القبض هي أقوال وأفعال وتقريرات من النبي ﷺ لأصحابه[1]، وتلك هي الوسائل التي تثبت بها الأحكام الشرعية عن مولانا رسول الله ﷺ، وقد تواترت كلها تواتراً حسياً ومعنوياً، تواتر الرواية والدراية، فكيف يعدل المرء بها بديلا ويعتمد على مثل ما قاله السهروردي أو غيره ممن لم يصل إلى مرتبته في العلم والمعرفة بالله تعالى؟.

(الملاحظة الثامنة): إن ما ذكره السهروردي رحمه الله تعالى غامض كل الغموض، ومن أين تأتيه الصراحة حتى يؤخذ به؟ فهو كان يتحدث بلغة الفلاسفة كأفلاطون ونحوه، ولكن قوله الذي رأيته صريحاً هو ما ذكره في الباب الثامن والثلاثون الذي عقده لبيان آداب الصلاة وأسرارها، فهلا عمل بما في هذا الباب المقلدة الذين أقاموا الدنيا ولم يقعدوها صياحاً وتهريجاً بكلام السهروردي؟ أم أنهم كما فعلوا في النصوص النبوية يختارون منها ما يوافق أهواءهم؟ فكانوا ممن يؤمن ببعض ويكفر ببعض، فقد أخذوا بقوله بما تشتهيه النفس وتلذ العصبية

(1) السنة كما عرّفها علماء الحديث هي أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته، فكل ما ثبت عنه ﷺ من قول أو فعل فهو سنة، وكذلك ما تكلم به الصحابة أو فعلوه بين يديه ﷺ وأقرّهم عليه فهو سنة، لأنه عليه الصلاة والسلام لا ينطق عن الهوى، ولا يقر على باطل.

المذهبية، وكفروا بما لا تهواه النفس ولا يتوافق مع مزاجها؟.

(الملاحظة التاسعة): إن العارف بالله السهروردي رحمه الله تعالى لم يكن له اشتغال بالحديث ولا بفنونه -كما سبق القول بذلك- وإنما كان فقيها، وكان من أولياء الله الصالحين، فهو رحمه الله ممن انساق مع حسن الظن فيما سبق من الفقهاء خصوصاً أهل زمانه، فاغتر ببعض التأويلات الفلسفية التي كان يتحدث بها بعض أهل عصره، فاستعمل هو نفسه تلك اللغة في كتابه "عوارف المعارف"، ومثله أيضاً الشيخ الأكبر ابن العربي الحاتمي رحمه الله تعالى، وسبق القول بأن كل ما قاله مثل هؤلاء الرجال؛ إنما هو محض الرأي والتخمين لا يستند إلى برهان أو حجة، والسنة النبوية هي الحكم الفصل، فليس لأحد أيا كان أن يقول بخلافها إلا ويلقى قوله في الحش، هكذا علّمنا السلف الصالح رضي الله عنهم، فكل ما جاء على غير الهدي المحمدي فهو سراب يحرم تحريماً باتاً العمل به أو القول بمقتضاه، وذلك بنص الكتاب والسنة والإجماع، فالدين هو ما شرعه الله ورسوله ﷺ لا ما جاء عن رأي فلان وخزعبلات علاّن، فلنتق الله تعالى في أنفسنا، ولنعمل جميعاً على جمع شمل الأمة المحمدية على العمل بهدي نبيها، والسلوك بها على سبيله الأقوم الذي هو طريق الله وصراطه المستقيم، لا يزيغ عنه إلا هالك، والله أعلم.

أخي القارئ الكريم:

سبق أن أشرت إلى ما قيل في: "الميزان" من أن الشافعي رحمه الله تعالى صرح في كتابه "الأم" بقوله: وإن أرسلهما ولم يعبث بهما فلا بأس.

تقدم هذا وقلت تعليقاً عليه: لم أقف عليه في "الأم" للشافعي، وأرجو ممن وقف عليه أن يلحقه بهذا المحل، لكني وجدته في بعض الرسائل التي انتصر أصحابها للسدل، ومنها: "بيان مشهورية السدل والإرسال"، وكذلك "قرة العينين" وغيرهما، نقلوا ذلك عن الشعراني رحمه الله، ولا غرابة في هذا، فإن أهل التقليد لا يكلفون أنفسهم عناء البحث والتمحيص حتى لا يعدوا أنفسهم من أهل الاجتهاد. ولكن الغرابة كل الغرابة في رسالة " قرة العين" التي سلك صاحبها مسلك أهل العصر في عزو كل قول إلى قائله، والتعليم عليه بالجزء والصفحة، ولكنه لمّا نقل هذا القول عن الشافعي قال بالحرف الواحد دون أن يعزو هذا إلى الجزء أو الصفحة من "الأم" وذلك مما زادني يقينا بكذب المنقول

وعدم صحة نسبته إلى الإمام الشافعي رحمه الله. قال: وها هو الإمام الشافعي المعروف بحفظه وفضله وعلمه وعمله، والذي مذهبه القبض يجوز الإرسال، وينفي عن فاعله الإثم والحرج، في كتاب "الأم" فيقول: وإن أرسلهما ولم يعبث بهما فلا بأس. وقال: شرع القبض للسكون، فلو سكن مرسلا يديه لكفى[1].

قلت: إني أعتقد أن هذا القول من صاحب "بيان مشهورية السدل"، أو من صاحب "قرة العين"، أريد به التدليس عن الحقيقة وطمس معالمها، مثل ما نسبوا إلى الإمام الأوزاعي رحمه الله القول بالتخيير بين القبض والإرسال، والحق أن التخيير عنده بين وضع اليدين تحت السرة أو تحت الصدر فوق السرة، كما جاء ذلك في "فقه الإمام الأوزاعي" [2]، للدكتور عبد الله محمد الجبوري. وربما تعرضت لهذا بعد إن شاء الله تعالى.

كما أعتقد أيضاً بل أقطع بهذا الاعتقاد أن وضع اليمنى على اليسرى هو السنة المتواترة عن مولانا رسول الله ﷺ، وهو الثابت عن الصحابة والتابعين باستثناء سعيد بن المسيب رحمه الله، ولم يأت عن الأئمة المهتدين سواء منهم الأربعة أو غيرهم فيه خلاف، اللهم إلا ما كان من الفهم السقيم لرواية ابن القاسم عن مالك رحمهما الله تعالى ورضي عنهما.

وإني أحمد الله تعالى أن وقاني -وأسأله أن يحفظ ذريتي من بعدي- من الوقوع في القمامات الفكرية التي لا تعلم مصادرها، والتي وقع فيها كثير من المقلدة في كل عصر، خصوصاً عندما تعرض عليهم في أغلفتها البراقة.

نعم ورد الإرسال في بعض كتب الأحناف، ولكن في القنوت خاصة. قال الدكتور محمد محروس: "المبحث السادس في بعض مسائل الوتر، وهي أربع مسائل"، (86) -المسألة الأولى: أيرسل المصلي يديه في قنوت الوتر؟ أم يضع اليمنى على اليسرى؟. لم أجد في المتون المعتبرة نقلاً صريحاً عن أئمة المذهب، ونقل في النوازل عن محمد بن مقاتل[3] أن رأي الأئمة الثلاثة[4] هو الإرسال. وقد

(1) صفحة 2 من الأوراق الموجهة إلي كرد لما قلته في مشروعية سنة القبض.

(2) 1-168.

(3) محمد بن مقاتل الرازي من أصحاب محمد بن الحسن وهو من كبار فقهاء الأحناف، توفي بعد المائتين، "الجواهر" 2/ 134، مقدمة الهداية صفحة22. كذا بالهامش من كتاب "مشايخ بلخ" 1/ 346.

(4) أي مالك والشافعي وأحمد.

أخذ بهذا الرأي كل من: أبي بكر الأعمش، وأبي جعفر الهندواني، وتابعهما أبو الليث السمرقندي[1]. أما أبو بكر الأسكاف -كما روى أبو جعفر الهندواني عنه- فإنه كان يضع اليمنى على اليسرى[2].

قلت: -القول للدكتور محروس-: والذي عليه التوارث والعمل في الأمصار، هو وضع اليمنى على اليسرى. وقد شاهدنا بلاداً كثيرة ورأينا الأحناف فيها وخاصة في رمضان حيث تصلى الوتر جماعة؛ لا يرسلون. ويبدو أن رواية محمد بن مقاتل ضعيفة، فهي من روايات النوادر. اهـ[3]

قلت: هذا كل ما قيل من الخلاف في المذاهب الأخرى في القبض والسدل في الصلاة، أما أصله في صلاة الفرض فلا نزاع بينهم فيه، وإنما اختلفوا -كما سبق القول- في كيفيته، هل يضع المصلي يديه على صدره مباشرة عقب الرفع ليديه قصد الإحرام؟ أم أنه يرسلهما بين جنبيه ثم يستأنف فيضعهما على صدره؟ كذلك اختلفوا هل تكون اليدين تحت السرة أو فوق الصدر أو تحت الصدر وتحت السرة؟.

كذلك اختلفوا أيضاً في الوضع بعد الرفع من الركوع، لأن القائلين بهذا يرون أن مكان اليدين في كل قيام في الصلاة هو فوق الصدر، وقد تقدم الكلام عليه.

أما نفي هذه السنة فلم يقل به إلا الشيعة الروافض وبعض المالكية، ونفى المحققون منهم نسبة السدل للإمام مالك رحمه الله تعالى.

نعم ورد أيضاً ذكر السدل في بعض كتب الحنابلة، من ذلك ما قاله المرداوي على المقنع: "قوله": ويجعلهما تحت سرته. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وعنه يجعلهما تحت صدره. وعنه يخير. اختاره صاحب "الإرشاد" و"المحرر". وعنه يرسلهما مطلقاً إلى جنبيه. وعنه يرسلهما في النفل دون الفرض. زاد في "الرعاية في الرواية": الجنازة مع النفل. ونقل عنه الخلال: أنه أرسل يديه في صلاة الجنازة. اهـ[4]

قلت: ومثل هذا الخلاف وقع أيضاً بينهم في كتبهم -أعني الحنابلة- في

(1) النوازل كتاب الصلاة كذا بالهامش.
(2) النوازل الموضع السابق.
(3) مشايخ بلخ من الحنفية 1/ 346.
(4) الإنصاف 2/ 46.

مسألة وضع اليدين بعد الرفع من الركوع، فقال المرداوي أيضاً: قال الإمام أحمد: إذا رفع رأسه من الركوع؛ إن شاء أرسل يديه وإن شاء وضع يمينه على شماله. وقال في "الرعاية": فإذا قام أحدهما أو المأموم حطهما. وقال: ربنا ولك الحمد. ووضع كل مصل يمينه على شماله تحت سرته. وقيل: بل فوقها تحت صدره أو أرسلهما. نص عليه كما سبق. وعنه إذا قام رفعهما ثم حطهما فقط انتهى. وقال في "المهذب" و"الإفادات" و"التلخيص" وغيرهم: إذا انتصب قائما أرسل يديه. وقاله القاضي في "التعليق" في افتراشه في التشهد. قال في الفروع: وهو بعيد. اهـ[1]

قلت: فهذا كل ما ورد في المسألة وهو مما وجب التنبيه عليه هنا باختصار، أما التفصيل في ذلك فقد ذكرته في "الموسوعة" والله أسأل أن يتولى هدانا أجمعين.

وقبل أن أختم الحديث عن هذه الفقرة، أود أن أرشد إخواني القراء الكرام إلى ما كتبته في "الموسوعة" على حديث معاذ خصوصاً في الجواب على ما تعلق به السادلون من قولة أبي الطيب القنوجي، فقد فصلت هناك القول تفصيلا لا يسعه هذا المقام، وأسأل الله تعالى أن يتقبل ذلك ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، دفاعاً عن سنة سيدنا محمد ﷺ والله أعلم.

(1) نفس المصدر 2/ 63.

مناقشة الأثرين: كأني أنظر إلى أحبار بني إسرائيل.. مالي أراكم رافعي أيديكم

أما احتجاجهم بالأثر "كأني أنظر إلى أحبار بني إسرائيل..الخ" والأثر الثاني: "مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس..الخ".

نقول بتوفيق الله تعالى وحسن عونه في بيان الشبهة التي تعلق بها المقلدة انتصاراً منهم للسدل، وتحريفهم لسنة سيد المرسلين:

قبل تبيين وتوضيح الحقيقة التي تضمنها الأثرين المذكورين، لا بد لنا من ذكر نصهما حرفيا، ثم نأتي على التعقيب عليهما بتوضيح ما انبهم منهما على بسطاء المعرفة.

عن الحسن البصري قال: قال رسول الله ﷺ: «كأني أنظر إلى أحبار بني إسرائيل واضعي أيمانهم على شمائلهم في الصلاة»[1].

أما لفظ الثاني: عن جابر بن سمرة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس، اسكنوا في الصلاة.. الحديث»[2].

فالأثر الأول هو من مراسيل الحسن البصري رحمه الله تعالى، وقد ادعى المقلدة في هذا الأثر ما لم يقل به أحد من أهل الحديث، فقالوا: إن هذا من باب الذم للوضع، وهو غلط كبير وسوء فهم للنصوص، بل إن تأويلهم هذا يدل دلالة صريحة على بلادتهم وبعدهم الكبير عن المعرفة بالحديث وأثر الصحابة والتابعين، لأن ظاهر الحديث يدل دلالة صريحة على المدح لسنة الوضع لا على ذمها، لكون

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه 1/ 390 الحديث رقم5 من "باب وضع اليمين على الشمال".

(2) أخرجه مسلم في صحيحه 2/ 29 "باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام وإتمام الصفوف الأول والتراص فيها، والأمر بالاجتماع".

هذه السنة من شرائع الأنبياء قبل سيدنا محمد ﷺ لم يقع فيها نسخ بين الأنبياء من عهد آدم إلى نبينا عليه وعلى إخوانه الأنبياء والمرسلين أفضل الصلوات وأكمل التسليمات. ولذلك قال عليه الصلاة والسلام: «إنا معاشر الأنبياء أمرنا بثلاث: بتعجيل الفطر، وتأخير السحور، ووضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة»[1].

وقال عليه الصلاة والسلام: «ثلاث من أخلاق[2] النبوة: تعجيل الإفطار وتأخير السحور ووضع اليمنى على اليسرى في الصلاة»[3].

ولعل الذي عكر الجو على المقلدة فاندفعوا إلى هذا التأويل إضافة إلى ما اتسموا به من البلادة وسوء الفهم؛ ما ورد عن ابن سيرين أنه سئل عن الرجل يمسك يمينه بشماله فقال: إنما فعل ذلك من أجل الدم[4].

قلت: هو بالدال المهملة، وبعض المقلدة كتبه بالذال المعجمة، ففسره بالذم وأن فعله مذموم وهو تأويل فاسد لأسباب كثيرة بسطتها في "الموسوعة" ونذكر هنا دليلا واحدا على فساده.

ذلك أن مولانا رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة يحبها الله عز وجل، تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، وضرب اليدين إحداهما بالأخرى في الصلاة» [5]، فكيف يكون الله تعالى يحب القبض ويأمر أنبيائه به ثم يكون هذا القبض مذموماً على رأي أهل التقليد، اللهم إن هذا من التقول على الله بغير علم.

---

(1) أخرجه الطبراني في معجمه الصغير 1/ 100 فيمن اسمه إسحاق. وقد ورد بعدة ألفاظ عن عدد من الصحابة تتبعنا طرق كل صحابي على حدة في "الموسوعة".

(2) في سنن البيهقي حديث 2328 من حديث عائشة قالت: (ثلاث من النبوة: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة).

(3) ذكره ابن حزم في المحلى 4/ 13. وورد أيضاً بعدة ألفاظ عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم.

(4) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه 1/ 391. "باب من كان يرسل يديه في الصلاة".

(5) رواه الطبراني في الأوسط 7/ 317. حديث 7470. من حديث يعلى بن مرة.
ولا يخفى أن في طي هذا الحديث: "ثلاثة يكرهها الله عز وجل: تأخير الإفطار، وتعجيل السحور، وإرسال اليدين في الصلاة".
هذا هو مفهوم هذا النص، لأن الله عز وجل لا يمكن أن يحب شيئاً إلا إذا كان يكره نقيضه، خصوصاً وأن نقيض القبض هو الإرسال الذي لم يرد فيه نص عن المشرع ﷺ. ولهذا السبب - أعني حب الله عز وجل للقبض في الصلاة-كان القبض من أخلاق النبيين والمرسلين، وأمر الله تعالى جميعهم ومنهم نبينا ﷺ بفعله تواضعاً لله عز وجل، كما جاء في مرسل إبراهيم النخعي أن رسول الله ﷺ كان يعتمد بإحدى يديه على الأخرى في الصلاة يتواضع لله تعالى. (انظر المثنوني والبتار صفحة 166).

وقد ورد في تفسير الدم الوارد في الأثر المذكور وهو: أنهم كانوا إذا أطالوا القيام في الصلاة نزل الدم إلى رؤوس أصابعهم، فأمروا بوضع اليمين على الشمال من أجل ذلك[1].

ولا يخفى أن الذين نقلوا لفظة "الدم" بالذال المعجمة من الذم، هو تحريف اغتر به كثير من المقلدة، بل وقع فيه بعض العلماء وهم لا يشعرون، لكن الذي ورد في "مصنف ابن أبي شيبة" هو "الدم" بالدال المهملة كما بينا من قبل، والعقل السليم لا يقبل إلا هذا، بناء على النصوص النبوية الأخرى كما فصلت القول في ذلك تفصيلا لا مزيد عليه في "الموسوعة".

أما الحديث الثاني وهو: «ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس، اسكنوا في الصلاة»[2].

فسره أغبياء المقلدة بالنهي عن وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، وفسره آخرون بالنهي عن رفع اليدين في الانتقال، وكلا الفريقين على ضلال في هذا التأويل والتفسير، لأنه تحريف للكلم عن مواضعه، وتمويه على العوام كي يذعنوا لأوامر المقلدة الجاهلين.

أما الشيعة الروافض: فإنهم استدلوا بالحديث على كراهة أو تحريم السنتين معاً، وضع اليمنى على اليسرى. ورفع اليدين في الانتقال. فقالوا: إن الأمر بالسكون في الصلاة دليل في ذلك. وهو أيضاً من الضلال بمكان.

أما رفع اليدين في الصلاة؛ فقد تواترت أحاديثه مثل ما تواترت أحاديث القبض بل أكثر، حيث إن الرفع رواه عن مولانا رسول الله ﷺ أكثر من خمسين من الصحابة، وعنهم رواه الجم الغفير من التابعين. وقد بسطت الكلام عليه في "الموسوعة".

وألف فيه البخاري رحمه الله تعالى تأليفاً خاصاً سمّاه: "قرة العينين برفع اليدين"، وهو مطبوع بهامش كتابه الآخر: "خير الكلام في القراءة خلف الإمام". وقد أجاد فيهما رحمه الله وأفاد، جزاه الله عن الأمة الإسلامية خير الجزاء.

وقد أطال النفس ابن عبد البر في كتابه: "التمهيد"، خصوصاً في الجزء

---

(1) المثنوني والبتار ص 300.

(2) رواه مسلم وسيأتي الكلام عليه قريبا مع بيانه وتوضيحه.

التاسع في الحديث عن رفع اليدين. ومثله فعل البيهقي في سننه الكبرى. وفي ذلك كله ما يقطع أوداج المتقولين الذين كرهوا أو حرّموا هذه السنة النبوية على العباد، وتقولوا على رسول الله ﷺ ما لم يقله، حتى افتروا على الله الكذب ووضعوا أحاديث في ذم رفع اليدين، وقالوا إنه من البدع في الصلاة. بينت هذا وأبطلته بالحجج البينة في "الموسوعة". والذي يهمنا هنا إنما هو معنى الحديث الشريف حتى تنقشع الغيوم والغشاوة عن الأبصار، فنقول:

إن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا في أول ما فرضت عليهم الصلاة؛ إذا هم أرادوا أن يخرجوا منها أشاروا بأيديهم عند السلام، بل كانوا يشيرون بكلتا اليدين عن اليمين وعن اليسار، ويقولون: "السلام عليكم ورحمة الله"، فلما رآهم النبي ﷺ يفعلون هذا نهاهم بقوله «اسكنوا في الصلاة»، وهذا شيء طبيعي من المعلم المرشد المبين عن الله تعالى. وكيف لا وهو المشرع عن الله الذي أوجب الله طاعته وامتثال أوامره واجتناب نواهيه، فقال لهم عليه الصلاة والسلام: «إنما يكفي أحدكم أن يضع يديه على فخذيه ثم يسلم على أخيه عن يمينه وعن يساره»[1]. والدليل على هذا ما جاء في صحيح مسلم رحمه الله تعالى ورضي عنه قال: "باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ورفعهما عند السلام وإتمام الصفوف الأول والتراص فيها والأمر بالاتباع":

ثم ذكر بسنده إلى جابر بن سمرة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس، اسكنوا في الصلاة».

قال: ثم خرج علينا فرآنا حلقاً فقال: «مالي أراكم عزين»، قال: ثم خرج علينا فقال: «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها»، فقلنا يا رسول الله وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: «يتمون الصفوف الأول ويتراسون في الصف».

وبسنده إلى جابر بن سمرة أيضاً قال: كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا: "السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، وأشار بيده إلى الجانبين، فقال رسول الله ﷺ: «علامّ تومئون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس، إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله».

وبسنده إليه أيضاً قال: صليت مع رسول الله ﷺ فكنا إذا سلمنا قلنا بأيدينا: السلام عليكم السلام عليكم، فنظر إلينا رسول الله ﷺ فقال: «ما شأنكم تشيرون

(1) سيأتي قريباً.

بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس، إذا سلّم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه ولا يومئ بيده»[1].

هذا هو معنى الحديث الشريف وسبب وروده، لكن أغبياء التقليد وأسراه أبوا إلا أن يتأولوا الحديث بالنهي عن القبض في الصلاة. وأيضاً بالنهي عن رفع اليدين. ويرحم الله ابن عبد البر فإنه قال على هذا الحديث: وهذا لا حجة فيه لأن الذي نهاهم عنه رسول الله ﷺ غير الذي كان يفعله، لأنه محال أن ينهاهم عمّا سن لهم، وإنما رأى أقواما يعبثون بأيديهم[2] ويرفعونها في غير مواضع الرفع فنهاهم عن ذلك.

وكان في العرب القادمين والأعراب من لا يعرف حدود دينه في الصلاة وغيرها، وبعث ﷺ معلما، فلما رآهم يعبثون بأيديهم في الصلاة؛ نهاهم وأمرهم بالسكون فيها، وليس هذا من هذا الباب في شيء والله أعلم. اهـ[3]

وقال البخاري رحمه الله تعالى: فإنما كان هذا في التشهد لا في القيام، كان يسلم بعضهم على بعض فنهى النبي ﷺ عن رفع الأيدي في التشهد، ولا يحتج بهذا من له حظ من العلم، هذا معروف مشهور لا اختلاف فيه، ولو كان كما ذهب إليه لكان رفع الأيدي في أول التكبيرة. اهـ[4] ثم ذكر رحمه الله تعالى كلاماً ذكر بعده حديث جابر بن سمرة الذي سبق ذكره ثم قال: فليحذر أمره أن يتقول على رسول الله ﷺ ما لم يقل، قال الله عز وجل: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾[5] اهـ[6]

ومما تجدر الإشارة إلى ذكره هنا، ما احتج به خصوم سنة وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، فاحتجوا للسدل بما ورد في حديث وائل بن حجر الذي هو أصح وأصرح حديث في الوضع، وهو -إن شاء الله تعالى- حجة عليهم لا لهم،

(1) صحيح مسلم 2/ 29 و30.

(2) كما يعبث المقلدة الذين يسدلون أيديهم في الصلاة، فأكثرهم يعبثون فيها وربما رأيت الواحد منهم يشير بيديه وهي بين جنبيه، وربما جعل الواحد منهم يديه مقلوبة الأكف من وراء ظهره، ليظهر لمن وراءه أنه لم يقبض بهما على صدره، كل هذا رأيته بأم عيني بل رأيت ما هو شر من ذلك، وهو العبث باليدين في الصلاة بشتى أنواع العبث كفرقعة الأصابع ونحو ذلك.

(3) التمهيد 9/ 221 و222.

(4) قرة العينين في رفع اليدين صفحة 13.

(5) سورة النور آية 61.

(6) قرة العينين في رفع اليدين صفحة 13.

كما سنقرر ذلك بحسن عونه وتوفيقه. وما أوقعهم في الاحتجاج به؛ إلا سوء فهمهم للنصوص النبوية الشريفة، ثم بلادة تفكيرهم وتحجر عقولهم، فقالوا:

إن الصحابي الجليل رأى رسول الله ﷺ واضعا يمينه على شماله في الصلاة، وذلك عندما صلى معه ذات يوم، ولما عاد مرة أخرى وكانت أيام برد وشتاء؛ وجد الصحابة تحرك أيديهم تحت الثياب، فقالوا: تحريك اليد دليل على السدل.

وهذا استدلال عجيب ابتكره المقلدة الأغبياء واعتقده بعض المتصوفة الأدعياء، وما علموا أن هذا الاستدلال من أبطل الباطل وأمحل المحال. وقبل الجواب على هذا الهراء السخيف، أذكر نص الحديث ثم آتي بتوفيق الله تعالى ببيان الحق فيه:

عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: قلت لأنظرن إلى رسول الله ﷺ كيف يصلي؟ قال: فنظرت إليه قام فكبر ورفع يديه حتى حاذتا بأذنيه، ثم وضع كفه اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد، ثم ركع فرفع يديه مثلها، ثم سجد فجعل كفيه بحذاء أذنيه، ثم جلس فافترش رجله اليسرى؛ فوضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى؛ ووضع حد مرفقه اليمنى ثم قبض ثنتين من أصابعه وحلق حلقة، ثم رفع أصبعه فرأيته يحركها يدعو، ثم جئت بعد ذلك في زمن فيه برد؛ فرأيت الناس وعليهم جل الثياب تحرك أيديهم من تحت الثياب[1].

وقد ترجم الإمام الحافظ الحجة البيهقي رحمه الله تعالى لهذا الحديث ترجمة خاصة بموضوعنا هذا، وإن كان قد ذكره في عدة أبواب تحت عدد من التراجم[2]

---

(1) رواه أحمد 4/ 318. وأبو داود 1/ 167، وابن حبان 3/ 201، وابن الجارود ص81. وغيرهم من أئمة الحديث، غير أني اعتمدت هنا لفظ ابن الجارود، وقد تتبعت طرقه المتعددة في الموسوعة.

(2) لا بأس بذكر تلك الأبواب هنا لما فيها من عظيم الفائدة لمن يشتغل بهذا الفن:

1)- "باب من قال يرفه يديه حذو منكبيه". 2/ 24 ولفظه: رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حذو منكبيه وإذا ركع وبعد ما يرفع رأسه من الركوع. قال وائل: ثم أتيتهم في الشتاء فرأيتهم يرفعون أيديهم في البرانس.

2)-وفي نفس الباب أيضا: أنه أبصر النبي ﷺ حين قام إلى الصلاة رفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه وحاذى إبهاميه ثم كبر، 2/ 25.

3)- "باب رفع اليدين في الافتتاح مع التكبير"، ولفظه: أنه كان حين قدم على رسول الله ﷺ رآه رفع يديه مع التكبير، ويضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، وسجد بين كفيه، 2/ 26.

4)- "باب رفع اليدين في الثوب" 2/ 27 و28، وهو ما سيذكر قريباً.

5)- "باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة" ولفظه: أنه رأى النبي ﷺ حين دخل في الصلاة كبر. =

فقال رحمه الله: "باب رفع اليدين في الثوب"، أخبرنا أبو عبد الله الحافظ[1] أنبا

= قال أبو عثمان: وصف همام حيال أذنيه، ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على يده اليسرى. فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ورفعهما فكبر، فلما سجد؛ سجد بين كفيه، 2/ 28.

6)- "باب وضع اليدين على الصدر في الصلاة من السنة" ولفظه: حضرت رسول الله ﷺ إذا -أو حين- نهض إلى المسجد فدخل المحراب ثم رفع يديه بالتكبير، ثم وضع يمينه على يسراه على صدره، 2/ 30.

7)- "باب جهر الإمام بالتأمين" وله ألفاظ عدة فانظرها في سنن البيهقي 2/ 58. ،57

8)- "باب رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه" ولفظه هو الذي سبق في رقم 5.

9)-نفس الباب ولفظه: أتيت النبي ﷺ فقلت: لأنظرن كيف يصلي؟ فاستقبل القبلة وكبر ورفع يديه حتى كانتا حذو منكبيه ثم أخذ شماله بيمينه، فلما أراد أن يركع رفع يديه حتى كانتا حذو منكبيه، فلما ركع وضع يديه على ركبتيه، فلما أراد أن يرفع رفع يديه حتى كانتا حذو منكبيه، فلما سجد وضع يديه من وجهه ذلك الموضع، فلما جلس افترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ووضع حد مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى وعقد ثنتين وحلق واحدة، وأشار بالسبابة، 2/ 72. وله في نفس الباب لفظ آخر فلينظر 2/ 71.

10)-"باب فيمن لم يذكر الرفع إلا عند الافتتاح" ولفظه: أنه رأى رسول الله ﷺ رفع يديه حين يفتتح الصلاة وإذا ركع. فقال إبراهيم: ما أرى أباه رأى النبي ﷺ إلا ذاك اليوم الواحد فحفظ ذلك. وعبد الله لم يحفظ ذلك منه. ثم قال إبراهيم: إنما رفع اليدين عند افتتاح الصلاة، 2/ 82.

11)- "باب وضع الركبتين قبل اليدين" ولفظه: كان النبي ﷺ إذا سجد تقع ركبتاه قبل يديه وإذا رفع رفع يديه قبل ركبتيه، 2/ 98.

12)- في نفس الباب له لفظ آخر فلينظر في سنن البيهقي 2/ 99.

13)- "باب أين يضع يديه في السجود" سبق لفظه وهو في سنن البيهقي وهو 2/ 111.

14)-نفس الباب بلفظ آخر أيضا 2/ 112.

15)- "باب يضع أصابع يديه في السجود ويستقبل بها القبلة" ولفظه: كان النبي ﷺ إذا ركع فرج أصابعه وإذا سجد ضم أصابعه. 2/ 112.

16)- "باب ما روي في تحليق الوسطى بالإبهام" ولفظه: أن النبي ﷺ قام إلى الصلاة فكبر ورفع يديه حتى حاذى بهما أذنيه وأخذ شماله بيمينه، فلما أراد أن يركع رفع يديه، فلما رفع رأسه من الركوع رفع يديه، فلما سجد وضع يديه فسجد بينهما، ثم جلس فوضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، ومرفقه اليمنى على فخذه اليمنى، ثم عقد الخنصر والبنصر، ثم حلق الوسطى بالإبهام وأشار بالسبابة، 2/ 131.

17)- "باب من روى أنه أشار بها ولم يحركها" ولفظه: قلت لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ فذكر الحديث وقال فيه: ثم قعد فافترش رجله اليسرى ووضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى، وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، ثم قبض ثلاثة من أصابعه، وحلق حلقة ثم رفع أصبعه، فرأيته يحركها يدعو بها، 2/ 132.

18)- "باب الاختيار في أن يسلم تسليمتين" ولفظه: أنه ﷺ فذكر الحديث وفيه: وسلم عن يمينه وعن يساره، 2/ 178.

(1) هو الحاكم صاحب "المستدرك" وهو شيخ البيهقي وقد ترجمت له في "الموسوعة" مع أصحاب =

أبو الحسن أحمد بن محمد العنبري[1] ثنا عثمان بن سعيد[2] ثنا عبد الله بن رجاء[3] ثنا زائدة[4] ثنا عاصم بن كليب الجرمي[5] قال أخبرني أبي[6] أن وائل بن حجر[7] أخبره قال: قلت لأنظرن إلى رسول الله ﷺ كيف يصلي؟، فنظرت إليه قام فكبر ورفع يديه. وذكر الحديث وقال في آخره: ثم جئت بعد ذلك بزمان في برد فرأيت الناس عليهم جل الثياب تحرك أيديهم من تحت الثياب.

= دواوين أصحاب السنة النبوية.

(1) هو ابن عبدوس العنبري الطرائفي صاحب عثمان بن سعيد الدارمي المتوفى سنة ست وأربعين وثلاث مائة، "سير أعلام النبلاء" 17/ 59.

(2) هو الحافظ الدارمي صاحب السنن.

(3) قال الذهبي في سير أعلام النبلاء 10/ 379 وما بعدها: الإمام المحدث الصادق أبو عمر الفداني البصري ويقال كنيته أبو عمرو.. روى عثمان بن سعيد عن يحيى بن معين قال: كان شيخا صدوقا لا بأس به. وقال أبو حاتم: كان ثقة رضى.. وقال علي بن المديني: أجمع أهل البصرة على عدالة رجلين: أبي عمر الحوضي، وعبد الله بن رجاء. وقال عمرو بن علي: صدوق كثير الغلط والتصحيف، ليس بحجة.
قلت: قد احتج به البخاري في صحيحه، وأخرج له النسائي وابن ماجه. قيل مات في آخر ذي الحجة سنة تسع عشرة ومائتين.

(4) قال الذهبي في سير أعلام النبلاء 7/ 375: زائدة بن قدامة الإمام الثبت الحافظ أبو الصلت الثقفي الكوفي.. وقال أبو زرعة صدوق من أهل العلم. وقال أبو حاتم: ثقة صاحب سنة.. قال أحمد العجلي: ثقة صاحب سنة..
قال النسائي وغيره: ثقة. وقال مطين: مات في أرض الروم عام غزا الحسن بن قحطبة، سنة ستين أو احدى وستين ومائة.

(5) قال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب 5/ 55: عاصم بن كليب بن شهاب بن المجنون الجرمي الكوفي.. قال الأثرم بن أحمد: لا بأس بحديثه. وقال ابن معين والنسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح.. وذكره ابن حبان في الثقات.. وأرخ وفاته سنة سبع وثلاثين ومائة.

(6) قال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب 8/ 425: كليب بن شهاب المجنون الجرمي.. قال أبو زرعة ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة. ورأيتهم يستحسنون حديثه ويحتجون به.

(7) الصحابي وائل بن حجر ترجمت له في أول حديثي عن أحاديث الوضع، لأن حديثه هو الأول في "الموسوعة"، عندما تحدثت على أحاديث وضع اليمنى على اليسرى وطرقها المتعددة، حيث ذكرت هناك ترجمة مختصرة للصحابة الذين رووا هذه السنة عن مولانا رسول الله ﷺ مثل ما ترجمت لجميع الرواة الذين رووا عنهم أو عن من روى عنهم إلى أهل الدواوين الذين نقلت عنهم. وكذلك ترجمت هناك للحفاظ الذي استندت عليهم في عزو الحديث إليهم. وقد استفدت بحمد الله كثيرا من تلك التراجم التي كنت أجهل أحوال رجالها قبل اشتغالي بكتابة "الموسوعة"، فلله الحمد وله مزيد الشكر وجميل الثناء.

ورواه سفيان بن عيينة[1] عن عاصم. وقال في الحديث: ثم أتيتهم في الشتاء فرأيتهم يرفعون أيديهم في البرانس[2].

قلت: فبذكر هذا النص مع ما قبله، إضافة إلى ما أشرنا إليه بالهامش قريباً نكون -إن شاء الله تعالى- قد ألممنا بجميع ألفاظ هذا الحديث على وجه التقريب، وهو يدل دلالة صريحة على عدد من السنن التي لم يقبلها المقلدة ولم يعملوا بها، ولكنهم لشدة غباوتهم استنبطوا منه ما فضحوا به أنفسهم على رؤوس الأشهاد، وأعلنوا عليها بالجهل والغباوة، حيث استدلوا به على السدل فقالوا:

إن وائلا رأى النبي ﷺ عندما قدم عليه أول مرة واضعاً يمينه على شماله في الصلاة، ولكنه لما قدم عليه المرة الثانية وكان ذلك أيام برد وشتاء؛ وجد الأمر بعكس ما كان عليه أول مرة، حيث وجد الناس تحرك أيديهم تحت الثياب، فدل ذلك على إرسال أيديهم بين جنبيهم، لأن تحريك اليد -في نظر هؤلاء- لا يكون إلا مع السدل.

وهذا التأويل الباطل هو تأويل البلداء الأغبياء الذين لا يعرفون الحديث ولا سمعوا به قط، ولا معرفة لهم بالأصل ولا بالفرع، وإنما يحشرون أنفسهم فيما لا يحسنون، ويدعون ما لا يعلمون، لهؤلاء ولكل من قلدهم في هذا الرأي الفاسد نقول:

اتقوا الله واعلموا أنكم ستعرضون على الله عز وجل وستحاسبون على كل كلمة تلفظتم بها، فإن كانت صوابا سئلتم هل عملتم بها؟ وإن لم تكن صوابا كبكبتم بها في جهنم وبئس القرار. فالويل لكل من سود صحيفته بما لم يقل به الله تعالى ولا رسوله ﷺ.

أليس من العار -أيها المقلدة- أن تقولوا ما لا تعلمون؟ أوليس من الكفر أن تحرفوا الكلم عن مواضعه حتى يتوافق مع شهواتكم وأهوائكم؟ أوليس من الجهل والتدليس ما أولتم به حديث رسول الله ﷺ الذي ورد في وضع اليمنى صراحة؟ فادعيتم فيه الدعاوى الكاذبة، والأقوال الساقطة، حيث أتيتم بالمغالطات والتمويهات العجيبة التي قد لا يقدر الشيطان عليها. كل ذلك فعلتموه قصد طمس

(1) هو الإمام الأكبر حافظ العصر شيخ الإسلام أبو محمد الهلالي الكوفي ثم المكي، راجع سير أعلام النبلاء 8/ 454 وما بعدها.

(2) تقدم عن سنن البيهقي 2/ 24 الحديث رقم4 باب من قال يرفع يديه حذو منكبيه.

الحقيقة ومعالم الطريق التي تهدي إلى الأقوم وإلى سبيل الرشاد، سبيل السنة والجماعة. لهؤلاء نقول في حديث وائل رضي الله عنه إضافة إلى ما سبق ذكره:

إن الحقيقة التي لا يمتري فيها اثنان إن شاء الله تعالى هي: أن الحديث الشريف وارد في رفع اليدين في الانتقال كما ترجم له أئمة الحديث في دواوينهم، فذكروه في أبواب رفع اليدين، كما ذكروه في أبواب أخرى تتعلق بألفاظه وتعليماته التي جاءت في أفعال الصلاة، ولولا خوف الإطالة وحصول الملل لاستعرضت هنا أبواب دواوين السنة كلها، لكني أكتفي هنا بما سبق ذكره، أما تفصيل ذلك فقد ذكرته في "الموسوعة"، لكني أود أن أقول هنا:

إن وائلا جاء إلى رسول الله ﷺ فرأى رسول الله ﷺ واضعاً يمينه على شماله في الصلاة، وجاء مرة أخرى؛ فرأى الصحابة يرفعون أيديهم تحت الثياب، ومرة قال: في البرانس، وكان الزمان زمان برد وشتاء، وهذا هو الذي ورد في جميع طرق ألفاظ حديث وائل. ولم يكن تحريكهم لأيديهم من أجل السدل المزعوم؟ وقد أوضح هذا حديثه الذي خرّجه أحمد[1] والبيهقي في بعض طرقه، وغيرهما من أئمة الحديث قال: أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر. وصف همام حيال أذنيه، ثم التحف بثوبه، ثم وضع اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب، ثم رفعهما فكبر، فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه.. الحديث.

فهذا الحديث الشريف كما نرى في غاية الصراحة ووضوح الدلالة على أنه وارد في الرفع عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه. والصحابي يروي لنا أنه رأى النبي ﷺ وأصحابه يرفعون أيديهم في هذه المواضع الثلاثة. ويقول أنه رأى النبي ﷺ التحف بثوبه بعدما كبر تكبيرة الإحرام التي رفع فيها يديه حذو منكبيه. وهذا معنى حديثه الآخر: " ثم أتيتهم فرأيتهم يرفعون أيديهم إلى صدورهم في افتتاح الصلاة وعليهم برانس وأكسية ". وذلك مثل التحاف المغاربة "بالسلهام" عند شدة البرد أو الشتاء، فهو رضي الله عنه يروي أنه وجدهم في وقت الصيف يرفعون أيديهم حتى كانت تحاذي مناكبهم، لأنهم لم يكونوا لابسين تلك الثياب الخشنة التي تقيهم البرد والشتاء، ولما أتاهم في زمان البرد والشتاء؛ رآهم يرفعون أيديهم إلى صدورهم من تحت الثياب والبرانس، إلا أنه رأى رسول

(1) مسند الإمام أحمد 4/ 317.

الله ﷺ في هذه المرة يخرج يديه من تحت الثياب ويرفعهما إذا أراد أن يركع، حرصاً منه ﷺ على تعليم أصحاب أفعال الصلاة.

وبهذا يتبين لنا أن تحريكهم لأيديهم من تحت الثياب كان من أجل فعل الرفع المسنون؛ لا لأن أيديهم كانت مسبلة كما يقول الأغبياء الذين يزعمون أن للسدل أصلا في السنة.

ومما يوضح هذا أكثر - لو أن الأغبياء تأملوا في نصوص الحديث- أنه لم يرد في جميع نصوص هذا الحديث وطرقه الكثيرة أن تحريكهم هذا كان في حال القراءة، وإنما كان في حال الانتقال مثل الركوع والرفع منه وربما عند السجود.

فهذا هو الذي اشتبه على خصوم سنة وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، فتعمدوا التحريف لنصوص الحديث كي يتوافق مع هواهم بدلا من أن يجعلوا هواهم تبعا للحديث. ونعوذ بالله من الخسران والخذلان، ونسأله سبحانه أن يقينا وذرياتنا شر ما وقع فيه هؤلاء، آمين.

وقبل أن أختم الحديث عن هذا أود أن أوجه سؤالا إلى هؤلاء الذين تحجرت أفكارهم، وسفهت أحلامهم: ما هو يا ترى يكون السر والسبب الذي جعل جميع أصحاب رسول الله ﷺ يحركون أيديهم في وقت واحد وهم في صف الصلاة الذي يشبه صف القتال في سبيل الله؟ هل هم في نظر المقلدة كانوا يلعبون كما يلعب الصبيان الذين يتمرنون على الصلاة؟ أم أنهم كانوا قد أصابهم مكروه في جسدهم ولم يخطئ واحدا منهم؟ الشيء الذي جعلهم يحكون أجسامهم دفعة واحدة في وقت واحد؟ أم ماذا يا ترى كان حدث لهم حتى حركوا أيديهم كلهم في وقت واحد؟ بالله عليكم أيها المتأولة للحديث حتى تتوافق مع هواكم، أجيبوا على سؤالي هذا، وأقول لكم مسبقاً: إنكم لن تستطيعوا الجواب عليه أبدا. اللهم إلا إذا أجبتم بأن تحريكهم كان من أجل رفع اليدين في الانتقال كما صحت بذلك السنة. لأن العقل السليم لا يقبل غير هذا، ولن يستطيع أحد من خلق الله ممن يعرف ما يخرج من رأسه أن ينسب إلى أكمل خلق الله وأعلمهم به بعد مولانا رسول الله ﷺ مثل هذا الهراء السخيف، وهذا التلاعب والعبث الممقوت في الصلاة، لكن المقلدة أقدر على هذا وأكثر، لأنهم لا يتورعون عن نسبة مثل هذا إلى رسول الله ﷺ فضلا عن نسبته إلى أصحابه رضي الله عنهم، فكم لهم من أقوال ساقطة وضعوها ونسبوها إلى رسول الله ﷺ لينصروا بها مذهبهم. والأمر لله سبحانه، وإليه مرد العلم كله، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

مناقشة دعوى نسخ أحاديث القبض في الصلاة

أما ادعاؤهم النسخ لأحاديث القبض في الصلاة: فإنهم نوّعوا هذا الادعاء إلى ثلاثة أنواع كي يتغلبوا وينتصروا، تقولا على الله بغير علم، فقالوا:

كل حديث ورد في صفة صلاة رسول الله ﷺ ولم يذكر فيه القبض فهو حجة للسادلين ودليل على نسخ القبض.

وقالوا أيضاً: إن القبض منسوخ نسخاً اجتهادياً.

وقالوا أيضاً: مما يدل على أن القبض نسخ بالسدل الذي هو عمل أهل المدينة، واستمرارهم عليه من عهد الصحابة إلى التابعين وهلم جرا.

كل هذه الدعاوى من أبطل الباطل وأمحل المحال، ذلك أن أحاديث القبض بلغت حد التواتر، وفيها الصحيح والحسن والضعيف، ولا تقبل التأويل أو الاحتمال، وهي واردة في صفة صلاة مولانا رسول الله ﷺ، إما في فعل القبض خاصة؛ أو مع تبيين بعض السنن الأخرى، مثل حديث وائل الذي سبق الحديث عنه، بل أكثر سنن الصلاة لم يرد فيها مثل ما ورد في القبض، فإنه ورد فيه القول، والفعل، والتقرير. وقد سبق أن ألممنا إلى شيء من هذا في أول هذه العجالة.

ثم إن الأحاديث التي استنبط منها أدعياء السدل دليلا لفعلهم، لم تنص على السدل لا من طريق التصريح ولا من طريق التلويح، وإنما اعتمدوا على التأويل والتحريف للنصوص النبوية لا أقل ولا أكثر. ومن المعلوم المقرر عند العلماء أن الحديث المبين أولى من المجمل، والمنطوق أولى من المفهوم. وما استدل به خصوم سنة وضع اليمنى على اليسرى؛ هو من باب المفهوم من الحديث لا من منطوقه، وإنما المنطوق هو ما عند المتمسكين بسنة الوضع، لأنه سنة فعلية وقولية وتقريرية، فكان القبض أولى بالاعتبار لو فرضنا أن هناك حديثاً في السدل، فكيف وأنه لم يرد شيء في هذا الباب لا من الضعيف ولا من الحسن بل ولا من

الموضوع المسند، فكيف بالصحيح؟.

وإذا كان المقلدة قد جعلوا حجتهم حديث أبي حميد، أو حديث المسيء، فقد سبق أن بيّنا الجواب عليهما وعلى كل حديث ذكرت فيه بعض أوصاف صلاة مولانا رسول الله ﷺ. وقلنا هناك بأنه لم يرد في سنة مولانا رسول الله ﷺ حديث واحد جمع جميع الأحكام المتعلقة بالصلاة. ولكن أحكامها تؤخذ من عدة أحاديث. فكان حديث القبض عند العلماء مأخوذاً من عدة أحاديث منها ما ورد خاصاً فيه نصاً، ومنها ما ورد ضمن بعض السنن الأخرى. ولم يسبق في الأمة الإسلامية أيام الصحابة والتابعين، ولا أيام الأئمة الأربعة فمن بعدهم؛ أن قال أحد منهم بنسخ القبض في الصلاة بشيء مما تعلق به أهل السدل في القرن الرابع عشر والثالث عشر، حيث كان أول من تزعم هذا الادعاء "الشيخ عليش" غفر الله لنا وله ولجميع المسلمين، هذا الفقيه المالكي المتوفى سنة (1299) هـ، حمله التعصب المذهبي الذي كان يمتاز به بين أهل عصره، خصوصاً وأنه كان معاصراً للشيخ محمد بن علي السنوسي[1] الذي قال بالوضع وألف فيه[2]؛ وفي غيره من السنن التي كانت مهجورة بين بعض المقلدة المالكية. فتحركت الدفائن في قلب الشيخ عليش على السنوسي رحمهما الله تعالى، وهذا على الرغم من فضله وصلاحه؛ لكنه صدر ما صدر منه -كما قال الشيخ الحافظ أحمد بن الصديق في كتابه "المثنوني"[3]- عن تساهل وتهور وعدم إمعان وتدبر، مع ما للعصبية من التأثير العظيم في تزيين الباطل وقلب الحقائق.

وما قاله الشيخ الحافظ حق وصدق، فلو أن الشيخ عليش أمعن النظر في أحاديث القبض؛ لما صدر منه ما صدر من ادعاء النسخ لهذه السنة. فكانت سابقة لم يسبق بها. ولو أنه أيضاً دقّق النظر في قواعد العلماء المقررة في الأحوال التي يمكن معها ادعاء النسخ؛ لما قال ذلك، وتلك زلة غفر الله له.

وبما أنني بسطت الحديث في إبطال هذه الدعوى في "الموسوعة"؛ حيث أمليت فيها ما لو جمع وحده لكان كتاباً مستقلاً في محله. فنود هنا أن نختصر الحديث عن هذه الدعوى؛ وما يكتنفها من غموض عند بعض القاصرين من

(1) محمد بن علي السنوسي الإدريسي، توفي سنة (1276 هـ).
(2) بغية المقاصد في خلاصة المراصد، والمسائل العشر، وإيقاظ الوسنان.
(3) صفحة 320.

المقلدة، خصوصاً بعض إخواننا المتصوفة المتعصبين، راجياً بذلك أن يهديهم الله تعالى بالتمسك بالسنة النبوية؛ والابتعاد عن شعار أهل البدع والأهواء، فنقول بتوفيق الله تعالى:

إن الدعوى التي ادعاها عليش هي -كما قلت من قبل- سابقة لم تصدر من أحد قبله، بل لم يوافقه فيها حتى أولئك الذي انتصروا للسدل من بعده، خصوصاً الذين كان لهم بعض الإلمام بالحديث الشريف وعلومه. أما الذين لم تكن لهم معرفة بذلك فقد تهوروا مع المتهورين، وليسوا إن شاء الله تعالى في عداد العلماء حتى نشتغل بتفنيد أقوالهم، ونذكر منهم على سبيل المثال؛ صاحب الورقات المعنونة بـ "القول الفصل"، أو الأخرى المعنونة بـ "قرة العين"، فمثل هذين لا يعتد بقولهما، ولا يلتفت لكتابتهما، وإنما نحذر تحذيراً مطلقاً من الوقوع في فخهما.

وممن لم يوافق الشيخ عليش في دعواه على الرغم من انتصاره للسدل وتشهيره؛ صاحب "بيان مشهورية السدل والإرسال"، فإنه قال:

وأما ما ذكره في شرحه وفي نوازله، من أن دليل ذلك -يعني النسخ- استمرار عمل أهل المدينة على السدل[1]؛ فيكون القبض منسوخا فلا يعول عليه، لأن جمهور الصحابة بعد موته ﷺ صدر منهم القبض. وكذلك جمهور التابعين كما قاله الحافظان ابن عبد البر، وابن حجر وغيرهما. . اهـ[2]

والسبب الذي جعل الناقد ينتقد قول عليش هو: أن النسخ كما عرّفه العلماء؛ إبطال حكم سابق، وقد يقوم مقامه حكم آخر أو لا يقوم. وهذا لا يثبت إلا بالنقل الصحيح عن المشرع ﷺ، وله شروط عدة ذكرتها بالتفصيل ومدعمة بأقوال العلماء على اختلاف مذاهبهم ونحلهم في "الموسوعة"، ولا بأس بالتقاط بعض الدرر من هناك كما وعدت قريباً.

وقد حذر العلماء من القول بالنسخ في الأحكام التي ثبتت على المكلف أيما تحذير، لأن ادعاء النسخ فيها عندهم لا يكون إلا بأمر محقق، كما أن ثبوتها على المكلف أو لا بأمر محقق، فإن رفعها وإلغاءها بعد العلم بثبوتها لا يكون أبدا إلا

(1) سيأتي قريباً الكلام على دعوى عمل أهل المدينة وبطلانها بالحجج النقلية والعقلية.

(2) بيان مشهورية السدل والإرسال (ص-39).

بمعلوم ثابت محقق. أما أن يقول إنسان أيا كانت رتبته في العلم والمعرفة: إن الحكم الفلاني منسوخ، فلا تقبل منه هذه الدعوى إلا إذا بين ناسخه. وهذا مما يجهله أو يتجاهله كثير من المقلدة الأغبياء، وسنلقنهم في هذا الباب درسا بالمجان.

قال الشوكاني: قال الصيرفي: لا يقع النسخ إلا بدليل توقيفي[1].

وقال ابن رشد الحفيد: إن الحكم إذا ثبت بطريق يوجب العمل؛ لم يرتفع إلا بطريق يوجب العمل برفعه[2].

وقال ابن تيمية: إن النسخ لا يصار إليه إلا بيقين، وأما بالظن فلا يثبت النسخ[3].

وقال ابن حزم: إن من الكبائر نسخ شريعة مات عليه السلام ولم ينسخها، بل كفر مجرد[4].

وقال أيضاً: وإنما الحق في وجوب اتباع القرآن والسنن حتى يصح نص أو إجماع في شيء منهما أنه مخصوص أو منسوخ، فيتوقف عندما صح من ذلك. فإنما بعث الله نبيه ليطاع.[5].

وقال أيضاً: فسبحان من يسرهم -يعني الفقهاء المقلدة- للاحتجاج بما لا يصح من الأخبار في إبطال ما صح منها[6].

وقال أيضاً: ومن ادعى أنه نسخ لم يصدق إلا بنص إلا رسول الله ﷺ، وإلا فما يعجز أحد أن يدعي في أي آية شاء وفي أي حديث شاء انه منسوخ. ودعوى النسخ إسقاط لطاعة الله تعالى فيما أمر به من ذلك النص. وهذا لا يجوز إلا بنص مسند صحيح[7].

---

(1) "إرشاد الفحول" (ص-193).

(2) "بداية المجتهد" (1/ 202) أو (5/ 149) من "الهداية على تخريج أحاديث البداية".

(3) "الفتاوى الكبرى" (2/ 141).

(4) "المحلى" (4/ 200).

(5) نفس المصدر (5/ 19) والإشارة هنا للآية الكريمة: (وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله) سورة النساء آية 64.

(6) نفس المصدر (4/ 229).

(7) نفس المصدر (5/ 219).

قلت: وأقوال العلماء في هذا كثيرة لا تحصى، وقد ذكرت جلها في "الموسوعة"، غير أن المتأمل فيما ذكرناه عن هؤلاء العلماء؛ يعلم علم يقين لا مجال للشك فيه أن ادعاء نسخ سنة القبض مجرد الكذب والافتراء على الله تعالى وعلى رسوله ﷺ، وإبطال لشريعة مات رسول الله ﷺ عليها ولم ينسخها.

كما يقطع أيضاً بأن ادعاء النسخ لم يسلمه العلماء حتى فيما ورد فيه نصان عن رسول الله ﷺ، فإنهم لم يذهبوا إلى القول بالنسخ إلا بعد إجراء بعض القواعد سنذكرها قريبا إن شاء الله تعالى، ثم بعد ذلك إذا لم يُوفقوا؛ قالوا بالنسخ. ولكن المقلدة من خصوم سنة القبض في الصلاة؛ هم كما قال ابن العربي الحاتمي رحمه الله ورضي عنه:

فقد انتسخت الشريعة بالأهواء وإن كانت الأخبار موجودة مسطرة في الكتب الصحاح، وكتب التواريخ، بالترجيح والتعديل موجود، والأسانيد محفوظة مصونة من التغيير والتبديل، ولكن إذا ترك العمل بها واشتغل الناس بالرأي ودانوا أنفسهم بفتاوى المتقدمين مع معارضة الأخبار الصحاح لها، فلا فرق بين عدمها ووجودها، إذ لم يبق لها حكم عندها، وأي نسخ أعظم من هذا؟ وإذا قلت لأحدهم في ذلك شيئاً؛ يقول لك: هذا هو المذهب، وهو والله كاذب، فإن صاحب المذهب قال له: إذا عارض الخبر كلامي؛ فخذ بالحديث واترك كلامي في الحش، فإن مذهبي الحديث. فلو أنصف لكان على مذهب الشافعي من ترك كلام الشافعي للحديث المعارض، فالله يأخذ بيد الجميع. اهـ[1]

قلت: فحال المقلدة اليوم شر من حال هؤلاء الذين وصفهم هذا العارف بالله، فإنهم اليوم إذا حاولت انتشالهم من الوحل الذي هم فيه قالوا: ألم يكن الولي الفلاني والقطب الفلاني والعالم الفلاني يعلم هذا ولم يقل به؟ ألم يكن هؤلاء على حق؟ أم كانوا على ضلالة؟.

فإن قلت لهم: إن أولئك قد ذهبوا إلى ما قدموا من خير أو شر، وربما كان لهم عذر يمنعهم من العمل بالحديث وما أكثر الأعذار، كعدم المعرفة، أو عدم صحة السنة، أو غير ذلك.

قالوا: إن أهل العصر اليوم لم يكونوا بأفضل ممن سبق، ولم يكن أحد اليوم بأعلم بحديث رسول الله ﷺ من أمثال مالك، وابن القاسم، وسحنون، وعدّوا

(1) "الفتوحات المكية" (3/ 70).

طائفة من الفقهاء.

فإن قلت لهم: إن المشاهد المحسوس أثبت لنا أن أحدا من الخلق لم يحط بالسنن كلها، لأن ذلك لم يكن إلا للمعصوم ﷺ، وقد خفي كثير من السنن على كبار الصحابة، مثل أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم أجمعين، وكان خبرها عند صغار الصحابة مثل أبي سعيد الخدري وغيره. وكان أصحاب رسول الله ﷺ إذا وصلهم الحديث تركوا رأيهم وقالوا بالحديث. وهكذا كان أئمة الهدى أمثال مالك والشافعي وغيرهما، إذا بلغهم عن رسول الله ﷺ حديث قالوا به وتركوا رأيهم المجرد. وصح هذا عنهم في كثير من الوقائع ذكرتها في "الموسوعة"، ولكن مقلدة العصر لا يرجعون عن الرأي الفاسد على الرغم من صحة الحديث عندهم، بل نجدهم يحتجون بمثل قول بعض مقلدتهم السابقين، أمثال التسولي(1) والكرخي(2) وغيرهما، ذلك أن الأول من المالكية قال: إن المقلد لا يعدل عن المشهور وإن صح مقابله. وقال أيضاً: وأن لا يطرح نص إمامه للحديث(3).

أما الثاني فقال: كل آية في القرآن أو رواية عن رسول الله ﷺ تخالف ما قرره أبى حنيفة؛ فهي مؤولة أو منسوخة(4).

وشر من قوليهما؛ قولة المالكي الخبيث الذي كانت الفتوى تدور على قوله في الأندلس لمدة خمسين سنة، وهو أصبغ بن خليل(5) الذي قال: لأن يكون في بيتي رأس خنزير أحب إلي من أن يكون فيه مسند ابن أبي شيبة(6).

(1) المتوفى (1258 هـ).

(2) هو عبيد الله بن الحسين، فقيه حنفي المذهب، توفي سنة (340 هـ).

(3) "شرح التحفة" (1/ 21).

(4) ذكره غير واحد من العلماء في كتبهم ونبهوا على خطره نذكر منهم: الحجوي في "الفكر السامي" (3/ 4)، والشيخ عبد الجليل عيسى في كتابه: "ما لا يجوز الخلاف فيه بين المسلمين" الفصل الثامن، وعنه نقله جماعة من الكتاب، مثل مقدم كتاب "الاتباع" (ص-6)، وكذلك نقله الحافظ ابن الصديق في كتابه "الإقليد" وهو مخطوط.

(5) توفي سنة (273 هـ) والغريب أن فقهاء المذهب ترجموا له بأنه الإمام المشاور الفقيه الحافظ للمذهب المنسوب إلى الصلاح والورع، راجع شجرة النور الزكية (ص-75، ترجمة 113)، والحق أنه كما قلت خبيثاً وضاعاً طعاناً في سنة رسول الله ﷺ.

(6) " تاريخ علماء الأندلس" (ص-78). وقال عنه ولده قاسم بن أصبغ بن خليل: هو منعني السماع من بقي بن مخلد، وسمعته يقول: أحب أن يكون في تابوتي خنزير ولا يكون فيه مصنف ابن أبي شيبة. ثم دعا عليه قاسم. هكذا في "سير أعلام النبلاء" (13/ 202).

فإن قلت لمقلدة العصر: إن ما كان عليه هؤلاء من التعصب للهوى الممقوت الذي جرّ ببعضهم إلى ارتكاب جريمة الكذب على رسول الله ﷺ[1] تجعل أقوالهم في مهب الرياح، لأن الله تعالى لم يفرض علينا إلا اتباع رسول الله ﷺ، ونهانا سبحانه عن اتباع الهوى، وحذرنا من محبة العباد إلى درجة أن نعبدهم من دون الله، وبينت لهم أن ما يفعله المقلدة اليوم مع أئمتهم هو عبادة لهم من دون الله، وأن هؤلاء الأئمة كلهم تبرءوا من اتباعهم في رأيهم المخالف للكتاب والسنة، وأنهم سيتبرءون كذلك يوم القيامة من كل من استمر على تقليدهم فيما خالفوا فيه نص الكتاب أو السنة. إن قلت لهؤلاء المقلدة العصريين هذا الكلام، قالوا: أنت مارق وفاجر، ومضل ودجال، تطعن في أئمتنا، وتخرب لنا ديننا، وتحط من قدر مذهبنا، و. . و. .

ولو أن هؤلاء القوم -هدانا الله وإياهم- انكبوا على دراسة ما قرره العلماء في مصطلح الحديث وأصول الفقه، لكانوا أحسن حالا مما هم عليه، ولما كان صدر عنهم القول في دين الله بغير علم. إن علماءنا رحمة الله تعالى عليهم أجمعين وضعوا قواعد وضوابط نعرف بها الناسخ من المنسوخ، على الرغم من قلة المنسوخ في الشريعة، حيث يسهل على كل باحث في علوم الشريعة معرفة ناسخها من منسوخها، وقد بسطت الكلام على هذا في "الموسوعة"، حيث بينت هناك المسائل المتفق على نسخها، وهي ستة وعشرون مسألة[2].

(1) أي مثل ما وضع أصبغ بن خليل حديثا في النهي عن رفع اليدين في الانتقال.

(2) جملة ما أجمع العلماء على نسخه هو: 1) استقبال بيت المقدس، 2) الكلام في الصلاة، 3) حكم المسبوق، 4) ترك الصلاة في الخوف، 5) صلاة الجمعة قبل الخطبة، 6) الصلاة على المنافقين، 7) تحريم زيارة القبور على الرجال، 8) تحريم الاستغفار للكفار بعد موتهم على الكفر، 9) وجوب صوم عاشوراء، 10) السحور بين طلوع الفجر وشروق الشمس على خلاف شاذ في تفسير الفجر، 11) جواز أكل لحوم الحمر الأهلية، 12) رجعة المطلقة أبدا، 13) اعتداد المتوفى عنها حولا، 14) جواز شرب الخمر، 15) تحريم الأكل والنكاح ليلا في رمضان، 16) التخيير فيه -أي في رمضان- بين الصوم والكفارة، 17) تحريم الجهاد بالسيف للكفار، 18) تحريم قتال آمّي -من أم إذا قصد- البيت الحرام منهم، 19) وجوب قيام الليل على غير النبي ﷺ، 20) اعتبار العشر الرضعات في تحريم الرضاع، 21) تحريم كتابة غير القرآن، 22) وجوب الوصية للأقربين، 23) التوارث بين القرابة، 24) حبس الزانيين حتى يموتا، 25) وجوب قتال المسلم لعشرة، 26) وأجمع المسلمون على أن الرباعية في الصلاة لا تصلى ركعتين وإن كانت في الأصل، لكنهم اختلفوا في الزيادة في العبادة هل هي نسخ على قولين، 27) وأجمعوا على وجوب الحجاب للنساء فإن كان جواز تركه من قبل على أصل الإباحة فليس من المنسوخ في شيء، وإن كان ترخيصا شرعيا ناسخا لشرع متقدم؛ فهو منسوخ، والأول أقرب.

كما ذكرت هناك نحو سبعين مسألة اختلفوا في نسخها، وذلك مما ينبغي لكل باحث معرفته قبل أن يصدر حكماً في دين الله تعالى؛ فيسأل عنه يوم القيامة.

ولكن المقلدة الأغبياء كلما تصادموا بنص من النصوص النبوية الشريفة؛ تسارعوا للقول بالنسخ لتلك السنة التي لم تأت على هواهم، وما علموا أن في إمكان كل إنسان زين له الهوى والشيطان فعلا من الأفعال المحرمة؛ أن يدعي نسخها بمثل ما ادعى المقلدة نسخ سنة القبض في الصلاة، فهم وهو على حد سواء لا فرق بينهما.

والذي قرره علماء الإسلام من أئمة الحديث وأصول الفقه منذ عصر الصحابة إلى الآن؛ أن نسخ حكم من الأحكام الشرعية الثابت بنص صحيح صريح لا يثبت إلا بواحد من أربعة أشياء فيما اتفقوا عليه، وهي:

أولاً): أن ينص الشارع ﷺ عليه بنفسه، ولذلك أمثلة كثيرة ذكرتها في "الموسوعة".

ثانياً): أن يقع في كلام الراوي ما يدل على النسخ، وهو كثير ذكرت بعضه في "الموسوعة".

ثالثاً): معرفة التاريخ، وهو وقت التحديث بالحديث الأول والثاني، ولذلك أمثلة كثيرة ذكرت بعضها في "الموسوعة".

رابعاً): أن يجمع علماء الأمة الإسلامية على ترك العمل بالحديث المستكمل لشرائط الصحة، ولا يعتبر الإجماع إلا من أهل الحل والعقد، ولا أعتقد أن إجماعا يصح للناس بعد مقتل عثمان بن عفان رضي الله عنه ، ذلك أن أصحاب رسول الله ﷺ تفرقوا بعد ذلك في الأمصار، وإذا لم يصح إجماع الصحابة بعد مقتل عثمان فلا يصح إجماع سواهم بعد ذلك، لأنه من المستحيل أن تجتمع الكلمة على قول واحد في سائر الأقطار الإسلامية، وهذا هو الواقع الملموس، فإنه ما من أمر ادعى الناس فيه الإجماع بعد إجماع الصحابة أيام أبي بكر وعمر؛ إلا وتجد المخالف من أهل عصر المجتمعين، ويعلم هذا من تبحر في دراسة أقوال العلماء وخبر دواوينهم.

ويجمع هذه الأربعة التي أشرت إليها هنا بعدما فصلت القول فيها في "الموسوعة"؛ قول الإمام السيوطي رحمه الله تعالى في ألفيته:

النسخ رفع أو بيان والصواب   في الحد رفع حكم شرع بخطاب

فـاعـن بـه فـإنـه مـهـم | وبـعـضـهـم أتـاه فـيـه الـوهـم
يـعـرف بـالـنـص مـن الـشـارع أو | صـاحـبـه أو عـرف الـوقـت ولـو
صـح الـحـديـث وعـلى تـرك الـعـمـل | أجـمـع فـالـوفـق عـلى الـنـاسـخ دل

ومما تقرر عند العلماء: أن النسخ لا يثبت بالشك أو الاحتمال، ولا بقول الصحابي: "نسخ حكم كذا"، ولا بمخالفة الصحابي للحديث، لأن الله عز وجل أمرنا أن نتعبد بما روى الصحابي لا بما فعل، فلا بد من إسناد النسخ إلى المشرع ﷺ لأنه وحده المبين عن الله عز وجل.

وكذلك قرر العلماء أيضاً: أن كل ناسخ لا بد أن يكون موجوداً كوجود المنسوخ، وإلا فلا نسخ.

قال ابن حزم: ولسنا ننكر حديثاً صحيحاً وآية صحيحة التلاوة منسوخين إما بحديث آخر صحيح؛ وإما بآية متلوة، ويكون الاتفاق على النسخ المذكور قد ثبت، بل هو موجود عندنا، إلا أننا نقول: لا بد أن يكون الناسخ لهما موجوداً أيضاً عندنا، منقولاً إلينا، مبلغاً نحونا بلفظه لا بد من ذلك. وإنما الذي منعنا منه فهو أن يكون المنسوخ محفوظاً منقولاً مبلغاً إلينا، ويكون الناسخ له قد سقط ولم ينقل إلينا لفظه، فهذا باطل عندنا لا سبيل لوجوده في العالم أبد الأبد، لأنه معدوم البتة، قد دخل بأنه غير كائن في باب المحال والممتنع عندنا، وبالله تعالى التوفيق[1].

وقال ابن تيمية: وكل من عارض نصا بإجماع وادعى نسخه من غير نص يعارض ذلك النص؛ فإنه مخطئ في ذلك. كما بسط الكلام على ذلك في موضع آخر وبين أن النصوص لم ينسخ منها شيء إلا بنص باق محفوظ عند الأمة، وعلمها بالناسخ الذي العمل به أهم عندها من علمها بالمنسوخ الذي لا يجوز العمل به، وحفظ الله للنصوص الناسخة أولى من حفظه للمنسوخة. اهـ[2]

وعلى هذا أجمعت كلمة العلماء لمن تتبع أقوالهم وهو الحق والصواب، لأن السنة من الذكر، والذكر وحي تكفل الله بحفظه، فلا يعقل أن يحفظ المنسوخ الذي بطل العمل به ولا يحفظ الناسخ الذي وجب العمل به، ولكن أهل التقليد

(1) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (2/ 193 و194).
(2) الفتاوى الكبرى (2/ 81).

خالفوا علماء المسلمين فقالوا بنسخ سنة القبض دون أن يدلوا بناسخ لذلك.

ومن القواعد المقررة عند العلماء: أن النسخ لا يكون عادة إلا حيث يوجد تعارض بين حكمين في آيتين أو حديثين، لا يمكن الجمع بينهما، ولا معارض في النصوص النبوية لأحاديث القبض، بل أحاديث القبض متواترة ولا وجود لحديث واحد ولو في درجة الضعيف بل وحتى الموضوع المخرج في دواوين السنة وارد في السدل، وإنما هي الأهواء والعصبية المذهبية الممقوتة.

وحتى لو فرضنا جدلا وجود حديث ضعيف في السدل؛ أو حديث صحيح من أحاديث الآحاد، فإن علماء الأصول قرروا عدم نسخ المتواتر بخبر الآحاد، هذا لو كان هناك نص في السدل، فكيف والحالة أنه لا وجود لذلك على وجه الأرض.

ثم إن القبض في الصلاة من الأمور المندوبة التي رغب فيها مولانا رسول الله ﷺ وأخبر عن الله عز وجل أنه يحبه، والذي ينسخ من الأحكام هو الواجب والمحرم والمباح كما قرر ذلك العلماء، أما المندوب فلا ينسخ لأنه فضيلة، والفضائل لا تنسخ. وقد أشبعت الكلام على هذا في "الموسوعة"، كما تحدثت هناك عن كل فقرة من الفقرات السالفة الذكر بإسهاب، وأشفعت ذلك بنقول عن كبار العلماء المتقدمين منهم والمتأخرين.

ثم إن العلماء الذين كتبوا في الناسخ والمنسوخ؛ سواء منهم السلف أو الخلف؛ ذكروا أنواعاً من المنسوخ وقع الإجماع على نسخه، وذكروا أيضاً ما اختلف فيه هل هو منسوخ أم لا؟. ولم نعثر على الرغم مما قرأته من كتبهم أن واحداً منهم ذكر نسخ القبض، وإنما هي دعوى ادعاها عليش دون سند أو حجة، لا من المنقول ولا من المعقول، والأمر لله من قبل ومن بعد.

ولو أن الشيخ عليش وغيره من أهل التقليد الذين رددوا عبارته من بعده؛ لو أنهم تأملوا في عمل الأئمة الثلاثة -على تسليم بأن مذهب مالك هو السدل- بالقبض، لتبين لهم الخطأ في هذه الدعوى الباطلة، لأن النسخ هو -كما سبق بيانه - رفع حكم وإبداله بآخر، والعمل بالمنسوخ تحد لشرع الله تعالى. والأمة الإسلامية برأها الله من هذا التحدي لسنة رسول الله ﷺ. فليتأمل هذا مقلدة العصر والله يتولى هدانا أجمعين.

مناقشة دعوى نسخ أحاديث القبض بالنسخ الاجتهادي

أما ادعاؤهم النسخ الاجتهادي: فإن هذا من اختراعات أهل التقليد الذين طمس الله بصيرتهم فلم يهتدوا إلى الحق والصواب، فادعوا النسخ بعد انقطاع الوحي والتحاق الرسول ﷺ بالرفيق الأعلى، فقالوا بالنسخ الاجتهادي ونحو ذلك من أنواع النسخ العملي أو ما هذا معناه.

ورحم الله السرخسي[1] حيث يقول: فأما بعد وفاة رسول الله ﷺ لا يجوز هذا النوع من النسخ في القرآن -أي والسنة- عند المسلمين.[2]..

أما علم هؤلاء الأغبياء أن ادعاء النسخ بعد وفاة رسول الله ﷺ معناه: تشريع جديد بعد نزول قول الله تعالى على سيد الخلق: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[3].

وتشريع ما لم يأذن به الله تعالى ولا رسوله ﷺ؛ حرام بنص الكتاب والسنة والإجماع، وكل من ادعى نسخ حكم من الأحكام من غير نص صحيح صريح فقد وقع في هذا، حيث يكون قد شرع للناس بعد رسول الله ﷺ ما لم يشرعه لهم.

ثم إن أحداً من علماء الأصول المتقدمين منهم أو المتأخرين؛ لم يثبت عن أحد منهم أنه صرح بهذا النوع من النسخ الذي هو النسخ الاجتهادي، وإنما ادعاه الخضر الشنقيطي في رسالته التي انتصر فيها للسدل، فادعى هذه الدعوى مثل ما ادعى النسخ الشيخ عليش وهي زلة كبرى.

ومما يتبجح به بعض شياطين المقلدة ممن سوّدوا الأوراق بالانتصار للسدل فقالوا بأن الصلاة كانت في أول الأمر بالسدل، ولما هاجر رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة أمر بالقبض مداراة لأهل الكتاب، ثم أمر بالرجوع إلى السدل كما كانوا في أول الأمر.

---

(1) هو محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، توفي سنة (483هـ).

(2) أصول السرخسي (2/ 78).

(3) سورة المائدة الآية 3.

نقول لهذا الفريق من المخرفين الجهلة الأغبياء: بأي دليل يُحاجّون عند الله يوم يسألهم عن هذا؟ وفي أي كتاب من الكتب المعتمدة عند الأمة الإسلامية على اختلاف مذاهبها ونحلها ذُكر هذا التخريف؟ أم أنه من أنواع النسخ الاجتهادي الذي يتجدد قرناً بعد قرن إلى أن تنسخ الشريعة كلها عند هؤلاء المقلدة؟.

ومن الفوائد التي كتبتها في خاتمة حديثي عن النسخ في كتابي "الموسوعة": الفائدة الثالثة قلت فيها:

لقد أفاد الشاطبي رحمه الله تعالى في الموافقات[1] وكذلك شارحه بما معناه:

أنه لا نسخ في أكثر الأحكام المكية، وإن كان يوجد في القليل منها، ومن استقرأ كتب الناسخ والمنسوخ تحقق هذا المعنى.

والنسخ إنما يكون في الجزئيات منها، والجزئيات المكية قليلة جداً، ومن تتبع الناسخ والمنسوخ من الأحكام الجزئية؛ ثبت له أن ما نسخ منها أقل من المحكم، فدخول النسخ في الفروع المكية قليل وهي قليلة، فالنسخ فيها قليل، فهو إذا بالنسبة إلى الأحكام المكية نادر.

وكما يصح هذا دليلا على قلة النسخ في الأحكام المكية؛ يصلح دليلا أيضاً للاحتجاج به على قلة النسخ أيضاً في الأحكام المدنية، وإن كان سياقه للاستدلال به على المكي.

ونقول بعد هذا لهؤلاء الأغبياء: هل يعقل أن تتقلب الصلاة التي هي أهم أركان الدين الإسلامي الحنيفي هذه الأحوال الثلاثة؟ ولم ينقلها أحد من العلماء في دواوينهم، سواء منها دواوين السنة أو التاريخ والقصص؟. اللهم إن هذا من التقول على الله بغير علم، نسأل الله رب العرش العظيم أن يحفظنا وذرياتنا من شر هذا الداء الذي أصيب به هؤلاء الغافلون المغفلون.

وختاماً لهذا الحديث عن النوعين من أنواع الافتراء الذي ادعاه المقلدة لنسخ أحاديث القبض في الصلاة؛ أحببت أن أتحف إخواني القراء بكلمة نقلتها في الفائدة الأولى من خاتمة حديثي عن النسخ في "الموسوعة"، وهي مقالة جليلة تستحق كل عناية وتقدير، كتبتها الدكتورة: "نادية شريف العمري" في كتابها القيم الذي سمته: "النسخ في دراسات الأصوليين"، حيث عقدت فصلا خاصاً -وهو

---

(1) (3/ 104 و105).

الفصل الخامس- في شروط النسخ، ذكرت في مقدمته توطئة أشارت فيها إلى الشروط الأساسية التي انتهى إليها العلماء وهي ستة:

1) - التعارض في حكمين على محل واحد.

2) - أن لا يكون المنسوخ مؤبداً.

3) - أن يتأخر الناسخ عن المنسوخ.

4) - اشتراط البدل والاختلاف فيه.

5) -التساوي في التكليف بين الحكم الناسخ والمنسوخ.

6) -التمكن من الفعل والاختلاف فيه.

ثم فصلت القول في كل نقطة على حدة، ونقتطف بعض ما جاء في مقالتها على الشرط الأول الذي هو: "التعارض في حكمين على محل واحد" قالت:

ويقع التعارض بالنسبة إلينا لجهلنا بالناسخ والمنسوخ، إذ لا بد أن يكون الناسخ متأخراً عن المنسوخ، فإذا لم يعرف التاريخ بين المتقدم والمتأخر يقع التعارض بينهما وإلا فلا تعارض[1].

ثم قالت: وليحكم على دليلين بأنهما متعارضين لا بد من توفر شروط معينة ومجتمعة، فإذا فقد أحدهما خرج الدليلان عن كونهما متعارضين[2].

ثم ذكرت شروط التعارض فقالت:

الشرط الأول: تعارض الحكمين الثابتين في الدليلين، كأن يكون أحدهما يثبت الحل والآخر يثبت الحرمة، لأنه إذا لم يكن تضاد فلا تعارض.

الشرط الثاني: الاتحاد في محل الدليلين المتعارضين، لأنه لو اختلف المحل لجاز اجتماع الحكمين كالنكاح، فإنه يوجب الحل في الزوجة والحرمة في أمها، فلا تعارض في الحكمين ولا في الدليلين اللذين أثبتاهما.

الشرط الثالث: تساوي الحجتين، وهما الدليلان المثبتان للحكمين المتعارضين، وذلك لكي يتحقق التقابل والتدافع، إذ لا مقابلة بين القوي والضعيف، لأن القوي يترجح على الضعيف.

---

(1) النسخ في دراسات الأصوليين (ص-200).

(2) نفس المصدر.

الشرط الرابع: اتحاد النسبة، بمعنى رجوع الحكمين إلى شخص واحد، لأنه لا يجوز اجتماع الضدين في محل واحد بالنسبة إلى شخصين كالحل في الزوجة بالنسبة إلى الزوج، والحرمة فيها بالنسبة إلى غيره، فلا يسمى هذا تعارضاً[1].

الشرط الخامس: أن يكون كل واحد منهما موجباً على وجه يجوز أن يكون ناسخاً للآخر إذا عرف التاريخ بينهما، فيجري التعارض بين الآيتين والسنتين؛ ولا يجري بين القياسين، لأن أحدهما لا يجوز أن يكون ناسخاً للآخر، ولا بين أقوال الصحابة رضي الله عنهم، لأن كل واحد منهم إنما قال ذلك عن رأيه، فالرواية لا تثبت بالاحتمال، وكما أن الرأيين من واحد لا يصلح أن يكون أحدهما ناسخاً للآخر، فكذا من اثنين[2].

ثم ذكرت ما للعلماء من الطرق التي سلكوها لإزالة التعارض بين الدليلين، أحدهما: الترجيح وله صور كثيرة، والقارئ قراءة متأنية بتمعن وإنصاف، لم يجد لقضيتنا المعروضة على بساط المناقشة وهي: "الوضع والسدل"، أي تعارض بين دليلين، لأنه لا وجود لدليل يتعارض مع الآخر، حتى نحتاج إلى تطبيق هذه الشروط أو ننظر في وسائل الترجيح. وحيث لا تعارض ولا تضاد لانعدام أحد الدليلين؛ فسنة الوضع هي الحق والصواب، لكونها صحت عن رسول الله ﷺ قولاً وفعلاً وتقريراً، ولم يثبت خلافها قط، اللهم إلا المكابرة والعناد والحرب للسنة، ونصب العداء لأصحابها، نسأل الله جلت عظمته أن يقينا وذرياتنا شرهم وشر حزبهم آمين.

ونرشد القراء الأعزاء أن يحكموا عقولهم التي ائتمنهم الله عليها فيما قلته هنا؛ فإن كان حقاً وصواباً فليسألوا الله تعالى لنا التوفيق والسداد حتى نخرج "الموسوعة" إلى الوجود، وإن كان خطأ فليعملوا على إصلاحه بالطرق التي يرونها كفيلة بذلك، والله يتولى هدانا أجمعين.

---

(1) قالت الدكتورة في تعاليقها: انظر "تسهيل الوصول إلى علم الأصول" للشيخ المحلاوي (ص-241).

(2) النسخ في دراسات الأصوليين (ص-200 و201).

مناقشة دعوى عمل أهل المدينة على السدل ونسخ القبض

أما احتجاجهم بعمل أهل المدينة على النسخ؛ وأن عملهم كان على السدل:

نقول بتوفيق الله وحسن عونه في إبطال هذا الباطل والاحتجاج به: مما لا جدال فيه أن شرع الله لا ينسخه عمل بلد من البلدان ولا مصر من الأمصار، مهما كان البلد ومهما كان أهله في العلم والمعرفة، وقد سبق ذكر الشروط التي تشترط لإثبات دعوة النسخ، وأنه بعد وفاة رسول الله ﷺ لا يصح ادعاء النسخ في شيء من الأحكام، لأن النسخ معناه إبطال حكم سابق وجب العمل به من طريق شرعي، وإقامة حكم آخر مكانه بطريق شرعي موجب للعمل به، كما وجب العمل بالأول، وهذا لا يكون لأحد من خلق الله بعد رسول الله ﷺ.

ولا يخفى أن المالكية جعلوا عمل المدينة حجة لهم وأصلا من أصول مذهبهم، وقد أنكر كثير من علماء المسلمين قديماً وحديثاً هذه الدعوى؛ حتى أن بعض المالكية لم يسلموها لهم، وفيهم من أنكرها إنكاراً شديداً، وقد فصلت القول في بطلان هذه الدعوى بما كتبته في (المطلب الخامس) من "الموسوعة"، حيث ذكرت هناك أقوال العلماء من سائر المذاهب الإسلامية الذين أنكروا على المالكية احتجاجهم بعمل المدينة وجعلهم له أصلا من الأصول.

وذكرته بعد ذلك في كتابي "تعريف الأقران بأحكام سجود القرآن" حيث بينت أن هذه الدعوى مخالفة تمام المخالفة للسنة النبوية، وأول من خالفها المالكية أنفسهم، ولا يهمنا الآن الحديث عن صحة العمل أو بطلانه بقدر ما يهمنا الحديث عن الدعوى التي ادعاها خصوم وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، فقالوا بأن السدل من عمل أهل المدينة، وهذه وحدها أبطلتها في "الموسوعة" بالحجج التي لا يتطرق إليها الاحتمال أو التأويل، منها النقلية والعقلية، حيث أثبت أن القبض من عمل أهل المدينة، وأن السدل لم يعمل به أحد من الصحابة ولا من التابعين إلا سعيد بن المسيب وحده، فإنه قال بالسدل وفعله ولم نقف على رجوعه، وليس في قوله أو فعله ما يعتبر حجة في دين الله تعالى، وإنما

الحجة في قول وفعل رسول الله ﷺ، هذا الذي لا ينازع فيه إن شاء الله تعالى أحد من المؤمنين.

ولإبطال هذه الدعوى الساقطة عقدت في "الموسوعة" وجوها وجيهة لا مجال للطعن فيها، فجاءت بحمد الله -لو طبعت وحدها- رسالة مستقلة في الموضوع، ومن هناك نقتطف بعض الفقرات للقراء الكرام حتى نبين لهم الحق والصواب في المسألة، وأن المقلدة إنما هم يهرفون بما لا يعرفون، خصوصاً عندما يتضايقوا من كثرة النصوص النبوية التي تحاصرهم من كل جهة، عندها يفزعون إلى ادعاء النسخ، أو ادعاء عمل المدينة على خلافه، وتلك حيلة تفطن لها العلماء قديماً وحديثاً فشنعوا عليهم فيها، وأبطلوها بالحجة والبرهان، والحق دائما يعلوا ولا يعلى عليه.

وأول من ادعى أن عمل أهل المدينة على السدل التتائي المالكي المتوفى سنة(942هـ)، ولم نسمع أن أحدا من أهل العلم ادعاها قبله، مثل ما لم نسمع أن أحداً منهم قال بالنسخ للقبض قبل الشيخ عليش، والحق أن هذه الدعوى باطلة، بل هي أبطل من سابقتها، والدليل على بطلانها أمور كثيرة فصلتها في "الموسوعة"، ونلخص ذلك هنا اختصاراً على ما تدعوا الضرورة إلى معرفته، ذلك أن وضع اليمنى على اليسرى من عمل أهل المدينة، ولم يثبت عن أحد منهم أنه صلى مرسلا يديه إلا سعيد بن المسيب، وقدمنا أن عمله ليس بحجة، وإنما الحجة فيما وافق السنة، غير أن السدل أحدث في المدينة المنورة في المائة العاشرة من الهجرة، حيث كان الناس يومها شيعاً وأحزاباً ومذاهب شتى، وكان لكل مذهب محراب خاص به يصلي فيه أصحابه بإمامهم، في هذا الوقت بالذات أو قبله بقليل كان السدل في المدينة عملا لبعض أهل المدينة لا كلهم، لأن أهلها لم يكونوا على مذهب واحد. ومما يؤيد هذا الذي قلناه؛ هو أن عمل أهل المدينة في عهد النبي ﷺ وفي عهد خلفائه وأصحابه؛ وكذا في عهد التابعين وتابعيهم إلى قرون كثيرة؛ كان على وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، كما جاء في رواية سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ، هذا الصحابي الأنصاري الخزرجي؛ روى الوضع عن مولانا رسول الله ﷺ وهو آخر من مات من أصحاب رسول الله ﷺ بالمدينة، فقد توفي سنة (91هـ) وقيل سنة(96هـ)، فيكون رضي الله عنه عاش بعد التحاق رسول الله ﷺ بالرفيق الأعلى؛ ثمانية عقود وبعض التاسع، كلها وهو يحدث بحديث القبض. ومن المستبعد بل من المستحيل أن يكون عمل أهل

المدينة على السدل وهو يحدث بالقبض بين ظهرانيهم، وقد تلقى الناس عنه ذلك بالقبول والرضى، ولم يثبت أن أحداً منهم قال له: كيف تحدث بهذا والعمل على خلافه؟ أو قال له: كيف تحدث بالقبض وقد نسخ بالسدل؟.

وحديثه -كما سبق بيانه- رواه مالك في موطئه ولم يقل بعده: العمل على خلافه كما هي عادته في عدد من الروايات التي ذكرها في الموطأ[1]، فإنه رحمه الله تعالى كان كلما ذكر حديثاً أو قولاً يرى أن عمل أهل المدينة على خلافه قال: العمل على خلاف هذا، أو نحو ذلك، بل صح عكس هذا كما عند الترمذي رحمه الله تعالى، فإنه قال عقب حديث هلب الطائي الذي يقول فيه: كان رسول الله ﷺ يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه[2].

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة. ورأى بعضهم أن يضعها فوق السرة، ورأى بعضهم أن يضعها تحت السرة[3].

فدل قول الترمذي هذا على أن العمل على وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة كان في عصر أصحاب رسول الله ﷺ وفي عصر التابعين ومن بعدهم، ولو كان هناك قائلا بالسدل أو فاعلا له لقال الترمذي كعادته: "والعمل على هذا عند بعض أهل العلم"، ولكنه قال عند أهل العلم. فعزى الفعل إلى الجميع من الصحابة والتابعين وتابعيهم، ولم يعزو السدل إلى أحد منهم.

وهذا من أكبر الحجج على بطلان دعوى أن عمل أهل المدينة كان على السدل. ولم يثبت أن أحدا من أهل العلم فيما استقرأته من دواوين أهل السنة؛ أنهم رووا حديث سهل بن سعد الساعدي، أو غيره من الأحاديث التي رويت في القبض؛ لم نر أو نسمع أن أحداً منهم قال عقب روايته لحديث القبض: إن العمل على غير هذا. حتى جاءت شرذمة من المقلدة فادعوا هذه الدعوى الدالة على جهلهم بالحديث وبرجاله وأحوال رواته. وقد تحدثت بإسهاب على ما قاله الترمذي وأبطلت ما زعمه بعض الأغبياء من أن الترمذي كان بعيداً عن المدينة، فلا يصح له ادعاء عمل في ذلك.

(1) سيأتي قريباً توضيح هذا المعنى.

(2) الترمذي "باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال في الصلاة" (1/ 195).

(3) نفس المصدر.

ورواية سهل بن سعد الساعدي كما دلت على أن عمل أهل المدينة كان على القبض في الصلاة؛ دلت أيضاً على عدم النسخ لهذه السنة، خصوصاً وأن روايته رواية مدني عن مدني عن رسول الله ﷺ، ذلك أن الإمام رحمه الله من أهل المدينة وعلمائها وأهل الفتوى بها، روى الحديث في القرن الثاني الهجري عن إمام من أئمة أهل المدينة أيضاً، وهو: سلمة بن دينار المتوفى سنة(140هـ)، وهذا رواه عن آخر من مات من الصحابة بالمدينة، وهو سهل بن سعد الساعدي الأنصاري الخزرجي، فكانت حجة الله قائمة على المقلدة إلى يوم البعث.

ومن الأدلة على أن عمل أهل المدينة على القبض لا على السدل كما يزعمه المقلدة: رواية سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه لحديث القبض عن رسول الله ﷺ، ثم تحديثه به بعد وفاة رسول الله ﷺ، وأبو هريرة كما لا يخفى صحب مولانا رسول الله ﷺ بعد غزوة خيبر؛ التي كانت في السنة السابعة للهجرة، فيكون أبو هريرة والحالة هذه قد صحب رسول الله ﷺ ثلاثة أعوام وبعض الرابع، فدل حديثه في القبض بأنه لم يقع فيه نسخ، وأنه من عمل أهل المدينة، ولم يثبت عن أحد من أهل العلم أنه انتقد حديث أبي هريرة وروايته في القبض، لا في عصر الصحابة الذين كانوا معه ولا في عصر غيرهم من التابعين وتابعيهم، ولا ثبت أيضاً أن أحدا منهم قال له أو للرواة عنه: إن هذا منسوخ، أو ليس عليه العمل، خصوصاً وأنه -كما قلت سابقاً- صحب رسول الله ﷺ في الثلث الأخير من العشر سنين التي قضاها عليه الصلاة والسلام بالمدينة المنورة قبل أن يلتحق بالرفيق الأعلى.

ولو كان هناك ذكر للسدل؛ لأنكر الصحابة على أبي هريرة حديثه، وحيث لم ينكر عليه الصحابة ولا أحد من التابعين؛ دل ذلك على أن عمل أهل المدينة كان على القبض لا على السدل؛ كما يزعم المقلدة دون أن يدلوا لنا بحجة في الموضوع.

ومن أقوى الأدلة على بطلان هذا الزعم الباطل: أن الإمام مالكاً رحمه الله تعالى روى حديث القبض في الصلاة في موطئه الذي انتخبه من أربعين ألف حديث في مدة أربعين سنة، ومن طريقه رواه البخاري وأحمد والبيهقي وغيرهم. ولم يقل لا هو ولا هم: إن العمل على خلاف ذلك، أو أن هذا الحديث منسوخ، بل بقي الإمام يحدث به طول عمره، وتلقاه الناس عنه بالقبول، ولم يثبت عن

أحد من رواة الموطأ أنه أخبر بنسخ حديث الموطأ، أو قال إن العمل على خلافه، فبطل زعم الزاعمين، وافتضح أمر المشعوذين، والحمد لله رب العالمين.

ومن الأدلة على بطلان ما زعموا: أن إجماع أهل المدينة الذي يقول المقلدة بحجيته وإن كانوا مخطئين في ذلك؛ سواء كانوا يعنون بذلك إجماع الصحابة أو التابعين أو سواهما من الإجماعات؛ فإنه لم يرد في شيء من هذه الإجماعات ذكر للسدل، ويعلم هذا من تتبع أقوال أهل العلم التي تحكي إجماعات العلماء في كل عصر من العصور، فلم نعثر على إجماع ورد في السدل قط، وإنما هي مجرد دعوى ابتكرها "التتائي" وقلده فيها بعض من أتى بعده من المالكية القاصري المعرفة، والجاهلين بالسنة النبوية وفنونها.

وإذا كان بعض المالكية يرون حجية عمل المدينة وتقديمه على الحديث؛ فإن هذا رأي مخالف لإجماع المسلمين من بقية المذاهب الأخرى. وعلى فرض تسليمه فإن إجماع أهل المدينة كما هو مقرر عند من قال بتقديمه؛ لم يكن مقدماً على الأحاديث المتواترة مثل أحاديث القبض، وكذا أحاديث الرفع في الانتقال، ونحو ذلك مما ورد عن رسول الله ﷺ، وإنما يقدم عندهم على حديث الآحاد، على الرغم من أن أكثر العلماء بل جل القواعد العلمية تنادي ببطلان هذا الرأي، لأن أكثر الأحكام ثبتت بخبر الآحاد ولم تثبت من طريق التواتر. ومع ذلك فنحن نجاري هؤلاء في دعواهم، ونصفعهم بأقوال أهل المذهب المعتد بأقوالهم، وقد ذكرت جماعة من علماء المذهب المالكي الذين أنكروا هذه الدعوى وأبطلوها، وذلك في "المطلب الخامس من الموسوعة"، وكذلك في الحديث عن ادعائهم بأن السدل من عمل أهل المدينة.

ويعجبني هنا ما قاله العلامة الأستاذ محمد المختار السوسي رحمه الله تعالى في أحد مجالسه:

ثم جرى كلامنا في القبض في الصلاة فقال: -أي الأستاذ الطاهر بن علي أحد زواره- إنني راجعت الدسوقي[1] وميارة[2] والأدوزي على المرشد المعين،

---

(1) هو محمد عرفة الدسوقي صاحب الحاشية على الدردير على مختصر خليل له ترجمة في "شجرة النور" (ص-361-362). وتوفي سنة (1230هـ).

(2) هو محمد بن أحمد ميارة صاحب الشرح الكبير على "المرشد المعين" لابن عاشر رحم الله الجميع. توفي سنة(1051هـ). ترجم له في "شجرة النور: (ص309).

فلم أجد له ذكرا[1]، ولكني لما أراجع بناني. فقلت له: وهل تتعرض مثل هذه الكتب الصغرى لذكره؟ لأنني حكيت له - وقد جرى حوله أيضاً كلام- أن الكثرة من تلاميذ مالك ما رووا عنه إلا القبض، ومن بينهم أهل المدينة، وبذلك يستدل على أنه ليس السدل من عمل أهل المدينة وإلا لكان دليلاً قوياً للسدل[2]، على أنك لو رجعت بناني لرأيت مما نقله عن المسناوي[3] في القبض ما يكفي ويشفي، كما ذكر عن السدل ما يضعف مأخذه. . اهـ[4].

قلت: وربما سنحت الفرصة فيما سيأتي إلى ذكر بقية كلامه إن شاء الله تعالى.

ومن أقوى الأدلة وأرجحها على أن القبض من عمل أهل المدينة وأن السدل إنما هو ريح في ريح لم يرو إلا عن سعيد بن المسيب وحده هو:

أن هذه السنة رواها عن رسول الله ﷺ خمسة وعشرون من الصحابة، وعنهم رواها أكثر من أربعين من التابعين، ورواها عن هؤلاء الجم الغفير من حفاظ الحديث وأئمة المسلمين وأمراء المؤمنين في الحديث، بما في ذلك الأئمة الأربعة: مالك، والشافعي، وأحمد، وأبو حنيفة، والحسن البصري، وطاوس، وعطاء، وابن المبارك، وعلقمة، والشعبي، وأبو عثمان النهدي، وأبو مجلز، ومجاهد، ومجالد، وأبو الجوزاء، وأبو سفيان، وزرعة بن عبد الرحمن، وغيرهم كثير ذكرت ترجمتهم في الموسوعة.

كل هؤلاء يروون سنة وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة بالسند المتصل وعنهم رواها المئات من التابعين، وكلهم يثبتون هذه السنة ويقولون: إنها من عمل رسول الله ﷺ وأصحابه في الصلاة، وكانت عملا للتابعين من بعدهم، كما كانت عملا للأئمة الذين ذكرنا أسماءهم. فكيف يقبل العقل السليم بعد هذا أن يقول المرء: عمل أهل المدينة على السدل؟ إنها والله لحماقة كبرى ليس بعدها حماقة.

ولا يخفى على كل من مارس كتب العلم وأقوال العلماء فيها: أن المقرر عند العلماء سواء منهم أئمة الحديث أو أهل الأصول: أن المثبت مقدم على النافي،

(1) تلك عادة أهل التقليد فإنهم يقتصرون على المختصرات ولا يبحثون عن الحقيقة في الأمهات.

(2) أي على رأي أهل التقليد.

(3) صاحب رسالة نصرة القبض.

(4) "الألغيات" (1/ 179 و180).

وأن الزيادة من الثقة مقبولة[1]، وهؤلاء الجم الغفير كلهم يثبتون سنة الوضع في الصلاة ومعهم ألف دليل ودليل، أما مدعي السدل عملا لأهل المدينة لم يقم دليلا واحدا على دعواه، وإنما يتقول الباطل، ويدفع الحجج بالصدر، وليس هذا من شيم العلماء المخلصين.

فالمدعون للسدل -جلهم أو كلهم- يقرون بأن القبض سنة فعله رسول الله ﷺ ولكنهم يقولون: عمل أهل المدينة على خلافه، فنحن نعتز بشهادتهم أن القبض فعله رسول الله ﷺ ونقارعهم بهذه الشهادة على أنفسهم، ونقطع بأن أهل المدينة عملهم على عمل رسول الله ﷺ. ونطالب المقلدة السادلين بالحجة على ما زعموا لأن الشريعة المحمدية ألزمتهم الحجة والبرهان، فمن أتى منهم ببينة قبلت دعواه، ومن لم يأت ببينة فكلامه في الحش. ونقول لهم فيما زعموه عملا لأهل المدينة -لو صح ذلك-: أنه لا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى والعمل الصالح المبني على الكتاب والسنة، فإن كان بعض الفقهاء قال بعد ألف سنة من هجرة مولانا رسول الله ﷺ: إن عمل أهل المدينة على السدل؛ فإن دعواه باطلة أريد بها دفع السنة التي تقبلتها الأمة الإسلامية في شرق الأرض وغربها، فأراد أهل التقليد دفعها بالافتراء والادعاء والتعصب الممقوت. وليعلم كل قرائي لهذه الرسالة المتواضعة: أن مؤلفات أمثال هؤلاء لا يأتي منها نفع أبدا، لأنها ليست لله خالصة، ويرحم الله الشوكاني فإنه قال كلمة عظيمة في هذا الباب وهذا نصها:

فليس المتعصب بأهل لأن يؤخذ الحق من مؤلفاته، فإنه إذا لم ينتفع بالعلم ويهتدي بما عرف منه؛ فكيف يهتدي به غيره، أو يتوصل بما جمعه إلى ما هو الحق، فالمصاب بالعمى لا يقود الأعمى، فإن فعل؛ كانت ظلمات بعضها فوق بعض، والمريض لا يداوي من هو مصاب بمثل مرضه، ولو كان صادقاً فيما يزعمه من اقتداره على المداواة كانت نفسه التي بين جنبه أحق بذلك. اهـ[2]

قلت: ما أخلص هذه العبارة وأصدقها على المقلدة وعلى كتبهم التي تضر ولا تنفع، لأنها تحارب السنة جهارا باسم الفقه. ومن تتبع كتبهم رأى العجب العجاب فيما قالوه في عدد من السنن التي لا تتوافق مع المذهب. ثم إنهم ينظرون بعد ذلك إلى المتمسكين بالسنة نظرة استهزاء وسخرية. وربما أطلقوا لسانهم فيمن

(1) راجع أقوال العلماء في ذلك في الموسوعة.
(2) طلب العلم (ص77).

هم أفضل منهم بالغيبة، والنميمة، وربما الوشاية إذا قدروا على ذلك. وإني أحمد الله عز وجل وأثني عليه بما هو أهله على أنه سبحانه وتعالى لم يجعل عليّ منة لأحد منهم ولا من غيرهم ، سوى منه سبحانه وتعالى فله مزيد الحمد والثناء.

فإن قال قائلهم: إن الإجماع الذي حكيناه عن أهل المدينة على صحة سنية القبض في الصلاة؛ قد خالفه سعيد بن المسيب وهو من كبار أهل المدينة، وله وزنه الثقيل في ترجيح الأقوال والأفعال، فماذا يا ترى يكون الجواب على ذلك؟.

نقول بتوفيق الله تعالى: إن الجواب واضح وجلي ونجمله في التالي:

أما أولاً: فإن ترجيح الأقوال وكذلك الأفعال لا عبرة فيه بقول الرجال، وإنما العبرة في ذلك بميزان الشرع الشريف، فمن رجحه الدليل من الكتاب والسنة فهو الراجح، ويا سعد من كانت أفعاله وأقواله مستفادة من السنة النبوية، فإنه قد فاز بالمحبوبية ورب الكعبة، كما ورد في قول رب البرية: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾[1] وما سوى ذلك فباطل، وعن الحجة عاطل، ولو كان مصدره من كبار الصحابة الكرام رضي الله عنهم أجمعين فضلا عن من سواهم من الخلق، هكذا علّمنا علماؤنا وسلفنا الصالح رضي الله عنهم.

وأما ثانياً: فإن أكثر العلماء متفقون على أن شذوذ الواحد والاثنين لا يخل بالإجماع، وهو قول الغزالي[2] وأبي بكر الرازي[3] والجويني[4] وابن جرير[5] وغيرهم. واستظهر حجيته ابن الحاجب[6]، وعلى ذلك ابن عبد البر في حكاية

(1) آل عمران الآية 31.

(2) هو أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد حجة الإسلام المتوفى سنة(806هـ). ترجم له كثير من العلماء وله كتب قيمة مفيدة، أهمها "إحياء علوم الدين" و"المستصفى" في الأصول، وغيرهما من الكتب، وانظر هذه المسألة في "المستصفى" له.

(3) هو فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي المتوفى سنة(606 هـ)، من أشهر مؤلفاته "المحصول".

(4) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن عبد الله الجويني الملقب بإمام الحرمين، توفي سنة(478هـ)، من أشهر مؤلفاته "النهاية في الفقه" و"الورقات في الأصول".

(5) هو أبو جعفر محمد بن جرير الطبري صاحب التفسير الكبير المسمى "جامع البيان في تفسير القرآن" توفي سنة(310هـ) ترجمت له في الموسوعة.

(6) هو أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر يونس المعروف بابن الحاجب المصري، توفي بالإسكندرية سنة (646هـ).

الإجماعات. ولكن كثيرا من متأخري المالكية يقولون: لا تعتبر إجماعات ابن عبد البر، كصاحب المعيار[1] فإنه لا يعتبرها، مع أن الكل يعلم مكانة ابن عبد البر في العلم، وأنه طود شامخ في علمي الأصول والفروع[2].

وأما ثالثاً: فإن نسبة السدل إلى ابن المسيب وحده؛ حجة على السادلين لا لهم، إذ لو كان السدل من عمل أهل المدينة لما نسب إلى هذا الرجل وحده، بل لقال الناقل عن ابن المسيب: "إنه عمل أهل المدينة، ومنهم ابن المسيب"، وحيث نقل السدل عنه وحده؛ دل ذلك على أنه لم يفعله من أهل المدينة إلا هو وحده، والحجة ليست في عمله، ولا في عمل أهل المدينة كلهم لو صح عنهم السدل أجمعين، وإنما الحجة في عمل رسول الله ﷺ ولكن الحمد لله على أنه لم يثبت السدل من أهل المدينة إلا عن ابن المسيب، وإلا لأقام المقلدة المالكية الدنيا ولم يقعدوها تهويلا في هذه المسألة.

وأما رابعاً: فإنه لو كان عمل واحد من علماء المدينة يدل على أنه عمل جميعهم، لدل ذلك على أن عمل أهل المدينة كان متوفرا على مسائل ربما لم يقل بها مالك نفسه في مذهبه المنسوب إليه، من ذلك أن ابن المسيب هذا كان يقول

(1) هو أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي المتوفى سنة(914هـ) وكتابه "المعيار المعرب والجامع المغرب". وهو في أحد عشر مجلد. قامت بطبعه الحكومة المغربية.

(2) هذا مما لا جدال فيه فإن ابن عبد البر رحمه الله تعالى كان من كبار الحفاظ الذين جمعوا بين الفقه والحديث كالحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى، فللشافعية ابن حجر، وللمالكية ابن عبد البر، فقد أعطاه الله عز وجل الفقه والحديث ودقة النظر مع حرية الفكر والتجرد من العصبية، وكم من السنن لم تشتهر بين الفقهاء المالكية شهّرها وأعلن صحتها بين فقهاء المذهب، وحض عليها وجعلها من المذهب وإن لم ينص عليها الإمام مالك رحمه الله، لأنه يرى أن السنة هي المذهب الحق لكل المسلمين على اختلاف مشاربهم، ولا مذهب للمؤمنين سواها، فكان رحمه الله تعالى على الرغم من انتسابه إلى مذهب مالك؛ يعمل دائماً بالنصوص ويحاول الجمع بين المذهب والنصوص النبوية، ولهذا السبب ترى بعض القاصرين يتكلمون في إجماعات ابن عبد البر، وتارة يتكلمون في نصوصه التي رجحها، وهم إنما يتعصبون للمذهب لا للحق، وربما كان لابن عبد البر حظاً من الخطأ في بعض الأمور، ولكنه لم يكن متعصباً لهواه كما هو حال المقلدة عبر العصور، ولا أدل على علمه وفضله وثبوت قدمه في علمي الرواية والدراية؛ من شهادة الناقد الكبير ابن حزم له، لأن ابن حزم الظاهري لم يسلم من انتقاده إلا قلة قليلة من العلماء الذين كانوا قبله أو عاصروه، حتى الأئمة الأربعة رحمهم الله، لكنه شهد لابن عبد البر بسعة النظر وطول الباع في شتى الفنون.

بجواز قراءة الجنب للقرآن[1]، وربما قال كيف لا يقرأه وهو في جوفه[2]. وكان ربيعة - شيخ مالك- يقول بقول ابن المسيب في قراءة الجنب للقرآن[3]، إلى غير ذلك من الأمور التي أشرت إليها في "الموسوعة".

فتبين بهذا لكل منصف يبحث عن الحقيقة أنى وجدها، أنه لا يصح اعتماد مثل هذه المسائل وأشباهها خلافاً يعتد به في المسائل الشرعية، لأنها لم تصدر في الحقيقة عن اجتهاد سليم، ولا هي من مسائل الاجتهاد المعتبر في الدين، وإن حصل من صاحبها اجتهاد فيها فهو لم يوفق ولم يصادف الصواب، ولهذا قال العلماء: وإنما يعتبر ويعتد في الخلاف ما كان من الأقوال صادرا عن أدلة معتبرة في الشريعة، سواء كانت مما يقوي أو يضعف، وأما إن صدرت عن مجرد خفاء الدليل أو عدم مصادفته فلا.

ولذا قيل: لا يعتد في الخلاف كما لا يعتد السلف الصالح بالخلاف في مسألة ربا الفضل، والمتعة، ومحاشي النساء، وأشباه هذا[4]، مما قد يخفى الدليل في حكمها على الأئمة، وربما حتى على بعض الصحابة، . وقد ذكرت في "الموسوعة" عدداً من الأمور التي كانت تخفى على كبار الصحابة - وكلهم كبار- ويعلمها من كان أصغر منهم سناً، أو أقل مجالسة لرسول الله ﷺ. كما ذكرت هناك أيضاً عدداً من المسائل التي كانت تخفى على الأئمة أمثال مالك والشافعي وغيرهما، ويعلمها من بعدهم ممن لم يبلغ مرتبتهم في العلم والمعرفة. وهذا مما يجحده بعض المقلدة نظرا لقصورهم في التقصي عن البحث على الحق. وأكثر ما يوقعهم في الاعتراض على هذا هو التعصب والهوى، ومن اطلع على ما كتبته في مقدمة "الموسوعة" من مثل هذا النوع، اعترف بأن الشريعة لم يحط بها أحد من الخلق بعد مولانا رسول الله ﷺ، وما من إمام إلا وله هفوة أو كبوة، والله تعالى

---

(1) يمكن مراجعة هذا في الكتب التي تتعرض لأقوال العلماء مثل: "المحلى" لابن حزم، و"المغني" لابن قدامة، و"المجموع" للنووي. قال عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عيينة عن محمد بن طارق قال: سألت ابن المسيب أيقرأ الجنب شيئاً من القرآن؟ قال: نعم. (1/ 337).

(2) ذكر ابن حزم في المحلى (1/ 80) هذا عن سعيد بن جبير أنه سئل عن الجنب يقرأ، فلم ير به بأساً، وقال: أليس في جوفه القرآن. قال: -أي ابن حزم- وهو قول داود وجميع أصحابنا.

(3) ذكر ذلك عنه ابن حزم في "المحلى" (1/ 79).

(4) تحدثت عن هذه المسائل وأشباهها في: "الموسوعة" عند تعرضي لمقال سيدنا الشيخ أبي العباس سيدي أحمد بن محمد التجاني رضي الله عنه حيث شرحت كلامه الذي انتقد فيه بعض الفقهاء الذين يفتون الناس بأقوال وجدت في بعض كتب الفقه وهي مخالفة لشرع الله.

يتولى هدانا أجمعين.

وقبل أن أختم الحديث في هذا الباب؛ وجب علي أن أشير إلى مسألة يجهلها كثير من مقلدة العصر، وهي ما وعدت به قريباً؛ مما يتعلق بعمل المدينة وإجماعها، فنقول والله ولي التوفيق:

لقد أساء كثير من المقلدة المالكية تأويل مصطلحات الإمام مالك رحمه الله تعالى التي يقول فيها: "الأمر المجتمع عليه"، أو "الأمر عندنا"، أو"ببلدنا"، إلى غير ذلك من الأقوال التي ذكرتها في "الموسوعة" بأبوابها ونصوصها مع عزوها إلى مصادرها وهي تفوق المائة.

هذه الأقوال اختلف الناس في مراد الإمام منها، حتى أن القاضي عياض أورد في "المدارك" ثلاث روايات في ذلك ولم يوضح موقفه منها.

ومن الفقهاء من جعل ذلك من إجماع أهل المدينة. وجعل ذلك حجة للاحتجاج به كعمل معتمد لعمل المدينة. لكن الذي عكّر على هذا الرأي قول الدراوردي[1]: إذا قال مالك: على هذا أدركت أهل العلم ببلدنا. والأمر عندنا. فإنه يريد ربيعة وابن هرمز[2]. وعكّر عليه أيضاً: قول الإمام الشافعي رحمه الله حيث يقول: وأكثر ما قلتم: الأمر المجتمع عليه، مختلف فيه[3]. وقوله أيضاً: وأجد من أهل المدينة من أهل العلم كثيرا يقولون بخلافه[4].

والحق أن كل ذلك إنما هو اجتهاد معرض للخطأ والصواب، وإنما الحجة في قول المشرع ﷺ وليس لأحد أن يقول بخلافها إلا من لم تبلغه أو من كان لا يؤمن بها. والله أعلم.

والمسائل التي ادعي فيها أن عليها إجماع أهل المدينة وعملا مستمراً لهم هي كالتالي:

1) -جواز وطء المستحاضة[5].

---

(1) هو أبو محمد عبد العزيز بن محمد الدراوردي الفقيه المحدث الثقة الثبت، توفي بالمدينة سنة (186هـ).

(2) "ترتيب المدارك" (1/ 74 و75).

(3) "الأم" (7/ 248).

(4) "الرسالة" (534-535).

(5) الموطأ (ص52) شرح الموطأ للزرقاني (1/ 126 و127).

2) -وقت صلاة المغرب واحد ليس له أول وآخر[1].

3) -جواز النافلة وقت الزوال[2].

4) - تثنية الأذان وإفراد الإقامة[3].

5) - ينادى لصلاة الفجر قبل وقتها[4].

6) - تكبيرة الإحرام تكون بعد الإقامة وتسوية الصفوف[5].

7) - حكم قراءة البسملة أول الفاتحة في الصلاة[6].

8) - خروج الإمام من الصلاة بتسليمة واحدة[7].

9) - ترك المأموم القراءة فيما يجهر به الإمام[8].

10) - الصلاة على البسط خلاف المختار[9].

11) - عدد ركعات القيام في رمضان ست وثلاثون غير الوتر[10].

12) - التهجير بالرواح إلى الجمعة[11].

13) - لا يسلم الإمام إذا رقى المنبر[12].

14) - تدرك صلاة الجمعة بإدراك ركعة منها[13].

15) - الكلام يوم الجمعة لا يبطلها[14].

---

(1) الاستذكار(1/ 44).
(2) المدونة (1/ 107) الاستذكار(1/ 135 و140) وبداية المجتهد(1/ 74).
(3) الموطأ (ص57) التمهيد (18/ 314) المنتقى(1/ 134).
(4) الموطأ (ص58) الاستذكار (2/ 110) الإشراف(1/ 67).
(5) الاستذكار (2/ 289).
(6) المدونة(1-64).
(7) التمهيد (16/ 190) الاستذكار(2/ 214) البيان والتحصيل(1/ 376).
(8) الموطأ (ص68) التمهيد (11/ 34).
(9) البيان والتحصيل (1/ 472 و473).
(10) المدونة(1/ 222).
(11) الاستذكار (2/ 267) البيان والتحصيل(1/ 390 و391) إكمال الإكمال (3/ 15).
(12) الإشراف (1/ 133) المنتقى(1/ 189).
(13) الموطأ (ص80) الاستذكار(2/ 291).
(14) الاستذكار(1/ 290).

16) - لا نداء ولا إقامة لصلاة العيدين[1].

17) - يخرج الإمام من منزله يوم العيد قدر ما يبلغ مصلاه وقد حلت الصلاة[2].

18) - عدد تكبيرات العيدين سبع في الأولى وخمس في الثانية[3].

19) - تكبيرات الجنازة أربع[4].

20) - تجب الزكاة في المعادن[5].

21) - تقدير زكاة الكروم والنخيل بالخرص[6].

22) - وقت خرص النخيل والأعناب[7].

23) - لا زكاة في الخضروات والفواكه[8].

24) - مقدار الصاع والمد[9].

25) - نصاب الذهب عشرون ديناراً[10].

26) - اشتراط الحول لتزكية المال المستفاد[11].

27) - لا زكاة في المال الموروث حتى يحول عليه الحول عند الوارث[12].

28) - زكاة الدين[13].

---

(1) الموطأ (ص122) المنتقى (1/ 315).

(2) الموطأ(ص124 و125) المنتقى (1/ 321) الزرقاني (1/ 368 و369).

(3) الموطأ (ص124) المدونة(1/ 169) الإشراف(1/ 141 و142). المنتقى(1/ 318 و319).

(4) التمهيد(6/ 340).

(5) التمهيد (7/ 33 و34).

(6) الموطأ (ص182) الزرقاني (2/ 129 و130).

(7) الموطأ (ص182) المنتقى (2/ 161). الزرقاني (2/ 130) بداية المجتهد(1/ 266).

(8) الموطأ (ص-186) الزرقاني (2/ 136 و137). الاستذكار (1/ 154) المنتقى(2/ 171) الإشراف (1/ 173).

(9) المنتقى (2/ 186).

(10) الموطأ (ص164) بداية المجتهد(1/ 256).

(11) الموطأ (ص165) المنتقى (2/ 110) الزرقاني(2/ 105).

(12) الموطأ (ص168) المدونة(1/ 169) الزرقاني (2/ 105) المنتقى(2/ 112).

(13) الموطأ (ص169) المدونة(1/ 251) بداية المجتهد(1/ 272 و273).

29) - معنى الركاز عند مالك[1].

30) - قطع التلبية في الحج[2].

31) - يقطع التلبية زوال يوم عرفة[3].

32) - الإسرار بالقراءة في ظهر عرفة[4].

33) - إجزاء الشاة في الهدي[5].

34) - الحاج لا يحلق رأسه حتى ينحر هديه[6].

35) - حد المرض المبيح للفطر في رمضان[7].

36) - جواز الاعتكاف في كل مسجد تصلى فيه الجمعة[8].

37) - اشتراط الصيام لصحة الاعتكاف[9].

38) - سقوط الجزية عمن أسلم[10].

39) - جواز صيد المسلم بكلب المجوسي[11].

40) - تحريم المسكر قليله وكثيره[12].

41) - الزوج الثاني لا يهدم ما دون الثلاث تطليقات[13].

42) - مشروعية الخلع[14].

---

(1) الموطأ (ص166) المدونة(2/ 293).
(2) الموطأ (ص231) الإشراف (1/ 230).
(3) الموطأ (ص231) الإشراف (1/ 230).
(4) الموطأ (ص276) التمهيد (10/ 15) بداية المجتهد(1/ 347).
(5) الموطأ (ص266) الزرقاني (2/ 334).
(6) الموطأ (ص274) الزرقاني (2/ 250) التمهيد (7/ 277).
(7) الموطأ (ص204 و205) الزرقاني (1/ 205).
(8) الموطأ (ص213) المدونة(1/ 235).
(9) الموطأ (ص214 و215) المنتقى (2/ 81) بداية المجتهد(1/ 313).
(10) المدونة(1/ 283) المنتقى (2/ 175 و176). المقدمات(ص284 و285).
(11) الموطأ (ص331) الزرقاني (3/ 88).
(12) الموطأ (ص608) التمهيد(7/ 126).
(13) الموطأ (ص402) المنتقى(4/ 123). الزرقاني (3/ 217) بداية المجتهد(2/ 60 و85 و86 و87 و88).
(14) الموطأ (ص385) المدونة(2/ 340 و341) بداية المجتهد(2/ 66).

43) - تأبيد الفرقة بين المتلاعنين[1].

44) - بيع الثمر جزافاً واستثناء كل معلوم دون الثلث[2].

45) - خيار المجلس[3].

46) - ابتياع اللحم كذا وكذا رطلا بدينار وأخذ كل يوم كذا وكذا رطلا والثمن إلى العطاء[4].

47) - حكم استثناء البائع كيلا معلوماً من ثمر الحائط المبيع[5].

48) - حكم الاستثناء من الطعام إذا بيع جزافاً[6].

49) - جنين الحيوان للمشتري وإن لم يشترطه[7].

50) - حكم بيع الطعام على التصديق في كيله[8].

51) - عدم جواز بيع الطعام قبل قبضه[9].

52) - عدم جواز بيع الفاكهة قبل قبضها[10].

53) - لا يباع طعام بطعام إلا يداً بيد[11].

54) - حكم بيع الحيوان بالحيوان مناجزة مع زيادة دراهم[12].

55) - ذوات الأربع من الأنعام والوحش جنس واحد[13].

---

(1) الموطأ (ص187) المدونة(3/ 107) التمهيد (6/ 195 و200) المنتقى (4/ 78) المقدمات(2/ 494) بداية المجتهد(2/ 221) الإشراف(2/ 137).

(2) الإشراف(1/ 265 و266).

(3) الموطأ (ص4669) المدونة(4/ 188) المقدمات(2/ 565) الأبي (4/ 194 و195).

(4) البيان والتحصيل (7/ 208) و(17/ 207).

(5) الموطأ (ص428) المنتقى(4/ 237) الإشراف(1/ 265 و266).

(6) الموطأ (ص451) الزرقاني (3/ 298) أوجز المسالك(11/ 247) البيان والتحصيل (7/ 114).

(7) الموطأ (ص517).

(8) الموطأ (ص469 و470).

(9) الموطأ (ص443 و444) المنتقى(4/ 289) الزرقاني (3/ 298).

(10) الموطأ (ص435) المنتقى(4/ 256).

(11) الموطأ (ص474) الكافي (2/ 446 و447).

(12) الموطأ (ص452).

(13) الموطأ (ص454) المنتقى (5/ 26).

56) - ما لا يحسب من الثمن في بيع المرابحة[1].

57) - عدم جواز بيع العروض المسلم فيها إلى المسلم إليه قبل القبض بأكثر من رأس مال السلم[2].

58) - حكم ضع وتعجل[3].

59) - استقراض الحيوان[4].

60) - إذا أفلس الحر لا يؤاجر[5].

61) - عهدة الرقيق[6].

62) - لا بأس بإجارة المعلمين[7].

63) - ضمان الرهن[8].

64) - ضمان ما أفسدت المواشي بالليل[9].

65) - براءة المحيل من دين المحال[10].

66) - أكل خراج الحجام[11].

67) - لا يجوز لعامل القراض أن يتبرع من مال القراض[12].

68) - قيام ورثة عامل القراض مقامه بعد موته[13].

69) - لا شفعة إلا للشريك[14].

---

(1) الموطأ (ص464).

(2) الموطأ (ص457).

(3) الموطأ (ص468).

(4) الموطأ (ص475).

(5) المدونة(5/ 205 و233).

(6) الإشراف (1/ 278) المنتقى (4/ 173 و176) البيان والتحصيل(8/ 248 و285).

(7) البيان والتحصيل (8/ 452).

(8) الموطأ (ص517)

(9) التمهيد (11/ 157).

(10) الموطأ (ص532).

(11) البيان والتحصيل (8/ 455).

(12) الموطأ (ص487 و488) المدونة(5/ 94).

(13) الموطأ (ص488).

(14) الموطأ (ص503).

70) - مساقات الشجر ومعه أرض بيضاء[1].

71) - العمرى تعود إلى المعمر إن مات المعمر[2].

72) - لا رجوع للأب فيما أعطى ولده على وجه الصدقة[3].

73) - رجوع الوالد فيما وهب ولده على غير وجه الصدقة[4].

74) - لزوم رد قيمة الموهوب للوارث إذا تغير عند الموهوب له[5].

75) - القضاء باليمين مع الشاهد[6].

76) - قبول شهادة المحدود بعد توبته[7].

77) - القضاء في شهادة الصبيان[8].

78) - الوقوف والأحباس تصح من غير افتقار إلى حكم حاكم[9].

79) - كتابة التشهد في الوصية قبل البدء فيها[10].

80) - لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة[11].

81) - جواز وصية ضعيف العقل[12].

82) - جواز تغيير الوصية قبل الموت[13].

83) - ميراث الأم والأب من ولدهما[14].

(1) الموطأ (ص499) المدونة (4/ 507).

(2) الموطأ (ص536) التمهيد (7/ 115) المنتقى (6/ 133) الزرقاني (4/ 49) بداية المجتهد(2/ 331) البيان والتحصيل (14/ 71).

(3) الموطأ (ص535).

(4) الموطأ (ص535) المنتقى (6/ 117).

(5) الموطأ (ص535).

(6) الموطأ (ص511) المدونة (5/ 134) التمهيد (2/ 157).

(7) الموطأ (ص510 و511).

(8) الموطأ (ص515) المنتقى(5/ 229) الزرقاني (3/ 396) البيان والتحصيل (9/ 88).

(9) المنتقى (6/ 122).

(10) البيان والتحصيل (12/ 440 و441).

(11) المنتقى (6/ 179).

(12) الموطأ (ص540).

(13) الموطا(ص539 و540).

(14) الموطأ (ص340 و341).

84) - ميراث أولاد الصلب[1].

85) - ميراث الجد أبي الأب[2].

86) - ميراث الإخوة للأم[3].

87) - ميراث الإخوة للأب[4].

88) - ميراث الجدة[5].

89) - ميراث الإخوة الأشقاء[6].

90) - ميراث الكلالة[7].

91) - حكم توريث ذوي الأرحام[8].

92) - ترتيب ولاية العصبة[9].

93) - لا توارث بين المسلم والكافر[10].

94) - حكم التوارث بين من جهل أمرهم أيهم مات قبل صاحبه[11].

95) - قاتل العمد لا يرث المقتول شيئاً[12].

96) - القضاء في ميراث الابن المستلحق[13].

97) - تبدئة أولياء الدم بالحلف في القسامة[14].

---

(1) الموطأ (ص338 و339).
(2) الموطأ (ص344).
(3) الموطأ (ص341).
(4) الموطأ (ص343 و344).
(5) الموطأ (ص347).
(6) الموطأ (ص341 و342).
(7) الموطأ (ص347 و348).
(8) الموطأ (ص350 و351).
(9) الموطأ (ص349).
(10) الموطأ (ص352).
(11) الموطأ (ص352 و353). الزرقاني (3/ 122).
(12) الموطأ (ص625 و626).
(13) الموطأ (ص526).
(14) الموطأ (ص634 و635). التمهيد (23/ 204 و205) المنتقى (7/ 55 و56) الزرقاني (4/ 211) بداية المجتهد (2/ 429).

98) - لا قسامة على النساء في العمد[1].

99) - ما به يكون القتل العمد وصفة القصاص[2].

100) - القتل شبه العمد[3].

101) - أرش جراح المرأة[4].

102) - لا قود بين الصبيان[5].

103) - القود في كسر اليد والرجل[6]..

104) - لا قود في المأمومة والجائفة[7].

105) - الدية الواجبة على كل من أهل القرى وأهل العمود[8].

106) - عقل العمد في مال الجاني[9].

107) - لا يحمل الصبي والمرأة مع العاقلة شيئاً[10].

108) - وقت عقل الجراح في الخطأ[11].

109) - ليس فيما دون الموضحة عقل مسمى[12].

110) - إذا أخطأ الخاتن لزمه العقل وتحمله العاقلة[13].

111) - ترتيب قطع أعضاء السارق[14].

---

(1) الموطأ (ص636).
(2) الموطأ (ص629) المنتقى(7/ 100)
(3) التمهيد(6/ 478).
(4) الإشراف (2/ 191)
(5) الموطأ (ص613).
(6) الموطأ (ص631) المنتقى (7/ 97).
(7) الموطأ (ص618).
(8) الموطأ (ص612).
(9) الموطأ (ص623) المدونة(6/ 428).
(10) الموطأ (ص627).
(11) الموطأ (ص163 و164).
(12) الموطأ (ص618) التمهيد (17/ 369).
(13) الموطأ (ص614).
(14) التمهيد (14/ 383).

112) - لا قطع على سارق لم يخرج بالمتاع[1].

113)- لا قطع في الاختلاس[2].

والآن أخي القارئ الكريم؛ أستطيع أن أقول لك بكل تواضع: لقد قرأت أكثر ما كتب في القديم والحديث عن عمل أهل المدينة واجماعات أهلها، وما قيل عن خبر الواحد إذا خالف ذلك. وتتبعت أقوال الإمام مالك رحمه الله تعالى التي جاءت في كتابه "الموطأ" أو ما نقله تلميذه ابن القاسم رحمه الله مما يقول فيه: "الأمر المجتمع عليه عندنا" أو "الأمر عندنا" أو "العمل على خلاف هذا" أو "أدركت أهل العلم ببلدنا" إلى غير ذلك من أقواله رحمه الله تعالى. فلم نجد في كل ما كتب في هذا ما يشير ولو إشارة عابرة إلى جعل إرسال اليد في الصلاة عملا لأهل المدينة، كما لم نجد في أقوال الإمام وقد تتبعتها من أول حرف في الموطأ إلى آخره في "المدونة"، لم نجده خالف ما روى كما هي عادته التي جرى عليها، حيث يقول بعد ما يذكر الحديث أو القول الذي ليس عليه العمل - كما يقال- "العمل على خلاف هذا"، أو "أدركت أهل العلم ببلدنا على السدل" أو نحو ذلك. أليس هذا مما يدل على أن العمل المدعى في السدل عملا باطلا اختلقه المغرضون المحاربون لسنن المصطفى ﷺ.

وإلى هنا -أخي القارئ الكريم- نكتفي بهذا القدر على إبطال دعوى المقلدة بأن عمل أهل المدينة على سدل اليدين في الصلاة، ولننتقل إلى إبطال ادعاءاتهم الأخرى.

---

(1) الموطأ (ص606).

(2) الموطأ (ص606) المدونة(6/ 280).

مناقشة دعوى وجود ناسخ القبض في مسند الأوزاعي

أما ادعاؤهم بأن ناسخ القبض ذكره الأوزاعي في مسنده، فنقول بعون الله وتوفيقه في إبطال هذه الفرية العظيمة التي ليست بغريبة ولا بعجيبة في حق المقلدة الأغبياء:

تحدثت عن هذه الخرافة بإسهاب في "الموسوعة"؛ ونلتقط منها بعض ما تمس الحاجة لذكره هنا، لأن المقام لا يتحمل التطويل.

وقبل مناقشة هذه الفرية؛ نرى الواجب يحتم عليّ أن أُعرّف-ولو بإشارة عابرة- بالإمام الأوزاعي رحمه الله وبتاريخ مولده ووفاته، وبعصره وبعض أفكاره وآرائه، وهل كان عصره عصر تأليف المسانيد أم لا؟ ومن خلال ذلك؛ سنعرف هل كان للأوزاعي مسند في عالم الدواوين المدونة في السنة أم لا؟ وبذلك إن شاء الله تعالى سيتضح لا محالة أن ما يزعمه الدجالون المخادعون؛ إنما هو محض ادعاء وافتراء، سيُسألون عنه بين يدي رب العباد.

الإمام الأوزاعي هو: عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد، أبو عمرو الأوزاعي، أحد أماثل المجتهدين؛ وأفاضل المحدثين، وأكابر أصحاب المذاهب المدونة المتبوعة، وإن انقرض مذهبه بانقراض أصحابه والمنتصرين له.

وقد أجمعت كتب الرواية والتاريخ على اسمه واسم أبيه، ولم يذكر المؤرخون-فيما نعلم- من نسب الأوزاعي إلا اسمه واسم أبيه واسم جده[1].

ولد الأوزاعي ببعلبك[2] في سنة ثمان وثمانين من الهجرة على رواية الأكثرين

---

(1) فقه الإمام الأوزاعي للدكتور عبد الله محمد الجبوري (1/ 11).

(2) بعلبك: مدينة قديمة فيها أبنية عجيبة وآثار عظيمة بينها وبين دمشق ثلاثة أيام، وقيل: اثني عشر فرسخاً من جهة الساحل، انظر "معجم البلدان" (1/ 973)، أما ما ذكره عمر رضا كحالة في كتابه "معجم المؤلفين" (5/ 163) من أن الأوزاعي ولد ببغداد؛ فليس له ما يؤيده، فقد اتفقت جميع كتب التاريخ والتراجم المعتمدة التي أمكننا الاطلاع عليها على أن مولده كان ببعلبك.
وكذلك لا يوجد ما يؤيد ما ذكرته "دائرة المعارف الإسلامية" المجلد الخامس صفحة (206) من أنه =

التي كاد يجمع عليها الكاتبون عنه والمؤرخون له[1].

تنقل الأوزاعي في بلاد العرب، لكنه كان يرجع مرة بعد أخرى إلى دمشق، ويقيم غالباً في بيروت، لا سيما في آخر أيامه، حيث نزل مع أهله وأولاده، فاتخذها موطنا ورابط فيها وقضى بقية عمره[2].

لا خلاف عند المؤرخين في أن الأوزاعي مات ببيروت مرابطاً، وأما ما قاله المسعودي[3]: من أنه مات بدمشق؛ فتسامح منه لم يرتكبه غيره.

وكانت وفاته يوم الأحد لليلتين بقيتا من شهر صفر سنة سبع وخمسين ومائة من الهجرة، في آخر خلافة أبي جعفر المنصور، وهو ابن تسع وستين أو سبعين سنة تقريباً، وهي الرواية الصحيحة التي كاد يجمع عليها المؤرخون[4].

كان الإمام الأوزاعي رحمه الله تعالى يقول: عليك بآثار من سلف وإن رفضك الناس، وإياك وأقوال الرجال وإن زخرفوه وحسّنوه، فإن الأمر ينجلي وأنت منه على صراط مستقيم[5].

وقال أيضاً: اصبر على السنة وقف حيث يقف القوم، وقل ما قالوا، وكف عمّا كفوا، وليسعك ما وسعهم[6].

= ولد بدمشق، أخذا من نسبته إلى الأوزاع التي هي قرية بدمشق، لأنه من الثابت أنه ولد ببعلبك ونشأ بالبقاع ثم انتقل بعد ذلك إلى دمشق، وسكن قرية الأوزاع التي نسب إليها. انتهى. من تعليق على كتاب "فقه الإمام الأوزاعي" (1/ 14).

(1) فقه الإمام الأوزاعي (1/ 14 و15).

(2) الأوزاعي صفحة (22) للدكتور صبحي محمصاني. وتتمة كلامه في الصفحة المذكورة: ومعلوم أن الرباط شرعاً هو من فروع الجهاد، وأن الخلفاء كانوا يعنون بالرباط في الثغور دفاعاً عن الوطن ضد غزوات العدو.
ويروى أن الأوزاعي أثناء مروره بمقبرة بيروت؛ التقى فيها امرأة سوداء فسألها: أين العمارة يا هنتاه؟ "أختاه"، فأجابت: إن أردت العمارة فهي هذه، -وأشارت إلى القبور، وإن كنت تريد الخراب فأمامك، -فأشارت إلى البلد-، فأعجب ذلك منها الأوزاعي، فعزم على الإقامة في بيروت، وبالفعل رابط فيها مكتتباً في ديوان الساحل. اهـ.

(3) هو أبو الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي، من ذرية عبد الله بن مسعود، توفي سنة (346هـ).

(4) "فقه الإمام الأوزاعي" (1/ 35).

(5) "البداية والنهاية" لابن كثير(10/ 117). سير أعلام النبلاء (7/ 113)، وتذكرة الحفاظ(1/ 180) وبيان العلم وفضله (2/ 144).

(6) نفس المصدر.

وقال أيضاً: العلم ما جاء عن أصحاب محمد ﷺ وما لم يجئ عنه فليس بعلم[1].

وقال أيضاً: إذا بلغك عن رسول الله ﷺ حديث فإياك أن تقول بغيره، فإنه كان مبلغاً عن الله تعالى[2].

ومن أقواله أيضاً: كان يقال خمس كان عليها أصحاب محمد ﷺ والتابعون بإحسان: لزوم الجماعة، واتباع السنة، وعمارة المساجد، وتلاوة القرآن، والجهاد في سبيل الله[3].

ويقول عنه الإمام الشافعي رحمه الله: ما رأيت رجلا أشبه فقهه بحديثه من الأوزاعي[4].

أما عصره رحمه الله تعالى: فإنه عاش كما سبق القول ما بين الثامنة والثمانين إلى السنة السابعة والخمسين ومائة، وفي عصره هذا؛ قامت حركة تدوين السنة النبوية كما نقرأ في عدد من المصادر، ذلك أن عمر بن عبد العزيز الإمام العادل في بني أمية؛ هذا الذي ولد سنة(61 -أو-63هـ)، وتوفي سنة(101 هـ)، وكانت ولايته (99-إلى-101هـ)، هو أول من أصدر الأمر بتدوين السنة لما خاف دروس العلم، فكتب أيام ولايته إلى عماله يأمرهم أن يأمروا العلماء بتدوين السنة النبوية، وذلك على رأس المائة الأولى من الهجرة النبوية، فكان مما كتبه إلى أبي بكر بن محمد بن حزم عامله وقاضيه على المدينة: انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ فاكتبه، فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء، وأوصاه أن يكتب له ما عند عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية، (توفيت سنة 98)، والقاسم بن محمد بن أبي بكر(120)، وكذلك كتب إلى عماله في أمهات المدن الإسلامية بجمع الحديث، وممن كتب إليه: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري المدني، أحد الأئمة الأعلام، وعالم أهل الحجاز والشام (124)، ثم شاع التدوين في الطبقة التي تلي طبقة الزهري، فكان أول من جمعه ابن جريج بمكة (150)، وابن إسحاق(151)، ومالك بالمدينة(179)، والربيع بن صبيح(160)، وسعيد بن

(1) نفس المصدر.

(2) تذكرة الحفاظ(1/ 180).

(3) تذكرة الحفاظ (1/ 180). وحلية الأولياء (6/ 142).

(4) ابن منظور: مختصر تاريخ دمشق (14/ 328).

أبي عروبة(156)، وحماد بن سلمة بالبصرة(176)، وسفيان الثوري بالكوفة(161)، والأوزاعي بالشام(156)، وهشيم بواسط(188)، ومعمر باليمن(153)، وجرير بن عبد الحميد بالري(188)، وابن المبارك بخراسان(181)، وكل هؤلاء من أهل القرن الثاني، وكان جمعهم للحديث مختلطاً بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين[1].

فمن هذا النص الذي تتبعنا ألفاظه؛ نرى أن الأوزاعي رحمه الله تعالى لمّا صدر الأمر من الإمام العادل بتدوين السنة؛ كان له من العمر ثلاثة عشر سنة، فلم يكن له شرف التدوين في أول هذا العصر، لكنه دوّن كما دون غيره بعد ذلك، أي في العقود الأولى من القرن الثاني، وبعد ذلك فإن تدوينهم جميعاً-أعني الذين عاصروا الأوزاعي- لم يكن تدويناً للسنة على انفراد كما نجد ذلك في دواوين السنة التي بين أيدينا، ولكن ذلك كان مختلطاً بأقوال الصحابة وفتاوى العلماء.

ثم كان من أشهر الكتب المؤلفة في المائة الثانية: "الموطأ" للإمام مالك بن أنس المدني، إمام دار الهجرة(توفي سنة179)، ومسند الإمام الشافعي (204)، ومختلف الحديث له، والجامع للإمام عبد الرزاق بن همّام الصنعاني(211)، ومصنف شعبة بن الحجاج(160)، ومصنف سفيان بن عيينة(198)، ومصنف الليث ابن سعد(175)، ومجموعات من عاصرهم من حفاظ الحديث ومقيدي أوابده، كالأوزاعي والحميدي(219)[2].

عندما نقرأ هذا النص نجد الأوزاعي يذكر فيه كحافظ مقيد لأوابد الحديث، ولكنه لم يذكر له كتاباً معيناً كما ذكر لغيره من معاصريه. ومع ذلك فإن كتب هؤلاء كانت-كما سبق ذكره- ممزوجة بأقوال الصحابة وفتاوى العلماء، ولم يفرد التأليف للحديث خاصة إلا في مبتدأ القرن الثالث.

في أول هذا القرن أخذ رواة الحديث في جمعه طريقة غير التي سلفت، فبعد أن كانوا يجمعونه ممزوجاً بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين؛ أخذوا يفردونه بالجمع والتأليف، ثم من أئمة الحديث من جمع في مصنفه كل ما روي عن الرسول ﷺ من غير تمييز بين صحيح وسقيم، ومنهم من أفرد الصحيح بالجمع ليخلص طالب الحديث من عناء السؤال والبحث، وكان أول الراسمين لهذه الطريقة المثلى؛ شيخ المحدثين محمد بن إسماعيل البخاري، فجمع في كتابه المشهور ما تبين له

(1) "مفتاح السنة أو تاريخ فنون الحديث" (ص-20).

(2) نفس المصدر (ص21).

صحته، وكانت الكتب قبله ممزوجاً فيها الصحيح بالعليل، بحيث لا يتبين الناظر فيها درجة الحديث من الصحة إلا بعد البحث عن أحوال رواته، والوقوف على سلامته من العلل، فإن لم يكن من أهل البحث ولم يظفر بمن يتعرف منه درجته؛ بقي الحديث مجهول الحال عنده، واقتفى أثر البخاري في ذلك الإمام مسلم بن الحجاج القشيري، وكان من الآخذين عنه. ثم ارتسم خطتهما كثيرون.[1].

وكان أشهر الكتب في القرن الثالث-الهجري الموافق للعاشر الميلادي- صحيح البخاري(توفي سنة251)، وصحيح مسلم(261)، وسنن أبي داود(275)، وسنن النسائي(303)، وجامع الترمذي(270)، وسنن ابن ماجه (273)، ومسند الإمام أحمد(241)، والمنتقى في الأحكام لابن الجارود(307)، ثم مصنف ابن أبي شيبة(235)، وكتاب محمد بن نصر المروزي(294)، ومصنف سعيد بن منصور(227)، وكتاب تهذيب الآثار لمحمد بن جرير الطبري(310) وهو من عجائب كتبه، ابتدأ فيه بما رواه أبو بكر الصديق، وتكلم على كل حديث وطرقه وما فيه من الفقه واختلاف العلماء وحججه واللغة، فتم مسند العشرة، وأهل البيت والموالي، وقطعة من مسند ابن عبّاس. والمسند الكبير لبقي بن مخلد القرطبي(276)، رتبه على أسماء الصحابة، روى فيه عن ألف وثلاث مائة صحابي ونيف، ثم رتب حديث كل صاحب على أبواب الفقه، فجاء كتاباً حافلاً مع ثقة مؤلفه، وضبطه وإتقانه. ومسند عبد الله بن موسى(213)، ومسند إسحاق بن راهويه(237)، ومسند عبد بن حميد(249)، ومسند الدارمي(205)، ومسند أبي يعلى الموصلي(307)، ومسند ابن أبي أسامة الحارث بن محمد التميمي(282)، ومسند ابن أبي عاصم أحمد بن عمرو الشيباني(287)، وفيه نحو خمسين ألف حديث. ومسند ابن أبي عمرو محمد بن يحيى العدني(243)، ومسند أبي هريرة لإبراهيم بن العسكري(282)، ومسند الإمام علي بن أحمد بن شعيب النسائي(303)، ومسند العنبري إبراهيم بن إسماعيل الطوسي(280)، والمسند الكبير للبخاري، ومسند مسدد بن مسرهد(228)، ومسند محمد بن مهدي(272)، ومسند الحميدي(توفي سنة219)، ومسند إبراهيم بن معقل النسفي(295)، ومسند إبراهيم ابن يوسف الهنجاني(301)، ومسند مالك لأحمد بن شعيب النسائي(303)، والمسند الكبير للحسن بن سفيان(303)، والمسند المعلل لأبي بكر البزار(292)،

(1) "مفتاح السنة" لمحمد عبد العزيز الخولي (ص-28).

ومسند ابن سنجر(258)، والمسند الكبير ليعقوب بن شيبة(262)، ولم يؤلف أحسن منه-لكنه لم يتم-، ومسند علي بن المديني(234)، ومسند ابن أبي عزرة أحمد بن حازم(276)، ومسند عثمان بن أبي شيبة(239)، وكتب المسانيد كثيرة جداً، وفيما ذكرناه كفاية، وإن أردت زيادة؛ فانظر "كشف الظنون" تجد فيه بعض الحاجة[1].

وأول مسند وضع في الإسلام: مسند أبي داود سليمان بن داود بن الجارود الفارسي الطيالسي البصري، كذا قال الحجوي رحمه الله[2].

وتوفي رحمه الله تعالى سنة(204) وله ثمانون سنة، فيكون ميلاده قبل وفاة الأوزاعي بنحو ثلاثين سنة، فكيف يدعى بعد هذا أن للأوزاعي مسندا في عالم الكتب، وهو كما نرى لم يؤلف على وجه الأرض مسنداً قبل مسند الطيالسي، وسأضيف تحقيقاً آخر إلى هذا الذي سبق ذكره فنقول:

إذا كان الإمام الأوزاعي رحمه الله تعالى عاش في عصر كتابة الحديث؛ ولكنه لم يؤلف مسنداً كما ذكرنا في البحث السابق، لأنه مات قبل وضع مسند الطيالسي الذي هو أول مسند وضع في هذه الأمة، وكان ذلك في أول القرن الثالث الهجري، أو في آخر الثاني، لأن الطيالسي توفي في السنة الرابعة بعد المائتين من الهجرة، بخلاف الأوزاعي فإنه توفي في السنة السابعة والخمسين بعد المائة، وهذه واحدة.

وأما الثانية: فإن جميع المعاجم التي وضعت-وكذا ملحقاتها- للتعريف بالمؤلفين من عصر التدوين إلى الآن؛ لم نجد أحدا منهم أشار إلى مسند الأوزاعي

---

(1) نفس المصدر (ص31 و32).

(2) قال الحجوي في "الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي" (2/ 203) ما نصه: قال فيه وكيع: هو جبل العلم، روي أنه حدّث بأربعين ألف حديث من حفظه، ومسنده أول مسند وضع في الإسلام كما في "المنح البادية"، قال في "كشف الظنون": والذي حمله على هذا تقدم عصره على من صنّف المسانيد، وليس هو من تصنيفه، وإنما بعض الحفاظ الخرسانيين جمع فيه ما رواه يوسف بن حبيب خاصة عن أبي داود، ولأبي داود أحاديث أخرى قدره أو أكثر. اهـ

(قلت): -القول للحجوي- وهذا بحث مردود وإن قاله البقاعي، ففي "المنح البادية" رواية المسند عن غير يوسف أيضاً، فقد رواه بأسانيد عن محمود بن غيلان عن أبي داود وعن الحسين بن إدريس ابن محمد بن راشد عنه، وعن يونس بن حبيب عنه أيضاً، والمثبت مقدم، وكون محفوظه أكثر مما في المسند لا دليل فيه، فقد كان أحمد بن حنبل يحفظ أضعاف ما في مسنده والله أعلم. وقد طبع مسنده بمطبعة دائرة المعارف النظامية بحيدر أباد الدكن بالهند، سنة(1321) وهو مشتمل على أحاديث(2767)، . . إلى آخر كلامه.

الذي عزى أهل التقليد إليه ناسخ أحاديث القبض في الصلاة.

فقد تصفحت عدداً من الموسوعات والكتب عسى أن أعثر على ذكر أو إشارة لهذا المسند المزعوم، فلم أجد له أثرا يذكر، ونذكر هنا على سبيل المثال:

1) - دائرة معارف القرن العشرين.

2) - دائرة المعارف الإسلامية.

3) - الموسوعة الميسرة.

4) - الرسالة المستطرفة.

5) - كشف الظنون بذيليه: "إيضاح المكنون" و"هدية العارفين".

6) - معجم المؤلفين بمستدركه.

7) - الأعلام للزركلي.

وغير هذا من كتب التراجم والتواريخ مثل "سير أعلام النبلاء" للذهبي، اللهم إلا ما عثرت عليه في "كشف الظنون" (2/ 1682) قال: مسند الأوزاعي. هكذا مجردة لا أقل ولا أكثر، فلم يذكر هل هو مخطوط أو مطبوع؟ ولا من جمعه ولا أين يوجد؟ ولا شيء غير هذا الاسم المجرد.

وهنا أجد نفسي في حالة ضيق من العيش ولا أملك عشرة ملايين دولار ثمن التذكرة للسفر إلى القمر، ولو كنت أملكها لسجلت نفسي في لائحة المسافرين عسى أن أجد هناك هذا المسند المزعوم، ولربما تكون أمريكا قد أنزلته هناك يوم صعدت إلى القمر سنة(1969م)، لكني أتخوف لو كنت أملك هذا الثمن لما تشجعت على دفعه خوفاً أن أخسر الصفقة فلا أجد هناك مسنداً وأعود صفر اليدين. إذ ربما تكون روسيا قد أخذته ووضعته على ظهر المريخ فأبقى في حيرة من أمري هل أسافر إلى القمر أم إلى المريخ؟.

وهذا الذي ذكره صاحب "كشف الظنون" أثار في نفسي بعض الشكوك، مثل ما أثار ذلك في نفوس بعض المؤلفين، فنجد مثلا الدكتور عبد الله محمد الجبوري الذي يقول في مقدمة كتابه "فقه الأوزاعي" تحت ترجمة: مؤلفاته والمصنفات القديمة عنه..

وفيما يلي مصنفاته التي وقفنا على ذكرها وهي مفقودة ولم نعثر إلا على القليل منها.

1)- مسند الأوزاعي، ويظهر من اسمه أنه كتاب في الحديث، وقد ذكره حاجي خليفة-كشف الظنون 2/ 1682- ولم يبين هل هو من تأليف الإمام؟ أو أنه من مروياته في السنة التي جمعت أخيرا بعد وفاته؟. والذي يبدو لي أنه من تأليف الإمام، لأنه أول من دوّن الحديث في الشام كما تقدم.اهـ[1]

قلت: لقد قرأت الشيء الكثير مما كتب عن الإمام الأوزاعي رحمه الله؛ فبالإضافة إلى ما تقدم ذكره؛ قرأت مؤخراً كتاب: "الإمام الأوزاعي محدثاً حافظا" للشيخ حسين محمد الملاح، وهو في مجلد فاق ستمائة صفحة، رسالة ماجستير في كلية الإمام الأوزاعي، نالت درجة جيد جداً مع التنويه بصاحبها. وقد تتبع المؤلف أطوار الإمام من مولده، ونشأته، وموطنه، ودراسته، وعلومه، ورحلاته، وفقهه، ومذهبه،.. الخ.

ومما جاء في الفصل الثاني آراؤه في الحديث وعلومه "الأوزاعي إمام في السنة":

يعد الأوزاعي من المحدثين المشهورين ومن الحفاظ الأثبات، الذين أجمع السلف على إمامتهم واتباعهم. قال الحافظ عبد الرحمن بن مهدي: الأئمة في الحديث أربعة: الأوزاعي، ومالك، وسفيان الثوري، وحماد بن زيد[2].

وأضاف: ما كان بالشام أحد أعلم بالسنة من الأوزاعي[3].

ويضيف ابن مهدي: فسفيان الثوري إمام في الحديث وليس بإمام في السنة. والأوزاعي إمام في السنة وليس بإمام في الحديث. ومالك بن أنس إمام فيهما جميعا[4]..[5].

ثم قال بعد كلام ناقلا عن الدهلوي الفرق بين الحديث والسنة: والأوزاعي كان إماماً في معرفة قواعد السلف في كل باب من أبواب الفقه -فيفتي بموجبها-

(1) فقه الإمام الأوزاعي (1/ 76).

(2) ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل (2/ 2/ 267) والترمذي: الجامع الصحيح (5/ 750) وابن عبد البر "الانتقاء" (ص28).

(3) ابن أبي حاتم تقدمة المعرفة (ص184) والشيرازي "طبقات الفقهاء" (ص76) والنووي "تهذيب الأسماء واللغات" (1/ 1/ 299).

(4) ابن منظور "مختصر تاريخ دمشق" (14/ 321).

(5) "الإمام الأوزاعي محدثاً حافظاً" (ص230).

وأما مالك فكان إماماً في كلا الأمرين[1].

وقال تحت عنوان: رأيه في كتابة الحديث:

حرص علماء السلف على نشر العلم والحديث بين طلابه وأهله يضنون به على السفهاء وأهل الغايات والأهواء، لأن إضاعة الحديث هي التحديث به عند غير أهله. قال سفيان بن عيينة: لا ينفع هذا العلم إلا من كان له طبع في العلم[2].

لذلك ندب الأوزاعي الحالة التي أفضى إليها العلم بعد ما كان العلماء يتناقلونه حفظاً من أفواه الرجال دون أن يكتبوه.

ورأي الأوزاعي في الحديث وعلومه مبثوث في طيات الكتب والمصادر. فقد قال الوليد بن مسلم: سمعت الأوزاعي يقول: كان هذا الأمر بيناً سنياً شريفاً، إذ كان الناس يتلاقونه بينهم، فلمّا كتب ذهب نوره وصار إلى غير أهله[3].

كما نقل ابن عساكر عن الأوزاعي قوله: ما زال هذا العلم عزيزاً يتلاقاه الرجال حتى وقع في الصحف فحمله أو دخل فيه غير أهله[4].

وقد أوضح الحافظ الذهبي قول الأوزاعي فقال: ولا ريب أن الأخذ من الصحف وبالإجازة يقع فيه خلل، ولا سيما في ذلك العصر حيث لم يكن بعد نقط ولا شكل، فتتصحف الكلمة بما يحيل المعنى، ولا يقع مثل ذلك في الأخذ من أفواه الرجال[5].

ولهذا كان الأوزاعي لا يعتد بعلم الرجل إذا كان مأخوذاً عن الصحف ولم يتلق من طريق الرواية والمذاكرة فكان يكره الكتابة إلا للحاذق المجيد الذي لا يخشى عليه الغلط والتصحيف لأنه ورد عنه أنه كان يصحح لتلاميذه ما يكتبونه عنه ليجيزهم به. ويؤكد ذلك ما يرويه عمر بن عبد الواحد فيقول: دفع إلي الأوزاعي

---

(1) الدهلوي "مقدمة المصفى" التي قدم بها المسوى (ص19 و20). راجع صفحة 232.

(2) الرامهرمزي: المحدث الفاصل (ص558).

(3) أبو زرعة الدمشقي: التاريخ (ص364) والخطيب: تقييد العلم (ص64) وابن عبد البر: جامع بيان العلم (1/ 68)، وابن منظور: مختصر تاريخ دمشق (14/ 322)، والذهبي: سير أعلام النبلاء (7/ 114).

(4) ابن منظور المصدر السابق.

(5) الذهبي المصدر السابق.

كتابا بعد ما نظر فيه فقال: اروه عني[1].

فلما دعت الحاجة إلى تدوين العلم وكتابته سوغ ذلك وأباحه بل وكان أول المدونين للعلم في بلاد الشام[2].

ثم ذكر آراءه في الإسناد، والعرض، والإجازة، والمناولة، والفرق بين أخبرنا وحدثنا وخبرنا....

ثم ذكر آراءه في ضبط الحديث وإصلاح لحنه ورأيه في حديث المبتدعة والحديث المرسل....

ثم أتى إلى الفصل الثالث المعنون: الأوزاعي مصنفاً. فقال تحت فقرة: مصنفات الأوزاعي:

ذكرت المصادر أن للأوزاعي أربع مصنفات لم يصلنا منها إلا مصنف واحد. ذلك أن مصنفاته قد احترقت في الزلزال الذي أصاب بيروت أثناء إقامة الأوزاعي فيها. وقد بين ذلك تلميذه الوليد بن مسلم فقال: احترقت كتب الأوزاعي زمن الرجفة-أي الزلزال-، ثلاث عشرة قنداقا[3]، فأتاه رجل بنسخها، قال يا أبا عمرو؛ هذه نسخة كتابك وإصلاحك بيدك، فما عرض لشيء منها حتى فارق الدنيا[4].

1)- فالذي وصلنا من كتبه: كتاب "سير الأوزاعي"، وقد رد فيه على سير الإمام أبي حنيفة. فلما بلغ صاحبه أبا يوسف ذلك قام بالرد على الأوزاعي، فصوّب رأي إمامه وخطّأ الأوزاعي، فتصدى الشافعي لإنصاف الأوزاعي في أكثر مسائل "سير الأوزاعي" وأثبت جميع ذلك في كتاب الأم[5].

ولولا هذه الردود العلمية التي سطرها الإمام أبو يوسف-يعقوب بن إبراهيم الأنصاري- والإمام الشافعي في كتابه "الأم"، والإمام محمد بن الحسن الشيباني في كتابه "السير الكبير" لاندثر كتاب "سير الأوزاعي" الذي يحتوي على ثلاثة

(1) أبو زرعة الدمشقي: التاريخ (ص264) والرامهرمزي المحدث الفاصل (ص437) والخطيب: الكفاية(ص322).

(2) الإمام الأوزاعي محدثاً حافظاً (ص233 و234).

(3) القنداق: صحيفة الحساب، لسان العرب: مادة قندق.

(4) مسند أبي عوانة (1/ 321) وابن منظور: مختصر تاريخ دمشق(14/ 323) والذهبي: سير أعلام النبلاء(7/ 115) وابن حجر: تهذيب التهذيب(6/ 242).

(5) الأم (7/ 333 و369).

وثلاثين باباً يتضمن نظام الحرب في الإسلام وأحكام الغزو والمغانم. وكان الأوزاعي حجة في ذلك.

2)- كتاب "مسند الأوزاعي":

ذكره حاجي خليفة[1] ولم يبين مضمونه ولعله في الحديث، وربما كان من أوائل مصنفاته لأن الأوزاعي أول من صنف الحديث في الشام.

3)- كتاب المسائل/ في الفقه.

4)- كتاب السنن/ في الفقه.

وقد ذكرهما ابن النديم والبغدادي وكحالة والزركلي[2] وهما من خلال عنوانهما في فقه واجتهاد الأوزاعي الذي لم يبق منه إلا مسائل منثورة في بطون المطولات وكتب الخلاف[3].

قلت: ومن قرأ هذه المراجع خصوصاً "الإمام الأوزاعي محدثاً حافظاً"؛ يجدها قد تتبعت أحوال الإمام من مولده إلى وفاته، ولم يذكر أحد منهم أن للأوزاعي مسنداً حديثياً مدوّناً كمسند الإمام أحمد، إذا ما استثنينا ما أشير إليه من ذكر الاسم المجرد الذي ذكره حاجي خليفة، والذي يظهر لي أن الأوزاعي لم يؤلف مسندا قط، لأن أول مسند وضع في الإسلام كما سبق بيانه هو مسند الطيالسي المتوفى سنة (304هـ)، وإذا كان هناك من مسند للأوزاعي لذكره غير واحد من العلماء، ولنقلوا لنا عنه ولو صورة مختصرة كما فعلوا مع المسانيد الأخرى التي اندثرت ولم يبق لها أثر، أما لو كان موجوداً؛ لنقلوا لنا عنه أمثلة وأحاديث كما هو الحال في المسانيد الأخرى، وحيث لم ينقل إلينا شيء من ذلك؛ أيقنا أنه لا وجود لهذا المسند.

غير أننا نستطيع أن نقول هنا بكل تواضع واحترام: إن الإنسان إذا سمع أحداً يقول: مسند فلان، فالذي يتبادر إلى الأذهان من أول وهلة هو: أن هذا المسند يكون من تأليف ذلك الشخص المنسوب إليه، وربما وضع بعض العلماء بعد وفاة ذلك الشخص مسنداً من مروياته، فنسبوه إليه وإن لم يكن من تأليفه، وأمثلة هذا

(1) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون(2/ 1682).

(2) الفهرست (ص318) وهدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين(1/ 511) ومعجم المؤلفين(5/ 163) والأعلام(3/ 320) وسركين تاريخ التراث العربي (2/ 221).

(3) الإمام الأوزاعي محدثاً حافظاً (ص254 و255). والتعاليق كلها له.

بين أيدينا، وربما كانت هي الجواب الصحيح في هذه المسألة لو نحن عثرنا على مسند للأوزاعي. .

المثال الأول: فهذا أبو أمية محمد بن إبراهيم الطرسوسي المتوفى سنة (223هـ) جمع كتاباً سمّاه: "مسند عبد الله بن عمر"، ومعلوم أن عبد الله بن عمر لم يؤلف كتاباً ولا كتب حديثا رضي الله عنه وعن أبيه.

المثال الثاني: أبو بكر أحمد بن علي بن سعيد الأموي المروزي المتوفى سنة (292 هـ) جمع كتاباً سمّاه: "مسند أبي بكر الصديق"، ومعلوم أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه لم يؤلف كتاباً ولا كان عصره عصر التدوين كما أسلفنا.

المثال الثالث: أبو يعقوب بن شيبة بن الصلت المتوفى سنة (263هـ)، جمع كتاباً سمّاه: "مسند أمير المؤمنين عمر بن الخطاب"، ومن المعلوم بالضرورة أن عمر رضي الله عنه لم يؤلف كتاباً ولا جمع حديثاً ولا كان عصره عصر كتابة وتدوين.

المثال الرابع: أبو بكر عبد الله بن سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة (316هـ)، جمع "مسند أم المومنين عائشة رضي الله عنها"، ومعلوم أنها لم تكتب حديثاً ولم تؤلف كتاباً.

ومثل هذا يغلب على الظن ومن الممكن أن تميل إليه النفس، ولكن لو وجدنا على وجه الأرض كتاباً سمي بمسند الأوزاعي؛ لكان الجواب أن بعض العلماء جمع ذلك ونسبه إليه لروايته عنه، ولكن الحق أنه لا وجود لهذا ولا لذاك، وإنما هي أقوال فارغة يرددها الأغبياء عن جهل أو تجاهل.

وأما الثالثة: فإن الكتب التي خصصها العلماء المتأخرون للحديث عن الإمام الأوزاعي رحمه الله تعالى لم تتعرض لذكر هذا المسند أو نسبته إلى الأوزاعي، باستثناء ما سبق ذكره عن الدكتور عبد الله محمد الجبوري صاحب كتاب "فقه الإمام الأوزاعي"، فإنه ذكر ما أشار إليه صاحب "كشف الظنون"، ولم يذكر أن أحداً من العلماء ذكر شيئاً في هذا، على الرغم من أنه تتبع أمورا كثيرة عن الإمام.

وبين يدي الآن كتاب الشيخ طه الولي، الذي عنونه بهذا الاسم "عبد الرحمن الأوزاعي شيخ الإسلام وإمام أهل الشام"، وهو في مجلد نحو مائتين وخمسين صفحة، ترجم المؤلف فيه للإمام الجليل ترجمة واسعة، حيث تطرق إلى جميع جوانب الحديث عنه بتفصيل، ولا ذكر له مسنداً ولا أشار إليه قط، وهذا مما

يبطل زعم هؤلاء المبطلين الذين نسبوا إلى مسند الأوزاعي الذي لا وجود له ناسخ أحاديث القبض في الصلاة، هذا المسند الذي لا يوجد إلا في عالم الخيال عند الأغبياء من المقلدة.

ونجد المؤلف يقول في الفصل الأول من الباب الثاني (ص67) تحت الترجمة التالية:

"أقوال تنسب إلى الأوزاعي" ما نصه: . . وعلى الرغم من ذلك فإنه لم يصلنا أي كتاب منسوب إلى الأوزاعي حتى الآن على الأقل.

قلت: نعم. ورد في "معجم المؤلفين" لعمر رضا كحالة(5/ 163) ما نصه:

عبد الرحمن الأوزاعي (88-157هـ/ 707-774م)، عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الدمشقي أبو عمرو، من فقهاء المحدثين، ولد ببغداد وأقام بدمشق[1] ثم تحول إلى بيروت، فسكنها مرابطا إلى أن توفي بها، من آثاره:

1)- كتاب السنن في الفقه.

2)- والمسائل في الفقه.

ثم ذكر المصادر التي اعتمد عليها فلتنظر هناك.

كذلك بين يدي أيضاً كتاب "الأوزاعي وتعاليمه الإنسانية والقانونية"، للمحامي الدكتور صبحي محمصاني عضو المجامع العلمية العربية، وهو كتاب في مجلد نحو أربعمائة وخمسين صفحة، تعرض المؤلف لعدة جوانب من الحديث عن الإمام الأوزاعي، ولم يذكر هناك شيئاً عن هذا المسند المزعوم زوراً وبهتاناً إلى الإمام رحمه الله تعالى.

وبذلك نقطع أنه لا وجود لمسند ينسب إلى الأوزاعي لا من تأليفه ولا من تأليف غيره ونسب إليه. وما ذكرته قبل إنما هو من باب تحسين الظن والتأويل فقط. وأما أن يكون للأوزاعي مسنداً مثل مسند الإمام أحمد أو غيره؛ فهذا ما كان ولا يكون ولن يكون، وإنما هي أقوال ساقطة يرددها من امتلأت آذانهم بالخرافات وتأثروا بالترهات التي اخترعها المشعوذون.

وأما رابعاً: فإن العلماء من سائر المذاهب سواء منهم الفقهاء أو المحدثون

(1) تقدم ذكر مكان مولد الإمام الأوزاعي وأنه ببعلبك.

عندما يتكلمون على مسألة القبض في الصلاة وما قيل في موضع وضع اليدين؛ ينسبون للإمام الأوزاعي وضع اليمين على الشمال. وقوله بالتخيير في وضعهما تحت السرة أو تحت الصدر فوق السرة، كما سبقت بهذا إشارة صاحب "فقه الإمام الأوزاعي" وغيره.

ولكن بعض الأغبياء نسبوا إليه القول بالتخيير بين الوضع والإرسال، وهو خطأ أو كذب، وربما كان تحريفاً لسبب من الأسباب والله أعلم.

وبهذا التحقيق الذي لم يوجد في كتاب قبل هذه الرسالة فيما نعلم، يتبين لنا أن نسبة المسند إلى الأوزاعي من القول الزور، أما نسبة ناسخ القبض إليه؛ فذلك مما نقطع ببطلانه، ويقطع بكذبه كل من له أدنى إلمام بنصوص الحديث، وأقوال الفقهاء في سنة وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

وقبل أن أنتقل إلى مناقشة إدعاءات أخرى افتراها المقلدة وخصوم سنة القبض؛ وبمناسبة حديثنا عن الإمام الأوزاعي وفقهه وتاريخه؛ يجمل بنا أن نروح الفؤاد ترويحة قصيرة نذكر فيها ما حدث بين هذا الإمام الجليل الأوزاعي والإمام الثوري رحمهما الله:

فقد تناظرا في مسجد الخيف في مسألة رفع اليدين في الركوع والرفع منه، فاحتج الأوزاعي على الرفع في ذلك بما رواه عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه في الركوع والرفع منه، واحتج الثوري على ذلك بحديث يزيد بن أبي زياد.. فغضب الأوزاعي وقال: تعارض حديث الزهري بحديث يزيد بن أبي زياد وهو رجل ضعيف. فاحمار وجه الثوري. فقال الأوزاعي: لعلّك كرهت ما قلت؟ قال: نعم. قال: فقم بنا حتى نلتعن عند الركن أينا على الحق، فسكت الثوري[1].

وإني هنا لا يسعني إلا أن أكرر ندائي لأولئك المدعين أن هناك ناسخاً لوضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، غير أنهم لم يعثروا عليه، أو ليس في إمكانهم الوصول إليه لعدة أسباب قد يختلقونها، فقد قال بعض الجهلة من أصحابنا المتصوفة: إن المتقدمين اتفقوا على طمس أحاديث السدل ليبقى الخلاف بين

(1) "البداية والنهاية" (10/ 116) مجلد الخامس لابن كثير، ومقدمة فقه الإمام الأوزاعي (1/ 47).

المسلمين وينتشر القبض بين الناس. هكذا قالها هذا الجاهل أمام ملأ من الناس وما علم أن هذه تهمة كبرى لأهل العلم الذين كانوا أحرص الناس على الصدق والأمانة في الحديث، ولولاهم ما بلغ إلينا حديث واحد.

أقول: أتحدى هؤلاء أن يختاروا الزمان والمكان للمباهلة بيني وبينهم أينا على الحق، وأطالبهم أن يجمع كلانا ذريته معه عند المباهلة، ولو شاءوا أن نجعل ذلك في بلد الله الحرام؛ فإني على استعداد متى شاءوا، ولنجعل لعنة الله على الكاذبين.

مناقشة دعوى رواية مالك للسدل عن عبد الله الكامل

أما ادعاؤهم بأن الإمام مالكاً رحمه الله تعالى روى السدل عن عبد الله الكامل:

فهذه الدعوى هي أبطل من أخواتها، وهي إن دلّت على شيء؛ فإنما تدل على تحجر أفكار قائلها، وجهله بالنصوص النبوية والفقهية، بل وحتى اللغوية التي عليها مدار الأمر كله، ولو أن هؤلاء الجهلة الأغبياء ردوا الأمر إلى الله ورسوله ﷺ؛ ورجعوا في كل فن إلى أهله؛ لما وقعوا في هذا الغلط الفاحش الذي يضحك الثكلى والمجانين.

ولكنهم عندما جنوا على أنفسهم وظلموها بتقليد أقوال الرجال من غير تمحيص في مدلولاتها؛ كانوا أبعد الناس عن العلم والمعرفة. والسبب هو عداوتهم للعلوم التي لم يشمّوا لها رائحة، والمرء بطبيعة حاله عدو لما جهل. ويرحم الله يحيى بن خالد حيث كان يقول لابنه: عليك بكل نوع من العلم فخذ به، فإن المرء عدو ما جهل، وأنا أكره أن تكون عدو شيء من العلم. وأنشد رحمه الله:

تفنن وخذ من كل علم فإنما … يفوق امرؤ في كل فن له علم

فأنت عدو للذي أنت جاهل … به ولعلم أنت تتقنه سلم [1]

لقد ذكر جل الذين انتصروا للسدل في كتاباتهم التي أرادوا بها تحريف الكلم عن مواضعه؛ ذكروا فيما نقلوا عن مصعب الزبيري أنه قال: ما رأيت علماءنا يكرمون أحداً ما يكرمون عبد الله بن الحسن، وعنه روى مالك السدل[2].

(1) جاء في (1/ 158) من كتاب "جامع بيان العلم وفضله" لابن عبد البر ما نصه: وقال يحيى بن خالد ابن برمك لابنه: يا بني خذ من كل علم بحظ وافر، فإنك إن لم تفعل جهلت، وإن جهلت شيئاً من العلم عاديته، وعزيز عليّ أن تعادي شيئاً من العلم. وأنشدني عبد الله بن محمد بن يوسف:

فلا تلمهم على إنكار ما نكروا … فإنما خلقوا أعداء ما جهلوا

(2) إبرام النقض (ص29).

هذا النص غرّ المقلدة الأغبياء، بل وحتى الذين استكملوا أنفسهم فظنوا أنهم علماء، كالخضر الشنقيطي الذي احتج بهذا وموّه به على البسطاء والفقراء في المعرفة، وأعتقد أن مثله لا يخفى عليه ما يراد من هذا النص وغيره، مثل ما ذكره أبو الفرج الأصبهاني في "ترجمة عبد الله بن الحسن" و نصه: حدّثني أحمد بن محمد عن يحيى بن الحسن عن علي بن أحمد الباهلي عن مصعب الزبيري قال: سئل مالك عن السدل قال: رأيت من يرضى بفعله عبد الله بن الحسن يفعله[1].

وقال محمد العتبي القرطبي: وسئل مالك عن السدل في الصلاة قال: لا بأس بذلك. فقيل له: هل رأيت أحدا يفعل هذا؟ فقال: نعم. فقيل له: أعبد الله ابن حسن؟ قال: نعم وغيره. وقد رأيته يفعله.[2].

قلت: فمثل هذه النصوص فهم منها المقلدة أنها واردة في سدل اليدين، ولكن فقهاءهم الكبار يعرفون حق المعرفة فيما وردت، غير أنهم يموّهون بهذا على العوام أو شبه العوام، ويقولون لهم: إن المراد بهذا سدل اليدين في الصلاة، وهم يعلمون أن ذلك وارد في سدل الثياب لا في سدل اليدين، غير أنهم يتجاهلون ذلك ليضلوا الناس عن طريق السنة النبوية الواردة في وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة. كل ذلك لينصروا المذهب القائل بالإرسال ولو بالباطل، وليصدوا عن سبيل الله «فويل لهم مما كتبت أيديهم وويل مما يكسبون».

وهو كما قلت: أن تلك النصوص واردة في سدل الثياب لا سدل اليدين، وكبار فقهاء المذهب يعرفون هذا حق المعرفة، وحتى الذين كتبوا انتصاراً للسدل جلهم يعرفون هذا كما يعرفون أبناءهم، ولكن أكثرهم للحق كارهون، يتعمدون التضليل والتحريف. والدليل على أنهم يعرفون ذلك ويعلمونه علم يقين؛ أنه ما من أحد منهم إلا وقد وقف على ما جاء في "المدونة" من قول ابن القاسم:

وقال مالك: لا بأس بالسدل في الصلاة وإن لم يكن عليه قميص إلا إزار ورداء، فلا بأس أن يسدل. قال: قال مالك: ورأيت بعض أهل العلم يفعل ذلك. قال مالك: ورأيت عبد الله بن الحسن يفعل ذلك[3].

قال ابن رشد: صفة السدل أن يسدل الرجل طرفي ردائه بين يديه فيكون بطنه

(1) الأغاني (18/ 206) مجلد5.
(2) البيان والتحصيل (18/ 16).
(3) المدونة (1/ 108).

وصدره مكشوفا. وقد أجاز ذلك في "المدونة"، وإن لم يكن عليه إزار وسراويل تستر عورته.

وحكى أنه رأى عبد الله بن الحسن وغيره يفعل ذلك.

ومعنى ذلك إذا غلبه الحر. إذ ليس من الاختيار أن يصلي الرجل مكشوف الصدر والبطن، وهو ظاهر هذه الرواية. وفي هذا الرسم من هذا السماع من كتاب الصلاة ما ظاهره؛ أن ذلك لا بأس به إذا كان عليه مع الإزار ثوب غيره يستر به سائر جسده.

وقد روي عن النبي عليه السلام من رواية أبي هريرة وأبي جحيفة أنه نهى عن السدل في الصلاة. فكره بذلك بعض أهل العلم أن يسدل الرجل في صلاته وإن كان عليه مع الإزار قميص. وقال: ذلك فعل اليهود. فهي ثلاثة أقوال:

الجواز، وإن لم يكن عليه الإزار، والمنع وإن كان عليه مع الإزار قميص يستر به جميع جسده. والفرق بين أن يكون عليه مع الإزار قميص يستر به سائر جسده وبين ألا يكون عليه مع الإزار قميص يستر به جميع جسده.

وأما إن لم يكن عليه قميص ولا إزار فلا يجوز السدل في الصلاة بإجماع، لأن عورته تبدو من أمامه. . . .اهـ[1]

قلت: هل هذا مما يخفى على أمثال الخضر الشنقيطي، والوزاني، وغيرهما ممن سوّدوا الورق في تشهير سدل اليدين في الصلاة محتجين برواية مالك عن عبد الله الكامل أنه كان يفعل السدل، ويعنون به سدل اليدين؟! فما هذا أيها المقلدة الأغبياء؟! فإن كان أولئك الذين كتبوا في تشهير السدل لم يعلموا هذا؛ وإنما تأولوا ما رأوه مكتوباً في بعض الكتب مختصراً، فإن ما تأولوا به كلام الإمام وروايته عن عبد الله الكامل ليس بصواب، وما كان لهم أن يقعوا في تأويل لقول الإمام وهم لا يحسنون تأويله، وكان من الأجدر بهم أن يسألوا غيرهم، ويبحثوا في الأمهات والمصادر الكثيرة؛ حتى يقفوا على معنى السدل في الصلاة.

ونحن هنا نقول لهم بتوفيق الله وحسن عونه:

إن السدل في الصلاة نهى عنه مولانا رسول الله ﷺ، ولا ينبغي لأحد أن يفعله بعد النهي الوارد عنه عليه الصلاة والسلام، وسيأتي قريباً نص الحديث.

(1) البيان والتحصيل (18/ 16)، وكذلك (1/ 250).

ثم إن السدل المذكور لو كان سدل اليدين لكنا قطعنا أوداج المقلدة بهذا الحديث، ولكنه وارد في النهي عن سدل الثياب لا سدل اليدين، كما فهم ذلك أصحاب العقول المتحجرة.

ثم إن الأقدمين من علماء الفقه والحديث لم يكن أحد منهم يعبر عن إرسال اليدين بالسدل، ولكنهم كانوا يطلقون عليه الإرسال. أما السدل فلا يطلق إلا على سدل الثوب، والشعر. ومن تتبع كتب الحديث، والفقه، واللغة، وجد هذا الذي قلته هو الحق والصواب. وقد نقلت أقوالهم في "الموسوعة"، وأبطلت هناك ما يزعمه الزاعمون، ويتأوله المبطلون. ونذكر هنا طرفاً من ذلك حتى تعم الفائدة:

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: ومنه السدل في الصلاة وهو: إرخاء الثوب بين المنكبين ولا يضم جوانبه، وهو جائز عند مالك وأصحابه إذا كان عليه مئزر. اهـ[1]

ونرشد القراء الكرام إلى مراجعة جميع دواوين اللغة سواء منها التي كتبها المسلمون أو المسيحيون أو المستشرقون، سواء منهم المتقدمون أو المتأخرون، فإنهم لن يجدوا أبداً للسدل أي ذكر؛ إلا ما قلناه سابقاً، وهو: سدل الثوب، وسدل الشعر. أما اليدين فلا يقال فيهما إلا الإرسال. وهذا مما لم يثبت فيه خلاف بين أهل العلم قديماً وحديثاً.

ويمكن أن نشير هنا إلى بعض الكتب التي يصح الرجوع إليها، مثل كتب اللغة أو شرح غريب الحديث، من ذلك:

1) -مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض (2/ 211).

2) -النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (2/ 355).

3) -الفائق في غريب الحديث للزمخشري (2/ 168).

4) -المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي الفيومي (1/ 415).

5) -معجم الأخطاء الشائعة لمحمد عدنان (1/ 117 تحت عدد 468).

6) -مختار الصحاح للرازي (ص297).

7) -لسان العرب لابن منظور (11/ 333).

---

(1) مشارق الأنوار (2/ 211).

8) -المعجم العربي لاروس للدكتور خلي الجر (ص655).

9) -الرائد لجبران مسعود (ص813).

10) -المنجد ليوسف معلوف (ص328).

11) -أقرب الموارد للشرتوني (1/ 506).

12) -ذيل أقرب الموارد (3/ 218).

13) -المعجم الوسيط لأساتذة اللغة: إبراهيم مصطفى؛ وأحمد حسن الزيات، ومحمد علي النجار، وعبد السلام هارون (1/ 425).

14) -مغالط الكتاب ومناهج الصواب للدكتور إميل يعقوب (ص53).

15) -معجم الخطأ والصواب في اللغة (ص159 و160).

وغير ذلك من الكتب التي نقلت في "الموسوعة" نصوصها بالحرف، وهي كلها تنادي بأن المراد بالسدل سدل الثوب والشعر؛ لا سدل اليدين كما يزعم أصحاب السدل في الصلاة.

أما الحديث: فقد روى الإمام أحمد[1] وأبو داود[2] والترمذي[3] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله رضي الله عنه عن السدل في الصلاة».

فالنهي هنا -كما نرى- صريحاً ورد في سنة مولانا رسول الله ﷺ عن السدل في الصلاة، فلو كان المراد به سدل اليدين؛ لكان أقوى حجة لنا في صفع أقفية البلداء، ولكنه يراد به سدل الثوب لا سدل اليدين.

وهنا نسأل هؤلاء عن معرفة الخطاب النبوي الشريف: ما هو يا ترى يكون جوابهم على هذا الحديث؟ وكيف يجمعون بينه وبين ما رواه مالك عن عبد الله الكامل فيما رأى من فعله له!؟.

ونجد هنا هؤلاء المساكين الفقراء المعرفة وقعوا في خطأين اثنين:

(1) مسند أحمد (2/ 348).

(2) سنن أبي داود "باب ما جاء في السدل في الصلاة"، الحديث الأول من الباب (1/ 150).

(3) سنن الترمذي "باب ما جاء في كراهة السدل في الصلاة" وهي الباب 274، والحديث رقم 376. (1/ 234).

- الخطأ الأول: حملهم قول الإمام مالك رحمه الله فيما ذكره عن عبد الله الكامل على أنه وارد في سدل اليدين-وهو جهل عظيم يدل على بلادة قائله- والقضية واردة في سدل الثوب لا سدل اليد، لأن السدل لم يكن معروفا عند الأقدمين، وكذا عند أهل الفقه واللغة والحديث في القديم والحديث إلا بسدل الثياب والشعر. ولا أدل على ذلك من كتب اللغة التي بين أيدينا.
- الخطأ الثاني: نسبة ذلك لمذهب مالك رحمه الله. والحقيقة أن الإمام كان يقول برد كل قول قاله وصح الحديث بخلافه. وقد وجدنا سنة رسول الله ﷺ تنهى عن السدل في الصلاة، فكان قول رسول الله ﷺ أولى بالتقديم من قول مالك وغيره. فكان من الأنسب أن يقال: مذهب مالك كراهة السدل في الصلاة لما ورد من النهي عنه في السنة. وربما كان الإمام قال بالجواز قبل بلوغه الحديث في النهي. أو ربما لم يسمع به قط، وليس هذا بمستبعد أو مستحيل. فكم من السنن غابت عنه وعن أمثاله وعلمها غيرهم. بل إن السنن كانت تخفى على الصحابة الذين عاشوا مع أنفاس رسول الله ﷺ وقاسموه السراء والضراء، وكان يعلمها بعضهم وتخفى على آخرين. وربما كان الذي يعلمها من صغار الصحابة وتخفى على كبارهم. وقد فصلت القول في هذا تفصيلا في "الموسوعة" خصوصاً في المقدمة التي خصصتها لمثل هذا.

وإذا كان المقلدة يعتقدون في أئمتهم الإحاطة بالعلم؛ ويقدسونهم لدرجة اعتقاد العصمة فيهم؛ وتنزيههم من الخطأ أو الغلط-كما عند الشيعة- فإنا نبرأ إلى الله عز وجل من هذا الاعتقاد الفاسد الذي لا يرضى عنه رب العزة ولا رسوله ﷺ، لأن العصمة لم تكن مضمونة لأحد من الخلق إلا للأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام، ولو بلغ غيرهم في العلم والمعرفة ما بلغ.

ولنذكر هنا ما قاله الحافظ الترمذي رحمه الله تعالى في جامعه بالنص والحرف:

قال: "باب ما جاء في كراهية السدل في الصلاة".

حدّثنا هنّاد أخبرنا قبيصة، عن سلمة بن عسل بن سفيان، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن السدل في الصلاة»، وفي الباب عن أبي جحيفة.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة لا نعرفه من حديث عطاء عن أبي هريرة

مرفوعاً إلا من حديث عسل بن أبي سفيان.

وقد اختلف أهل العلم في السدل في الصلاة: فكره بعضهم السدل في الصلاة، وقالوا: كذلك تصنع اليهود[1].

وقال بعضهم: إنما كره السدل في الصلاة إذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد، فأما إذا سدل على القميص فلا بأس، وهو قول أحمد. وكره ابن المبارك السدل في الصلاة[2].

قلت: وقال الشوكاني رحمه الله تعالى: والحديث يدل على تحريم السدل في الصلاة، لأنه معنى النهي الحقيقي. وكرهه ابن عمر، ومجالد، وإبراهيم النخعي، والثوري، والشافعي، في الصلاة وغيرها. وقال أحمد يكره في الصلاة. وقال جابر بن عبد الله، وعطاء، والحسن، وابن سيرين، ومكحول، والزهري: لا بأس به. وروي ذلك عن مالك. وأنت خبير بأنه لا موجب للعدول عن التحريم إن صح الحديث لعدم صارف له عن ذلك[3].

وقال أيضاً في شرحه للحديث المتقدم عند كلامه على معنى السدل، وذكره لأقوال العلماء فيه كما تقدم معناه في اللغة قال: فعلى هذا السدل والإسبال واحد. قال العراقي: ويحتمل أن يراد بالسدل سدل الشعر، ومنه حديث ابن عباس، «أن النبي ﷺ سدل ناصيته»، وفي حديث عائشة، "أنها سدلت قناعها وهي محرمة"، أي أسبلته. اهـ ولا مانع من حمل الحديث على جميع هذه المعاني إن كان السدل مشتركاً بينهما. وحمل المشترك على جميع معانيه هو المذهب القوي. وقد روي أن السدل من فعل اليهود: أخرج الخلال في "العلل" وأبو عبيد في "الغريب" من رواية عبد الرحمن بن سعيد بن وهب عن أبيه عن علي أنه خرج فرأى قوما يصلون قد سدلوا ثيابهم. فقال: كأنهم اليهود خرجوا من قهرهم. قال أبو عبيد: هو موضع مدارسهم الذي يجتمعون فيه. قال صاحب

---

(1) لو كنا من أهل التأويل والتحريف؛ لفعلنا ما يفعله المقلدة في هذا النص وما سيأتي مما على شاكلته، ولقلنا في السادلين إنهم بسدلهم قد تشبهوا باليهود، فيكون ما رموا به أهل السنة الذين تمسكوا بوضع اليمنى على اليسرى في الصلاة جدير وحقيق بهم. ولكن الحمد لله على أنه سبحانه وتعالى عفانا مما ابتلاهم به، وأنعم علينا بنعمة التوفيق والهداية للصواب بعد ما حرمهم من ذلك، فلله الحمد وله مزيد الشكر والثناء.

(2) سنن الترمذي (1/ 234 الباب 274).

(3) نيل الأوطار (2/ 87 باب النهي عن السدل والتلثم في الصلاة).

الإبرام: والقهر بضم القاف وسكون الهاء: موضع مدارسهم الذي يجتمعون فيه. وذكره في القاموس والنهاية في الفاء لا في القاف[1].

وقال ابن تيمية: وروى سعيد بن منصور في سننه: حدثنا هشيم عن خالد الحذاء، عن عبد الرحمن بن سعيد بن وهب، عن أبيه قال: خرج علي رضي الله عنه فرأى قوماً قد سدلوا. فقال: ما لهم كأنهم اليهود خرجوا من فهورهم[2]. ورواه ابن المبارك وحفص بن غياث عن خالد.

وفيه[3]: أنه رأى قوماً قد سدلوا في الصلاة. فقال: كأنهم اليهود خرجوا من فهرهم.

وروينا عن ابن عمر، وأبي هريرة: أنهما كانا يكرهان السدل في الصلاة.

وقد روى أبو داود[4] عن سليمان الأحول، وعسل بن فيان عن عطاء عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل في الصلاة، وأن يغطي الرجل فاه».

ومنهم من رواه عن عطاء عن النبي ﷺ مرسلا، لكن قال هشيم: حدثنا عامر الأحول قال: سألت عطاء عن السدل في الصلاة فكرهه. فقلت: عن النبي ﷺ؟ قال: عن النبي ﷺ.

والتابعي إذا أفتى بما رواه دل على ثبوته عنده.

لكن قد روي عن عطاء من وجوه جيدة أنه كان لا يرى بالسدل بأسا، وأنه كان يصلي سادلا، فلعل هذا كان قبل أن يبلغه الحديث، ثم لما بلغه رجع. أو لعله نسي الحديث. والمسألة مشهورة، وهو: "عمل الراوي بخلاف روايته" هل يقدح في روايته؟.

والمشهور عن أحمد وأكثر العلماء أنه لا يقدح فيها لما تحتمله المخالفة من وجوه غير ضعف الحديث.

وقد روى عبد الرزاق[5] عن بشر بن رافع عن يحيى بن أبي كثير عن أبي

(1) نيل الأوطار (2/ 87).

(2) قال في الهامش: الفهور جمع فهر، مواضع مدارسهم، وهي كلمة قبطية أو عبرانية عُربت. وأصلها بهرة بالباء.

(3) أي في مصنف عبد الرزاق (1/ 364 عدد 1417) وسيأتي.

(4) أي في سننه (1/ 150).

(5) أي في مصنفه (1/ 364).

عبيدة بن عبد الله بن مسعود أن أباه كره السدل في الصلاة.

قال أبو عبيدة: وكان أبي يذكر أن النبي ﷺ نهى عنه.

وأكثر العلماء يكرهون السدل مطلقاً. وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي، والمشهور عن أحمد. وعنه: إنما يكره فوق الإزار دون القميص، توفيقاً بين الآثار في ذلك، وحملا للنهي عن لباسهم المعتاد.

ثم اختلف هل السدل محرم يبطل الصلاة؟ فقال ابن أبي موسى: فإن صلى سادلاً؛ ففي الصلاة روايتان: أظهرهما لا يعيد. وقال أبو بكر عبد العزيز: إن لم تبد عورته فلا يعيد باتفاق. ومنهم من لم يكره السدل، وهو قول مالك وغيره.

والسدل المذكور: هو أن يطرح الثوب على إحدى كتفيه، ولا يرد أحد طرفيه على كتفيه الأخرى، هذا هو المنصوص عن أحمد، وعلّله بأنه فعل اليهود. وقال أحمد بن حنبل: قال أبو عبد الله: والسدل أن يسدل أحد طرفي الإزار ولا ينعطف به عليه، وهو لبس اليهود، وهو على الثوب وغيره مكروه في الصلاة.

وقال صالح بن أحمد: سألت أبي عن السدل في الصلاة فقال: يلبس الثوب فإذا لم يطرح أحد طرفيه على الآخر فهو السدل، وهذا هو الذي عليه عامة العلماء.

وأما ما ذكره أبو الحسن الآمدي وابن عقيل: من أن السدل هو إسبال الثوب بحيث ينزل عن قدميه ويجره، فيكون هو إسبال الثوب وجره المنهي عنه، فغلط مخالف لعامة العلماء. وإن كان الإسبال والجر منهي عنه بالاتفاق والأحاديث فيه أكثر؛ وهو محرّم على الصحيح، لكن ليس هو السدل.

وليس الغرض هنا عين هذه المسألة؛ وإنما الغرض: أن علياً رضي الله عنه شبّه السادلين باليهود مبيناً بذلك كراهة فعلهم. اهـ[1]

قلت: وقد كان النبي ﷺ يسدل شعره، قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى: حدّثنا سود بن نصر، نا عبد الله بن المبارك، عن يونس بن يزيد عن الزهري، نا عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ كان يسدل شعره[2] وكان المشركون يفرقون رؤوسهم، وكان أهل الكتاب يسدلون رؤوسهم،

(1) اقتضاء الصراط المستقيم (ص129).
(2) أي يرسله إرسالا.

وكان ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء، ثم فرق رسول الله ﷺ رأسه»[1].

قلت: فهذا الحديث أيضاً هو من الأحاديث التي بلبلت بعض أفكار المقلدة المتحجرين، ولم يعرفوا كيف المخرج مما هم فيه، فأقحموا أنفسهم في تلك المتاهات التي لا يعرفون مسالكها، وخبطوا خبط عشواء، وتاهوا تيه عمياء، حفظنا الله مما أصابهم.

قال أجهلهم: إن الرسول ﷺ كان يداري اليهود، لذلك كان يصلي إلى قبلتهم في أول الأمر، وكان يسدل شعره موافقة ومداراة لهم، وكان.. وكان.. ثم لمّا أعز الله الإسلام وقع النسخ في القبلة، ووقع كذلك في سدل الشعر، ومثل ذلك وقع في سدل اليدين، حيث كان يقبض في صلاته مداراة لليهود، ولمّا تحوّل إلى الكعبة رجع إلى السدل.

وربّما تحدّثت عن هذا الهراء في غير هذا المحل إذا تعرضت لشرح وسائل التضليل التي يستعملها هذا الجاهل المنتصر للسدل قصد تنفير العوام من العمل بسنة وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة.

ومن خلال ما تقدم ذكره من البيان للسدل؛ وكونه سدل الثوب والشعر، لا سدل اليدين كما يزعم الزاعمون، سواء فيما قاله ابن تيمية أو غيره من العلماء الذين نقلنا أقوالهم، يتضح جليا أن السدل إنما يراد به سدل الثياب أو سدل الشعر، ولا يراد به سدل اليدين، وأن كلا النوعين مكروه في الإسلام أو محرّم، لأن النبي ﷺ نهى عن سدل الثياب، وأن الإمام عليا كرّم الله وجهه جعله من فعل اليهود.

أما سدل الشعر: فقد يكون مكروهاً أيضاً لما فيه من التشبه باليهود وإن لم يرد فيه نهي صريح، لذلك كان الأول من فعل الحرام لا المكروه كما سبق نقله عن "الشوكاني".

ويتضح لنا جلياً أيضاً: أن سدل اليدين لم يرد فيه شيء لا في السنة ولا في اللغة كما أسلفنا، وأن تفسير ما ورد عن عبد الله الكامل فيما رواه مالك عنه بسدل اليدين هو جهل وقصور، إن لم يكن من التحريف والتضليل إن كان ذلك عن تجاهل متعمد.

(1) شمائل الترمذي، الحديث رقم 7 من الباب المذكور.

ومن اللطائف التي ينبغي ذكرها هنا لطيفتين:

اللطيفة الأولى: زارني بعض الإخوان خلال الشهر الماضي[1] في محاولة للإصلاح بيني وبين بعض المتصوفة المتعصبين للسدل، فكان مما قاله هذا الأخ وهو يريد أن يحمّلني مسؤولية ما حدث بين الإخوان:

إن أمر القبض والسدل معروف ما فيهما من الخلاف، وكلاهما سنة، وأرجو أن تترك هذا القبض ليجتمع شمل الإخوان، وتأتلف القلوب، . .

فقلت له: إن السدل من البدع التي حدثت بعد رسول الله ﷺ، لأنه لم يرد للسدل أثر لا في الكتاب ولا في السنة ولا في اللغة التي خاطبنا الله تعالى بها. وإني لا أقبل المساومة في مثل هذا الأمر.

كان هذا الحديث بيني وبينه ونحن في طريق عودتنا من الزاوية إلى المنزل، ولمّا دخل بيتي؛ طلب مني أن أمكنه من "المنجد" في اللغة. فقلت له: هذا الكتاب هو من الكتب اللغوية التي وضعها مؤلف مسيحي، فلا يمكن لنا الاعتماد عليه، ولكن؛ ها هي كتب اللغة الأخرى التي جمعها مسلمون وألفها موحدون. فقال لي: ائتني بالمنجد، ظناً منه أن ما قلته كان تمويها عليه وتضليلا له فيما أراد. فأتيته بالمنجد، وبقي نحو ثلث ساعة يبحث عن مادة "سدل" فلم يجدها، وكان هذا الأخ ممن لهم نصيب من العلم والمعرفة، ومع ذلك فلم يعرف كيف يبحث عن هذه المفردة في كتاب "المنجد" . فتناولته وأوقفته على كلمة "سدل" وأردت قراءتها وما قيل فيها. فأبى إلا أن يقرأ بنفسه ظنا منه-والله أعلم- أنني سأدلس عليه أو أقرأ عليه ما ليس في الكتاب. وكان هذا الأخ لم يسبق لي به معرفة من قبل، وكل هذا وقع بحضور ثلاثة من خيرة أصحابنا. ولمّا مكنته من الكتاب ولم يجد فيه ما أراد؛ سأله أحد الثلاثة الحاضرين: هل يوجد حديث في السدل؟ فقال له: أتريد الحديث الصحيح؟ قال: نعم. فقال: لا وجود له.

اللطيفة الثانية: (وهي من الغرائب): كان بعض الإخوان-رحمه الله- من خاصة أصدقاء السيد الوالد عليه الرحمة والرضوان، وكان يتردد علينا في المنزل تقريباً كل يوم، وكان رحمه الله من أشد الغلاة المتعصبين للسدل، وكان لا يدري ما يخرج من لسانه إذا تكلم، فقال لي ذات يوم وأنا دون العشرين من عمري:

(1) شهر محرم سنة 1409هـ.

إن السدل مشروع ووارد في السنة، وأنتم تنكرونه وتدّعون أنه لم يرد فيه حرف واحد. فقلت له: هوّن على نفسك سيدي، قد تكون رأيت حديثاً لم تفهم معناه. فقام مغضبا وأتى بشمائل الترمذي، فقال لي: انظر، هذا رسول الله ﷺ كان يسدل. فقلت له: إي ورب الكعبة، إن هذا حق وصدق، ولكن ماذا كان يسدل؟ هل كان يسدل يديه كما تزعمون؟ أم ماذا؟ أتمم الكلام سيدي تفهم المعنى، واترك عنك النقاش والخوض فيما لا يعني، لأن الغضب إذا اشتدت حمرته؛ أعمت البصر وربما البصيرة. فقال لي: أتستهزئ بي؟ فقلت له: كلاّ والله، وهل يستهزئ الولد بأبيه، وأنت بمنزلة الوالد، ثم قلت له: إن الحديث وارد في سدل الشعر، وأنت لم تذكر الشعر، وإنما اقتصرت على ذكر السدل فقط، كقول القائل: ﴿فويل للمصلين﴾، ثم قلت له: اعلم سيدي أن أهل الحديث إذا أنكروا شيئاً لم يكن إنكارهم تبعاً لهواهم أو عصبيتهم-كما هو حال بعض الفقهاء المقلدة- بل ينكرونه لعدم وجوده، أو عدم صحته عندهم، وكلهم يردون أمورهم إلى العلم الصحيح الذي مستنده الكتاب والسنة، وما خرج عن هذين الأصلين ضربوا به عرض الحائط، وليس هذا حال فعل المقلدة، فإنهم يتعصبون للمذهب وينكرون كل ما لم يأت على هواهم وشهوات أنفسهم. وربما تأولوا القرآن تأويلات فاسدة، كي تتناسب آياته مع رأي أحدهم ممن يقدسون رأيه وينزلونه منزلة الألوهية. نسأل الله جل جلاله أن يحفظنا وذرياتنا مما أصاب هؤلاء في دينهم.

ومثل هذا وقع للشيخ أبا شعيب الدكالي رحمه الله، فإن طالباً طرح عليه ذات يوم سؤالا في الموضوع قائلا: إن السدل وارد في السنة. فأجابه الشيخ قائلا: إن وجدت السدل في السنة فسأكافئك على ذلك. وللحين؛ ذهب الطالب للبحث في كتب السنة يتصفح أبوابها، وبينما هو كذلك إذ فاجأه باب نصه: "باب السدل"، وعن عجل طوى الكتاب وأسرع يريد الشيخ، وبعد الاتصال به ذكر له أن السدل موجود، وها هو ذا في الكتاب. فقال له: اقرأ عليّ. ففتح الكتاب وأخذ يقرأ فإذا بلفظ النص: "باب سدل الثوب"، وسقط في يد الطالب الذي ذهب حلمه أدراج الرياح[1].

قلت: نقل هذا الأستاذ عبد الله الجراري في كتابه "المحدث الحافظ أبو

(1) المحدث الحافظ أبو شعيب الدكالي (ص34).

شعيب الدكالي" وقال قبله بصفحة[1] ما نصه:

فائدة: سئل إمامنا مالك لم كان يسدل؟ أجاب بقوله: رأيت من هو خير أهل الأرض إمام أهل البيت محمد النفس الزكية. وممن كان يسدل أيضاً: الإمام جعفر الصادق، والإمام الليث بن سعد المصري الذي قال فيه الإمام الشافعي: الليث أعلم من مالك إلا أن أصحابه أضاعوه. وهو الذي كتب إليه إمامنا مالك على شيء من العصفر يوجد بمصر يشبه الزعفران، نبت يهرئ اللحم الغليظ، وبزره القرطم، فأرسل إليه أحمالا منه رضي الله عن الجميع.

يقول الشيخ في مجلس درسه عندما كان بفاس واجتمع معه علماؤها بحضرة السلطان المغفور له المولى عبد الحفيظ بن الحسن الأول طيب الله ثراه:

إن أعلام فاس طلبوا من السلطان أن يقول له: أن يسدل في صلاته. فقال الأمير للشيخ: العلماء طلبوا مني أن تسدل. فأجابه بقوله: أطلب منك أن تطلب منهم أن يطلبوا منك أن عسكرك يصلي[2] -وقال تعليقاً على هذا-: وهذا من

(1) أي صفحة 33.

(2) مما ينبغي التنبيه عليه هنا ليعلم الجميع مكانة السادلين في العلم، أن جمعا ضم عدداً من الإخوان المتصوفة بإحدى القرى في قبيلة أنجرة، هذا الجمع يعقده الإخوان كل سنة منذ سنين، وقد سيطر على الحديث فيه بعض دعاة الناس إلى تطرفات ليست من الدين ولا من التصوف. ومما قاله بعضهم في هذه السنة بإذن من يزعم أنه يلقن الأوراد وربما ادعى أنه يوزع مفاتيح الدخول إلى الجنة. قال:

مسألة القبض والسدل تحدث عنها العلماء، وكتبوا فيها الشيء الكثير، وذكر هذا الذي نقلناه عن الجراري بل سمى الكتاب ومؤلفه، وذكر قصة الشيخ الدكالي مع السلطان وجوابه له. ولكنه دلّس على الإخوان فلم يذكر لهم نص ما جاء في كتاب الجراري، حيث حرّف القول فقال: إن ما ذكره الجراري في كتابه من الأدلة على السدل، وأن علماء المغرب منهم الجراري نقلوا ما ذكر من السدل عن محمد النفس الزكية، والإمام الصادق، وعبد الله الكامل، وغيرهم من أهل البيت.

وهذا من القول الزور والكذب على العلماء، بل والتضليل للناس عن رؤية الحق والوصول بهم إلى الصواب. وإلا فإن الأستاذ الجراري لم يذكر سدل اليدين قط؛ وإنما ذكر ما نقلناه عنه بصدق وأمانة، سواء في "الموسوعة"، أو في غيرها مما كتبناه عن السدل.

وبعد ما انفض ذلك الجمع حضر عندي أحد أصهاري فأخبرني بأن الفقيه فلان .. تكلّم عن السدل في الصلاة ونقل عن بعض علماء المغرب منهم الأستاذ الجراري أنه ذكر السدل في كتابه. فأطلعته على ما كتبه الجراري عن الشيخ الدكالي، ولمّا قرأ صهري الكتاب؛ تبين له أن المتكلم في ذلك الجمع كان كاذبا على إخوانه وكاذبا على أبيه وعلى نفسه، فإن التدليس لا يخفى أبدا على من نوّر الله بصيرته، وحيث إن صاحبنا مدلساً في دينه وفي طريقته؛ فليس له أمانة ولا عدالة، ولا تجوز شهادته ولا إمامته، ولكن أكثر الناس عن هذا غافلون. =

العلماء قد يبدو فيه خروج عن اللياقة بالتدخل في صرف شيخنا الحافظ عن سنة يقوم بها[1] كما هو في ذات الوقت دلالة على صرامته وصراحته كنصيحة للسلطان رحم الله الجميع.

-ثم قال تتميماً للكلام-: ومسألة السدل والقبض تعد من المسائل المفروغ منها، والمؤلف فيها تآليف ما بين محبذ للأول وراد للثاني والعكس. والمعوّل عليه في السنة هو القبض الذي وردت في شأنه أحاديث، وثبتت طرقها التي أنافت على الثلاثين طريقاً[2]، في غير ما مسند من المسانيد فلا أطيل بجلبها. اهـ[3]

قلت: هذا الذي حكاه الأستاذ الجراري إن دل على شيء؛ فإنما يدل على جهل أولئك المقلدة في مجلس السلطان، واعتدادهم بالفقه دون الحديث الشريف. ثم احتجاجهم بالسدل الذي كان يفعله مالك والليث، والإمام جعفر الصادق، وعبد الله الكامل، ومحمد النفس الزكية، وغيرهم مما يزعمون أنهم كانوا يسدلون أيديهم. والحق أنهم كانوا يسدلون ثيابهم، ولكن المقلدة عدّوا سدل الثياب سدلاً لليد، وهو غلط فادح لا يقبله ولا يغفره أهل العلم، خصوصاً ممن ينتسب إلى الفقه ويعد نفسه في عداد العلماء.

وإن شئت أن تتبين حال المقلدة في فهم أحاديث مولانا رسول الله ﷺ؛ فأنصت لما يحكيه الشيخ الحافظ أحمد بن الصديق في معرض حديثه في الرد الذي كتبه على الخضر الشنقيطي صاحب "إبرام النقض" قال:

قال المتعصب[4]: وفي كتاب العلم لابن عبد البر: قال مصعب الزبيري: ما رأيت أحدا من علمائنا يكرمون أحدا ما يكرمون عبد الله بن حسن، وعنه روى مالك حديث السدل[5]. اهـ

= وقد كتبت رسالة مستقلة في تأنيب هذا الجاهل الذي يدّعي الدعوة والإرشاد في الطريقة التجانية، وهو والحق يقال ينشر الضلالة بين الإخوان، وسمّيت رسالتي إليه: "زجر الجاني على التصوف التجاني"، ووضعت مختصرا لهذه الرسالة سجلته على أشرطة سمعية وزعتها في تلك القرى التي كان يتنقل فيها هذا المغرور بنفسه.

(1) سيأتي إن شاء الله تعالى ذكر بعض الوسائل التي يستعملها المقلدة للضغط على الناس.

(2) بل طرق القبض أكثر من هذا العدد. راجع "الموسوعة".

(3) المحدث الحافظ أبو شعيب الدكالي (ص33).

(4) يعني الخضر الشنقيطي صاحب "إبرام النقض"، وهذا المقال يوجد في صفحة 29 من رسالته.

(5) تقدم ذكر هذا في أول حديثنا عن هذه الدعوى الباطلة التي أتى بها السادلون والمنتصرون له. ولا يخفى أن الذي ذكره مالك هو فعل عبد الله لا روايته، إذ لا أثر عنه مسنداً إلى أحد، وقدّمت أن =

أقول: هذا من المتعصب تدليس ومغالطة، فإنه يعلم علم يقين أن هذا الأثر خارج عمّا هو بصدده، ولو علم أن فيه أدنى شبهة للتعلق بها؛ لأكثر اللغط وأطال الصياح[1] ولذلك أورده وسكت فلم يعلق عليه بشيء. ولو كان السدل في هذا الأثر بمعنى الإرسال لكان لنا أن نعارضه بما رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي من حديث أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن السدل في الصلاة»[2]، لكن المراد به سدل الثياب، لأن الأقدمين لم يكونوا يعبرون عن إرسال اليدين في الصلاة بالسدل كما يعبروا به متأخروا المالكية، بل كانوا يعبرون عنه بالإرسال.

أما السدل: فقال الخطابي في "معالم السنن"[3]: هو إرسال الثوب حتى يصيب الأرض. وقال أبو عبيدة في الغريب[4]: السدل إرسال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه، فإن ضمه فليس بسدل. وقال ابن الأثير[5]: هو أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل، فيركع ويسجد وهو كذلك، قال: وهذا مطّرد في القميص وغيره من الثياب. قال: وقيل هو أن يضم وسط الإزار على رأسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفيه. وقد تكلم علماء المذهب على هذا الأثر بعينه، وبينوا المراد منه، ففي "جامع البيان والتحصيل"[6] لابن رشد ما نصه:

وسئل مالك عن السدل في الصلاة فقال: لا بأس بذلك. فقيل له: هل رأيت

= مثل الخضر الشنقيطي لا يقع في مثل هذا، ولكنه يريد أن يستحوذ على عقول البسطاء من الناس حتى يتركهم أسرى في يديه. أما الحافظ ابن عبد البر: فهو رحمه الله ليس بليدا كالشنقيطي حتى يذكر هذا للاستدلال به على سدل اليدين. وكيف يذكر هذا ويستدل به على غير ما أريد منه وهو القائل: لم يزل مالك يقبض ويرفع حتى قبض. والقائل: لم يأت عن النبي ﷺ في خلاف. يعني وضع اليمنى على اليسرى.

(1) تقدم أن قلت إن الخضر الشنقيطي ومن كان في مرتبته من العلم يعلم أن القبض هو السنة الثابتة، وأن السدل لا أساس له من الصحة، وأن ما ورد في السدل إنما يراد به سدل الثوب، وأن ما رواه مالك عن عبد الله الكامل إنما هو سدل الثوب لا سدل اليدين، ولكن الجحود والتعصب يعميان صاحبهما عن رؤية الحق والاعتراف به.

(2) تقدم هذا الحديث.

(3) مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري ومعالم السنن لأبي سليمان الخطابي وتهذيب الإمام ابن القيم (1/ 326 باب السدل في الصلاة).

(4) تقدم هذا في الكلام على معنى السدل. وكل ما في هذا النقل تقدم غير أن إعادته هنا لا تخلو من فائدة يجدها القارئ الكريم عند إعادة النظر في هذا النص. فليتأمل القارئ ذلك.

(5) أي في النهاية (2/ 355). وقد تقدم ذكره.

(6) تقدم هذا النص بحرفه.

أحداً يفعل ذلك؟ قال: نعم. قيل له: عبد الله بن حسن؟ قال: نعم. وغيره. قال القاضي نفسه:

صفة السدل، أن يسدل الرجل طرفي ردائه بين يديه، فيكون بطنه وصدره مكشوفان. فأجاز ذلك في "المدونة"[1] وإن لم يكن عليه إلا إزار أو سراويل يستر عورته. وحكى أنه رأى عبد الله بن حسن يفعل ذلك. ومعنى ذلك إذا غلب عليه الحر، إذ ليس من الاختيار أن يصلي الرجل مكشوف الصدر والبطن وهو ظاهر هذه الرواية[2]. اهـ

وفي "شرح المختصر للحطاب"[3]: قال ابن يونس: والسدل أن يسدل طرف إزاره ويكشف صدره، وفي وسطه مئزراً وسراويل، فيتم صلاته لأنه مستور. اهـ

وفي "شرحه للمواق"[4]: قال ابن العربي ما نصه: (داهية): قال مالك: لا بأس بالسدل في الصلاة. أشار إلى أنه يجوز أن يحمل الرداء في الصلاة على غير السنة والهيأة التي تحمل عليها في خارجها. وخفي هذا على قوم يستقرئون المسائل الفقهية، ترى أحدهم حاملا لردائه على هيأة الارتداء حتى إذا صلى سدله، ومالك لم يقل سنة الصلاة السدل. اهـ

ونصوصهم بهذا كثيرة، فالاستدلال بهذا الأثر محض تدليس ومغالطة، ومثل هذا ما استدل به بعض قضاة المغرب وقد ذكرت له أن الإرسال لم يرد فيه حديث عن النبي ﷺ، فقال: ما زلنا نسمع هذا من ناصري القبض، حتى رأيت حديثاً صريحا في الإرسال. فقلت: وما هو؟ قال: رأيت في سنن أبي داود أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل في الصلاة؟ قال: فهذا يدل على أنه ﷺ كان يسدل أولا ثم نهى عنه[5]، فعجبت من فهمه واستدلاله، ثم بعد ذلك بمدة؛ جرى ذكر هذه

(1) أي (1/ 108) وقد سبق ذكره.
(2) البيان والتحصيل(18/ 16 و17).
(3) أي (1/ 503).
(4) أي (1/ 503).
(5) هذا هو الجهل المركب كما يقولون، وهو إن دل على شيء فإنما يدل على جهل هذا القاضي بما يتحدث به، وأنه لا يعرف شيئاً عن الفقه ولا عن الحديث، ولو أنه كان له ولو بعض إلمام بكتب الفقه لما خرج من رأسه هذا الهراء.
ومن الغرائب في هذا الباب أن المقلدة يرددون تقريباً مثل قول هذا القاضي، فيقولون بأن الصلاة تقلبت أحوالا ثلاثة. الأولى: يوم فرضت كان رسول الله ﷺ يصلي بالسدل، ويعنون سدل اليدين.
الحالة الثانية: يقولون أنه لمّا هاجر عليه الصلاة والسلام إلى المدينة فعل القبض إرضاء لليهود. =

المسألة أيضاً؛ فقال: لا ينقضي عجبي لمن يزعم سنية الوضع مع أن الإمام نص في "المدونة" على أنه مكروه عنده. فقلت له: لم يقل الإمام ذلك إلا بعد قوله: "لا أعرفه" وهو دال على إرادته الاعتماد. فقال: إن الإمام لم يقل ذلك. وهذا نصه موجود في حاشية بناني على الزرقاني، فائتني بالحاشية أوقفك عليه.

فقلت له: بل ننظر "المدونة" نفسها فإنها بين أيدينا. فقال: لا ننظر في "المدونة"[1] فإن سحنوناً كذّاب لا يعتمد نقله[2]، وإنما يعتمد نقل بناني -أي عن سحنون- في "المدونة"، فلما قال هذا؛ علمت أن التعصب فتك بعقله حتى أوصله إلى هذا الحد الذي يضحك المجانين، فأعرضت عن الكلام معه في الموضوع، وفاتحته في حديث آخر. فهذا الضرب لا يدري ما يخرج من رأسه عند النضال عن هواه، والله المستعان.اهـ[3]

أخي القارئ الكريم: لقد تعمّدت نقل هذا النص بالحرف الواحد على الرغم من نقل ما ورد فيه سابقاً، لكني أحببت أن أتحف قرائي ببعض ما قاله فقهاء المذهب المالكي في السدل، مما لم يسبق لي ذكره قبل، إلا أن الذي لفت نظري هنا؛ هو طعن ذلك القاضي المالكي المذهب في سحنون، ولو أن هذا الطعن كان صادراً من جاهل عادي؛ لم يكن ليلفت نظري، لكن صدوره من مثل قاضي المسلمين الذي تحمّل منصباً من أهم المناصب في الإسلام بعد الإمامة الكبرى. ولا يخفى أن قاضي المسلمين يعلم ما في رجم المسلم ورميه بالكذب، فهل في الحمق والجنون أفظع من هذا؟!.

أما الفقيه والإمام سحنون رحمه الله: فهو أجل قدراً وأعلى منزلة من أن يوصف بالوصف الذي لا يتصف به إلا من لا يؤمن بآيات الله، وهو الكذب المجانب للإيمان، وقد ترجمت للفقيه سحنون في "الموسوعة" مرتين، ونود هنا ذكر شيء من ذلك حتى يتبين للجميع مَن الصادق مِن الكاذب؟، هل القاضي المدعي؛ أم الفقيه سحنون؟!

= الحالة الثالثة: يقولون إن الإسلام لما انتشر واشتدت شوكته؛ انتسخ القبض بالسدل، أي رجع الأمر إلى ما كان عليه، هكذا يقول السادلون. وهم في كل ذلك مخرفون لم يكن شيء من هذا ولا وقع قط، وإنما هو الجهل والعمى، ونعوذ بالله من الضلال.

(1) تلك هي عادة المقلدة، فهم لا يعتدّون بالأمهات من الكتب؛ وإنما يعتمدون على المختصرات وبعض شراح كتب الفقه على الرغم من ضعفها؛ وبعد أهلها عن الحق والصدق.

(2) سننقل قريباً الجواب على هذا مع ترجمة الشيخ سحنون رحمه الله.

(3) المثنوني والبتار(1/ 311 و312).

قال الحافظ الذهبي رحمه الله تعالى: سحنون الإمام العلامة فقيه المغرب، أبو سعيد عبد السلام بن حبيب بن حسّان بن هلال بن بكّار بن ربيعة بن عبد الله التنوخي الحمصي الأصل، المغربي القيرواني المالكي قاضي القيروان، وصاحب "المدونة"، ويلقب بسحنون؛ ارتحل وحج، وسمع من سفيان بن عيينة، والوليد ابن مسلم، وعبد الله بن وهب، وعبد الرحمن بن القاسم، ووكيع بن الجراح، وأشهب، وطائفة.

ولم يتوسع في الحديث كما توسع في الفروع، لازم ابن وهب، وابن القاسم، وأشهب، حتى صار من نظرائهم، وساد أهل المغرب في تحرير المذهب، وانتهت إليه رياسة العلم، وعلى قوله المعول بتلك الناحية، وتفقه به عدد كثير، وكان قد تفقه أولاً بإفريقية على ابن غانم وغيره، وكان ارتحاله في سنة ثمان وثمانين ومائة، وكان موصوفاً بالعقل والديانة التامة والورع، مشهوراً بالجود والبذل، وافر الحرمة، عديم النظير، أخذ عنه: ولده محمد فقيه القيروان، وأصبغ ابن خليل القرطبي، وبقي بن مخلد، وسعيد بن نمر الغافقي الألبيري الفقيه، وعبد الله بن غافق التونسي، ومحمد بن عبد الله بن عبدوس المغربي، ووهب بن نافع فقيه قرطبة، ويحيى بن القاسم بن هلال الزاهد، ومطرف بن عبد الرحمن المرواني مولاهم، ويحيى بن عمر الكناني الأندلسي، وعيسى بن مسكين، وحمديس، وابن مغيث، وابن الحداد، وعدد كثير من الفقهاء. فعن أشهب قال: ما قدم علينا أحد مثل سحنون، وعن يونس بن عبد الأعلى قال: سحنون؛ سيد أهل المغرب. وروي عن ابن عجلان الأندلسي قال: ما بورك لأحد بعد النبي ﷺ في أصحابه؛ ما بورك لسحنون في أصحابه، فإنهم كانوا في كل بلد أئمة..

-ثم ذكر أقوالا له ولبعض معاصريه فيها من الثناء العظيم عليه ثم قال-:

وتفسير سحنون بأنه اسم طائر بالمغرب: يوصف بالفطنة والتحرز، وهو بفتح السين وضمها. توفي الإمام سحنون في شهر رجب سنة أربعين ومائتين، وله ثمانون سنة، وخلفه ولده محمد.. إلى أن قال:

وقال عيسى بن مسكين: سحنون راهب هذه الأمة. ولم يكن بين مالك وسحنون أحد أفقه من سحنون. وعن سحنون قال: إني حفظت هذه الكتب حتى صارت في صدري كأم القرآن. وعنه قال: إني لأخرج من الدنيا ولا يسألني الله عن مسألة قلت فيها برأيي، وما أكثر ما لا أعرف. وعنه: سرعة الجواب بالصواب

أشد فتنة من فتنة المال. اهـ[1]

قلت: هذه هي ترجمة الإمام سحنون رحمه الله تعالى باختصار، وقد ترجم له غير واحد سوى الذهبي، نذكر منهم: صاحب "وفيات الأعيان" (3/ 180)، وصاحب "العبر" (2/ 34)، وعياض في "ترتيب المدارك" (2/ 585 و586)، وصاحب "الديباج المذهب" (2/ 30و40)، وصاحب "معالم الإيمان" (2/ 49)، وصاحب "شجرة النور الزكية" (ص70)، وصاحب "رياض النفوس" (1/ 249 و250)، وصاحب "مرآة الجنان" (2/ 131 و132)، وله ترجمة واسعة في المجلد الأول من "المدونة".

فَلِمَ يتهم هذا الإمام في القرن الرابع عشر وهو في هذه المكانة من العلم والديانة والورع والصدق؟ وعلى يد من؟ على يد قاض مالكي المذهب.

اللهم إني لا أرى وجها لاتهامه إلا أنه صرّح بما علّمه الله تعلى في سنة وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، فقد عقّب رحمه الله بالحديث لمّا ذكر رواية ابن القاسم في "المدونة"، ليعلم الجميع أن السنة وضع اليمنى على اليسرى، لا ما فهمه بعض المقلدة من رواية ابن القاسم، وسيأتي إن شاء الله تعالى بعض التنبيه على ذلك إذا يسر الله عز وجل.

من أجل هذا؛ حمل القاضي على الإمام سحنون، فطعن في علمه ونزاهته، وتلك هي عادة أهل التقليد، فإنهم إذا وافقتهم على هواهم؛ أصغوا لك بكلّهم، ولو كنت من العصاة المجرمين، بل ولو كنت تكيل المديح لأكفر الكافرين، مثل قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف، فإنك ستجد فيهم الأذن الصاغية، والتأييد للباطل الذي أتيت به، أما إذا تحدّثت لهم عمّا هم عليه من مخالفة السنة في أعمالهم التي سيلقون الله تعالى وهم مخالفون لما بعث به نبيه ﷺ، فإنهم ينقضوا عليه كالحمر الوحشية، أو ينفضوا عنك وهم يسألون الله أن يقبضك إليه حتى لا تفضح عوارهم بين الناس من العوام، ولله عاقبة الأمور.

أخي القارئ الكريم: إن هذا الموضوع شيق للغاية، ولي فيه الشيء الكثير مما أود البوح به هنا، لكني سأحبس عنان القلم وأكتفي بهذا القدر، ومن أراد التفصيل والتوضيح أكثر؛ فقد فصلت القول فيه تفصيلا في "الموسوعة الإحسانية في النصيحة لبني الإنسانية"، ففيها شفاء الغليل لمن أراد الارتواء، وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

(1) سير أعلام النبلاء للذهبي (12/ 63 وما بعدها).

مناقشة دعوى عمل مالك بالسدل وقوله في الوضع: «لا أعرفه»

أما ادعاؤهم بأن الإمام مالكاً قال بالسدل وعمل به في نفسه، وقال في الوضع: " لا أعرفه" . على الرغم من أن هذه العبارة أولها العلماء تأويلات بعيدة عما رامه المقلدة من حملها عليه. بل إن الإمام رحمه الله كان يقول هذه العبارة في كثير من المسائل التي وردت في أقواله:

فنقول بتوفيق الله وحسن عونه: إن هذه النقطة وحدها تحتاج إلى بسط الكلام أكثر من غيرها، لكنني سأوجز الحديث عنها ما أمكن، وهي تتفرع إلى فروع خمسة:

الفرع الأول: قولهم بأن الإمام قال به.

الفرع الثاني: قولهم بأن الإمام عمل به في نفسه.

الفرع الثالث: قولهم بأن الإمام قال لا أعرفه.

الفرع الرابع: تأويلات العلماء لهذه العبارة.

الفرع الخامس: كثرة ترديد الإمام لهذه العبارة "لا أعرفه" .

وللجواب على هذا نقول:

الفرع الأول: قولهم: إن الإمام قال بالسدل. فهذا مما لا دليل لهم عليه، اللهم إلا مجرد الدعوى والافتراء، لكنهم قد يحتجون برواية ابن القاسم التي هي منشأ غلط وسوء فهم، وسيأتي الجواب عليها مستقلا إن شاء الله تعالى. أما بقية أصحابه سواء منهم المدنيون، وكذلك المصريون، فإنهم رووا عنه وضع اليمنى على اليسرى، وهذا مما يقرؤه كل واحد عندما يتصفح كتب المذهب. وأما التفصيل في ذلك فقد بينه الشيخ الحافظ أحمد ابن الصديق رحمه الله فقال ما نصه:

أما بعد: فإن وضع اليمين على الشمال في الصلوات كلها فرضاً ونفلاً، هو

مذهب مالك وقوله الذي لم يقل غيره، ولا نقل أحد عنه سواه، وهو المذكور في "موطئه" الذي ألفه بيده، وقرئ عليه طول عمره، ورواه عنه الآلاف من تلامذته وأصحابه، واستدل عليه بالحديث الصحيح الذي أخرجه فيه، وهو الذي نقله عنه رواة الفقه وحملته من أصحابه المدنيين كمطرّف بن عبد الله[1]، وعبد الملك بن عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون[2]، وعبد الله بن نافع المخزومي[3]. وأصحابه المصريين كأشهب بن عبد العزيز[4]، وعبد الله بن وهب[5]، وعبد الله بن الحكم[6]. واصحابه العراقيين كمحمد بن عمر الواقدي[7] وغيره. وهو مقتضى رواية علي بن زياد التونسي[8] من أصحابه القرويين، وهو الذي نقله ابن المنذر الإمام الحافظ الذي تصدر لنقل المذاهب بالأسانيد الصحيحة والطرق المتعددة عن الأئمة المجتهدين، وهو الذي لم ترد السنة المطهرة والأحاديث النبوية إلا به عن سيد المرسلين صلى الله عليه وعلى آله الطاهرين.

فصل: أما رواية أصحابه المدنيين: فذكرها ابن رشد في "البيان والتحصيل"[9] والباجي في "المنتقى"[10] وابن بطّال في "شرح البخاري"[11] والقرطبي في "شرح مسلم" وأبو الحسن في "شرح المدونة"، وابن شاس في "الجواهر"، وخليل في "شرح مختصر ابن الحاجب" المسمى بـ "التوضيح"، وابن عرفة في "مختصره"، وابن غازي في "تكميل التقييد"، والقلشاني، وزروق في "شرح الرسالة"[12]، والسدراتي في "شرح الموطأ"، وبناني في "حاشية

(1) هو أبو مصعب مطرّف بن عبد الله بن مطرّف توفي سنة 220.

(2) هو أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون القرشي توفي سنة 212.

(3) هو أبو محمد عبد الله، ويعرف بالأصغر، توفي سنة 216.

(4) هو أبو عمر أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي، توفي سن 204.

(5) هو أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي توفي سنة 197.

(6) هو أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين الفقيه الحافظ توفي سنة 214.

(7) هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن واقد السهمي بالولاء المدني الواقدي، توفي سنة (207هـ).

(8) هو أبو الحسن الثقة الحافظ الأمين توفي سنة 183.

(9) يمكن مراجعة (1/ 394 و395)، وكذلك (18/ 71 و72)، وقد نقلت نصه في "الموسوعة" مع بعض البيان.

(10) يمكن مراجعة (1/ 281).

(11) يمكن مراجعة (2/ 358).

(12) يمكن مراجعة (1/ 155) وهو مطبوع مع شرح ابن ناجي.

الزرقاني"[1]، وخلق يطول عدّهم.

قال ابن رشد في "البيان"[2]: وذهب في رواية مطرف، وابن الماجشون عنه في "الواضحة"، إلى أن فعل ذلك أفضل من تركه وهو الأظهر. اهـ

وقال الباجي في "المنتقى"[3]: وروى مطرّف، وابن الماجشون عن مالك أنه استحسنه. اهـ

وقال ابن بطال في "شرح البخاري"[4]: قال ابن حبيب: سألت مطرفاً وابن الماجشون عن ذلك فقالا: لا بأس به في المكتوبة والنافلة، وروياه عن مالك. اهـ

وقال ابن شاس في "الجواهر" في الباب الرابع منه في كيفية الصلاة: ثم إذا أرسل يديه يعني بعد التكبير قبض باليمنى على المعصم والكوع من اليسرى تحت صدره، على رواية مطرف وابن الماجشون في استحسان ذلك. اهـ

وقال السدراتي في" شرح الموطأ": روى مطرف وابن الماجشون وابن نافع عنه أنه استحسنه. وهو قول المدنيين من أصحابه. اهـ

ونُقولُ الباقين بمعناها فلا نطيل بذكرها.

وأما رواية أصحابه المصريين: فذكرها هؤلاء أيضاً وغيرهم، قال في "العتبية" في رسم كتاب الصلاة الأول من سماع أشهب ما نصه:

مسألة: وسألته يعني مالك عن وضع الرجل إحدى يديه على الأخرى في الصلاة المكتوبة، يضع اليمنى على كوع اليسرى وهو قائم في الصلاة المكتوبة والنافلة. قال لي: لا أرى بذلك بأساً في المكتوبة والنافلة. اهـ[5]

وقال أبو الحسن في"شرح المدونة": قال اللخمي: قال في "العتبية": لا أرى به بأساً في المكتوبة والنافلة وهو أحسن.اهـ

وقال الباجي في "المنتقى"[6]: وقد اختلف الرواة عن مالك في وضع اليمنى

(1) يمكن مراجعة (1/ 214).
(2) يمكن مراجعة (1/ 395).
(3) (1/ 281).
(4) (2/ 358).
(5) البيان والتحصيل (1/ 394).
(6) (1/ 281).

على اليسرى. فروى أشهب عن مالك أنه قال: لا بأس بذلك في النافلة والفريضة. وذكر بقية الأقوال.

وقال ابن عرفة في" المختصر" : وفي إرسال يديه ووضع اليمنى على الكوع أربعة أقوال: سمع أشهب لا بأس به. والقرينان[1]: يستحب الخ.

وقال ابن أبي زيد في "اختصار المدونة" : وروى ابن وهب وأشهب عن مالك أنه لم ير بأسا بوضع اليمنى على اليسرى في الفريضة. انتهى.

وقال ابن بطال في "شرح البخاري"[2]: رواه أشهب وابن نافع وابن وهب عن مالك. اهـ

وقال الحافظ أبو الفتح ابن سيد الناس في "شرح الترمذي" : ذهب قوم إلى أن وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة سنة. يحكى ذلك عن علي كرّم الله وجهه وأبي هريرة وعائشة وقوم من الصحابة رضوان الله عليهم. ويروى عن سعيد بن جبير، والنخعي وأبي مجلز، وعمر بن ميمون، وأيوب السختياني، وإليه ذهب سفيان الثوري، وأبو حنيفة، وحماد بن سلمة، والشافعي، وأحمد، واسحاق. إلى أن قال: وروى ابن الحكم عن مالك الوضع. وروى عنه ابن القاسم الإرسال[3]، وعن مالك رواية لا بأس به في النوافل. انتهى.

وأما رواية أصحابه العراقيين: فذكر ابن عرفة في "المختصر" ، عن القاضي عياض أنه قال: روى الواقدي: يمسك بالكف وبالرسغ. واختار شيوخنا قبض كف اليمنى على اليسرى ووضع اليمنى على ذراعه اليسرى. انتهى.

وذكر غير واحد منهم الباجي في "المنتقى"[4]: أن للعراقيين عن الإمام روايتين: إحداهما بالاستحسان، والأخرى بالكراهة، وستعلم ما فيها.

وأما رواية علي بن زياد: فنقله ابن أبي زيد في "النوادر" ، عن مجموعة ابن عبدوس، عنه عن مالك أنه قال: ليس الإمساك بواجب. ونفي الوجوب خاصة يفيد السنية كما هو ظاهر، إذ لو كان مكروهاً لنفى فعله أو سنيته لا وجوبه. وقد

(1) سيأتي التعريف بهما.
(2) (2/ 358).
(3) سيأتي مناقشة رواية ابن القاسم.
(4) (1/ 281).

قال الحافظ في "الفتح"[1]: قال ابن عبد البر: لم يأت عن النبي ﷺ فيه خلاف[2]. وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين، وهو الذي ذكره مالك في "الموطأ" ، ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره. اهـ[3]

قلت: من خلال هذا النص المستفيض الذي نقلته لك -أخي القارئ الكريم- عن "المثنوني والبتار" نرى أن قول الإمام مالك رحمه الله تعالى مجمع على القبض، ولم ينقل عنه السدل إلا ابن القاسم على تأويل في روايته -سيأتي شرحها-، وأنه لم يثبت من طريق صحيح عن الإمام أنه قال بالسدل قط، وفي هذا القدر كفاية. أما التفصيل في هذا فقد ذكرته في "الموسوعة".

أما الفرع الثاني: وهو قولهم بأن الإمام عمل بالسدل في نفسه، فهذا مما يدل على بطلانه وافترائه عليه ما تقدم ذكره عنه فيما نقله عنه أصحابه المدنيين والمصريين والعراقيين وغيرهم. كذلك ما رواه في كتابه " الموطأ" الذي ألّفه بنفسه؛ فمن المستبعد أن يعمل الإمام بخلاف ما روى عن المشرع ﷺ.

وأيضاً: فإنه رحمه الله تعالى كما قال ابن عبد البر فيما نقله عنه غير واحد من العلماء: لم يزل مالك يقبض ويرفع حتى قبض[4].

ولا يخفى أن الإمام رحمه الله تعالى مرت عليه محنة شديدة تسببت في فك ذراعه، قال بعضهم: إنه كان يرسل لأجل ذلك. ومع هذا فإنه لم يصح أنه أرسل يديه لأجل هذا العذر، بل قيل: إنه كان يرفع يداً واحدة فيضعها على صدره. وهذا -إن صح- فهو من أقوى الأدلة على أنه رضي الله عنه ما ترك القبض في الصلاة قط.

أما الفرع الثالث: وهو قولهم بأن الإمام قال: "لا أعرفه". فنقول عليه: إذا كان أهل السدل يعنون بهذا أن الإمام لا يعرف القبض بالمرة؛ فإنهم يكونوا قد حكموا على أنفسهم بالتناقض في أقوالهم، بل ربما كانوا أقرب إلى الجنون. لأن الإمام روى القبض في كتابه "الموطأ" المقطوع بصحة نسبته إليه وتأليفه بيده، فكيف يرويه ويقول: "لا أعرفه". فلو لم يكن رواه في "الموطأ" وقال: "لا

---

(1) (2/ 367) طبعة البابي الحلبي.

(2) نقل هذا غير واحد من الفقهاء والمحدثين وهو عند ابن عبد البر في "التمهيد".

(3) المثنوني والبتار(1/ 2 و3 و4 و5).

(4) هذه المقولة مبثوثة في بعض الكتب، لكني لم أهتد إلى مصدرها الأصلي.

أعرفه" لكان ذلك محمولا على أنه لم يعرفه ولا سمع به قط. ومثل هذا قاله مالك في بعض المسائل الأخرى كما سيأتي. أما أن نحمل قوله على أنه لا يعرفه في السنة أو منها، أو أنه لا يعرفه من هيئات الصلاة ومستحباتها، إلى غير ذلك من التأويلات التي ذكرتها بتفصيل وإسهاب في "الموسوعة". ولكن الذي يظهر لي في معنى كلام الإمام "لا أعرفه" أي الاعتماد على القبض في صلاة الفرض. لأن فعله من سنن الهدى، وقد فعله رسول الله ﷺ فكيف يكون فيه اعتماد؟ وقد قال رسول الله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[1]، فكان هذا القبض المسنون لا اعتماد فيه، لكن قد يكون فيه اعتماد في النوافل إذا طال القيام، وربما تحدثت عن هذا فيما بعد إن شاء الله تعالى عند مناقشة رواية ابن القاسم.

أما الفرع الرابع: وهو في تأويل العلماء لقول مالك "لا أعرفه".

هذا الفرع هو كالتتمة للحديث عن الفرع قبله، فمن العلماء من فسّر قول الإمام بأنه لا يعرفه من واجبات الصلاة التي لا تتم إلا بها. ومنهم من رأى أن معناه: لا أعرف ذلك من سننها ولا من مستحباتها. ومنهم من قال: معناه: لا أعرف ذلك من عمل أهل المدينة. ومنهم من ابتعد عن كل هذا، وقال بأنه لا يعرف ما جاء فيه من الأحاديث النبوية واردا في الفرض، وإنما يعرف ذلك في النوافل إذا طال القيام.

وكل هذه الأقوال باطلة فاسدة، والأدلة عليها كثيرة، بسطت القول عنها في "الموسوعة"، ويمكن أخذ الدليل لها مما أسلفنا في هذه العجالة، لأنه ما من تأويل لهم في هذا المعنى؛ إلا ويمكن للقارئ النبيه أن يبطلها بدليل من الأدلة التي سبق ذكرها، سواء من الحديث، أو الفقه، ومن عمل أهل المدينة. فيبقى التأويل الصحيح إن شاء الله تعالى هو ما سبق ذكره وهو: "لا أعرف الاعتماد على القبض في الفريضة، لأنه يفعل استنانا، فيكره قصد الاعتماد معه أيضاً، يؤيد هذا قوله: ولكن في النوافل إذا طال القيام؛ فلا بأس بذلك. أي بقصد الاعتماد يعين به على نفسه، لأن النوافل يتوسع فيها"[2].

أما الفرع الخامس: وهو كثرة ترديد مالك لهذه العبارة "لا أعرفه"، أو "لا أعرف ذلك"، أو نحو هذا.

(1) رواه البخاري وسيأتي ما تقوله المفترون في هذا الحديث.

(2) الحجة المبينة لصحة فهم عبارة المدونة للشيخ الحافظ عبد الله بن الصديق رحمه الله.

من ذلك ما ورد عنه أنه قال في السجود والركوع في قول الناس في الركوع: "سبحان ربي العظيم"، وفي السجود: "سبحان ربي الأعلى". قال: لا أعرفه وأنكره[1].

وهذا مما لم يبلغه رحمه الله تعالى، ولو كان بلغه الحديث لما أنكره، وقد بسطت الكلام عليه في "الموسوعة"، وذكرت هناك ما ورد من السنة في ذلك.

ومن ذلك قوله في رفع اليدين، قال: "لا أعرف رفع اليدين في شيء من غير تكبيرة الصلاة، لا في خفض ولا في رفع.. الخ"[2].

والجميع يعلم أن رفع اليدين مما تواتر عن مولانا رسول الله ﷺ في المواضع الثلاثة. ولكن هذا مما ذكره ابن القاسم رحمه الله تعالى عن الإمام، وجميع أصحابه يروون عن الإمام الرفع في الانتقال، بل إن من العلماء من قال: جميع ما ورد عن مالك مما يخالف السنة جاء من طريق ابن القاسم. وقد تحدّثت عن هذا بإسهاب في "الموسوعة".

إلى غير ذلك مما نقتصر فيه على هذا، لأن تتبع ذلك يطول، ولسنا في حاجة لذلك. وإنما المراد أن نبرهن للقراء أن الإمام رحمه الله تعالى كان يقول هذه العبارة في كثير من الأحيان، ولكن المراد منها ومعناها يحتاج إلى تأمل وبحث طويل، هل روى مالك في المسألة شيئاً من السنة أم لا؟ مثل ما هو الحال في مسألتنا التي نحن بصدد مناقشتها "وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة"، فإن كان الإمام روى شيئاً من السنة في ذلك؛ فليس من المعقول أن يحمل على ظاهره، وإنما ينبغي الجنوح إلى تأويل يتناسب ومقام الإمام ومكانته في العلم والمعرفة. وإن كان الأمر لم يرد فيه سنة عن الإمام؛ فاللفظ على ظاهره والله أعلم.

ولا يخفى أن الذين حملوا قول الإمام هنا "لا أعرفه" على أنه لا يعرف شيئاً من الأحاديث ورد في وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة؛ فهذا -كما قلت- حمق وجنون، وصاحب هذا القول معتوه لا يعتد بكلامه. ومثله من يقول بأن معناه أنه لا يعرف شيئاً من ذلك ورد في الصلاة الفرضية، وإنما ذلك في النوافل فقط، فإن هذا التأويل أيضاً من الباطل المستحيل. وذلك لأسباب كثيرة بسطتها في

(1) المدونة (1/72).
(2) المدونة (1/68).

"الموسوعة"، منها: أن جل الأحاديث التي وردت في القبض تعني صلاة الفرض لا صلاة النفل، بل جاء التصريح بأن ذلك في الفرض، «كان رسول الله ﷺ يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه»[1]. ومنها: أن النبي ﷺ قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[2].

وأما من يقول بأن معناه: لا أعرفه من واجبات الصلاة؛ أو من مستحباتها وسننها وهيئاتها، فكل هذه التأويلات باطلة أيضاً، لأن النبي ﷺ مبين عن الله، وقد بين للناس كيفية الصلاة وما ينبغي أن يفعل فيها، وبين أن الوضع من سننها ومن هيئاتها، فكان الأخذ به من السنة، ومن صلى بالسدل فقد خالف السنة. ومن هنا قال من قال بوجوب الوضع وبطلان الصلاة بالسدل، لأن الأمر النبوي قد يحمل على الوجوب. فيكون أظهر التأويل ما أشرنا إليه في قول بعض العلماء، والله تعالى أعلم.

(1) تقدم ذكره.
(2) رواه البخاري وسيأتي الكلام عليه.

مناقشة دعوى أول من أدخل إلى المغرب السدل والمذهب المالكي إدريس الأول

أما ادعاؤهم بأن إدريس الأول هو أول من أدخل المذهب المالكي إلى المغرب، وأول من أدخل إليه السدل أيضاً.

فهذه الدعوى باطلة، وعن الحجة عاطلة، وبطلانها يعلمه كل من له بعض الإلمام بتاريخ المذهب المالكي وتقلباته، أما من كان له اطلاع واسع ودراسة كبيرة للتاريخ؛ وله معرفة بأحوال الرجال وتاريخهم؛ فإنه يعلم علم يقين أن هذا الادعاء من القول الزور الذي لم يشر إليه أي مصدر من مصادر التاريخ الإسلامي أو الفقهي، لأن المذهب المالكي كما يعرف الجميع؛ دخل المغرب في أشهر الروايات عن طريق الأندلس، وقد تحدثت عن هذا بإسهاب في "الموسوعة"، حيث كتبت هناك ما تقر به عين كل باحث منصف، ويحترق به قلب كل متعسف، حيث تتبعت خيوط المسألة واقتطفت رؤوسها من شتى المصادر التاريخية الموضوعة في تراجم الرجال وغير ذلك. ولو أن الله تعالى وفق لطبع ذلك البحث وحده؛ لجاء في رسالة لا بأس بها، وكانت عظيمة الفائدة لما تبينه من أسباب لانتشار المذهب المالكي في المغرب الإسلامي. وحيث إن المقام لا يتحمل الإطالة؛ فإني إن شاء الله تعالى سأقتطف من "الموسوعة" بعض الفقرات التي تكون عونا لنا لمعرفة الحق والصواب في هذه المسألة التي كثيراً ما نسمع ترددها على بعض الألسنة بما فيهم بعض المثقفين ثقافة عرجاء.

أخي القارئ الكريم: لا يخفى على من درس تاريخ المغرب الإسلامي والفقهي والسياسي؛ أن إدريس الأول دخل إلى المغرب سنة(172 هـ) وفي هذا الوقت بالذات كان يوجد بالمغرب مذهب الأوزاعي الذي كان قد انتشر أيام الفتح الأموي، وكذلك المذهب الحنفي الذي انتشر بعد الأمويين على يد العباسيين، وربما حتى المذهب المالكي. ولكن ليس بالطريقة المعروفة الآن عند الفقهاء. وكان علمهم -أي علم هذه المذاهب- منتشراً في الأقطار التي دخلها أو حكمها

الأمويون، ثم بعدهم العباسيون. وهنا تلعب السياسة دورها في توجيه الأمم والشعوب كما لا يخفى، فكل دولة تقضي على الآثار التي خلّفتها الدولة السابقة، هذا هو الذي نقرؤه على صفحات التاريخ منذ العصر الأول إلى الآن، فالغلبة دائماً للاحق على السابق.

فعندما هيمن الأمويون على الحكم كانوا يبعثون بالعلماء إلى الأقطار التي كانت تحت نفوذهم، وكان علم الأوزاعي هو المنتشر في ذلك الوقت، وعن طريق المغرب انتقل علمه إلى الأندلس. ولما كانت الدولة العباسية ظهر أيضاً مذهب أبي حنيفة، وانتشر بالشرق والغرب، حتى عمّ إفريقية -ونعني المغرب العربي- فكانت القيروان التي أطلق عليها إفريقيا على مذهب الحنفية، لأنه كان مذهب البغداديين، مثل ما كان مذهب الأوزاعي مذهب الشاميين، وبقي المذهبان بالمغرب إلى ما شاء الله من الزمان، ربما إلى المائة الرابعة والله أعلم.

وكذلك انتقل المذهب الحنفي إلى الأندلس عن طريق المغرب، وذلك بسبب رحلات العلماء والفقهاء وأخذ بعضهم عن بعض. ثم جاء مذهب مالك فانتشر هو الآخر بالمغرب مثل ما انتشر أخويه. ولكن ذلك لم يكن على يد إدريس الأول؛ ولا على يد إدريس الثاني، كما سنعلم ذلك قريباً، وإنما كان على يد بعض العلماء. وبقيت المذاهب الثلاثة في الانتشار في أقطار المغرب، إلا أن المذهب المالكي ساعدته بعض الظروف على الانتشار أكثر من غيره، وذلك لعدة عوامل. منها ما هي سياسية، ومنها ما هي علمية محضة، وسنشير قريباً إلى بعضها. فكان العلماء يرحلون إلى الحجاز ويأخذون عن الإمام مالك وغيره، أو عن من أخذ عنه وعن تلامذته، ثم يرجعون إلى أرضهم وينشرون علم المذهب الذي تحملوه. وبالنسبة لمذهب مالك؛ فلا يخفى أن الناس كانوا يقصدون الحجاز للحج، فكانوا إذا زاروا المدينة تلقوا بمالك فأخذوا عنه، ولكن بغداد والشام لم يكن يزورهما إلا من له غرض بالسياسة أو مصلحة بالخليفة، فكان هذا من أعظم العوامل التي ساعدت على انتشار مذهب مالك أكثر من غيره في هذا القطر المغربي.

أما القول بأن إدريس الأول هو أول من أدخل مذهب مالك إلى المغرب؛ فإنها قولة لا يشهد لها نص من النصوص التاريخية فيما قرأناه، وإن كان زعم هذا من تقدم من الفقهاء، كصاحب "مشهورية السدل"، وغيره ممن حملتهم العصبية المذهبية على الانتصار للسدل في كتاباتهم. والحق أن الصواب في معزل عنهم.

ولو أن القائلين بهذا رجعوا إلى التاريخ وتصفحوا أقوال المؤرخين وتمعنوا في الحالة التي كان عليها إدريس الأول، وكذا ولده رحمهما الله تعالى ورضي عنهما، فإن الأول لم يستقر به المقام حتى اغتيل على يد خصومه العباسيين. وأما الثاني: فقد تركه والده في بطن أمه (سنة177هـ)، وتوفي (سنة213هـ)، وله ثلاثون سنة.

فلو أن الإنسان فكّر جلياً في الجو المكهرب الذي عاشه إدريس الأول والذي كان في أول أمره شيعياً، زيدياً، معتزلياً[1] وجده لم يفكر رحمه الله في نشر أي

(1) قد يعجب المرء من هذه الحقيقة، ولكنها هي الواقع الملموس في صفحات التاريخ، فهذه "دائرة المعارف الإسلامية" المترجمة إلى اللغة العربية تقول في مادة "إدريس" ما نصه:
إن الذين بايعوا المولى إدريس وأيدوه واعترفوا له بالزعامة برابرة، وهم من الخوارج، واعترافهم به كان لأسباب سياسية أكثر منها دينية، ويزعم البكري أن الذي لقب بالإمام اعتنق تعاليم إسحاق بن محمد الاعتزالية، انتهى ببعض تصرف(1/ 544).
قلت: إسحاق هذا هو: إسحاق بن محمد بن عبد الحميد الأوربي والله أعلم. وهو الذي أقام عنده المولى إدريس ستة أشهر بمدينة "وليلي" ثم جمع عشيرته وأهله، وعرّفهم بالمولى إدريس، وأنه من آل بيت النبوة، فبايعوه، وكان ذلك (سنة 172هـ).
وقال الأستاذ محمد ولد دادة في كتابه "مفهوم الملك في المغرب" (ص34): أن الرجل الذي استقبل إدريس وأضافه؛ إسحاق بن محمد، كان على ما يقول البكري معتزليا، أما القبائل التي بايعته بالإمامة؛ فلعلها كانت خارجية. اهـ.
ويقول أيضا في (ص34): وإذا اقتصرنا على أن إسحاق بن محمد كان معتزلياً؛ وأن بعض القبائل كانت على مذهب الخوارج؛ فليس من الواضح نجاح إدريس بينهم، إلا إذا اعتبرنا أن عاملا آخر لعب دورا. . . اهـ.
ولا يخفى أن شمال إفريقيا كان مقسماً بين فرقتين اثنتين من فرق الخوارج، بما فيهم من شيعة زيدية وروافض، هؤلاء الذين اتحدوا مع الخوارج من أجل استئصال العدو المشترك.
وهنا نجد بعض المصادر التاريخية تقول: . . . فالأدارسة من الشيعية الزيدية، وبنو مدرار من الخوارج الصفرية، ولا يخفى العداء التقليدي بين الشيعة والخوارج. "الخوارج في المغرب الإسلامي" (ص100).
فكان الذين بايعوا المولى إدريس من الخوارج الأباضية -ولا زالت هذه الفرقة موجردة بالمغرب العربي إلى الآن- كما تقول بعض المصادر. ومن أجل ذلك كانت الحرب دائرة رحاها بين الأدارسة وبنو مدرار الذين هم من الخوارج الصفرية.
يقول المصدر المذكور آنفا: فغالبية القبائل التي بايعت إدريس الأول؛ كانت على مذهب الخوارج، فزناتة، وزواغة، ولماية، ولواته، وسدراته، ونفزه، وهي أباضية المذهب، رحّبت بإدريس الأول ودخلت في طاعته. "الخوارج في المغرب الإسلامي" (ص137).
ونجد مصدراً آخر يقول: كان الأدارسة شيعيين ومعتدلين، ولكنهم كانوا زيديين. "مفهوم الملك" (ص34).
ثم يمضي المصدر قائلاً: إن الأدارسة بصفتهم شيعة؛ اتخذوا لقب الإمام كرمز لاستحقاقهم الشرعي =

مذهب في المغرب عند دخوله إليه، ولكنه اشتغل بالملك الذي أراد توطيد

= للخلافة، ويبدو أنهم وجّهوا اهتمامهم إلى تأسيس سلطتهم السياسية وإلى تقويتها أكثر مما وجهوه إلى تحديد مذهبهم . . . (ص35).

وهذه شهادة لما قلناه بأن إدريس الأول لم يهتم بالمذهب مثل ما اهتم بشؤون ملكه وتدعيم سلطانه، ولو كان توجه للعناية بالمذهب؛ لكان له شأن آخر. ثم يقول نفس المصدر المذكور في (ص35): ولعل انتشار دعوة الأدارسة بسرعة في وسط خارجي يعود إلى مرونتهم. ولا نرى أيضاً جانباً من التعصب لهذه الدعوة في الحروب التي شنّها إدريس وخليفته ضد برغواطة في سهول تامسنا -الشاوية حالياً-، ولا في استيلائه على مدينة أكادير(تلمسان) سنة(173هـ/ 790م).

كما أن إدريس بن إدريس-إدريس الثاني- لم يقم بأي عمل متطرف من شأنه أن يبرهن عن اتباع ضيق بنظرية الشيعة لمّا حارب مصمودة وفتح مدنهم. ولما استعاد مدينة تلمسان. وبالعكس فإن كل حركات الأدارسة وسكناتهم تبرهن على عدم التطرف العقائدي، فكأنهم أسسوا سياستهم على الإنصاف والاعتدال، ولعل ذلك يرجع إلى ضعف إمكانياتهم.

ويذكر البكري خبراً غريباً-الحق أنه لا غرابة فيما سيذكر- وهو أن إدريس الأول تأثر باعتزال إسحاق ابن محمد فمال إلى مذهبه. ومعلوم أن الفرق الشيعية كلها تتمذهب بالاعتزال من الناحية العقائدية، فلا غرو أن يميل إدريس إلى الاعتزال وهو كما نعلم شيعي زيدي.

وقال صاحب المصدر أيضا (ص38 و39): ونستطيع أن نستنتج مما سبق أن أهم العناصر التي تشكل مفهوم الملك عند الأدارسة هي: اعتدال في التشيع، وأسبقية خصصت للعرب في البلاط والمخزن. . . انتهى.

قلت: وقد عدّ صاحب "البحر الزخار" في باب تعداد الأئمة الزيدية، إدريس الأول في الدرجة الثالثة عشر ممن قام ودعا. . .(1/ 227).

وهو كلام واضح وصريح خصوصاً صدوره من أئمة الشيعة وفي كتبها. وهو يتوافق مع ما ذهبنا إليه فيما قدمناه عن إدريس الأول، وأنه كان شيعياً، زيدياً، معتزلياً.

يقول الدكتور محمود إسماعيل في كتابه "الخوارج في المغرب الإسلامي" (ص194): ونعتقد أن فكر الخوارج السياسي قد تأثر بنظرية الشيعة عن الإمامة الظاهرة والمستترة. . . انتهى.

ويقول أيضاً في (ص220): ومع ما عرف عن المالكية من تعصب وبغض لمخالفيهم؛ فقد سمحوا للخوارج بممارسة نشاطهم في افرقية حتى تولّى سحنون القضاء فحظر عليهم ذلك.

قلت: ومن هذه النظرة نجد أن المصالح كانت متبادلة فيما بين الفرق المتواجدة في شمال إفريقيا كلها، مما كان يجعلهم في بعض الأحيان يتقاربون ويتحدون في الهدف إذا كان العدو المشترك يتهددهم، فيتفق فكر الشيعة المعتزلية في العقيدة مع فكر الشيعة الخارجية العقيدة. وأقرب فرق الشيعة إلى الزيدية الإمامية، لأنهم كانوا يمثلون المذهب الوسط بين التطرف والتسامح. ولذا كانت الفرقتان تحاربان الفرق الشيعية الأخرى حرباً لا هوادة فيها، وكانوا يعتبرونهم مارقين من الإسلام. ولذا وجدوا في أهل السنة من أعانهم ونصرهم على الرغم من البعد الشاسع بينهم، لأن الأدارسة كانوا في معارضة شديدة للعباسيين وولاتهم الأغالبة، مثل ما كانوا مع الأموين في الأندلس، لكونهم كانوا ضد الخلافة السنية.

ونجد في الزيدية نوعاً من الاعتزال لأن زيد بن علي تلمّذ "لواصل بن عطاء" الذي هو رأس الاعتزال وأخذ عنه. ومن هنا دخل الاعتزال في مذهب الشيعة الزيدية. =

دعائمه. وقد ترك رحمه الله أمر الناس على ما هم عليه من التمسك بالكتاب والسنة، وما عندهم من أقوال العلماء من أي مذهب من المذاهب الفقهية، ولم يكن رحمه الله ليفرض عليهم رأياً من آرائه وهو يرى أن ملكه لم يرسخ بعد دعائمه، ولو أنه أراد فرض مذهب معين لكان قد فرض عليهم المذهب الزيدي الذي كان يعتنقه من قبل، ولكن القدر لم يمهله فوافاه الأجل بعد خمس سنوات من دخوله إلى المغرب.

والمغرب-كما لا يخفى- قد عرف تقلبات كثيرة في عصر إدريس الأول وبعده، وكان محل اضطرابات مذهبية عقائدية كثيرة، ولم يعرف الاستقرار المذهبي فيه إلا بعد القرن الرابع الهجري. وهذا مما تشهد له النصوص التاريخية الكثيرة، بسطتها في "الموسوعة" ونقتطف هنا بعض من ذلك حتى يعلم الجميع

= جاء في مقال للأستاذ محمد بن تاويت رحمه الله المنشور في مجلة "رسالة المغرب" تحت عنوان: "كيف أسس المولى إدريس مملكته بالمغرب" ما نصه:
فالدعوة إلى الاعتزال بالمغرب كانت أيضاً مما مهد للمولى إدريس في إقامة مملكته، ولعل هذا - في بادئ الأمر- يبدو غريباً، ولكن لا غرابة، إذا ما أدركنا أن الصلة وثيقة بين الاعتزال والعلوية، ذلك أن واصلا كان تلميذا لأستاذه أبا هشام عبد الله بن محمد ابن الحنفية، كما أن واصلا كان أستاذا للأمام زيد بن علي بن الحسين، بل أكثر من هذا نجد أن عبد الله والد المولى إدريس قد عد في الطبقة الثالثة من طبقات الاعتزال. اهـ.
قلت: وما قاله الأستاذ المرحوم عن عبد الله الكامل والد المولى إدريس الأول من كونه من الطبقة الثالثة للاعتزال؛ يراجع فيه (ص31) من كتاب "فرق وطبقات المعتزلة" للقاضي عبد الجبار الهمذاني، تحقيق وتعليق الدكتور علي سامي النشار. والأستاذ عصام الدين محمد علي.
ويقول زهدي جار الله في كتابه "المعتزلة" (ص13) ما نصه: إن محمد ابن الحنفية هو الذي ربّى واصلا وعلّمه حتى تخرج واستحكم وأخذ عنه علم الكلام. اهـ.
قلت: والشيعة الزيدية والإمامية انضمتا إلى المعتزلة في آخر أمرهما للسبب المذكور؛ وهو استئصال العدو المشترك، حتى أن من الناس من ينسب المعتزلة إلى الخوارج نظرا لتوافق الأفكار في غالب الأحوال.
وعلى كل فإن الحديث عن الشيعة والخوارج والمعتزلة يطول، وله ذيول وخيوط كثيرة، وقد أفرغت فيه جهدي وطاقتي في الموسوعة، حيث تتبعت جميع العلاقات على وجه التقريب، التي كانت تربط بين هذه الفرق في بعض الأقطار الإسلامية، وفي المغرب العربي بالخصوص. وبينت هناك صلة إدريس الأول بالاعتزال والتشيع، وصلة الشيعة بمسألة السدل في الصلاة. وربما سنحت لي فرصة ثانية عن بعض هذا في وقت لاحق إن شاء الله تعالى، والمهم هنا هو أننا برهنا على صلة إدريس الأول بالتشيع ولو باختصار واقتضاب، وبينا أنه لم يكن مالكي المذهب على الطريقة التي يزعمها الزاعمون. وقد جعلت هذا بالهامش حتى لا أطيل الحديث في صلب الكتاب لمن لا يهمه هذا الأمر، والله أعلم.

بطلان ما يزعمه المنتصرون للسدل بأن المولى إدريس هو الذي أدخل مذهب مالك إلى مغربنا الحبيب، وأنه هو أول من أدخل السدل كذلك. والحق أن المذهب المالكي أول من أدخله إلى المغرب هو دراس بن إسماعيل الفاسي المتوفى (سنة 357 هـ)، أي بعد وفات إدريس الأول بمائة وثمانين سنة. وإذا كان إدريس الأول قد توفي (سنة 177هـ) حيث وافاه الأجل قبل أن تتوطد له الأمور، وترك ولده في بطن أمه، فإن هذا الولد الذي هو إدريس الثاني لمّا شبّ وبقي الأمر في يد الوصي على العرش، وجد نفسه محاطاً بالمخاطر من كل جانب، فقاوم رحمه الله تعالى وحارب خصومه ومناوئيه، ولم يكن من السهل عليه أن يلتفت هو الآخر أيضاً إلى بث الدعوة الشيعية أو الاعتزالية، وإنما ترك الناس على ما هم عليه كما فعل والده رحمهما الله تعالى ورضي عنهما. ولم يثبت تاريخياً أن إدريس الأول أو الثاني فرضا على الناس مذهباً معيناً لا دينياً ولا سياسياً ولا عقائدياً، وإنما كان يساير الزمان كما هو عليه لا كما يريده هو أن يكون، هذه هي الحقيقة وهي سياسة الحكماء.

وإذا كان إدريس الثاني قد ولّى أحد القضاة الذين سمعوا من مالك، فإن ذلك ليس معناه أنه قلّد مالكا أو أمر الناس بتقليده كما يزعم بعض الخراصين، لأنه من المعروف أن أمير البلاد لا بد له من تعيين قضاة وعمّال في مملكته. وإدريس الثاني لم يعمر طويلا رحمه الله حتى يعتني بأي مذهب كان، سواء فقهياً أو سياسياً أو عقائدياً، فقد مات وهو ابن ثلاثين سنة، أي سنة (213هـ)، وليس هذا العمر مما يجعل الإنسان يفكر في هذا الأمر مع ما هو فيه من مسؤولية الملك وحرب الخصم. وهذه بعض الحقائق يجب على كل باحث في هذه المسألة التي نحن بصدد مناقشتها أن يأخذها بعين الاعتبار، ويحسب لها حسابها قبل القطع في شيء في ذلك.

ولكن المقلدة أبوا إلا أن يقولوا: إن المولى إدريس هو أول من أدخل المذهب المالكي إلى الأرض المغربية، وأنه أول من أدخل السدل إلى المغرب أيضاً، وزادوا في الطين بلة حيث قالوا: إن الإمام مالكاً رحمه الله تعالى روى عن والد إدريس الأول هذا السدل، وهذا مما يدل على الجهل الكبير بالنصوص -كما قلت سابقاً- سواء منها الفقهية أو الحديثية بل وحتى التاريخية. وقد سبق أن بينا أن السدل الذي رواه مالك عن عبد الله الكامل هو سدل الثياب لا سدل اليدين كما زعموا. وبينا أن السدل لم يرد في لغة العرب إلا بسدل الثوب وسدل الشعر. أما

سدل اليدين فلا وجود له في كتب اللغة بأجمعها، وإنما هو ادعاء يدعيه المقلدة جهلاً منهم بالنصوص والبعض منهم يتجاهلها.

وربما كان لهذا التأويل الفاسد أثره الكبير في نشر إرسال اليدين بين الناس، خصوصاً وأن الناس كانوا في غفلة عن السنة النبوية، لأنها لم تكن مدونة منتشرة بينهم، ولم يكن يعلمها إلا قلة من العلماء الذين ارتحلوا إلى المشرق، ورووا عن الإمام مالك أو عن غيره من العلماء.

وزاد الطين بلة أن الشيعة الروافض وغيرهم عملوا على نشر السدل بين الناس، خصوصا عندما كان للدولة الفاطمية دورها الفعال في المناطق التي كانت تحت نفوذها ومنها المغرب.

ووجد هؤلاء في رواية ابن القاسم التي أسيء فهمها وتأويلها، متنفساً وعوناً لنشر مذهبهم السدلي بكل حرية بين الناس، كل هذه العوامل مهدت لتقبل الناس سدل اليدين في الصلاة على الرغم من مخالفته للسنة النبوية الشريفة، وللمذهب الحق الذي هو مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى.

كل هذه الأمور بينت ما فيها من الشبه التي حامت حول سنة وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، وأعطيتها حقها من البحث والتنقيب في صفحات كتب الفقه والسنة والتاريخ، وذلك في كتابي "الموسوعة الإحسانية في النصيحة لبني الإنسانية".

ويشبه القول الذي ادعاه المقلدة الذين تعصبوا وانتصروا للسدل في الصلاة ما يدعيه بعض إخواننا المتصوفة، عن شيخي وقدوتي سيدي أبي العباس الشيخ أحمد ابن محمد التجاني رضي الله عنه وأرضاه، فإنهم يقولون أنه لما دخل المغرب قادما من الجزائر، قال لما سئل عن القبض والسدل قال: كلاهما سنة، وأنا اخترت السدل. هذا الزعم لم يصح لفظاً ولا معنى، والشيخ التجاني رضي الله عنه لم يتلفظ به ولا سئل عنه قط، ولو كان شيء من هذا وقع لبلغنا كما بلغت إلينا عدد من المسائل التي تحدث عنها ودونها أصحابه في كتبهم وما أكثرها. ثم إن الشيخ التجاني رضي الله عنه ما كان ليحشر أنفه في مثل هذه المسائل التي لا طائل تحتها، ولا جاء رضي الله عنه بتشريع جديد للناس، وإنما جاء بدعوة الناس إلى السلوك في طريق الخير لمن أراد ذلك، أما مسائل التشريع فالكل مسؤول أمام مولاه عن نفسه وذويه، فقد فرض الله عز وجل على الجميع أن يسأل

ويتعلم ما ينفعه في أمر دينه، ولم يكن لأحد من الخلق مهما بلغ في العلم والمعرفة والولاية أن يخرج قيد أنملة عما جاء به مولانا رسول الله ﷺ. ومثل هذه المقولة قولهم أيضاً بأن الشيخ التجاني رضي الله عنه قال: أنا مالكي المذهب. وهذا القول والذي قبله من القول الزور الذي نسبه إليه المبطلون، وقد أبطلتهما بالحجج البينة في "الموسوعة" وبرهنت هناك على أن هذا افتراء على الطريقة الأحمدية كما برهنت على بطلان كل ما بناه بعض المتطرفين على هذه الخرافات، حيث قال بعض مقدمي الوقت: إن المريد التجاني الذي يضع يمناه على يسراه في الصلاة فقد ادعى المعرفة على شيخه، ومن ادعى المعرفة على شيخه ابتلاه الله بثلاث، منها: الموت على سوء الخاتمة. وقال آخر وهو أشد تطرفاً من الأول، قال: من يضع يمناه على يسراه في الصلاة من أصحاب الشيخ التجاني؛ ارتفع عنه الإذن وخسر خسراناً مبيناً، وضل ضلالاً بعيداً. والحق أنه لا ضلال أشد من هذا الذي أتى به هذا الجاهل الأمي الغبي، الذي نشر أنواعاً من الضلالات بين الإخوان في شمال المغرب. ومن أجل تبيين تلك الضلالات والتحذير منها؛ وضعت كتابي "زجر الجاني، على التصوف التجاني"، بينت فيه بعض الأقوال التي بلغتنا عن هذا المشعوذ الفتان، الذي فتن المؤمنين والمؤمنات، وزعم أنه لا أحد أعلم بالطريقة منه ومن خلفه الذي يرأس مجامع الإخوان في بعض المناسبات، ويدس في الطريقة ما ليس منها.

ونعود بعد هذا الاستطراد إلى حديثنا عن أول من أدخل المذهب المالكي إلى المغرب، يقول الفلاني[1] رحمه الله تعالى ما نصه:

وحكى أهل التواريخ أن الذي أشاع مذهب مالك رحمه الله بالأندلس إنما هو عيسى بن دينار[2] وإنما كان يعمل بمذهب الأوزاعي، ومكحول، فكيف يدعون أنه هو الأثر القديم عندهم[3].

قلت: ولا يخفى أن الأندلس والمغرب كانا متقاربين في المذهب والنحلة، إلا ما كان يطرأ عليهما من حين لآخر بسبب السياسة التي تسود البلدين.

فالمغرب في أول الأمر كان على مذهب الأوزاعي، ثم الحنفي، وبقي على

---

(1) توفي سنة(1218هـ).

(2) هو أبو محمد عيسى بن دينار بن وهب القرطبي الفقيه العابد، توفي بطليطلة سنة(212هـ).

(3) إيقاظ همم أولي الأبصار (ص75).

هذا المذهب نحو ما يقرب من خمسة قرون، وكان هذا المذهب منتشراً في شمال إفريقيا كلها انتشاراً رسمياً وقوياً، وربما كان لم يشركه غيره في بعض المناطق، ثم جاء المذهب المالكي الذي انتشر على يد سحنون رحمه الله، غير أن المذهب المالكي لم يكن في هذا الوقت منتظماً كالمذهب الحنفي الذي كان عليه غالب أمراء بني العباس، فحيث ما كان نفوذهم انتشر مذهبهم، والناس على دين أمرائهم -كما يقال-، وهنا نرى لزاماً علينا أن نقلب صفحات التاريخ لنرى أئمة التاريخ ماذا يقولون:

فقد ذكر أبو العباس الناصري السلاوي رحمه الله[1] كلاماً يمكن الاستناد عليه في هذا الصدد، قال: قال القاضي في المدارك"[2]: ظهر مذهب أبي حنيفة بإفريقية ظهوراً كبيراً إلى قرب أربعمائة سنة، فانقطع منها، ودخل منه شيء إلى ما وراءها من المغرب قديما بمدينة فاس وبالأندلس، وكذا ظهر بالأندلس أيضاً مذهب عبد الرحمن الأوزاعي من أهل الشام[3].

واختلف الناس في السبب الذي انتقل به أهل المغرب عن مذهب أبي حنيفة وغيره إلى مذهب مالك بن أنس -الذي هو مذهب السلف من أهل الحجاز- فقال ابن خلكان[4] في ترجمة المعز بن باديس الصنهاجي المتوفى في أواسط المائة الخامسة ما نصه[5]:

"وكان مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه بإفريقية[6] أظهر المذاهب، فحمل المعز المذكور جميع أهل المغرب على التمسك بمذهب الإمام مالك بن أنس

---

(1) توفي سنة(1313هـ).

(2) (1/ 65). وليس هذا هو النص الحرفي للمدارك، لكنه قريب منه. وها هو النص الحرفي: وغلب مذهب أبي حنيفة على الكوفة والعراق وما وراء النهر، وكثير من بلاد خراسان إلى وقتنا هذا، وظهر بإفريقية ظهورا كثيرا إلى قريب من أربعمائة عام، فانقطع منها ودخل منه شيء ما وراءها من المغرب قديما بجزيرة الأندلس ومدينة فاس. اهـ

(3) قال عياض في "ترتيب المدارك" (1/ 66): وغلب مذهب الأوزاعي على الشام وعلى جزيرة الأندلس أولا، إلى أن غلب عليها مذهب مالك بعد المائتين فانقطع منها. اهـ
وعبد الرحمن الأوزاعي سبق التعريف به، وبمذهبه، وعصره، ومولده، ووفاته، وتفنيد الفرية التي افتراها عليه المقلدة الأغبياء الذين نسبوا إليه مسنداً لا وجود له، حيث قالوا بأن ناسخ القبض فيه.

(4) توفي سنة(681هـ).

(5) هذا هو الحق الذي تشهد له النصوص التاريخية.

(6) سبق القول بأن إفريقية كانت تطلق على القيروان، وهي تونس.

رضي الله عنه ، وحسم مادة الخلاف في المذاهب، واستمر الحال من ذلك الوقت إلى الآن. اهـ[1]

قلت: -القول للناصري- كان المعز هذا وأسلافه من صنهاجة بإفريقية على مذهب الرافضة من الشيعة[2]، أخذوا عن خلفائهم العبيديين أيام استيلائهم على المغرب في صدر المائة الرابعة، وحملوا الناس عليه وامتحنوهم، وطارت بدعتهم في أقطار المغرب كله[3]، فلما أفضى الأمر إلى المعز بن باديس المذكور؛ قطع دعوة الشيعة من إفريقية، ودعا لبني العباس، وحمل الناس على التمسك بمذهب مالك عالم المدينة وإمام دار الهجرة"[4]. اهـ.

قلت: من خلال هذا النص يتضح لنا أن المذهب المالكي لم يكن دخوله إلى المغرب على يد إدريس الأول ولا الثاني ولا في عصرهما؛ بل إن دخوله الرسمي لم يكن إلا أيام المعز بن باديس، حيث جعله مذهباً رسمياً للمغاربة، وهذا كان في منتصف القرن الخامس الهجري كما أسلفت الكلام عليه من قبل، أما قبل هذا الوقت: فكان المذهب الحنفي أكثر ذيوعاً وشيوعاً بين الناس في المغرب، على الرغم من وجود مذهب الأوزاعي، وربما حتى المذهب المالكي، ولم تكن المذاهب يومها عند المقلدين لها مثل ما هو الحال عليه اليوم، حيث التقديس لأقوال الرجال أصبح منتشراً بين من يعلم ومن لا يعلم، وإنما كانوا يتفقهون على علم المذهب المستند على الأصلين: الكتاب والسنة، فما وافقهما عملوا به؛ وما خالفهما تركوه.

---

(1) يمكن الرجوع هنا إلى "وفيات الأعيان" لابن خلكان (2/ 105).

(2) من أراد التوسع في الحديث عن الروافض وغيرهم؛ فليرجع إلى "الموسوعة"، فإني كتبت هناك ما تقر به العين، حيث استقصيت ما لهم من البدع والأهواء، وما لهم من المعتقدات الفاسدة التي لا ينبغي السكوت عنها. ولقد درست كتبهم وأقوالهم، وقارنتها بأقوال سلف هذه الأمة، وفضحت عوارهم للناس، كي لا يغتر شبابنا بأقوالهم الفاسدة، وترهاتهم الكاسدة.

(3) هذا مما أطنبت الحديث عنه في "الموسوعة" حيث أثبت هناك أن السدل من شعارهم، وأنهم الذي خرجوا عن الملة الإسلامية بتطرفاتهم الشنيعة، كلعن الإمامين رضي الله عنهما، بل في هؤلاء الروافض-الذين كانوا بالمغرب ينتسبون إلى العبيديين فيهم- من ادعى النبوة، وفيهم من ادعى الألوهية وادعيت له، وفيهم من شرع للناس شرائع مخالفة لدين الله وشرعه، وفيهم من قتل الآلاف من الخلق ممن لم يذعنوا لأهوائهم، كل هذا تجده -أخي القارئ الكريم- في "الموسوعة" ميسراً منقحاً، معزواً إلى عدد من المصادر الموثوق بها.

(4) "الاستقصا" (1/ 137 و138).

يقول ابن خلدون رحمه الله ما نصه: وكان المعز منحرفاً عن مذاهب الرافضة ومنتحلاً للسنة، فأعلن بمذهبه لأول ولايته، ولعن الرافضة، ثم صار إلى قتل من وجد منهم. وكبا به فرسه ذات يوم فنادى مستغيثاً باسم أبي بكر وعمر، فسمعه العامة فثاروا لحينهم بالشيعة وقتلوهم أبرح قتل. وقتل دعاة الرافضة يومئذ، وامتعض لذلك خلفاء الشيعة بالقاهرة، وخاطبه وزيرهم أبو القاسم الجرجاني[1] محذراً، وهو يراجعه بالتعريض لخلفائه، . .[2].

وقال أيضاً: وقتل الرافضة وأظهر السنة، ورضي عن الشيخين-أبي بكر وعمر- ونبذ طاعة العبيديين جملة، وراجع دعوى آل العباس، وذلك سنة خمس وأربعمائة[3] وزحف ابن باجة[4] فدخلها بالسيف، ودس إلى أهل تونس الثورة على المشارقة والرافضة. . .اهـ[5]

وقال ابن عذارى المراكشي ما نصه: وكانت إفريقية كلها بالقيروان على مذهب الشيعة[6] وعلى خلاف السنة والجماعة، من وقت تملك عبيد الله المهدي[7] لها، فحرض ابن أبي الرجال المعز بن باديس وأدبه ودله على مذهب مالك وعلى السنة والجماعة، والشيعة لا يعلمون ذلك، ولا أهل القيروان. فخرج المعز في بعض الأعياد إلى المصلى في زينته وجنوده وهو غلام، فكبا به فرسه فقال عند ذلك: "أبو بكر وعمر"، فسمعت الشيعة التي كانت في عسكره، فبادروا إليه ليقتلوه، فجاءه عبيده ورجاله ومن كان يكتم السنة من أهل القيروان، ووضع السيف في الشيعة فقتل منهم ما ينيف على الثلاثة آلاف، فسمي ذلك الموضع بركة الدم إلى الآن. .اهـ[8].

(1) لعله علي بن أحمد توفي سنة (436هـ).
(2) تاريخ ابن خلدون (6/ 159).
(3) أي طبق ما قلناه من قبل.
(4) هو محمد بن يحيى توفي سنة(533هـ).
(5) تاريخ ابن خلدون(6/ 171).
(6) يعني أيام أن تولى المعز بن باديس.
(7) هو مؤسس دولة العلويين في المغرب عبيد الله بن محمد الحبيب بن جعفر المصدق بن محمد المكتوم المهدي الفاطمي العلوي، توفي سنة (322هـ). وهو جد العبيديين الفاطميين أصحاب مصر، وأحد الدهاة، في نسبه خلاف طويل.
(8) البيان المغرب (1/ 273 و274).

وكان من بين المذاهب التي كان لها صدى بإفريقية والأندلس: مذهب داود الظاهري[1]، غير أن هذا المذهب لم يكن له رجال أكفاء يقومون بنشره والعناية به، ولم يقل به إلا قوم قليل كما قال عياض[2] سوى ما كان من ابن حزم رحمه الله[3] خلال أول القرن الخامس الهجري.

وعلى الرغم مما يقال عن دخول المذهب المالكي إلى المغرب في تلك العصور الأولى؛ فإنه لم يكن منتشراً انتشاراً قوياً كما كان الحال في المذهب الحنفي، ولم يكن له انتشاره الذي انتشر به بين أخويه: "الأوزاعي، والحنفي"، حتى كان عصر سحنون، فانتشر واشتهر بالقيروان خاصة، وذلك خلال الثلث الثاني من القرن الثالث الهجري، حين أخذ سحنون مدونة أسد[4] وذهب بها إلى ابن القاسم وصححها عليه، فرجع عن أشياء منها. ثم قدم بها إلى القيروان ونشرها في تلك الأصقاع إلى الأندلس، وبها تم انتشار مذهب مالك، فنسخت مدونة أسد التي امتنع صاحبها من تغييرها، فتركها الناس وفَضّ سحنون حلق المخالفين من العراقيين، ولم يكن يقبل إلا فتوى المالكيين، وبه صارت إفريقية ملكا لمالك، ولي القضاء بإفريقية على عهد بني الأغلب[5] الذين كانوا مستقلين في داخليتهم عن المشرق، فصدع بالحق وأقام قسطاس العدل على الأمير فمن دونه، وذلك سنة (234هـ). ويمكن مراجعة ما قاله "الحجوي" في هذا الصدد[6].

ومما ينبغي -بل يجب- التنبيه عليه هنا هو: أن المذهب المالكي وإن انتشر في عهد سحنون بإفريقية؛ فإنه لم ينتشر إلا في القيروان التي عليها كان يطلق هذا الاسم. ولا يخفى أن الأدارسة سواء إدريس الأول أو الثاني ومن بعدهما؛ لن يكن لهم نفوذ على "القيروان"، وهذا مما يجعلنا نقطع بأن المغرب أيام الأدارسة لم يكن معتنقاً لمذهب مالك بصفة عامة كما يدعيه المنتصرون للسدل، في قولهم: بأن إدريس الأول هو الذي أدخل مذهب مالك إلى المغرب، ومنه السدل في الصلاة. وهذا مما لم نجد له أصلا في كتب التاريخ.

---

(1) هو داود بن علي بن خلف الأصبهاني أبو سليمان الملقب بالظاهري، توفي سنة(270هـ).

(2) "ترتيب المدارك" (1/ 66).

(3) علي بن أحمد توفي سنة(456هـ).

(4) هو أسد بن الفرات بن سنان مولى بني سليم، أبو عبد الله توفي سنة(213هـ).

(5) خلال منتصف القرن الثالث.

(6) "الفكر السامي" (3/ 100).

وهناك مسألة أخرى ينبغي التنبيه عليها أيضاً وهي: أن المذهب المالكي سبق إلى الأندلس، ومنها انتقل إلى المغرب ولا عكس، وكان هذا أيام الأدارسة على ما يظهر من نصوص التاريخ، يقول الناصري:

والمعروف أن مذهب مالك ظهر بالأندلس، ثم انتقل إلى المغرب أيام الأدارسة، وكان ظهر بإفريقية ظهوراً بيناً قبل وجود المغرب[1] بكثير، بل قبل استيلاء صنهاجة والعبيديين على المغرب، وذلك على يد أسد بن الفرات، وعبد السلام بن سعيد التنوخي المعروف بسحنون، وغيرهما من أئمة المغاربة. اهـ[2]

فمن خلال هذا النص نكتشف أن المذهب المالكي لم يكن انتشاره بالمغرب إلا بعد وفاة إدريس الثاني، لأن وفاته رحمه الله تتزامن مع النهضة التي قام بها الفقيه سحنون، رحم الله الجميع. وربما كانت وفاته قبل هذه النهضة، لأني لم أقف بالضبط على بدايتها، لكني أقطع بأن إدريس الثاني توفي سنة (213هـ) والفقيه سحنون توفي سنة (240هـ)، ومعنى هذا: أن المذهب المالكي كان قد دخل بعض مبادئه أيام إدريس الثاني، فهو لم يكن كما يدعيه المغرضون مذهباً رسمياً للمغاربة، فبالأحرى أن يكون مذهباً رسمياً لوالده إدريس الأول، فهذا بعيد كل البعد عن الحق والصواب.

ويقول الدكتور محمد بن عبود ما نصه: كان أول من أدخل مذهب مالك بن أنس الفقهي إلى الأندلس؛ تلامذته: كزياد بن عبد الرحمن[3] وقرعوس بن العباس[4] والغازي بن قيس[5]، ثم جاء بعدهم آخرون[6].

(1) هكذا بالأصل، وربما يعني به قبل وجود المغرب الأقصى، والله أعلم.

(2) "الاستقصا" (1/ 138).

(3) هو أبو عبد الله زياد بن عبد الرحمن القرطبي المعروف بشبطون، الإمام المتقن الجامع بين الزهد والورع، فقيه الأندلس، سمع من مالك "الموطا"، وله عنه كتاب في الفتوى معروف بسماع زياد.. وهو أول من أدخل الأندلس الموطأ، متفقهاً بالسماع، وعنه أخذ يحيى بن يحيى وغيره، توفي سنة(193هـ) شجرة النور (ص63).

(4) هو قرعوس بن العباس بن قرعوس بن حميد.. رحل فسمع من مالك والثوري وغيرهما.. كان علمه المسائل على مذهب مالك وأصحابه، ولا علم له بالحديث، وقيل: إنه سمع من مالك الموطأ، وغير شيء من مسائله.. وتوفي قرعوس سنة (220هـ). "ترتيب المدارك" (3/ 325 و326).

(5) هو أبو محمد الغازي بن قيس الأموي القرطبي الفقيه المحدث الأمين، سمع من مالك الموطأ، ومن ابن جريج والأوزاعي وغيرهم، وهو أول من أدخل الموطأ وقراءة نافع للأندلس.. مات سنة (195 وقيل سنة199) شجرة النور (ص63).

(6) راجع هامش ترتيب المدارك (1/ 26).

فالمذهب المالكي الذي جعله الخليفة هشام بن عبد الرحمن بن معاوية بن هشام بن مالك بن مروان المذهب الرسمي بالأندلس سنة(170هـ/ 786م)، قد ازداد رسوخاً خلال القرن الهجري الخامس[1] رغم وجود منافسة ضعيفة من طرف المذاهب الأخرى كالمذهب الحنفي، والحنبلي، والداوودي[2].

وقد جرى تطبيق المذهب المالكي بإشبيلية في القرن الخامس الهجري كما كان الشأن في عموم الأندلس، وتفسر الأسس الاجتماعية والسياسية للمذهب المالكي مدى انتشاره.

وبفضل مساندة الدولة المطلقة أصبح المذهب المالكي المذهب المفضل، وذا الامتياز الكبير، ابتداء من سنة (170هـ/ 785م)، فظل على هذه الحظوة طيلة عهد دول الطوائف، إلى درجة أدت إلى احتجاج المنتمين لمذاهب أخرى، ومنهم ابن حزم.

وإذا كان لا يمكن إنكار دور الدولة في نشر المذهب المالكي بالأندلس؛ فإن هذا الدور لم يكن إلا أحد العوامل المتعددة التي أدّت إلى نجاحه.

فظهور العلماء كطبقة قوية دافعت عن المذهب المالكي وضمنت تطبيقه العام كان حدثاً عاماً. . اهـ [3].

فمن خلال هذه الحقائق التاريخية التي اقتطفناها من المصادر الآنفة الذكر؛ يتضح لنا جيداً أن المذهب المالكي لم يكن مذهباً رسمياً للدولة أيام الأدارسة، على الرغم من وجوده وانتشاره مثل انتشار بقية المذاهب الأخرى التي كانت بالمغرب والأندلس وإفريقية، وهذا مما يبطل زعم المتقولين بأن إدريس الأول هو أول من أدخل المذهب المالكي إلى المغرب.

---

(1) جاء بهامش المصدر السابق (1/ 27): انتشر المذهب المالكي بين القرن الثالث والخامس الهجري في الأندلس، كما انتشر مؤقتاً أو نهائياً في كل من الحجاز والبصرة ومصر وإفريقيا والمغرب الأقصى والأندلس وصقلية والسودان "إفريقيا الغربية" وفاس واليمن وسوريا وبعض أقطار خراسان، مثل قزوين وأبهر ونيسابور. نفس المصدر (1/ 65).

(2) نفس المصدر (1/ 27) وصل مذهب أبي حنيفة المغرب والأندلس بدرجة محدودة خلال المراحل الأولى من انتشاره. (نفس المصدر 1/ 65)، وطبق المذهب الشافعي إلى حد ما في الأندلس خلال القرن الهجري الثالث. نفس المصدر (1/ 66).

(3) التاريخ السياسي والاجتماعي لاشبيلية في عهد الطوائف (ص127 و128).

ويتضح لنا أيضاً أن الشيعة الروافض كان لهم النفوذ القوي واليد المبسوطة بالمغرب، سواء في ذلك المغرب الأقصى أو القيروان، ولم تكسر شوكتهم إلا أواسط المائة الخامسة للهجرة، كما يعلم ذلك من ترجمة المعز بن باديس رحمه الله.

أما أسباب دخول هذا المذهب أو ذاك إلى المغرب وإلى الأندلس وإفريقيا؛ فقد فصلت الكلام عليه في "الموسوعة" ولا داعي لتفصيل ذلك. غير أنني أرى لزاما علي أن أعود إلى ما قاله الناصري فيما نقلته عنه قريباً، قال:

نعم، لما ظهرت دولة الشيعة بإفريقية حاولوا محوه فلم يتيسر لهم ذلك، وكان فقهاء المالكية في ذلك العصر معهم في محنة عظيمة، منهم: ابن أبي زيد[1]، والقابسي[2]، وأبو عمران الفاسي[3]، وطبقتهم. ولم يزل الأمر على ذلك إلى أن نصره المعز بن باديس جزاه الله خيراً. قالوا: وكان ظهوره بالأندلس على يد الفقيه زياد بن عبد الرحمن المعروف بشبطون[4]، فهو أول من أدخله الأندلس،

---

(1) هو أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني صاحب "الرسالة"، توفي سنة(386هـ/ 996م).

(2) هو أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري القروي القابسي، نسبة إلى قابس مدينة بإفريقية بالقرب من المهدية، المالكي الضرير المتوفى بالقيروان سنة(403هـ/ 1012م).

(3) هو أبو عمران موسى بن عيسى بن أبي حاج الغفجومي الفاسي القيرواني الفقيه الحافظ العالم المحدث، تفقه على يد أبي الحسن القابسي وغيره، توفي سنة(430هـ/ 1039م).

(4) تقدم ذكر وفاته لكني أحببت أن أذكر مسألة ذكرها القاضي عياض في كتابه "ترتيب المدارك" (3/ 117) لم يسبق لي ذكرها من قبل، وهي قوله:

قال يحيى بن يحيى: زياد أول من أدخل الأندلس علم السنن، ومسائل الحلال والحرام، ووجوه الفقه والأحكام، وهو أول من عرّف بالسنة في تحويل الأردية في الاستسقاء، وصاحب الصلاة إذ ذاك المصعب بن عمران، فأنكر ذلك وقال: هذا نشوة.

قال يحيى: فخرجت بعد ذلك إلى المشرق ولقيت مالك بن أنس، والليث بن سعد، ومن دونهما، فوجدت سنة تحويل الأردية معروفة عندهم فاشية. اهـ.

قلت: إنكار مصعب الفقيه على زياد ما عرّفهم به من السنة في تحويل الرداء في صلاة الاستسقاء؛ هو عادة أهل التقليد في كل عصر وكل مصر، فهم دائما أعداء ما جهلوا، وينكرون ما لا يعلمون، خصوصاً إذا فوجئوا بشيء لم يكن معروفاً في بلدهم ولم يتعودوا عليه من قبل، فيقولون: هذا من العلم الجديد، استهزاء بما أخبر به من يعلم ذلك مما يجهله فقهاء وقتهم، بل أغبياء زمانهم، فيتسارعون إلى إنكار السنن التي يجهلونها قبل أن يتثبتوا ويعلموا ما عند من يقول بها أو يفعلها، وكم من هذا القبيل حدث لي مع إخواني أو سمعته عنهم وعن غيرهم ممن لا هم لهم إلا الجمود على القشور.

كنت ذات يوم في مجلس مع بعض الإخوان، وإذا بسائل يسأل عن رفع اليدين في الدعاء، هل =

وكانوا قبل ذلك يتفقهون على مذهب الأوزاعي -أي إمام أهل الشام- لمكان الدولة الأموية منهم، فلما ظهر مالك رضي الله عنه بالمدينة وعظم صيته؛ وانتشرت فتاويه بأقطار الأرض؛ رحل إليه جماعة من أهل الأندلس والمغرب، من أمثلهم وأسبقهم شبطون المذكور، وقرعوس بن العباس[1]، وعيسى بن دينار وسعيد بن أبي هند[2]، وغيرهم أيام هشام بن عبد الرحمن الداخل[3]، فلما رجعوا وصفوا من فضل مالك وسعة علمه وجلالة قدره ما عظم به ذكره بالأندلس، فانتشر يومئذ علمه ورأيه بها. وكان رائد الجماعة في ذلك؛ شبطون كما قلنا، وهو أول من أدخل كتاب "الموطأ" المغرب[4] أتى بها مكملا متقنا، فأخذه عنه يحيى

= تكون اليد مضمومة أو مفتوحة؟ فقال بعضهم: الفتحة تكون مضمومة ولكن في العلم الجديد يقولون غير ذلك. فما كان مني إلا أن أرشدت الإخوان إلى أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه في الدعاء حتى يرى بياض إبطيه. ولا حرج في هذا، لا في العلم القديم ولا في الجديد، فإن العلم واحد، لكن الناس هم الذين يتجددون وتتجدد معارفهم بالبحث والتنقيب دائما وباستمرار.
وذات يوم سأل آخر عن تحية المسجد والإمام يخطب يوم الجمعة، فقلت له: أمر بذلك رسول الله ﷺ كل داخل إلى المسجد، وأمر عليه الصلاة والسلام بالتجوز فيهما، فقال رسول الله ﷺ: (إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين، وليتجوز فيهما)، رواه أحمد ومسلم وأبو داود. فقال بعض الجهلة: (هاذي مابقاتشي). وإنما هي من العلم الجديد. وهكذا ينطق الجهلة بما لا يعرفون، ويطعنون فيما لا يحسنون، اعتماداً منهم على بعض أقوال من لا يفقهون، وللسنة يجهلون، والأمر لله من قبل ومن بعد.

(1) سبق ذكره، ويقال: قرعوس وقرؤوس.

(2) يكنى أبا عثمان، توفي في صدر أيام الأمير عبد الرحمن بن معاوية.

(3) هو أبو الوليد هشام بن عبد الرحمن الداخل بن معاوية بن هشام بن عبد الملك بن مروان، ثاني ملوك الدولة الأموية بالأندلس. توفي سنة(180هـ).

(4) هكذا في الأصل، وهو يريد الأندلس. لأنها تعد من المغرب في عرف الفقهاء والمشارقة على الخصوص، وإلا فإن المغرب أول من أدخل إليه "الموطأ" هو علي بن زياد التونسي العبسي، سمع من مالك وسفيان الثوري، والليث بن سعد، وابن لهيعة وغيرهم.
أدخل الموطأ وجامع سفيان المغرب، وفسر لهم قول مالك ولم يكونوا يعرفونه، وكان دخوله الحجاز والعراق في طلب العلم، وهو معلم سحنون الفقه، هكذا في "ترتيب المدارك" (3/ 84).
وجاء في "شجرة النور" (1/ 60) ما نصه: أبو الحسن علي بن زياد التونسي الثقة الحافظ الأمين المرجوع إليه في الفتوى، الجامع بين العلم والورع، لم يكن في عصره بإفريقية مثله. سمع جماعة منهم: الليث، والثوري، ومالك. وعنه روى " الموطأ" وكتبا، وهي "بيوع ونكاح وطلاق"، وهو أول من أدخل "الموطأ" المغرب، ومنه سمع البهلول بن راشد وأسد بن الفرات وسحنون وجماعة. اهـ توفي سنة (183هـ).
=

ابن يحيى الليثي[1] ثم رحل بعد ذلك إلى مالك فقرأه عليه وعاد إلى الأندلس، فتمم ما كان قد بقي من شهرة المذهب المالكي.

قال ابن حزم[2]: مذهبان انتشرا في بدأ أمرهما بالرئاسة والسلطان: مذهب

= وقيل في بعض الكتب التي يعتمد عليها؛ أن أول من أدخل كتاب "الموطأ" إلى المغرب: القاضي عامر بن محمد القيسي، وكان قد سمع من مالك والثوري، وكان هذا قاضياً لإدريس الثاني بفاس.
وقال أصحاب هذه الحكاية: إن هذا القاضي هو الذي حمل الناس على تعلم المذهب المالكي والعمل به. وقالوا: إن إدريس الثاني سمع هو وعلماء وقته بالمغرب من القاضي المذكور مؤلفات مالك التي رواها القاضي عنه. وأنه تبع هو وعلماء وقته القاضي في تقليده لمالك. وأنه أمر أهل المغرب باتباعه..
وهذا -والله أعلم- بعيد جداً، لأن أصحاب هذا الرأي يقولون: إن إدريس الثاني أمر الناس بالعمل بالمذهب المالكي لمّا بنى فاس واستقر بها ملكه.
والسبب الذي يجعلني أشك في صحة هذه الحكاية هو: أن الأدارسة -كما قلت سابقاً- لم يشغلوا أنفسهم بمذهب معين من المذاهب، سواء الفقهية أو العقائدية، ولكنهم اشتغلوا بإرساء دعائم الملك في البلاد، وتوحيد كلمة المسلمين بالمغرب، ولم تكن مدتهم طويلة، ثم إنني لم أعثر -بعد البحث الطويل- على شيء من هذا في كتب التاريخ، وإنما هو حكايات يحكيها بعض المقلدة عن بعضهم، خصوصاً أولئك الذين كتبوا في السدل وتشهيره بالباطل، مثل صاحب "مشهورية السدل والإرسال" الذي قال في (ص73) ما نصه:
فمن هو المقتدى به الذي صدر عنه السدل في أرض المغرب ابتداء. قلت: هو جميع علماء المغرب المالكية وغيرهم، وانظر والله أعلم أنه صدر أولاً من مولانا إدريس الأنور باني فاس حرسها الله بفضله من الكفر والباس، فإنه كان على مذهب مالك كما جزم بذلك "المقري" في "كنوز الأسرار" ذاكراً أن مولانا إدريس الأنور بن مولانا إدريس الأكبر قضى عامر بن محمد القيسي الذي سمع من الإمام مالك مباشرة مؤلفاته وقدم بها إلى المغرب. وأن مولانا إدريس الأنور سمع هو وعلماء وقته الذين كانوا بالمغرب الأقصى من القاضي المذكور تلك المؤلفات. وأنه تبع هو وعلماء وقته القاضي المذكور في تقليده لمالك. وأن سبب اقتصار أهل المغرب على مذهب مالك؛ هو تقليد مولانا إدريس الأنور له، وأمره أهل المغرب باتباعه.. اهـ
قلت: فهذا القول مما لم نعثر عليه في كتب التاريخ، وما أكثر الكتب التي تعرضت للأدارسة، وللكلام على المذهب المالكي ودخوله إلى المغرب وغيره، لكن هذه الحكاية لا وجود لها في أصل معتبر، اللهم إلا هذا الذي ذكره صاحب مشهورية السدل والإرسال، والأمر لله وحده.

(1) هو أبو محمد يحيى بن يحيى بن كثير الليثي القرطبي الإمام الحجة الثبت رئيس علماء الأندلس، سمع "الموطأ" أولا من شبطون ثم سمعها من مالك غير الاعتكاف. وروايته أشهر الروايات. وسمع ابن وهب وابن القاسم وابن عيينة وغيرهم. وعنه أخذ أبناؤه: عبيد الله وإسحاق ويحيى وابن حبيب. وتفقه به من لا يحصى كثرة. وكان آخر من حدّث عنه ابنه عبيد الله. وبه وبعيسى بن دينار انتشر المذهب المالكي بالأندلس. توفي سنة (234هـ).

(2) أي في غير ما كتاب من كتبه، ونقله عنه الكثيرون. منهم: ابن خلكان في "وفيات الأعيان".

أبي حنيفة، فإنه لما ولى الرشيد أبا يوسف خطة القضاء؛ كان القضاة من قبله من أقصى المشرق إلى أقصى عمل إفريقية[1]، ومذهب مالك عندنا بالأندلس؛ فإن يحيى بن يحيى كان مكينا عند السلطان[2] مقبول القول في القضاة، وكان لا يلي قاض في أقطار الأندلس إلا بمشورته واختياره، ولا يشير إلا بأصحابه ومن كان على مذهبه، والناس سراع إلى الدنيا، فأقبلوا على ما يرجون به بلوغ أغراضهم[3]، على أن يحيى لم يل قضاء قط، ولا أجاب إليه، وكان ذلك زائداً في جلالته عندهم، وداعياً إلى قبول رأيه لديهم. اهـ[4]

ورأيت في بعض التآليف[5] في سبب ظهور مذهب مالك بالأندلس والمغرب، أن حجاج المغرب والأندلس قدموا على مالك رضي الله عنه بالمدينة، فسألهم عن سيرة عبد الرحمن بن معاوية المعروف بالداخل[6] فقيل له:

---

(1) هذا يصدق ما قلنا من قبل، من أن للسلطة تأثير قوي في توجيه السلطة الدينية.

(2) أي مقرباً عنده يعمل بمشورته، ويصدر عن رأيه، كما كان أبو يوسف مع الرشيد، حتى أنه قال له ذات يوم: يا يعقوب؛ لو جاز لي إدخالك في نسبي ومشاركتك في الخلافة المفضية إلي لكنت حقيقاً به.

وقيل: لم يتمكن أحد كتمكن أبي يوسف من الرشيد. وقال بشر المريسي: ما اشتهيت من مراتب السلطان إلا مرتبة، رأيت أبا يوسف مع الرشيد مبلغاً لم يبلغه عالم بعلمه، ولا محبوب بمرتبته، فشهرة أبي يوسف مع الرشيد ويحيى مع أمير الأندلس؛ وقرب مثلهم من الأمراء؛ هو السبب في نشر الأفكار التي تصدر عنهم وعن بنات فكرهم، لعمل الأمراء بما يشيرون عليهم به، وتنفيذه بين عوام الناس، فرحم الله الجميع وغفر لنا ولهم، وطوبى ثم طوبى لمن كانت مشورته وإشارته في الخير، والويل ثم الويل لمن كانت مشورته وإشارته على أميره بالشر.

(3) هذا مما لا جدال فيه؛ فإن الناس يتهافتون بطبيعتهم على الدنيا تهافت الفراش على النار.

(4) هذه سياسة بعض الناس في تسيير أمورهم ليزدادوا مكانة وحظوة عند رؤسائهم، فمن كانت نيته صالحة؛ فيا حبذا، ومن كان غير ذلك؛ فالويل له يوم القيامة.

وعلى سبيل المثال؛ أذكر هنا رجلاً عرضت عليه بعض المسؤوليات الدينية، فأبى ذلك وأشار على من طلب منه ذلك بجعل رجل آخر في ذلك المنصب، فكان هذا الذي تحمل المسؤولية أمياً جاهلاً بأمر دينه، لكنه كان لا يصدر أمراً من خير أو شر إلا بإذن الذي اختاره وأشار عليه وإليه، فكان الذي امتنع هو صاحب الأمر والنهي، لكنه في نظر الناس والذين طلبوا منه ذلك رفيع المكانة لأجل تورعه في الظاهر وهروبه من المسؤولية، والحق أنه ما أراد التورع عنها وإنما أراد أن يصطاد الأمور على طريقة "أكل الشوك بفم الغير" والأمر لله سبحانه.

(5) المقصود بها "الديباج" لابن فرحون، وشرح ابن نباتة لرسالة ابن زيدون، و"وفيات الأعيان".

(6) هو الأمير الذي أسس دولة الأمويين بالأندلس، وهو الذي نجا بأعجوبة من الخطر المحدق به والمحقق وقعه عند مروره بإفريقية لمّا فر من العباسيين، وكانت نجاته كنجاة إدريس الأول لما فر بنفسه من العباسيين أيضاً، توفي (سنة 137هـ).

إنه يأكل الشعير ويلبس الصوف، ويجاهد في سبيل الله. فقال مالك: ليت الله زيّن حرمنا بمثله[1]. فنقم عليه بنو العباس هذه المقالة، وكان ذلك سبب توصلهم إلى ضربه في مسألة الإكراه كما هو مشهور[2]. وبلغت مقالته صاحب الأندلس فسر بها، وجمع الناس على مذهبه، فانتشر في أقطار المغرب من يومئذ والله أعلم. اهـ[3].

قلت: إلى هنا انتهى ما أردت نقله من كلام الناصري رحمه الله، وبه يتضح لنا ما كان للعاطفة السياسية من التأثير في حماية المذهب وانتشاره على يد الأمراء في ذلك العصر. فإذا كان الأدارسة في المغرب الأقصى لم يناهضوا المذهب المالكي وإن كانوا في باطن الأمر شيعة زيدية؛ وذلك بسبب تعاطف الإمام مالك رحمه الله مع الشرعية التي كان يتمتع بها البيت النبوي، فإن عبد الرحمن الداخل الأموي بالأندلس؛ تعاطف هو الآخر مع المذهب المالكي بسبب تلك المقولة التي قالها مالك في حقه، وبلغته عن طريق الحجاج الأندلسيين، فكان هذا من إحدى العوامل التي جعلت المذهب المالكي ينتشر انتشاره الواسع بالأندلس قبل أن ينتشر في المغرب الأقصى، وإن كان موجوداً بالقيروان التي تسمى "إفريقيا"، كما بيناه من قبل.

ومن خلال هذه النصوص؛ يتبين لنا أن أول من أدخل "الموطأ" إلى الأندلس هو شبطون، أما بالنسبة للفقه المالكي بصفة عامة؛ فأول من أدخله إلى المغرب وإلى مدينة فاس على الأخص؛ دراس بن إسماعيل الجراوي الفاسي المكنى أبا ميمونة، قال الحجوي رحمه الله تعالى في ترجمته:

المشهور بالمحدث، كان فقيها حافظا للرأي، له رحلة للمشرق، فسمع من علي بن أبي مطر[4] بالإسكندرية كتاب ابن الموّاز[5]، وأخذ بالقيروان عن أبي بكر

---

(1) إن صح هذا فإنه من أقوى الأسباب التي جعلت عبد الرحمن الداخل يرفع من أمر مالك رحمه الله. ولكني أظن أن الأمر بنشر مذهب مالك في الأندلس لم يكن أيام عبد الرحمن الداخل والله أعلم. وقد سلف القول في ذلك، فليتأمل القارئ الكريم نصوص التاريخ.
وعلى أي حال؛ فإن كان هذا قد وقع فإنه دليل على ما سبق ذكره من تدخل السياسة في توجيه العلماء، وربما كان السبب معقولا وله معنى دينياً، وربما كان الأمر من أتفه الأشياء، ويكون نشره على حساب الدين وسنن سيد المرسلين، وهذا هو الغالب والله أعلم.

(2) لقد فصلت الكلام في هذه المسألة في "الموسوعة".

(3) "الاستقصا" (1/ 138 و139).

(4) القاضي أبو الحسن علي بن عبد الله بن أبي مطر الاسكندري، توفي (سنة 339هـ).

(5) أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الاسكندري المعروف بابن الموّاز، توفي (سنة269 أو 281).

اللبّاد[1]، وقرأ عليه أبو الحسن القابسي وابن أبي زيد وغيرهما. وتكرر دخوله للأندلس مجاهداً، وسمع منه فيها غير واحد، وهو الذي أدخل مذهب مالك إلى فاس، بل المغرب الأقصى، وكانوا قبله على مذهب الحنفية[2].

قال أبو بكر المالكي: كان[3] من الحفاظ المعدودين، والأئمة المبرزين، من أهل الفضل والدين، وفي "المدارك"[4]: لمّا طرأ القيروان أطلع الناس من حفظه على أمر عظيم، حتى كان يقال: ليس في وقته أحفظ منه. وكان نزوله على ابن أبي زيد، وأظهر تقصيره لعلماء القيروان، وشفوفه على كثير منهم[5]. توفي سنة(357هـ). اهـ[6]

أما الأندلس: فإن أول من أدخل إليها المذهب المالكي بصفة رسمية؛ هو يحيى بن يحيى الليثي. أما دخول "الموطأ" إليها؛ فقد سبق به شبطون الذي هو أول من أدخله، ولكن المذهب انتشر وتمكن على يد يحيى المذكور.

ومن خلال هذا التحقيق؛ يتضح لنا بطلان ما يزعمه الزاعمون من المقلدة

---

(1) أبو بكر محمد بن محمد بن وشّاح يعرف بابن اللباد القيرواني، توفي (سنة333هـ).

(2) هذه شهادة عظمى خصوصاً صدورها من مثل الحجوي المالكي المذهب، والخبير بكتبه وأقاويل رجاله، فشهادته هذه تؤيد ما ذهبنا إليه من القول بأن مذهب مالك دخل المغرب بعد مدة الأدارسة، ولم يكن له انتشاره المعروف إلا بعد مدتهم، وإن كان قد وجد فيه قبل ذلك مع بقية المذاهب الأخرى. وهذا هو الحق والصدق الذي لا يشك فيه عاقل، فإذا كان دخوله على يد أفراد أيام الأدارسة؛ فإنه كان محدوداً، ولم يكن مذهباً رسمياً كما يزعم الزاعمون. فقد تبين أن انتشار الفقه المالكي بالخصوص في مناطق المغرب لم يكن إلا في منتصف القرن الرابع الهجري، أما جعله مذهباً رسمياً فبعد ذلك بمائة سنة أخرى، أي في منتصف القرن الخامس الهجري، والأمر لله كيف قدّر فعل.

(3) كذا في النص، وفي المدارك: كان أبو ميمونة من الحفاظ.

(4) (6/ 81).

(5) جاء هذا التعليق بهامش "المدارك" (6/ 81): قيل وهو أول من أدخل مدونة سحنون مدينة فاس، وبه اشتهر مذهب مالك بالمغرب، انظر "جذوة الاقتباس" (ص120).

(6) "الفكر السامي" (3/ 115). وفي شجرة النور (ص103): أبو ميمونة دراس بن إسماعيل الفاسي الفقيه الحافظ النظار المعروف بالعلم والصلاح والدين المتين، له رحلة حج فيها، وسمع من ابن أبي مطر، كتاب ابن المواز، ومن ابن اللباد وغيرهما. وعنه خلف بن أبي جعفر، وعبد الرحمن بن العجوز، والقابسي، وابن أبي زيد، وكان نزوله بالقيروان عنده، وهو أول من أدخل مدونة سحنون مدينة فاس، وبه اشتهر مذهب مالك هنالك، وبها توفي (سنة 357هـ).

المنتصرين للسدل بالباطل، القائلين بأن أول من أدخل المذهب المالكي والسدل إلى المغرب "المولى إدريس الأول"، وكما قلت سابقاً؛ فإن النصوص في إبطال هذه الدعوى كثيرة، ومرددوها كثر، لكني اقتصرت هنا على هذا الذي وفق الله لكتابته، وأما التفصيل أكثر وتتبع النصوص الأخرى؛ فقد ذكرته في "الموسوعة"، ومن لم ينتفع بما ذكرنا؛ فلن يرويه ماء البحر، ولن يقنعه إلا الموت، وإلى الله مردّ العلم كلّه، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

مناقشة دعوى ترجيح العمل في المذهب بما في المدونة

أما ادعاؤهم بأن العمل في المذهب المالكي على ما جاء في "المدونة"، لا بما جاء في "الموطأ":

فنقول بتوفيق الله تعالى وحسن عونه في الجواب على هذه الفرية المزعومة:

هذه الدعوى الباطلة؛ كتبت في إبطالها الشيء الكثير في "الموسوعة" عندما ناقشت رواية ابن القاسم في الإرسال، وذلك في الوجه الحادي عشر من الوجوه التي وجهت بها رواية ابن القاسم رحمه الله. ونقتطف من هناك بعض ما يفيدنا هنا فنقول:

أخي القارئ الكريم: إن كتاب "الموطأ" هو الكتاب المعتمد عند المحدثين، وكذا عند أهل المذهب المحققين، خصوصاً فيما كان يتعلق بفقه مالك رحمه الله، وليس ذلك للمدونة كما يزعم الزاعمون، ويدعي المدعون، أمثال صاحب "إبرام النقض" فإنه قال في كتابه هذا وكذا في "دليل السالك": إن الإمام بين في "الموطأ" الأحاديث، وفي "المدونة" الأحكام، وأن العمل على ما في "المدونة" لأنه بين فيها ما أجمل في "الموطأ"، هذا مضمن ما قاله في الكتابين باختصار. وتبعه في هذا الاعتقاد بعض الجهلة من العوام أو شبه العوام.

ونقول جواباً عليه: إن القائلين بهذا إنما يتملصون من النصوص التي تبين شرع الله تعالى على لسان المبلغ عن الله، وهو مولانا رسول الله ﷺ، والمأمور جميع الموحدين باتباع ما بلّغه إلينا، ولم يأمرنا سبحانه باتباع أحد سواه.

وإن شئنا أن نقول لهم في مقابل هذا مما لا يمكن لهم دفعه أو الجواب عليه: إن ابن القاسم رحمه الله تعالى كان قد غلب عليه الرأي في آخر حياته، فتأثر برأي العراقيين، ورأيهم لا يخفي ما فيه من التحدي للنصوص النبوية الشريفة، لكنه على الرغم من ذلك كان رجلاً فاضلاً صالحاً مقلاً صابراً، وروايته في "الموطأ" صحيحة قليلة الخطأ. وكان رحمه الله تعالى فيما رواه عن مالك

متقناً، حسن الضبط. سئل مالك عنه وعن ابن وهب فقال: ابن وهب عالم، وابن القاسم فقيه[1].

لو تأمل المقلدة في هذا النص عن الإمام مالك في الفرق بين ابن القاسم وابن وهب؛ لتبينوا وجه الصواب فيما ورد عن ابن القاسم مما خالف فيه السنة، واعتبر عند بعض الفقهاء من المشهور في المذهب رغم المخالفة الصريحة للسنة النبوية الصحيحة، والأمثلة على هذا كثيرة جداً، وربما تعرضت لبعضها فيما سيأتي إن شاء الله تعالى.

أما عن التفرقة بين "الموطأ" و"المدونة"؛ فهذا "الحجوي" رحمه الله تعالى يقول:

قال ابن رشد في "المقدمات"[2] وابن العربي وغيرهما: "الموطأ"[3] مقدمة في الفقه على "المدونة"، ومناقب "الموطأ" كثيرة، وكفى أنها المادة العظمى للكتب الستة وغيرها من كتب الحديث المعتمدة، حتى قيل: إن الكتب الستة مستخرجات عليها، ولذلك يعتبر مالك حائزا قصب السبق في تأليفه الفقه وأصله الحديث، ومخرجهما إلى عالم التدوين، وقد خط خطاً في التأليف لعلماء الإسلام استحسنوه واهتدوا بنور مصباحه. اهـ[4]

فهذه شهادة كبرى من الحجوي المالكي المذهب، وهي شهادة منصف لم يتأثر بالنظريات الفاسدة التي عليها أكثر أهل التقليد.

وقال ابن فرحون[5]: ففي "الطرر على التهذيب" لأبي الحسن الطنجي[6]

---

(1) يمكن مراجعة هذا في "ترتيب المدارك" (3/ 245). ومعلوم أن العالم يطلق على من جمع بين الفقه والحديث.

(2) (1/ 27) وهذا نصه بالحرف: وهي -أي المدونة- مقدمة على غيرها من الدواوين بعد موطأ مالك رحمه الله.

(3) قال الحجوي تعليقاً هنا: هذا رأي هذين الإمامين، ولكنهما أنفسهما مع بقية المالكية خالفوها في مسائل، واعتمدوا رواية ابن القاسم في "المدونة" في مسائل معدودة عند المالكية، أفردت بالتأليف تقليداً منهم لعمل الأندلس. اهـ مؤلف.

(4) "الفكر السامي" (2/ 116).

(5) قاضي المدينة المنورة برهان الدين أبو اسحاق إبراهيم ابن الشيخ أبي الحسن علي بن فرحون المدني، توفي (سنة799هـ).

(6) أبو الحسن علي بن عبد الرحمن اليفرني الشهير بالطنجي، الفقيه الحافظ الإمام العالم الفرضي، توفي (سنة773هـ).

قال: قول مالك في "المدونة" أولى من قول ابن القاسم لأنه الإمام الأعظم. وقول ابن القاسم فيها أولى من قول غيره لأنه أعلم بمذهب مالك. وقول غيره فيها أولى من قول ابن القاسم في غيرها، وذلك لصحتها. اهـ[1]

وقال الفقيه أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي المتوفى سنة(914هـ) ما نصه: وفي "إقليد التقليد"[2] عن بعض الشيوخ: أنه إذا اختلف الناس عن مالك؛ فالقول ما قال ابن القاسم.

وعلى ذلك اعتمد شيوخ الأندلس وإفريقية إذ ترجح ذلك عندهم[3].

وقال الإبياني[4]: ليس من أصحاب مالك من عرف مذهبه مثل ما عرفه ابن القاسم[5].

وفي أحكام القاضي أبى المطرف الشعبي[6]: قال القاضي أبو المطرف بن الشخير: من خرج عن الفتوى بقول ابن القاسم واضطربت فتواه بقول غيره؛ إنه حقيق بالتنكير عليه، وسوء الظن به[7].

---

(1) "تبصرة الحكام مع فتاوى عليش" (1/ 62).

(2) في هامشه جاء هذا التعليق، هكذا في الأصل، ولعل المقصود كتاب "الإقليد لدرء التقليد" لتاج الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المعروف بالفركاح الشافعي المتوفى عام (690هـ). وشرح به كتاب التنبيه في فروع الشافعية لأبي إسحاق الشيرازي الشافعي المتوفى عام (476هـ). وهو أحد الكتب الخمس المشهورة المتداولة بين الشافعية، انظر حاجي خليفة" كشف الظنون" طبعة اسطمبول، (1/ 137-489).

(3) هذا فيما إذا اختلف الناس فالقول لابن القاسم، ولكن إذا اختلف الناس مع ابن القاسم؛ فماذا يا ترى يكون الجواب؟ فإنه لم ينص أحد منهم على هذا، وكيف المخرج؟ والمخرج الحق أنه إذا اختلف الناس مع ابن القاسم أو فيما بينهم؛ فليحكموا كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، قال الله عز وجل: ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر﴾ سورة النساء.

(4) أبو العباس عبد الله بن أحمد التونسي المعروف بالإبياني، توفي (سنة 352هـ).

(5) في هذا نظر، وسيأتي قريبا التفصيل في ذلك إن شاء الله تعالى.

(6) هو أبو المطرف عبد الرحمن بن قاسم الشعبي المالقي الإمام الفهامة الفاضل العالم بالأحكام والنوازل، توفي (سنة497هـ).

(7) هذا من القول الذي لا أثارة عليه من العلم. إذ كيف يكون قول بشر معرض للخطأ والصواب سبباً للتنكير على من خالفه من الناس، اللهم إن التنكير لا يحل على أحد إلا فيما خالف الكتاب أو السنة، أما ما اختلف فيه العلماء؛ فلا إنكار فيه أبداً، وأعتقد جازما أن مثل هذه الأقوال هي التي مزقت وحدة المسلمين وبعثرت كلمتهم، حتى سلط الله عليهم أبناء القردة والخنازير.

وفي "الطرر على التهذيب" لأبي الحسن الطنجي: قول مالك في "المدونة" أولى من قول ابن القاسم فيها، فإنه الإمام الأعظم، وقول ابن القاسم فيها أولى من قول غيره فيها، لأنه أعلم بمذهب مالك، وقول غيره فيها؛ أولى من قول ابن القاسم في غيرها وذلك لصحتها[1].

قال برهان الدين: فتقرر من هذا أن قول ابن القاسم هو المشهور في المذهب[2] إذا كان في "المدونة"، والمشهور في اصطلاح المغاربة هو مذهب "المدونة"[3]، والعراقيون كثيراً ما يخالفون المغاربة في تعيين المشهور، ويشهّرون بعض الروايات. والذي جرى به عمل المتأخرين اعتبار تشهير ما شهّره المصريون والمغاربة[4].

وعن أبي محمد صالح: إنما يفتى بقول مالك في "الموطأ"، فإن لم يجده في النازلة فقوله في "المدونة"، وإن لم يجده فبقول ابن القاسم فيها، وإلا فبقوله في غيرها، وإلا فبقول الغير في "المدونة"، وإلا فأقاويل أهل المذهب. اهـ[5].

قلت: لقد ذكرت هذا النص بكامله لترى -أخي القارئ الكريم- كيف خالف المقلدة ما أصلوه من القواعد، فلا هم وقفوا على ما في "الموطأ"، ولا هم عملوا بقول الإمام، ولا هم قالوا بأقوال المحققين من علماء المذهب، وإليك التوضيح أكثر:

أولاً: إنهم يقولون إن الناس إذا اختلفوا؛ فالقول ما قاله ابن القاسم، هذا رأيهم في الترجيح، ولا سند لهم في ذلك، فهم يرجحون قول ابن القاسم-أي المدونة- ولكن هذا فيما إذا اختلف الناس مع بعضهم، فإنهم يرون أن من كان موافقا قوله لابن القاسم فهو أولى بالتقديم، والأمر في مسألتنا "القبض والسدل" اختلف الناس فيه مع ابن القاسم-أعني مع المدونة-، ونرى من الإنصاف أن نقول كلمة حق: إنه من الباطل أن يقال هنا: قول

---

(1) ونقول نحن هنا إن قول رسول الله ﷺ سواء كان فيها أو في غيرها إذا صح السند -الذي هو خصيص بهذه الأمة- فهو أجل وأعظم وأولى بالتقديم من قول أي كان من الخلق، من عهد الصحابة إلى أن تقوم الساعة، لقول الله تعالى: ﴿لا تقدموا بين يدي الله ورسوله﴾ سورة الحجرات.

(2) هذه قولة مشهورة متداولة بين الناس وهي ليست بصواب إن شاء الله تعالى. وسيأتي التفصيل فيها.

(3) سيأتي قريباً الحديث عن المشهور والراجح والمرجوح وما يراد منهما عند العلماء أهل التحقيق.

(4) هذا القول الأخير أقرب إلى الصواب والله أعلم.

(5) "المعيار المعرب والجامع المغرب" (12/ 22 و23).

ابن القاسم هو الراجح، لأن الناس وفيهم الإمام مالك بموطئه، معهم السنة كما هي مدونة في دواوين المسلمين، ولا شيء مع ابن القاسم ومدونته إلا الرأي.

ثانياً: إنهم قالوا: ليس في أصحاب مالك من عرف مذهبه مثل ما عرفه ابن القاسم، وهذا بعيد كل البعد عن الصواب، لأن ابن القاسم فارق الإمام قبل وفاته بسنين كثيرة -كما سنحققه بعد إن شاء الله تعالى-، وبقي غيره من بعده يأخذ العلم عن الإمام. فكم من المسائل قد توجد عند من بقي يتعلم العلم على الإمام، وكم من المسائل لا يعلمها ابن القاسم الذي فارق الإمام؟. فتبين أن في هذا الإطلاق نظر.

ثالثاً: إنهم قالوا: من خرج عن الفتوى بقول ابن القاسم واضطربت فتواه بقول غيره.. الخ، فيه نظر أيضاً، لأنه كيف يقال فيمن خرج عن قول ابن القاسم إذا خالف السنة وأفتى بقول غيره الموافق للسنة، كيف يقال فيه أنه حقيق بالتنكير عليه وسوء الظن به؟!. اللهم إن هذا لا يقول به إلا أهل الغرور المقدسين لآراء الرجال، النابذين لسنة رسول الله ﷺ وراء ظهورهم، هؤلاء أحق وأجدر بالتنكير عليهم لأنهم مطعون في إيمانهم بالله وبرسوله ﷺ، لقول الله عز وجل: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم﴾.

رابعاً: إنهم قرّروا: أن مشهور المذهب هو قول ابن القاسم، ثم قالوا: والذي جرى عليه عمل المتأخرين اعتبار تشهير ما شهّره المصريون والمغاربة. وربما كانوا يقصدون بهذا قول ابن القاسم وأصحابه من المغاربة كسحنون. وسيأتي الكلام على المشهور وما يراد به عند العلماء إن شاء الله تعالى. لكن لا بد من كلمة مختصرة هنا، وهي: إنهم هنا مختلفون، فالمتقدمون شهّروا قول ابن القاسم، والمتأخرون شهّروا قول المصريين والمغاربة معاً، وهذا القول الأخير سبق أن قلت إنه ربما كان أقرب إلى الصواب من الأول، لأن الواحد قد يخطئ وقد يصيب، وفي أقران ابن القاسم من أصحاب مالك المصريين من خالفوا ابن القاسم في كثير من المسائل، فكان من الحزم أخذ رأيهم بعين الاعتبار قبل الإفتاء.

خامساً: إنهم قالوا: يفتى بقول مالك في "الموطأ"، وهذا مما اتفقوا عليه، فإن

لم يوجد قوله فيه؛ فبقوله في "المدونة" . . الخ. لكنهم كما قال الشيخ الحجوي رحمه الله خالفوا هذا ولم يعملوا به، ونقضوه عروة عروة، فخالفوا أصولهم التي أصّلوها، وقواعدهم التي قعّدوها، عندما واجهوا سنة وضع اليمنى على اليسرى بالرد والطعن، لأن الوضع في الصلاة هو قول مالك في "الموطأ"، المعضد بالسنة، وهو قوله أيضاً في "المدونة"، فلماذا لا يقبلوه ويجعلوه أولى بالتقديم من قول ابن القاسم الذي يحتمل ألف احتمال واحتمال في التأويل؟ ولماذا راحوا يلتمسون التأويلات لرواية ابن القاسم ليقدموا "المدونة" على "الموطأ"؟ وقول ابن القاسم على قول الإمام؟.

ونحن لا نقول لهم هنا إلا كلمة فاصلة بيننا وبينهم وهي: لقد وجدنا قول الإمام في "الموطأ" بالوضع، فلا نبحث عن قول آخر فيما سواه، سواء كانت "المدونة" أو غيرها، لأن قوله في "الموطأ" أغنانا عن البحث في غيره، لكونه معضداً بالأحاديث النبوية الصحيحة التي وردت في دواوين الأمة.

ومن الخطأ البين الفادح الذي لا يغتفر: أن نترك قول الإمام الوارد في "الموطأ" المقطوع بصحته ونسبته إليه، ونعمل بما في "المدونة" المنسوبة إليه وهي من المقطوع أنها ليست من تأليفه، بل ولا من تأليف ابن القاسم نفسه، الذي قيل: بأن قوله فيها أولى بالتقديم من قول غيره فيها.

فليتأمل هذا عقلاء المقلدة إن كان لهم نصيب من العقل، فإن الإمام رحمه الله لم ير هذه "المدونة" ولا سمع بها، وإنما جمعها الفقيه سحنون الإفريقي. وقد شرحت مسألتها وما قيل فيها في كتابي "الموسوعة"، فلا حاجة لي بذكر ذلك هنا، وإنما قصدت التنبيه من الغفلة التي أصابت قوماً وهم في سكرة التقليد، ساهون عن التحقيق، غافلون عن السنة.

وقد عاب كثير من العلماء على المقلدة تقديمهم رواية ابن القاسم-أو المدونة- على قول غيره في كتاب غير المدونة، ونذكر منهم: ابن حزم الظاهري، كما جاء في أحكامه(4/ 556)، وكذلك العلامة السنوسي المالكي في كتابه "إيقاظ الوسنان" (ص108 و109). وكذلك الفلاني المالكي أيضاً في كتابه "إيقاظ همم أولي الأبصار" (ص88 و89). وغيرهم كثير من أهل التحقيق، ذكرت أقوالهم في "الموسوعة".

والصواب الذي نراه هنا إن شاء الله تعالى؛ هو: أنه لا ينبغي أن ينسب إلى الإمام إلا ما قاله في كتابه "الموطأ"، أو ما رواه عنه الثقات من أصحابه شرط أن لا يخالف "الموطأ"، وإلا كان في المسألة بحث ونظر. أما في مسألتنا "القبض والسدل" فإنا قد وجدنا في كتاب مالك "الموطأ" وضع اليمنى على اليسرى من السنة، فلا نعدل عنه إلى "المدونة"، لأن ما في "المدونة" محل نزاع بين العلماء في تأويل عباراتها.

ورحم الله الإمام ابن حزم فإنه قال كلمة فاصلة في هذا المعنى: إذا تنازع الصاحبان فالواجب الرجوع إلى ما قاله الله تعالى ورسوله ﷺ، ولا يحل الرد إلى سوى ذلك[1].

هذا هو الحق والصدق، ولقد وضعنا "الموطأ" و"المدونة" في كفتي الميزان فوجدنا "الموطأ" أرجح، وقوله أصدق وأحسن قيلا بعد كتاب الله تعالى، فعملنا بما فيه، وحاولنا تأويل قول غيره، وأعني "المدونة"، وحملها على أحسن المحامل التي ترضي الجميع. وبهذا لم نخرج عن أصل من أصول المالكية إن شاء الله تعالى. وبهذا أيضاً نحاجج كل المالكية المقدمين لنص المدونة على غيرها.

وأخيراً -وليس أخيراً-: فإن "المدونة" ليست كتاباً منزلاً من عند الله تعالى تحرم مخالفة ما فيه وتجب طاعته، إذ لم يؤمر أحد من المسلمين بالتعبد بما فيها، ولا بما جاء في غيرها من كتب الفقهاء. وإنما أمرنا باتباع الكتاب والسنة، وطاعة الله وطاعة رسوله وأولي الأمر من العلماء، فإن تنازعنا مع أولي الأمر من العلماء في مسألة وجب علينا جميعاً الرد إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾[2].

ورحم الله الشيخ الحجوي فإنه كان بصيراً بالمذهب المالكي، وخبيراً بسفسطة المقلدة في هذا الباب فقال مانصه: ومن هذه قضية القبض، وهو وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة، ثبتت به الأحاديث الصحاح السالمة من الطعن في

(1) المحلى (3/ 245).

(2) سورة النساء 59.

"الموطأ" وغيرها، وكل من وصف صلاة رسول الله ﷺ فإما نص على القبض أو سكت، ولم يقل قبض ولا سدل، والساكت عنهما ليس بنص، ولا ظاهر في السدل، فجاء بعض المتأخرين مستدلا بأن عبد الله الكامل سدل، ورام أن يجعله عملاً مدنياً، وهيهات هيهات، وهذا سلاح استعمله متأخروا المالكية مهما لم يجدوا في الحديث مطعناً ادعوا العمل، ولا ينبغي ذلك لهم في دين الله، فإن مالكا ليس بمعصوم عن الخطأ[1] ولا المدونة بمصحف منزل[2] وكم من حديث لا يعرفه مالك[3] وصح عند غيره، والإنصاف في دين الله أسلم من الإعتساف، ولو كان في ذلك عمل مقرر لنص عليه في "الموطأ" كعادته[4]، فالعمل إذا نص عليه في "الموطأ" أو "المدونة" أو نحوهما من الكتب الثابتة؛ فعمل مقبول يستدل به المالكي بملء شدقيه[5]، أما مجرد مخالفة مالك في "المدونة" أو غيرها

(1) لقد تكلمت على هذا بإسهاب في مقدمة "الموسوعة" وكذلك في الجواب على رواية ابن القاسم بما لم يوجد مجموعاً في كتاب قبلها، وبينت هناك أن العالم مهما بلغت رتبته في العلم والولاية فهو غير معصوم من الخطأ والغفلة والسهو، كما بينت هناك أن كل هذا لا يقدح في منصب وجلالة قدر العالم الثقة، إلا أن المقلدة يأبون هذا ويعتقدون في أئمتهم ما يعتقده الشيعة في علمائهم، فهم يقولون بعصمتهم من الخطأ والخطايا كما عصم الله الأنبياء. والفرق بين الشيعة والمقلدة في هذا الباب هو: أن الشيعة جعلوا هذا من عقائدهم التي يقررونها لنشئهم الصغير، أما أهل التقليد فإنهم لا يقررونه ولكن يعتقدونه في نفوسهم، ويلوحون به من حين لآخر وإن لم يكن من عقائدهم. فالشيعي يرى أنه لا يكمل إيمانه إلا باعتقاد العصمة في الإمام، والمقلد السني يخفي هذا الاعتقاد ولا يصرح به إلا تلويحاً. والأمر لله سبحانه.

(2) يقول المقلدة بأن "المدونة" هي مصحف المذهب، وهذه التسمية معروفة حتى عند غير المالكية، بل إن في غير المالكية من أطلق على بعض كتبهم أيضا هذا اللقب، فقدسوا كلام البشر وأهملوا كلام الله وكلام رسوله ﷺ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

(3) ليس لأحد من الخلق أن يحيط علماً بالشريعة كلها، حتى الصحابة رضي الله عنهم لم تكن لهم هذه المزية، وقد فصلت الكلام على هذا في مقدمة "الموسوعة"، وبينت هناك ما خفي على كثير من الصحابة رضي الله عنهم، وما خفي كذلك على الإمام مالك رحمه الله.

(4) تقدم أن بينا أن الإمام رحمه الله ذكر الوضع في الموطأ الذي هو كتابه المنتقى من أربعين ألف حديث، في مدة أربعين سنة، ولم يعقب عليه بأي شيء كعادته في بعض الأحاديث التي يقول فيها: "والعمل على غير هذا" أو نحو هذا مما هو معروف عن الإمام رحمه الله. وحيث لم يعقب بشيء على حديث القبض؛ تبين أن مذهب الإمام هو القبض لا السدل.

(5) هذا عند المالكي المذهب، أما عند غيره فلا، بل إن من المالكية من لا يسلم عمل أي بلد كان إذا صحت السنة بخلافه. وقد فصلت الكلام على هذا في "الموسوعة" فليراجع "المطلب الخامس من المقدمة". فإن فيها علوماً لم يسبق أن اجتمعت في كتاب قبلها.

للحديث[1] فلا دليل فيه على العمل أصلا، بل هي دعوى، وإلى الله الشكوى. اهـ[2].

وقال الشيخ محمد بن أبي مدين الشنقيطي نقلا عن "إيقاظ الوسنان" للسنوسي[3] ما نصه:

"وقد لهج المتأخرون من المالكية بتقديم القول والرواية بمجرد وجودها في "المدونة"، ولو خالف الكتاب والسنة الصحيحة المجمع على صحتها، كما في مسألة سدل اليدين في الصلاة، وردوا الأحاديث السالمة من المعارضة والنسخ، وتركوها لأجل رواية ابن القاسم في "المدونة" عن مالك، مع أن رواية القبض ثابتة عن مالك وأصحابه برواية ثقات أصحابه وغيرهم". اهـ[4].

قلت: ولا يخفى على الناقد البصير أن الشيخ الحجوي والشنقيطي والسنوسي والفلاني وغيرهم كانوا من الفقهاء الكبار في المذهب، ولكنهم كانوا فقهاء علماء، لا فقهاء التزمت والجمود مع النصوص الفقهية، وكان لكل واحد منهم رحمة الله تعالى عليهم أجمعين اطلاع واسع على أصول الفقه والحديث، أما الشيخ الحجوي فإنه كان يمتاز عن غيره بمعرفة التاريخ الإسلامي، وفيما قاله من الكلمة السالفة الذكر دليل على نزاهته الفكرية، وإنصافه واعترافه بالحق على الرغم من مخالفة المقلدة الأغبياء، لأن الحق لا يقهر، وإذا كان للباطل جولة؛ فإن للحق صولة ولو بعد حين.

لقد بين الشيخ الحجوي رحمه الله في كلمته: أن فقهاء المذهب خصوصاً المتأخرين منهم؛ خالفوا سنة رسول الله ﷺ وأصبحوا يؤولون النصوص الصحيحة الصريحة بهواهم وعصبيتهم، حتى تتوافق مع المذهب وتكون تابعة له، والحق أنها يجب أن تكون متبوعة لا تابعة، فتكلفوا من أجل هذا الصعاب، واقتحموا

(1) إن الإمام رحمه الله تعالى لم يخالف حديث رسول الله ﷺ في مسألة القبض في الصلاة لا في الموطأ ولا في المدونة، وإنما المقلدة هم الذين خالفوا قول الإمام ونص الحديث معاً، فعمدوا إلى تأويل قول الإمام تأويلات لا تستقيم مع الواقع، حيث ردوا السنن بمثل عمل المدينة ودعوى النسخ، وهذا ضلال وخروج عن سبيل المومنين.

(2) "الفكر السامي" (2/ 169)

(3) ذكر السنوسي في (ص109). وهو في الحقيقة أصلا للفلاني في "إيقاظ همم أولي الأبصار" (ص89)، وقد نقلت نصوص هؤلاء العلماء وغيرهم في "الموسوعة".

(4) "الصوارم والأسنة في الذب عن السنة" (ص64).

المخاطر الجسام، فإن لم يجدوا تأويلا للسنن؛ عمدوا إلى الرد بالدعاوى الفارغة كالقول بالنسخ، أو عمل المدينة على خلافها، أو غيرهما مما لا أصل له في دين الله تعالى. ولا ينبغي لهم ذلك في دين الله كما قال الحجوي رحمه الله. وقد عاب عليهم جماعة من العلماء كما سبق نقل أقوالهم، ومع ذلك فهم لا يكفون عن عنادهم إلا من رحم الله، وقليل ما هم.

ولا يخفى أن الدين الإسلامي بريء من هذه الخرافات التي ألصقوها به وجعلوها ديناً وشرعاً يتعبد به، فالدين الإسلامي الحنيف مقيد بمسطرتيه: الكتاب والسنة، فما خرج عنهما فهو في الحش كما قال الأئمة، وكل من تعمد مخالفتهما فهو عابد هواه، وممن اتخذ سبيلا غير سبيل المؤمنين، وفي مثلهم يقال:

أبينة تبغون بعد كتابه ... وسنة خير رسله وصحابه

بل هم الذين سيقال لهم:

فأركسوا في حميم النار أنهم ... كانوا عصاة وقالوا الإفك والزورا

ومما هو غير خاف على أحد ممن مارس كتب المذهب وسبر أقوال رجاله: أن المقرر عند فقهاء المذهب هو: أنه لا يجوز العمل أو الفتوى بغير الراجح والمشهور. ولنستعرض هنا بعض أقوالهم في هذا وإن كنا لا نعتد بخلافهم فيما مالوا إليه في الفرق بين الراجح والمشهور، لكني أرى من الحكمة أن أنزل معهم إلى هذا الرأي لنصفعهم بأقوالهم، فنقول:

يقول التسولي: "إن المشهور ما قوي دليله[1]، وقيل: ما كثر قائله[2]، والصحيح الأول". اهـ[3].

وقال ابن فرحون: "قال ابن بشير[4]: اختلف في المشهور على قولين: (أحدهما): ما قوي دليله. (والآخر): ما كثر قائله. (والصحيح): أنه ما قوي دليله". اهـ[5].

وقال أيضاً: "قال ابن خويز منداد[6]: ومسائل المذهب تدل على أن المشهور

(1) لا يخفى أن دليل الوضع أقوى الأدلة وأثبتها.

(2) لا يخفى أن جمهور المالكية وباقي الأمة المحمدية يقولون بالوضع، وسيأتي ذكر أسمائهم.

(3) "شرح التحفة" (1/ 21).

(4) هو أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي، توفي شهيداً بعد سنة (526هـ).

(5) نفس المصدر.

(6) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن خويز منداد الإمام العالم المتكلم الفقيه الأصولي.

ما قوي دليله، وأن مالكاً رحمه الله كان يراعي من الخلاف ما قوي دليله لا ما كثر قائله" . اهـ[1] .

قلت: فهذه نظرة إجمالية عن المشهور عند الفقهاء المالكية، قدمتها هنا قبل الدخول في تفاصيلها، وأقوال المالكية فيها، لأن المشهور عند الفقهاء بصفة عامة هو ما وردت به السنة النبوية ولو كان من خبر الآحاد أولا؛ وآخره مستفيضا. أما عند المحدثين: فهو ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين.

أما أهل اللغة: فإنهم قالوا: المشهور بفتح الميم وضم الهاء؛ اسم مفعول من شهر الأمر إذا أذاعه ونشره ج مشاهير.

فهذه الأوصاف التي أطلقها الفقهاء على المشهور سواء كان ما قوي دليله أو كثر قائله؛ لا تنطبق على السدل المزعوم، وإنما تنطبق على القبض المسنون. فقد اجتمع فيه الوصفين معا وليس للسدل فيهما من نصيب. فالوضع قوي دليله في السنة بدليل ما في "الموطأ"، وكثر قائله في المذهب وخارج المذهب. فإن نحن تحدثنا عن المذهب؛ فإن جمهرة المالكية يقولون بالقبض في القديم والحديث، أما السدل فلم يقل به أحد منهم إلا ما كان من رواية ابن القاسم التي هي محل خلاف ونزاع في تأويل لفظها.

وإن نحن تحدثنا عن غير المذهب؛ فالأمة الإسلامية كلها تقول بالقبض، ولم يقل بالسدل إلا سعيد بن المسيب في التابعين، ومن بعده الشيعة.

أما من ناحية الدليل: فإن القبض نص عليه الإمام في كتابه "الموطأ"، والسدل-على تسليمه رواية لابن القاسم- فقد نص عليه ابن القاسم في "المدونة"، وقول الإمام أقوى، كما أن "الموطأ" أولى من "المدونة"، خلافاً لما أصّله بعض المقلدة من تقديم "المدونة" على "الموطأ".

ثم إن القبض اجتمعت فيه جميع الأوصاف التي جعلها العلماء قديماً وحديثاً دليلاً أو أصلاً أو قاعدة من قواعد المذهب، ونحن لا نناقشهم هنا إلا بأقوال المذهب.

قال الشيخ المسناوي رحمه الله تعالى في رده على المنتصرين للسدل ما نصه[2]:

---

(1) نفس المصدر.

(2) هو أبو العباس أحمد بن محمد المسناوي الدلائي كان من الأولياء الأكابر والعلماء المشاهير، توفي (سنة 1117هـ).

وأما الدعوى الثالثة: فيتبين بطلانها بمعرفة المشهور ما هو، وقد اختلف فيه، فقيل:

هو ما قوي دليله. وقيل: هو ما كثر قائله. وقيل: هو قول ابن القاسم في المدونة[1].

فأما على الأول والثاني؛ فلا خفاء في مشهورية القول المذكور، لتحقق كل من الأمرين فيه، أما قوة الدليل؛ فصحة الآثار بفعل النبي ﷺ لذلك، وحضه كما قال عياض، وكفى بما في "الموطأ" و"الصحيحين" دليلا وحجة، إذ ليس تحت أديم السماء بعد كتاب الله أصح منها، ولم يرد حديث للسدل والإرسال في شيء منها.

وأما كثرة القائل فقد سبق أنه قول الأئمة الأربعة وغيرهم ممن ذكر على خلاف فيه عن مالك[2]، وأنه اختاره غير واحد من محققي أهل مذهبه، كاللخمي[3] وابن عبد البر[4] وابن العربي[5] وابن رشد[6] وابن عبد السلام[7] وعياض[8]، وقال: إنه مذهب جمهور العلماء[9] وأئمة الفتوى، وأن السدل لم يقل

---

(1) هذا الرأي اعتمده كثير من المقلدة، خصوصاً الذين كتبوا في تشهير السدل والانتصار له، ظناً منهم أنهم قد ظفروا بما لم يظفر به غيرهم، وما علموا أنهم بذلك يبرهنون على جهلهم وعجرهم وبجرهم، وإلا فكيف تكون "المدونة" هي المشهور وهم في الوقت يقولون: إنما يفتى بقول مالك في "الموطأ"، فإن لم يجده فيها؛ فبقوله في "المدونة"، . . الخ. وهذا قول المنصفين منهم، أما المتعصبة فإنهم يقولون: " المدونة " مقدمة على "الموطأ"، ولكنهم قالوا بتقديم قول مالك فيها على قول ابن القاسم. . الخ. وعلى كل؛ فإن قول مالك هو المقدم في المذهب، سواء وجد في "الموطأ" أو غيره ولا عكس، ومالك قال بوضع اليمنى على اليسرى ولم يقل بالسدل قط، وكل ما قيل من التأويل بقول ابن القاسم فهو معلول.

(2) تقدم القول بأن مذهب مالك هو القبض وليس السدل، وسيأتي المزيد من الأدلة.

(3) هو أبو الحسن علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي القيرواني الإمام الحافظ العالم، توفي (سنة478هـ).

(4) هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الإمام الحافظ، توفي (سنة463هـ).

(5) هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعروف بابن العربي المعافري الإشبيلي توفي (سنة543هـ).

(6) هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الإمام العالم المحقق، توفي (سنة 520هـ).

(7) هو أبو عبد الله محمد بن عبد السلام بن يوسف بن كثير، قاضي الجماعة بتونس، توفي (سنة749هـ).

(8) هو أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، توفي (سنة544هـ).

(9) هذا هو القول الحق والنصح والصدق، وما من أحد من العلماء سئل عن المسألة إلا وأجاب بأن =

به منهم إلا مالك في أحد قوليه[1]، وما اتفق عليه الأئمة أقوى وأرجح مما انفرد به واحد منهم في أحد قوليه، لتظافر عقولهم، واتفاق آرائهم، على الأول دون الثاني، كما سبقت الإشارة إليه في كلام الشعراني.

وقال القاضي أبو سالم إبراهيم بن محمد اليزناسي[2] رحمه الله تعالى في بعض أجوبته المذكورة في المعيار: والترجيح بوفاق الأكثر في المنقولات الظنية متفق عليه عند كل قائل بالترجيح، وهم الكافة، إلا من لا يؤبه به، عملا بما خرّجه الترمذي والنسائي من قوله ﷺ: «يد الله مع الجماعة»[3]. اهـ.

وأما القول بأن المشهور منحصر في قول ابن القاسم في المدونة؛ فلم يرتضه الإمام الحجة أبو عبد الله بن عرفة[4] وإن قال به كثير من الأئمة، وخصوصاً أهل الأندلس[5]، وذلك أنه لما نقل في باب الغسل من مختصره على الباجي واللخمي والمازري[6] أنهم نقلوا عن مالك رواية بوجوب الغسل لانقطاع دم الاستحاضة، قال: وقول ابن عبد السلام: استشكلوا ظاهر "الرسالة" بوجوبه إن كان لمخالفته ظاهر "المدونة"، فالمشهور قد يتقيد بها، وإن كان لعدم وجوده فقصور، هذا لفظه. وفي نقل التتائي له تحريف. فأنت تراه جعل المشهور لا يتقيد بالمدونة، أي بل يكون غير ما فيها، وعلى تقدير تسلمه بها وانحصاره فيها؛ فقد قدمنا أنه لا كراهة في القبض على مذهبها لمن جعله تسنناً ولغير اعتماد على أصح التأويلات عند النقاد. اهـ[7].

= مذهب مالك هو وضع اليمنى على اليسرى، وأولوا ما رواه ابن القاسم في المدونة بالاعتماد والاتكاء.

(1) هذا في حمل رواية ابن القاسم على كراهة القبض، وإلا فلا كراهة لحمله على الاعتماد والاتكاء.

(2) هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن عبد الله اليزناسي قاضي الجماعة بفاس، توفي (سنة 794).

(3) رواه الترمذي عن ابن عباس في كتاب الفتن، "باب لزوم الجماعة". وفيه عن ابن عمر: إن الله لا يجمع أمتي -أو قال: أمة محمد ﷺ- على ضلالة، ويد الله مع الجماعة، ومن شذ؛ شذ في النار.

(4) هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي، توفي (سنة 803هـ).

(5) تقدم أنهم اختلفوا في المشهور فقالوا: مذهب المدونة في اصطلاح المغاربة، وقال المتأخرون: هو ما شهّره المصريون والمغاربة، ويدخل في هذا الأندلسيون كذلك. والعراقيون كثيراً ما يخالفون المغاربة في تعيين المشهور. فتبين من هذا أن فقهاء المذهب لم يستقم قولهم في تعيين المشهور.

(6) هو أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المعروف بالإمام، توفي (سنة 536هـ).

(7) "نصرة القبض" (ص45 و46).

ومن غريب ما رأيته لبعض من كتب في نصرة السدل؛ قول صاحب "مشهورية السدل والإرسال": وما ذكرته من أن المشهور في مذهب مالك الذي كثر قائله هو السدل[1] غير مخالف لما عند المسناوي في "نصرة القبض"، لأني تكلمت على المشهور الخاص[2] وهو الذي كثر قائله في مذهب مالك فقط[3] وهو تكلم على المشهور العام وهو الذي كثر قائله باعتبار جميع المجتهدين[4] ويسمى الخلاف بينهم؛ الخلاف العالي[5] كما نص على ذلك زروق[6] في "شرح الرسالة"[7] ونصه:

فائدة: سمعت بعض شيوخنا يقول: إذا قال أهل الخلاف الكبير: الجمهور،

---

(1) من غير حياء أو حشمة يقول هذا، ونصوص المالكية تنادي بالقبض وأنه الأظهر، أو المستحب، أو الأحسن، أو نحو هذا من العبارات التي صدرت عن رجال المذهب من عهد ابن رشد إلى الآن. ونتساءل من هم هؤلاء الذين قالوا بالسدل حتى أصبح مشهورا في المذهب؟ هل الوزاني؟ ومثله الشنقيطي وعليش والتتائي؟ هل هؤلاء يعتبرون في الشهرة أمام عياض وابن رشد وابن العربي؟ وغيرهم كثير ممن سيأتي ذكر أسمائهم إن شاء الله تعالى. فليتق الله هؤلاء المخرفون.

(2) يعني بالمشهور الخاص داخل المذهب المالكي، والمشهور العام هو المشهور بين المجتهدين من الأئمة الأربعة، والشيخ المسناوي رحمه الله تعالى لم يعن المشهور المعروف بين المجتهدين؛ وإنما يتحدث مع المالكية وعنهم، فهو لا يقصد إلا المشهور في المذهب، وليس هذا التحريف الذي تكلفه هذا المخرف بوجيه، ولا هو بحيلة تنفع للهروب والخروج من المأزق الذي حشر أنفه فيه.

(3) ومن عنى المسناوي رحمه الله تعالى بالمشهور في رسالته؟ إنما عنى كما قلت قريباً رجال المذهب المالكي لا غيرهم، فهو يتحدث معهم وعنهم، ولم يتحدث عن المشهور في المذاهب الأخرى، وقد ذكر رحمه الله ما يدل على ذلك حتى أعطى أمثلة فذكر: اللخمي، وابن عبد البر، وابن رشد، وابن العربي، وابن عبد السلام، وعياض. هؤلاء وغيرهم ممن سيأتي ذكر أسمائهم هم أساطين المذهب المالكي، وهم الذين قالوا بسنية القبض، ومنهم من نبذ السدل وطعن فيه، ومنهم من أول رواية ابن القاسم بما سبق ذكره، ومنهم ومنهم، فكان قولهم هو المشهور في المذهب الذي كثر قائله، وهم المراد في كلام المسناوي. فاتضح أن المراد المشهور الخاص لا العام.

(4) هذه مراوغة، وما أريد بها إلا التهرب من مواجهة الحقيقة، فلنترك التعصب والتحجر والجمود، ولنقارع الحجة بالحجة، أما مثل هذه السفسطات فليس أهلها بعلماء ولا عبرة بأقوالهم.

(5) عجباً لهذا الرجل كيف سمى الخلاف في القبض والسدل بالخلاف العالي، كل ذلك صدر منه كما قلت قريباً تهرباً من مواجهة الحقيقة والاعتراف بها، لأن التقليد أعمى وأصم صاحبه، ونعوذ بالله مما أصاب هؤلاء المقلدة.

(6) هو أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي الشهير بزروق، توفي (سنة899هـ).

(7) أي في (1/ 107).

إنما يعنون به مالكاً والشافعي وأحمد وأبا حنيفة. اهـ المقصود منه. فأفاد أن الخلاف الكبير هو الخلاف بين المجتهدين، وكما يسمى بالكبير يسمى بالأعلى، كما أفاد أن المراد بالجمهور؛ جمهور المجتهدين، وأن ذلك الجمهور هم الأئمة الأربعة.. اهـ[1]

قلت: فما قاله "صاحب مشهورية السدل والإرسال" ما هو إلا محاولة باردة للهروب من مواجهة الحقائق التي هي أنصع من الشمس، وإلا فمن الذي شهّر السدل في مذهب مالك؟ حتى يقال فيه: كثر قائله. فإن كان يعني التتائي، وعليش؛ فقد سبق ما في قولهما مما جعله في مهب الرياح. وإن كان يعني مقرظيه في رسالته التي فتنت المؤمنين والمؤمنات؛ فإنهم لا عبرة بهم لكونهم ليسوا من العلماء، وكل ما قالوه ما هو إلا تسويد للورق مثل ما سوّد الورق من بعدهم، كالوزاني، والشنقيطي، والمراكشي، والوهابي، وكركيش، وغيرهم، فقد سوّدوا الورق بما سيسألون عنه يوم الدين. وإن كان يريد علماء المذهب المعتمدين؛ فإن أحداً منهم لم يقل بأن السدل هو المشهور في المذهب، ولا أحد منهم اعتبر رواية ابن القاسم حجة في المسألة، ومن تتبع شرّاح المختصر رأى ما قيل في القبض، وأنه إذا قصد السنة فلا كراهة، وإنما يكره إذا قصد به الاعتماد، وهذا مما لا يقصد أبدا، وحتى لو قصد الاعتماد فلا كراهة في ذلك لأنه من هيئات الصلاة التي وردت بها السنة، لذلك نجد ابن عبد البر يقول فيما نقله عنه غير واحد من علماء المذهب وشرّاح الحديث: "لا وجه لكراهة القبض".

وحيث اتضح هذا؛ فمن هم القائلون بالسدل في المذهب حتى يقال فيه أنه المشهور الذي كثر قائله؟ وكيف سمح لنفسه صاحب "مشهورية السدل" أن يقول بأن الخلاف هنا-أعني في القبض والسدل- من الخلاف العالي؟ وأن المشهور الذي أشار إليه الشيخ المسناوي هو المشهور العام.. الخ؟!.

فكل ما ذكره ما هو إلا من باب التمويه على القاصرين، وإلا فإن الخلاف في القبض والسدل ليس من الخلاف العالي، كما أن المشهور الذي أشار إليه المسناوي هو المشهور الخاص بالمذهب، لأن المسناوي كان يتحدث-كما قلت بالهامش- عن الخلاف في المذهب ومع فقهاء المذهب، فلنتق الله في أنفسنا وديننا، ولنعط لكل ذي حق حقه.

---

(1) "بيان مشهورية السدل والإرسال" (ص20).

ثم نعود بعد هذا كله لنتحدث عن الفرق بين المشهور والراجح فنقول:

قال الشيخ محمد بن أبي مدين الشنقيطي رحمه الله: اعلم أن الأصح في الفرق بينهما: أن المشهور ما كثر قائله، والراجح ما قوي دليله، كما اعتمده القرافي[1] في "الفروق"[2] وغيره.

وقال المحققون: إذا تعارض الراجح والمشهور؛ فالواجب العمل بالراجح، كما للهلالي[3] في "نور البصر"، وابن عزوز[4] في "هيئة الناسك"، وغيرهما. اهـ[5]

ويعجبني هنا ما كتبه العلامة الأصولي الشيخ عبد الحي بن الصديق[6] قال ما نصه: وما نصوا عليه من أن العمل لا يجوز بغير المشهور والراجح إذا لم يكن في المسألة إلا قول واحد أو راجح.

أما إذا تعارض فيها مشهور وراجح؛ فإن كان الجمع بينهما ممكناً وجب المصير إليه كما بيناه فيما سبق، وإن تعذر وعلم المتأخر منهما فهو قول الإمام الذي عليه العمل والمعول، والمتقدم مرجوع عنه لا تجوز نسبته له ولا لمذهبه إلا مجازاً باعتبار ما كان، إذ برجوعه عنه لم يبق قولا له، فإن لم يعلم المتأخر منهما ففي الذي يقدم قولان:

أحدهما: الذي يقدم هو المشهور، قاله العدوي[7] في حاشية الخرشي.

ثانيهما: أن الراجح هو الذي يقدم، قاله القاضي أبو بكر بن العربي في أحكام القرآن.

والذي قاله ابن العربي هو الصواب الذي لا يجوز العمل بغيره، لأنك قد علمت أن الذي شهّره العدوي في تعريف المشهور هو أنه ما كثر قائله، وهذا

(1) هو القاضي بدر الدين محمد بن يحيى القرافي توفي (سنة 1008هـ).

(2) (4/ 62 الفرق 228).

(3) هو أبو العباس أحمد بن عبد العزيز السجلماسي المتبحر في العلوم العقلية والنقلية، أخذ عن المسناوي وغيره.

(4) هو أبو عبد الله محمد المكي بن مصطفى بن عزوز، توفي (سنة 1334هـ).

(5) "الصوارم والأسنة في الذب عن السنة" (ص49 الفصل3).

(6) توفي رحمه الله سنة (1415هـ).

(7) أبو الحسن علي بن أحمد الصعيدي العدوي توفي سن (1189هـ).

الذي شهّره العدوي وعليه علماء المذهب كما يدل عليه قولهم في كثير من المسائل: المشهور كذا، والراجح خلافه، فمقابلته بالراجح تدل دلالة واضحة على أن ما شهّره العدوي في تعريفه هو الجاري به العمل عند علماء المذهب. ولا يخفاك أن تقديم المشهور بهذا المعنى على الراجح واضح البطلان، ظاهر الفساد، ذلك أن كثرة القائلين لا تفيد شيئاً ولا تغني فتيلاً في بيان حق من باطل[1] ولا صواب من خطأ، إذ من الجائز أن يكون ما ذهب إليه القليل صواباً وحقاً لقوة دليله، وما قال به الكثير خطأ وباطلا لضعف دليله، وهذا ليس ممكناً فقط؛ بل هو الواقع في كثير من المسائل[2].

(1) لا يخفى أن المذهب الحق هو ما قام أساسه على الحق والصدق، والحق من وصفه المتانة والقوة والمناعة، وليس القوة الباطلة الجوفاء، فالقوة والمتانة والمناعة لا تكون إلا في قوة الدليل المستند عليه، والقوة الباطلة الجوفاء هي قوة الكثرة. ولذا قال الله تعالى في غزوة حنين: ﴿ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا﴾ سورة التوبة الآية 25.
قال الشاطبي رحمه الله تعالى: إن أهل الحق في جنب أهل الباطل قليل، لقوله تعالى: ﴿وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين﴾ سورة يوسف الآية 103. وقوله تعالى: ﴿وقليل من عبادي الشكور﴾ سورة سبأ الآية 13. . . ثم قال بعد كلام: فقد تلخص مما تقدم أن مطالبة المخالف بالموافقة جار مع الأزمان لا يختص بزمان دون زمان، فمن وافق فهو عند المطالب المصيب على أي حال كان، ومن خالف فهو المخطئ المصاب، ومن وافق فهو المحمود السعيد، ومن خالف فهو المذموم المطرود، ومن وافق فقد سلك سبيل الهداية، ومن خالف فقد تاه في طريق الضلالة والغواية. "الاعتصام" (1/ 23 و24).
ويرحم الله الشيخ العمراني الزجلي فإنه قال نصيحة غالية لمن استمع وعمل بها، وهي: وإياك أن تغتر بما يغتر به الجاهلون، فإنهم يقولون لو كان هؤلاء على حق لم يكونوا أقل الناس عدداً، والناس على خلافهم. فاعلم أن هؤلاء هم الناس ومن خالفهم فهم مشبهون بالناس، وليسوا بناس، فما الناس إلا أهل الحق، وإن كانوا أقل عدداً، قال ابن مسعود: لا يكن أحدكم إمّعة يقول: أنا مع الناس، ليوطن أحدكم نفسه على أن يؤمن ولو كفر الناس. وقد ذم الله سبحانه الأكثرين في غير موضع، كقوله: ﴿وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله﴾ سورة الأنعام الآية 117. وقال: ﴿وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين﴾ سورة يوسف الآية 103. وقال: ﴿وقليل من عبادي الشكور﴾ سورة سبأ13. وقال: ﴿وإن كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض إلا الذي آمنوا وعملوا الصالحات، وقليل ما هم﴾ سورة ص، الآية 23. وقال بعض العارفين: انفرادك في طريق طلبك دليل على صدق الطلب.. الخ، راجع صفحة 173 من "إحكام النقض". وقد تحدثت عن هذا بإسهاب في مقدمة "الموسوعة".
وتقدم ما قاله الإمام الأوزاعي رحمه الله تعالى: عليك بآثار من سلف وإن رفضك الناس، وإياك وأقوال الرجال وإن زخرفوه وحسّنوه، وإن الأمر ينجلي وأنت منه على صراط مستقيم. وقال أيضاً: اصبر على السنة وقف حيث يقف القوم، وقل ما قالوا وكف عما كفوا، وليسعك ما وسعهم.

(2) لقد اشتهر بين الناس كثير من الأمور المخالفة لدين الله وشرع رسوله ﷺ، حتى أصبح الناس =

ودليل آخر: يؤيد ما قاله ابن العربي وهو: أنه لم يقم برهان من عقل ولا نقل على أن الصواب ما قال به الكثير، والخطأ ما قال به القليل، بل السبيل الوحيد الموصل إلى معرفة الصواب من الخطأ عند تعارض الأقوال وتناقضهما هو الدليل.

ودليل ثالث: يرجح قول ابن العربي وهو: أن العمل بالراجح عمل بما قوي دليله، وما قوي دليله يجب العمل به نصاً، لأن الله تعالى يقول في كتابه الكريم:

= ينظرون إليها نظرتهم إلى السنة، والحقيقة أنها من البدع المحدثة في الدين، وربما كان بعضها من الكبائر التي سيعاقب عليها فاعلها والموافق عليها أشد العقاب، فمن ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

1)- إجماع الناس في هذا العصر على اختلاط الرجال بالنساء في الأعراس والحفلات والأسواق وغير ذلك من المجتمعات التي يجتمع فيها الناس، فهل يكون ذلك مما يبيح للناس هذا الفعل المذموم لكونه أصبح مشهوراً بينهم؟

2)- اشتهر بين الناس اليوم التعامل بالربا، حتى لم يبق إلا قلة من الناس لم يتعامل مع البنوك الربوية في معاملته التجارية، فهل يكون ذلك حجة لإباحة الربا لكونها أصبحت مشهورة بين الناس وكثر التعامل بها؟

3)- فشى بين الناس واشتهر جلوس العائلة رجالا ونساء على مائدة واحدة، فلا فرق بين زوج الأخت وابن العم وابن الخال والخالة وغيرهم، أما الأخ فلا أحد يتورع من جلوسه مع الزوجة المحرمة عليه إلا من رحم الله وقليل ما هم. فهل يكون هذا حجة لإباحة جلوس أخ الزوج مع زوجة أخيه نظرا لشهرة هذا بين الناس؟ اللهم إن من يقول بهذا فقد كفر بما أنزل على سيدنا محمد ﷺ.

4)- مما اشتهر بين الناس قولهم عند صلاة العيد "الصلاة جامعة" أو "الصلاة يرحمكم الله"، مع أن السنة ليست كذلك، ولم يكن هذا من هدي رسول الله ﷺ ولا من هدي أصحابه.

5)- مما فشى بين الناس واشتهر الأذان يوم الجمعة ثلاثا والإمام ينتظر فوق المنبر، ولم يكن هذا من هدي رسول الله ﷺ ولا من هدي أصحابه، وإنما كان يؤذن مؤذن واحد بين يديه عليه الصلاة والسلام، فهل يكون فعل الناس هذا حجة في الدين نظراً لشهرته؟

6)- مما فشى وانتشر بين الناس سرد حديث الإنصات يوم الجمعة وهو مما لم يكن عليه هدي رسول الله ﷺ ولا هدي اصحابه، وإنما حدث سنة 1120 هـ.

7)- كذلك القراءة يوم الجمعة قبل الصلاة جماعة وفرادى قبل خروج الخطيب، كل يجهر على أخيه بما يهوى له ويحلو، فإذا دخل المسلم إلى المسجد وجد أصواتا مرتفعة فلا يدري ما يقول وما يفعل في تحية المسجد، وهل ينصت لتلاوة القرآن ولمن ينصت؟ هل للجماعة أو الأفراد؟.

8)- كذلك الأذان للظهر مرتين، وفي بعض المساجد للعصر أيضاً، وفي بعض المدن للعشاء أيضاً، وكل هذا مما لم يكن من هدي رسول الله ﷺ ولا من هدي أصحابه، وإنما شرع الأذان-كما هو معلوم- للصلاة لا للقدوم إلى المسجد ثم انتظار أذان ثان بعد نصف ساعة أو أكثر. وبعض المناطق يؤذنون أيضاً مرتين وثلاثا بالليل قبل طلوع الفجر، ولم يكن هذا من هدي المشرع ولا من هدي أصحابه، إلا في رمضان خاصة. فهل يكون هذا حجة في دين الله؟.

﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾[1] فدل على أن ما لا دليل عليه ليس بصدق ولا حق وإن كثر قائله، وأن ما قام البرهان عليه صدق وحق وإن قلّ قائله، إذ لم يشترط سبحانه وتعالى في صدق الدعوى إلا الإتيان بالدليل الذي يؤيدها لا غير.

ودليل رابع: يؤيد قول ابن العربي وهو: أن تقديم المشهور إذا كان دليله ضعيفاً على الراجح مع قوة دليله تقديم للمرجوح على الراجح، وهو ممتنع في بداهة العقل.

ودليل خامس: يفيد القطع بوجوب تقديم الراجح على المشهور وهو: إجماع الصحابة على العمل بالراجح وتقديمه على غيره، كما يدل عليه تصرفهم في قضايا لا تحصى، انظر مبحث الترجيح من أصول الفقه. فإجماعهم دليل قطعي يقضي على كل خلاف في هذه المسألة، ويوجب التمسك بالراجح وطرح المرجوح المعارض له ولو كان مشهوراً. اهـ[2]

قلت: فما أجمل هذا وما أبرده على القلوب الطاهرة المتفتحة المتطلعة إلى حب العمل بالكتاب والسنة، أما قلوب المقلدة فعليها قفل والعياذ بالله تعالى. فلو أن الإنسان ترك التعصب والهوى، وتأمل بفكره السليم فيما أسلفناه؛ لوجد أن أمورا كثيرة متداولة بين الناس قيل فيها أنها المشهور في المذهب وراجحة وليس كذلك، ولقد أرشد لهذا كثير من العلماء قبل هذا الوقت، وكذلك من المعاصرين الذين لا زالوا أحياء يرزقون.

قال ابن فرحون: قال ابن رشد: وسمعت بعض الفضلاء ينكر لفظة مشهور، فإنه قد يشتهر عند الناس شيء وليس له أصل، قال: وإنما يعول على ما يعضده الدليل. اهـ[3]

وقال العلامة السيد محمد الباقر الكتاني في تقديمه لكتاب "تبيين المدارك لرجحان سنية تحية المسجد وقت خطبة الجمعة في مذهب مالك" لعبد الحي بن الصديق، قال ما نصه:

ولي فكرة أود أن أعرب عنها في هذا المضمار وهي: أن الفقه المالكي مملوء بالأقوال التي توافق السنة تمام الموافقة، إلا أنها غير مشهورة في المذهب،

---

(1) سورة البقرة الآية 110. وسورة النمل الآية 66.

(2) تبين المدارك (ص26 و27).

(3) "تبصرة الحكام" (1/ 72).

فلو أحدثنا ثورة فكرية في الفقه المالكي وأحللنا تلك الأقوال المهملة محل تلك الأقوال المشهورة؛ لكنا قدمنا للمذهب المالكي خدمة هامة، توفر على الأمة المغربية كثيراً من القيل والقال، وتحافظ على رابط هام من الروابط المتينة التي تجمع بين مختلف عناصرها[1].

والأساس الذي تقوم عليه هذه الثورة؛ هو: السير في ركاب ساداتنا علماء المذهب المالكي القائلين: بأن المشهور هو ما قوي دليله، فيكون مرادفا للراجح، وهو الذي شهره صاحب "المعيار" وصححه ابن بشير. وقال ابن عبد السلام: أنه الذي تدل عليه مسائل المذهب. ونص جماعة على أنه هو الصواب. اهـ[2]

قلت: وهذا هو الواقع الملموس في مسألتنا "القبض والسدل"، فالمقلدة جعلوا السدل من المشهور في المذهب، وذلك بسبب انتشاره بين العوام منذ حُكم العبيديين، حتى ظن الناس فيه أنه السنة، ولقنوه لأبنائهم وأحفادهم، وأصبح أكثر الفقهاء لا يستطيعون إعلان الحرب للسدل لسبب بسيط؛ وهو الخوف من قول العامة فيهم: فلان خرج عن جماعة المسلمين بفعله للقبض[3]، وإذا قدر الله وبعث

(1) يرى بعضهم أن استعمال العنف للحيلولة دون تعدد المذاهب هو الحل الكفيل لوحدة المذهب، وهذا رأي خاطئ، فإن أخوف ما يخافه المرء من تعدد المذاهب أن يحل بنا ما حل بلبنان الشقيقة، التي تعددت فيها المذاهب، ولكن الحل الكفيل الذي يجعل الأمة متراصة متحدة على مذهب واحد هو فتح باب الاجتهاد للعلماء كي يوفقوا بين أقوال المتقدمين والمتأخرين وعرضها على الكتاب والسنة، وجعل ما استقر عليه الأمر هو المذهب المتبع. والمذهب المالكي كما قال الأستاذ الكريم غني بالمعطيات، وفيه أكثر من باب للتوفيق بين الأقوال وجعلها موافقة للسنة على كل حال.
وفي هذا خدمة للمذهب المالكي كما قال الأستاذ الكريم، وخدمة للمجتمع المغربي الذي أخذ يتطلع إلى علوم الشرق بسبب تفتح الأفكار، وتنور الأذهان، وتحرر الشباب من الدراسة المعقدة والمقيدة بالأغلال. فمن كان منا يستطيع أن يطّلع في دراسته على أكثر من المختصر وبعض شراحه؟، لكن اليوم والحمد لله أصبح المغاربة يدرسون الحديث وعلومه، والفقه وأصوله، وتفتح الناس على كتب الأقدمين التي كانت في عداد المفقودات، فلم يبق العلم بصفة عامة والفقه بصفة خاصة مقصوراً على أصحاب العمائم الكبيرة، بل نشأ شباب متطلع إلى العلا يدرس الفقه والحديث معا ويقارن بينهما، وللكلام بقية في "الموسوعة".

(2) "تبيين المدارك" المقدمة.

(3) مما يحكى أن بعض القرى عندنا بشمال المغرب أراد أهلها أن يشارطوا أحد العلماء بمسجدهم، وكان هذا العالم يقبض في الصلاة، وهو من كبار المقدمين التجانيين، فاشترط عليه أهل القرية أن لا يقبض في صلاته ما دام إمامهم، فقبل شرطهم، لكنه لمّا تقدم للصلاة بهم؛ وضع اليمنى على اليسرى، فرفضوا الاقتداء به وطالبوه بالشرط الذي اشترطوا عليه، فأجابهم بقوله: كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط. وصدق رحمه الله، فإن الحديث النبوي الشريف يقول

=

لهذه الأمة من يرشدها إلى ما جاء في سنة وضع اليمنى على اليسرى؛ قامت قيامة العوام عليه بالنكير والحرب في السر والعلانية، ولا أدل على هذا مما لقيه الشيخ محمد المسناوي وغيره من العلماء الذين شهروا القبض في المغرب بين الناس. وكم لاقيت ولا زلت ألقى من إخواني في هذا الصدد، كل ذلك من أجل فعل لا أساس له من السنة، وإنما شهره مثل التتائي الذي يعتبر كتابه من الكتب الضعيفة في المذهب، وبهذا الحال انعكست الأمور وصار العلماء تابعين لا متبوعين، فكان أكثر المتورعين ممن لم تكن لهم قوة المواجهة للعامة يفعلون هذه السنة في بيوتهم، كما كانوا يفعلون أيضاً سنة الرفع في الانتقال، كل ذلك خشية من العوام، واتقاء لشر الجاهلين، فإذا خرجوا إليهم تنكروا لهذه السنة كأنهم لم يعرفوها، ووافقوا العامة في الظاهر وهم ساخطون على ذلك الفعل، فكان هذا والعياذ بالله من شرك الأغراض الذي لم يتفطن إليه إلا قلة من العلماء، والأدلة على هذا الذي أعلنته هنا كثيرة ذكرت بعضها في كتابي "الموسوعة"، ونذكر هنا واحدا من تلك الأدلة:

كان أحد الطلبة إماماً بمسجد خاص، وكان صاحب المسجد يصلي بالقبض، والإمام كذلك هو الآخر يصلي بالقبض، وكان هناك عدد من الطلبة يقرءون في هذا المسجد الحزب في الصباح والمساء، وكان أحدهم ممن يسدل في الصلاة، وينكر أشد الإنكار على الإمام الراتب، وكان هذا المنكر من كبار السن، ومن حملة القرآن المتعصبين. فكان من قدر الله عز وجل أن تخاصم الإمام مع صاحب المسجد، فعين هذا الأخير إماما آخر لمسجده، وهو الطالب المنكر للقبض، وكانت آخر صلاة صلاّها الإمام السابق صلاة العشاء، وأول صلاة صلاها الإمام الجديد؛ صلاة الصبح، وعندما حضر إلى المسجد هذا الإمام الجديد؛ رأى صاحب المسجد حاضرا بجنبه فأقيمت الصلاة وصلى بالقبض، نظراً لكونه أصبح مسؤولا بين يدي صاحب المسجد، ولا زال يقبض إلى الآن وهو إمام لهذا المسجد، ولم يعتبر هذا أنه منذ بلوغه وهو مسؤول أما خالقه ورازقه، فكانت هذه الصلاة لصاحب المسجد ولا شيء فيها لله تعالى لو تأمل هذا المسكين، وهذا هو شرك الأغراض عند أهل الله، والأمر لله من قبل ومن بعد.

= هذا، فقد قال رسول الله ﷺ: (أما بعد، فما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟ ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق) رواه مسلم عن عائشة.

وهنا أجد بعض الأسئلة تختلج في صدري، وأرى أنه لا بأس بطرحها على المقلدة السادلين، وهي:

في أي رتبة تعدون هذا السدل المزعوم؟ هل تعدونه مشهوراً أم راجحاً؟.

فإن قلتم: هو المشهور في المذهب.

قلنا لكم: إن المقرر في كتب المذهب-هو ما سبق بيانه- أن المشهور ما قوي دليله، وأي دليل لكم على السدل من كتاب أو سنة؟.

وإن قلتم: إن المشهور هو ما كثر قائله.

قلنا لكم: إن الوضع هو الذي كثر قائله في المذهب وليس السدل، إضافة إلى قوة دليله.

وإن قلتم: إنكم تصنفون السدل في الراجح.

قلنا لكم: إن الراجح هو القبض وليس السدل، لأن الراجح هو ما كان دليله قويا وكثر قائله، وهذا لم يتوفر في السدل.

وإليكم الأدلة على ترجيح القبض ومشهوريته:

لقد تحدثت في كتابي "الموسوعة الإحسانية" عن أنواع الترجيح التي رُجّح بها القبض على السدل بالأرقام، وذلك في عملية حسابية لأهل المذاهب الإسلامية، ثم عن القابضين بالمغرب بصفة خاصة. كما تحدثت هناك في "الوجه السابع عشر" الذي وجّهت به رواية ابن القاسم؛ فقلت:

الوجه السابع عشر وهو يتم ما قبله: ذلك أن وجوه ترجيح القبض على السدل كثيرة جداً فيما إذا نحن سلّمنا أن هناك راجحاً ومرجوحاً، فكيف والحال أنه لا وجود للمعارض إلا مجرد الدعوى الكاذبة، ومن أوجه ترجيح القبض على السدل ما يأتي:

1) - كثرة رواته والقائلين والعاملين به.

2) - رواية أحاديثه عن أكابر الصحابة وصغارهم مما يدل على معرفة الجميع به.

3) - روايته من طريق فقهاء الصحابة، كابن عباس وابن عمر وعائشة وأمثالهم رضي الله عنهم.

4) - روايته عن خلفاء رسول الله ﷺ.

5) - روايته من طريق أكثر الصحابة مخالطة للنبي ﷺ كعائشة وأبيها وغيرهما.

6) - روايته من طريق من تأخر إسلامه من الصحابة مثل أبي هريرة.

7) - روايته من طريق من تأخرت وفاته من الصحابة كسهل بن سعد الساعدي.

8) - روايته من طريق من باشر الفعل مصحوباً بالقول كابن مسعود.

9) - روايته من طريق الصحابة المدنيين كسهل بن سعد الساعدي.

10) - روايته من طريق الثقات المدنيين كما هو عند مالك والبخاري وغيرهما.

11) - روايته عن الثقات من أصحاب مالك رحم الله الجميع.

12) - روايته عن المتقنين من أصحاب مالك.

13) - تخريجه في الموطأ والصحيحين كاف للترجيح عن جميع ما يقال[1].

14) - إجماع أهل المدينة على فعله موافقة للحديث الوارد فيه، ولا عبرة بمخالفة سعيد بن المسيب.

15) - إجماع أهل الحديث على روايته وتخريجه في دواوينهم.

16) - لم يثبت عن أحد من الصحابة إنكاره.

17) - لم يثبت عن أحد من الصحابة تركه إلا ابن الزبير، ثم رجع إليه وقال به كما أسلفنا.

18) - لم يثبت عن أحد من أصحاب مالك إنكاره إلا ابن القاسم على خلاف في تأويل كلامه في "المدونة".

19) - عمل مالك به في نفسه حتى لقي الله، كما قال ابن عبد البر.

20) - رواية مالك له في "الموطأ" كاف لترجيحه في مذهب مالك من الناحية الحديثية والفقهية.

21) - ترك مالك للتنبيه عليه في موطئه كاف للتدليل على أنه عمل أهل المدينة، كما هي عادة مالك في منهج كتابه.

22) - أحاديث القبض كلها واضحة وصريحة لا تقبل التأويل أو الاحتمال، بخلاف ما استدل به السادلون.

---

(1) ولتراجع في هذا الباب "الأجوبة الفاضلة، للأسئلة العشرة الكاملة" (ص202) للإمام أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله.

23) - أحاديثه وردت في صلاة الفرض والنفل معاً. فلا وجه لكراهته في الفرض دون النفل، بل لا وجه لكراهته فيهما.

24) - أحاديثه وردت بالفعل والقول والتقرير والتعليم والوصف، وليس للسدل شيء من ذلك.

25) - أحاديثه عامة وليست خاصة بقوم دون قوم. فهي تشمل المشرع وأمته المأمورة بالاقتداء به.

26) - أحاديثه منطوقها ومفهومها يدل على سنيته والترغيب فيه.

27) - أحاديثه من الأخبار التي لا يدخلها النسخ، كما ادعى ذلك المدعون.

28) - أحاديثه توافق ما قيل في سورة الكوثر من تفسير آية النحر به.

29) - أحاديثه تقبلتها الأمة الإسلامية بالرضا والقبول، إلا ابن المسيب والرافضة وبعض المقلدة المالكية.

30) - أقوال العلماء فيه بأنه صفة العبد المتواضع الخاشع بين يدي سيده ومولاه.

31) - عليه شرائع الأمم من عهد آدم إلا سيدنا محمدﷺ لم يقع فيه نسخ بينهم قط.

32) - الله عز وجل يحبه كما يحب تعجيل الفطر وتأخير السحور. وفي طيه يبغض عكسه.

33) - فعله يبعد الشبهة عن فاعله فلا يقال فيه أنه من الرافضة، لأن السدل من شعارهم.

هذه ثلاث وثلاثون وجهاً استحضرتها الآن في ترجيح القبض على السدل، بناء على القول بأن رواية ابن القاسم واردة في السدل أو كراهة القبض في الفرض، وإلا فإن الحقيقة أننا لا نحتاج إلى مثل هذه المرجحات، لأنه لا وجود للسدل أصلا في سنة رسول الله ﷺ ولا في مذهب مالك، وإنما هو التأويل السقيم في فهم رواية ابن القاسم، والحمد لله رب العالمين.

ويرحم الله الإمام الشوكاني[1] فإنه قال كلمة ما أجدرنا بالتمعن في معانيها، وهي:

(1) هو الإمام أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد الشوكاني اليمني، توفي (سنة 1255هـ).

وأما المباحث المتعلقة بالترجيح؛ فإن كان المرجح مستفاداً من الشرع فهو شرعي، وإن كان مستفادا من علم من العلوم المدونة؛ فاعتبار بذلك العلم، فإن كان له مدخل في الترجيح كعلم اللغة؛ فإنه مقبول، وإن كان لا مدخل له إلا مجرد الدعوى كعلم الرأي؛ فإنه مردود. اهـ[1]

وعندما تأملت في هذا؛ رأيت أن القبض مع السدل لو كان هناك بعض رواية فيه؛ لا أقول رواية؛ لكان ما فعلناه من باب ترجيح راجح على مرجوح، ولكن الحقيقة أنه لا وجود للسدل حتى نفتقر إلى ذكر وسائل الترجيح. لكننا تنزلنا إلى مقارعة المقلدة وصفعهم بأقوالهم على أكتافهم حتى لا يبقى لهم مستند يمكن أن يستندوا عليه.

ولهذا التنزل الذي تنزلت معهم فيه؛ أود أن أذكر وسيلة أخرى للترجيح، وهي ذكر كبار أصحاب مالك الذين رجحوه-أعني القبض- في كتبهم، ونستعير في هذا الباب من الشيخ الحافظ أحمد بن الصديق ما كتبه في "المثنوني والبتار"[2] قال رحمه الله:

الأمر الخامس: إنه الموافق لهيئة الصلاة وموضوعها من الخضوع والتذلل كما ورد في الحديث، وما كان موافقا للشيء يقدم على غيره، كما هو مقرر في محله، بل من أجل صحة الدليل وحده، رجّحه أئمة المذهب المفتى بقولهم، والمعول على اختيارهم وترجيحهم:

1)- فممن رجّحه سحنون الإمام صاحب "المدونة"، فإنه عقّب النص بالحديث الوارد في ذلك كما سبق[3] إشارة منه إلى الترجيح على عادته المعروفة عند

(1) "طلب العلم" (ص83).

(2) (ص 15 و16 و17 و18). و "رفع شأن المنصف السالك" (ص28 إلى 34).

(3) سيأتي الكلام على رواية ابن القاسم وما قيل فيها، غير أني أرى من الأنسب أن أذكر هنا لفظ ما جاء في "المدونة" ليكون القارئ الكريم على بينة من أمر ما نتحدث فيه. قال سحنون-لأن الجمع والتبويب لسحنون لا لابن القاسم كما يتوهمه البعض-: الاعتماد والاتكاء ووضع اليد على اليد. قال: وسألت مالكا عن الرجل يصلي إلى جنب حائط فيتكئ على الحائط. قال: أما في المكتوبة فلا يعجبني، وأما في النافلة فلا أرى به بأسا. قال ابن القاسم: والعصا تكون في يده بمنزلة الحائط. قال: وقال مالك: إن شاء اعتمد وإن شاء لم يعتمد، وكان لا يكره الاعتماد. وقال: ذلك على قدر ما يرتفق به، فلينظر ما هو أرفق به فليصنعه. قال: وقال مالك في وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة قال: لا أعرف ذلك في الفريضة ولكن في النوافل إذا طال القيام فلا بأس به يعين نفسه. =

الفقهاء. فقد قال ابن عرفة: إتيان سحنون بعد نص ابن القاسم بقول ابن عمر ميل منه لقول ابن عمر، كما نقله عنه المواق[1] في "سنن المهتدين". وكما نص ابن ناجي[2] على أنه يفعل ذلك للإشارة إلى أنه الراجح عنده، فقال في "باب الاستئذان" عند قول صاحب "الرسالة": وكره مالك المعانقة، وأجازها ابن عيينة ما نصه:

وإتيان الشيخ بقول ابن عيينة في هذه المسألة دون غيرها؛ كان فيه الإشارة إلى قوته عنده، كإتيان سحنون بقول الغير في "المدونة". اهـ

كذا قال شيخنا في "سلوك السبيل الواضح"، وعندي أنه لم يفعل ذلك إلى الميل والترجيح؛ بل فعله رفعاً للإيهام من نص ابن القاسم، فقد ذكرنا أنه يجب على المفتي أن يعقب النص الموهم بما يرفع عنه الإيهام، فلما ذكر سحنون نص ابن القاسم في الاعتماد الموهم لإرادة الوضع الذي هو من هيئات الصلاة عقبه بالحديث المثبت لذلك من فعل النبي ﷺ، حتى لا يتوهم أحد أن النص على خلاف السنة، وأنه وارد في الاعتماد المعقود له الباب[3].

= سحنون عن ابن وهب عن سفيان الثوري عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم رأوا رسول الله ﷺ واضعاً يده اليمنى على اليسرى في الصلاة. اهـ نص المدونة باللفظ والحرف (1/ 74) الطبعة الأولى.

وجاء في هامشها تعليقاً على قوله: "وقال مالك في وضع اليمنى على اليسرى" ما نصه: وجد في أقدم نسخة دخلت إلى المغرب من "المدونة" هذا التعليق: قوله: "وضع اليمنى على اليسرى الخ". قال أشهب: لا بأس به في الفريضة والنافلة للحديث. ولأنها وقفة العبد الذليل لمولاه. اهـ وفي "الواضحة" لمطرف وابن الماجشون عن مالك قول ثالث في المسألة وهو: أن فعل ذلك في الفريضة والنافلة أفضل من تركه. اهـ ابن رشد.

قوله: "في الفريضة ولكن في النوافل الخ": قال القاضي: رواية ابن القاسم عن مالك في التفرقة بين الفريضة والنافلة في وضع اليمنى على اليسرى غير صحيحة، لأن وضع اليمنى على اليسرى إنما اختلف فيه هل هو من هيئات الصلاة وليس في اعتماد فيفرق فيه بين الفريضة والنافلة. اهـ ذكره الباجي.

هكذا وجد هذا التعليق في النسخة التي تحت أيدينا وهي نصوص حق وتوجيهات صدق يجب على كل قارئ للمدونة أن يعيرها اهتمامه ويحسب لها حسابها، والله ولي التوفيق، وسيأتي إن شاء الله تعالى بعض أقوال أخرى لأئمة كبار في المذهب المالكي، مما يتوافق مع ما قاله ابن رشد وغيره في هذا الموضوع.

(1) هو أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدوسي الغرناطي الشهير بالمواق، توفي (سنة 897هـ).

(2) هو أبو الفضل قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني، توفي سنة (838هـ).

(3) راجع ما كتبناه في التعليق السابق.

2) - وممن رجحه الإمام أبو الوليد بن رشد؛ فقال في "البيان والتحصيل"[1] عند ذكره رواية مطرف وابن الماجشون عن مالك: "أن فعله أفضل من تركه" ما نصه:

"وهو الأظهر" لما جاء في ذلك أن الناس كانوا يؤمرون به، في الزمن الأول، وأن النبي ﷺ كان يفعله. اهـ

وعدّه في المقدمات[2] من مستحبات الصلاة فقال: وأما مستحباتها فثمان عشرة، وهي: أخذ الرداء -إلى أن قال-: ووضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة.

3)- وممن رجحه الإمام اللخمي في تعلقته على "المدونة" المسماة بالتبصرة كما نقله عنه غير واحد، منهم: أبو الحسن في "شرح المدونة" فقال: وقال اللخمي في "العتبية"[3]: لا أرى به بأساً في المكتوبة والنافلة. وهو أحسن للحديث الثابت عن النبي ﷺ في البخاري ومسلم في ذلك، لأنها وقفة الذليل والعبد لمولاه.اهـ. وقال خليل في "التوضيح": وفي المذهب قول آخر باستحبابه في النفل والفريضة، قاله مالك في "الواضحة"، وهو اختيار ابن رشد. اهـ

4)- وممن رجحه القاضي أبو بكر بن العربي، فقال في "الأحكام"[4]: والصحيح أن ذلك يفعل في الفريضة والنافلة، ثم استدل عليه بالحديث، ونقل عنه العلامة محمد بن عبد السلام الناصري[5] في كتاب "المزايا" أنه قال لتلامذته في مسألة القبض والرفع في المواطن الثلاثة: ولا يفوتنكم ما كنت أوصيكم به من أن مذهب مالك المعول عليه هو ما في "الموطأ" يشير بذلك إلى توهين رواية ابن القاسم عنه بالإرسال وعدم الرفع إلا عند التكبيرة الأولى.

---

(1) أي (1/ 395).

(2) أي (1/ 117). وربما تعرضت لنصه في محل لاحق إن شاء الله تعالى.

(3) راجع (1/ 394) من البيان والتحصيل، وهذا نص العتبية بالحرف: وسألته عن وضع الرجل إحدى يديه على الأخرى في الصلاة المكتوبة يضع اليمنى على كوع اليسرى وهو قائم في الصلاة المكتوبة أو النافلة، قال: لا أرى بذلك بأسا في النافلة والمكتوبة. ونفس هذا مذكور في (18/ 16).

(4) (4/ 1990).

(5) أبو عبد الله محمد بن عبد السلام الناصري، توفي سنة (1239هـ).

5)- وممن رجحه الإمام الحافظ أبو عمر بن عبد البر، ونصوصه في ذلك كثيرة، ومنها: قوله في "التمهيد"[1]: لا وجه لكراهة وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، لأن الأشياء أصلها الإباحة، ولم ينه الله ورسوله عن ذلك، وقد تقدم ما نقله عنه الحافظ في "الفتح"[2].

6)- وممن رجحه القاضي عياض، فقال في "الإكمال"[3] كما نقله عنه الأبي وغيره: صحت الآثار بفعله والحض عليه، وعن علي رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴿٢﴾﴾[4] أنه وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة على الصدر عند النحر، واتفقوا على أنه ليس بواجب، ثم اختلفوا: فقال مالك والجمهور: هو سنة لأنه صفة الخاشع. وقال مالك أيضاً، والليث[5]، وجماعة: بالكراهة لمن يفعله اعتماداً، ولذا كرهه مرة في الفرض دون النفل. اهـ. وعده في قواعده من فضائل الصلاة فقال: ووضع اليمنى على ظهر اليسرى عند النحر. وقيل: عند السرة في القيام إذا لم يرد الاعتماد.

7)- وممن رجحه الإمام ابن يونس[6] في "ديوانه" بعدما حكى رواية ابن القاسم عقبها بالحديث كما فعل سحنون على قاعدته في الترجيح والاختيار.

8)- وممن رجحه الحفيد ابن رشد في "البداية"[7] فقال بعد حكاية الخلاف ما نصه: وقد يظهر من أمرها أنها هيئة تقتضي الخشوع، وذلك هو الأولى بها. انتهى.

9)- وممن رجحه القرافي في "الذخيرة"، فإنه صدر به، وقال في خطبة كتابه: وأقدم المشهور على غيره من الأقوال ليستدل الفقيه بتقديمه على شهرته. اهـ

---

(1) (20/ 79).

(2) (2/ 367).

(3) (2/ 291).

(4) سورة الكوثر الآية 2.

(5) هو أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن الإمام الحافظ شيخ الإسلام وعالم الديار المصرية، توفي سنة (175هـ).

(6) هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، الإمام الحافظ النظار، توفي سنة (451هـ).

(7) (1/ 107). ويمكن مراجعة (3/ 141) من تخريج أحاديث البداية للحافظ ابن الصديق.

10)- وممن رجحه ابن جزي[1] في "القوانين"[2]، فإنه صدر بالاستحباب أيضاً، وقال في أول كتابه: وأكثر ما نقدم القول المشهور. اهـ

11)- وممن رجحه ابن الحاج[3] في "المدخل"[4]، فقال: وأما الفضائل: فأولها: الرداء، إلى أن قال: والاعتماد على اليدين في الفريضة، واختلفوا في وضع إحداهما على الأخرى في الصلاة، وقد كرهها في "المدونة"، ومعنى كراهيتها؛ أن تعد من واجبات الصلاة.اهـ

12)- وممن رجحه الإمام ابن عبد السلام شيخ ابن عرفة في شرحه لمختصر ابن الحاجب، فقال: وكذلك قبض اليمنى على كوع اليسرى، ينبغي أن يعد في السنن لصحته عن النبي ﷺ.

13)- وممن رجحه القباب[5] في شرح قواعد عياض، وأبو مهدي عيسى الثعالبي[6]، كما نقله عنه تلميذه أبو سالم العياشي[7][8]، والإمام الجزولي[9]، ويونس بن عمر، في شرحيهما على "الرسالة"[10] وأبو سالم العياشي في "الرحلة"[11]، وأبو علي بن رحال[12] في حاشية الخرشي، والإمام المسناوي في رسالة أفردها للمسألة[13]، ونقل كلامه فيها باختصار العلامة محمد بن الحسن بناني في "حاشية الزرقاني"[14]، وانتصر له، وسلمه العلامة

---

(1) هو أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، توفي سنة (741هـ).
(2) (ص 49).
(3) هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المعروف بابن الحاج، توفي سنة(737هـ).
(4) (1/ 55).
(5) هو أبو العباس أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن الشهير بالقباب، توفي (778 وقيل 779هـ).
(6) لعله والله أعلم جار الله أبو مكتوم عيسى بن محمد المغربي الثعالبي، توفي سنة(1080هـ).
(7) عبد الله بن محمد بن أبي بكر العياشي السجلماسي الرحال، توفي سنة (1090هـ).
(8) الرحلة (1/ 292).
(9) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الجزولي قاضي فاس، توفي سنة (758هـ).
(10) (1/ 155).
(11) (1/ 292).
(12) هو أبو علي الحسن بن رحال المعداني الإمام العلامة الفقيه توفي سنة (1140هـ).
(13) نصرة القبض
(14) (1/ 214).

الرهوني[1]، ومختصره محمد بن المدني جنون[2]، ونقله أيضاً ابن الحاج[3] في حاشيته على شرح "المرشد المعين"[4]، وأقره أيضاً العلامة الأمير[5]، وجماعة يطول ذكرهم ونقل نصوصهم، وسيأتي إن شاء الله تعالى بعضها أو جلها[6].

وهؤلاء المرجحون هم عمد المذهب وأركانه، والحاملون لروايته وفرسانه، فما رجحوه فهو الراجح، وما صححوه فهو الصحيح، وعلى قولهم العمل، وبترجيحهم الفتوى، كما هو واضح، فما بعد الحق إلا الضلال. اهـ[7].

قلت: فهل يقتنع السادلون المدعون أنهم مالكية المذهب بنصوص أئمتهم وفرسان مذهبهم؟ أم أنهم يتمادون على تقليد التتائي في زعمه الباطل بأن السدل من عمل أهل المدينة؟ وعلى قول عليش بأن السدل ناسخ للقبض؟ وعلى قول الشنقيطي بأن القبض منسوخ بالنسخ الاجتهادي؟ وعلى قول الوزاني وغيره ممن على شاكلته بأن السدل هو مذهب مالك وأخذه عن عبد الله الكامل؟ وهو الذي رآه مالك يفعله، وولده إدريس الأول هو الذي أدخل السدل إلى المغرب، إلى غير ذلك من الأقوال الفارغة، التي لا أثارة عليها من العلم.

فإن أبوا إلا أن يقولوا: أن السدل هو المذهب؛ وأن المشهور هو مذهب "المدونة"؛ وأن ابن القاسم كان أوثق أصحاب مالك. .الخ؛ فنقول على هذه الدعوى الأخيرة، وهي:

---

(1) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد شيخ الجماعة، توفي سنة (1230هـ).

(2) هو أبو عبد الله محمد بن المدني جنون، توفي سنة (1302هـ).

(3) هو أبو عبد الله محمد الطالب بن حمدون بن الحاج، توفي سنة (1273هـ).

(4) (1/167). أو الطبعة الحجرية (ص 249).

(5) هو أبو العباس أحمد بن عبد الكريم بن محمد الأمير الصغير وجده محمد الأمير الكبير، توفي سنة (1283هـ).

(6) ونقول نحن أيضاً سيأتي ذكر نصوص الفقهاء المالكية القائلين بالقبض.

(7) أي نص المثنوني.

مناقشة دعوى: كان ابن القاسم أوثق من روى «الموطأ» عن مالك

أما ادعاؤهم بأن ابن القاسم كان أوثق من روى عن مالك "الموطأ":

لقد أجبت على هذه الفرية في كتابي "الموسوعة" جواباً مستفيضاً في عدة صفحات، ونلخص الآن منه بعض ما يهمنا للتدليل على ما هو الحق في المسألة، ومن لم يقنع بالقليل فلن يغنيه الكثير.

إن ابن القاسم رحمه الله تعالى على الرغم من سعة علمه ورجاحة عقله وزهده وديانته وفضله؛ فلم يكن أثبت من روى عن مالك كما يتوهمه البعض، فعمد هذا البعض إلى تقديم روايته على رواية غيره، ولنضرب هنا صفحاً عن الحديث عن القبض والسدل، ونقول على وجه التمثيل: إن مالكاً رحمه الله تعالى لم يذكر شيئاً عن الوضع في "الموطأ"، ويبقى السؤال هنا عند ذلك: هل لمالك أقوال في القبض والسدل خارج "الموطأ"؟. فيجاب بنعم. فنقول في هذه الحالة: على الرغم من وجود-بل تسليم- رواية "المدونة" في السدل؛ فإن ابن القاسم رحمه الله تعالى لم يكن أثبت من غيره حتى في "الموطأ"، فكيف يكون أثبت في غيرها؟.

ولا أقول هذا من منطلق الجهل والعصبية الممقوتة كما يفعله المقلدة الأغبياء[1]؛ ولكني أقول هذا من منطلق العلم الصحيح، والنقل عن أكابر العلماء.

فعلى الرغم مما كان يتمتع به ابن القاسم رحمه الله تعالى من الإتقان وحسن الضبط؛ فإن من سبر أقوال العلماء وجد ما أقول هو الحق والصدق والصواب.

فقول بعضهم بأن ابن القاسم أعلم بالمتقدم والمتأخر من أقوال مالك. وكذا

(1) فهم لا يتورعون عن الكذب والافتراء واختلاق الفضائل والكرامات لمن يتعصبون وينتصرون له، عسى أن يقبل الناس قوله ظناً منهم أنهم بذلك يحسنون إليه وهم يسيئون. وربما تعرضت لهذا فيما بعد.

قول آخر لهم: ليس من أصحاب مالك من عرف مذهبه مثل ما عرفه ابن القاسم.

ففي كلا القولين من المبالغة ما لا يخفى إن لم نقل من المغالطة، لأن ابن القاسم رحمه الله تعالى فارق الإمام في حياته، وتوطن مصر كما هو معلوم لدى كل مترجم له، وقد وهم بعضهم فقال: وأقام ابن القاسم منفرداً عن وطنه في رحلته إلى مالك عشرين سنة، ولم يرجع حتى مات مالك[1].

وأعتقد أن قائل هذا إنما قلد غيره في النقل من غير أن يتثبت ويدقق في النصوص التاريخية، ولو أنه كلّف نفسه ولو نصيباً من مشقة البحث والتنقيب؛ لوصل إلى الحق والصواب، ولكن المقلدة ليس من شيمهم البحث.

فهذا تلميذ ابن القاسم الفقيه سحنون رحمه الله تعالى يقول: كنت عند ابن القاسم وجوابات مالك ترد عليه، فقيل له: فما منعك من السماع منه؟ قال: قلّة الدرهم[2]، وقال مرة أخرى: لحى الله الفقر، فلولاه لأدركت مالكاً[3].

وبقي سحنون مع الإمام ابن القاسم إلى أن لقي الله ابن القاسم[4]. فرجع إلى بلده، وكان خروج سحنون إلى مصر كما يقول ابنه في "ترتيب المدارك"[5] أول سنة (178هـ)، ومالك توفي سنة (179هـ)، أي بعد سنة، أما ابن القاسم فقد توفي سنة (191هـ)، وفيها رجع سحنون إلى بلده. ولعل لسحنون رحلتان إلى ابن القاسم، يراجع "ترتيب المدارك"[6]. وبهذا يتضح لنا أن ابن القاسم فارق الإمام مالكا قبل وفاته وأن سحنون كان مع ابن القاسم وأجوبة مالك على أسئلة ابن القاسم ترد عليه، ومن أجل ذلك كان رحمه الله يقول: أدركنا مالكا وقرأنا على ابن القاسم[7].

---

(1) قال هذا الرهوني في حاشيته على الزرقاني (1/ 10) وقاله قبله ابن فرحون في تبصرة الحكام (1/ 60). وهو وهم وغلط.

(2) ترتيب المدارك (4/ 46).

(3) نفس المصدر.

(4) توفي ابن القاسم على ما في "ترتيب المدارك" (3/ 260) و "سير أعلام النبلاء" (9/ 125) وغيرهما سنة (191هـ)، قيل وله من العمر 59 سنة. لأنه ولد سنة 132هـ كما قيل في المصادر المذكورة. وقيل كما في ترتيب المدارك وتهذيب التهذيب (6/ 253): أنه ولد سنة 128هـ، وقيل سنة 131هـ، وقيل سنة 132هـ، والله أعلم بالصواب.

(5) (4/ 46).

(6) نفس المصدر.

(7) لم يحضرني الساعة مصدر هذا النص.

وسبق القول بأن ابن القاسم فيما نقله عياض عن ابن عبد البر: كان قد غلب عليه الرأي[1]، لكونه مر على العراق في طريق عودته إلى وطنه لما فارق الإمام مالكا رحمه الله تعالى.

فدل كل هذا على أن ابن القاسم فارق الإمام مالكاً واستقر بمصر، ثم أتاه سحنون فأخذ عنه، وورد عن عياض كما في "ترتيب المدارك" (4/ 47) أن سحنون قال: خرجت إلى ابن القاسم ابن خمس وعشرين، وقدمت إفريقية ابن ثلاثين سنة[2].

ونرى أنه من الفائدة أن نعيد هنا ما قاله ابن عبد البر في حق ابن القاسم قال: وكان قد غلب عليه الرأي، وكان رجلاً صالحاً مقلاً صابراً، وروايته في "الموطأ" صحيحة قليلة الخطأ، وكان فيما رواه عن مالك متقناً حسن الضبط. سئل مالك عنه[3] وعن ابن وهب[4] فقال: ابن وهب عالم، وابن القاسم فقيه[5].

فابن القاسم أول من حمل "الموطأ" إلى مصر[6]، وقول ابن عبد البر فيه: وروايته في "الموطأ" صحيحة قليلة الخطأ؛ معناه يوحي بأن فيها بعض الخطأ، وإن كان حسن الضبط والإتقان، فهذا لا يمنع أن تكون رواية غيره أصح وأضبط.

وفيما نقله ابن عبد البر أيضاً: التنويه بابن وهب، بوسمه بالعالم، ووسم ابن القاسم بالفقيه. وهذا مما يشعر بأن ابن وهب كان أعلم من ابن القاسم وهو الحق والصدق، وإن كان ابن القاسم أفقه من ابن وهب. وهذه الشهادة؛ ممن؟ من الإمام مالك رحمه الله تعالى.

ولنقتطف هنا ما قاله العلماء في ابن وهب الذي وسمه مالك بالعالم، وما قالوه أيضاً في ابن القاسم الذي وسمه بالفقيه.

قال الذهبي[7]: قال أبو زرعة[8]: نظرت في نحو ثلاثين ألف حديث لابن

(1) ترتيب المدارك (3/ 245) والديباج (ص133)
(2) نفس المصدر.
(3) أي الإمام ابن القاسم، وهو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العتقي عالم الديار المصرية ومفتيها، توفي سنة (191 وقيل 192هـ).
(4) هو أبو محمد عبد الله بن نافع، توفي سنة (186هـ).
(5) "ترتيب المدارك" (3/ 245) و "الديباج" (ص133).
(6) "تهذيب التهذيب" (6/ 254).
(7) هو الإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، توفي سنة (748هـ).
(8) هو الإمام الحافظ محدث الشام عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله الدمشقي، توفي سنة (281هـ).

وهب، ولا أعلم أني رأيت له حديثاً لا أصل له، وهو ثقة، وقد سمعت يحيى بن بكير[1] يقول: ابن وهب أفقه من ابن القاسم[2].

فإذا ضمت هذه الشهادة إلى شهادة مالك رحمه الله تعالى في ابن وهب؛ وقوله فيما سبق ذكره: ابن وهب عالم. وقول الذهبي رحمه الله تعالى نقلا عن ابن عبد البر فيما قاله سابقاً وزاد عليه: يقولون إن مالكا رحمه الله تعالى لم يكتب إلى أحد كتاباً يعنونه بالفقيه؛ إلا إلى ابن وهب[3]، دل ذلك على أن ابن وهب عالم وفقيه، وابن القاسم فقيه فقط، والفرق بين العالم والفقيه فرق ما بين السماء والأرض، لأن العالم هو الوارث للسنة النبوية، والفقيه هو الحاكي لأقوال الأئمة، والعالم قد يكون جمع بين الفقه والحديث لقوله ﷺ: «من يرد الله به خيرا يفقهه»[4].

وقال الذهبي: قال علي بن الجنيد الحافظ[5]: سمعت أبا مصعب الزهري[6] يعظم ابن وهب ويقول: مسائله عن مالك صحيحة[7].

وقال أحمد بن حنبل: عبد الله بن وهب صحيح الحديث، يفصل السماع من العرض، والحديث من الحديث، ما أصح حديثه وأثبته. فقيل له: أليس كان سيئ الأخذ؟ قال: قد كان سيئ الأخذ؛ ولكن إذا نظرت في حديثه وما روى عن مالك وجدته صحيحاً[8].

وناهيك بهذه الشهادة من الإمام أحمد بن حنبل في ابن وهب رحمهما الله تعالى، فإنها لا تعادلها إلا شهادة مالك لابن وهب أيضاً بالفقه والعلم معاً.

وقال الذهبي: وبلغنا أن مالكاً الإمام كان يكتب إليه: إلى عبد الله بن وهب مفتي أهل مصر، ولم يفعل هذا مع غيره[9].

---

(1) لعله والله أعلم يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي، توفي سنة (231هـ).
(2) "سير أعلام النبلاء" (9/ 225).
(3) "الانتقاء" (ص49).
(4) سيأتي الكلام على هذا الحديث.
(5) هو أبو الحسن علي بن الحسين بن الجنيد الإمام الحافظ، توفي سنة (291هـ).
(6) هو الإمام الثقة شيخ دار الهجرة أبو مصعب أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث بن زرارة، توفي سنة (243هـ).
(7) "سير أعلام النبلاء" (9/ 226).
(8) "الانتقاء" (ص48 و49) و"تهذيب التهذيب" (6/ 72) و"الديباج" (ص132).
(9) "سير أعلام النبلاء" (9/ 227)

وهذه شهادة أيضاً هي الأخرى لم تكن لغيره ولم يسبقه بها أحد من أصحاب مالك، رحم الله الجميع. وكيف لا يشهد فيه مالك هذه الشهادة وهو الذي أرشد شيخه إلى بعض الأحاديث التي لم يسمع بها مالك قط؟ وقد تعرضت لهذه المسألة في كتابي "الموسوعة" وذلك في "المطلب الرابع"، حيث تحدثت عن تخليل أصابع القدمين، وأن الإمام سئل بمحضر ابن وهب عن ذلك فقال: ليس ذلك على الناس. قال ابن وهب: فتركت حتى خفّ الناس؛ فقلت له: عندنا في ذلك سنة.. إلى آخر القصة.

فكان ابن وهب جدير بأن يسمى بالفقيه والعالم والمفتي على يد شيخه مالك رحمهما الله.

وقال الذهبي: عن الحارث بن مسكين[1] قال: شهدت سفيان بن عيينة ومعه ابن وهب، فسئل عن شيء فسأل ابن وهب، ثم قال: هذا شيخ أهل مصر يخبر عن مالك بكذا[2].

وهذا أيضاً مما يدل على غزارة علم ابن وهب ورسوخ قدمه في الفقه، خصوصاً في الحديث وفيما يرويه عن إمامه مالك بن أنس، وهي شهادة من ابن عيينة تضاف إلى شهادة مالك وأحمد في ابن وهب.

ويكفي للتدليل على هذا ما قاله ابن القاسم في ابن وهب رحمهما الله: قال الذهبي: قال محمد بن مسلمة[3]: سمعت ابن القاسم يقول: لو مات ابن عيينة لضربت إلى ابن وهب أكباد الإبل، ما دوّن العلم أحد تدوينه[4].

وكيف لا وهو الذي يقول فيه يوسف بن عدي[5]: أدركت الناس فقيهاً غير محدث، ومحدثاً غير فقيه، خلا عبد الله بن وهب، فإني رأيته فقيها، محدثاً، زاهداً، صاحب سنة وآثار[6].

---

(1) هو أبو عمرو الإمام المحدث الثبت قاضي القضاة بمصر، توفي سنة (250هـ).

(2) "سير أعلام النبلاء" (9/ 233).

(3) هو ابن الوليد المحدث المعمر، توفي سنة (282هـ) وقد عمّر أكثر من مائة سنة.

(4) "سير أعلام النبلاء" (9/ 225) و"ترتيب المدارك" (3/ 234).

(5) هو أبو يعقوب يوسف بن عدي الإمام الثقة الحافظ، توفي سنة (222هـ وقيل 232هـ) وقيل غير ذلك.

(6) "ترتيب المدارك" (3/ 231) و"الديباج" (ص132) والزيادة الأخيرة له ولا ذكر له في "ترتيب المدارك". وهذا يؤيد ما قلناه سابقاً في ابن وهب أنه جمع بين الفقه والعلم، فصدق عليه الحديث (العلماء ورثة الأنبياء).

وقال أبو مصعب: كنا إذا شككنا في شيء من رأي مالك بعد موته؛ كتب ابن دينار[1] والمغيرة[2] وكبار أصحابه إلى ابن وهب فيأتينا جوابه[3].

وقال هارون القاضي الزهري[4]: كان أصحاب مالك بالمدينة يختلفون في قول مالك بعد موته، فينظرون قدوم ابن وهب فيصدرون عن رأيه[5].

ومما يدل على جلالة قدر ابن وهب في العلم أنه قال: لقيت ثلاثمائة عالم وستين عالماً[6]. وأنه صحب الإمام مالكا رحمه الله أكثر من ابن القاسم، فقد صحبه قبل ابن القاسم، وبقي معه بعد مفارقة ابن القاسم له. قال أبو الطاهر[7]: سمع ابن وهب من مالك قبل ابن القاسم ببضع عشرة سنة، وصحب مالكا من سنة ثمان وأربعين إلى أن مات، ولم يشاهد ابن وهب موته، كان خرج للحج. وقال ابن وضاح[8]: حجّ ابن وهب سنة أربع وأربعين، وفيها لقي مالكاً أولاً، ولم يسمع منه إلا مسألة واحدة. . قال الشيرازي[9]: صحب ابن وهب مالكاً عشرين سنة[10].

وقال ابن وضاح: كان أصحاب الحجاز يحتاجون إلى ابن وهب في علم الحجاز، وأهل العراق يحتاجون إليه في علم العراق، وكان عنده علم كثير[11].

وقال ابن رشدين[12]: ابن وهب أعلم من ابن القاسم[13].

وقال أحمد بن صالح[14]: ليس أحد من خلق الله أكبر في مالك من ابن

(1) هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن دينار الجهني الفقيه الإمام الثقة، توفي سنة (217هـ).
(2) ابن عبد الرحمن المخزومي، توفي سنة (188هـ).
(3) "ترتيب المدارك" (3/ 231).
(4) هو أبو يحيى هارون بن عبد الله الزهري المكي نزيل بغداد، توفي سنة(232هـ).
(5) نفس المصدر.
(6) نفس المصدر (ص230).
(7) هو ابن السرح الإمام الحافظ الفقيه أحمد بن عمرو بن عبد الله، توفي سنة (250هـ).
(8) هو أبو عبد الله محمد بن وضاح بن يزيد القرطبي، توفي سنة (286هـ).
(9) لعله الإمام الحافظ أبو يعقوب يوسف بن أحمد بن إبراهيم الصوفي، توفي سنة (585هـ).
(10) "ترتيب المدارك" (3/ 230).
(11) ترتيب المدارك (3/ 232).
(12) هو الشيخ الإمام المحدث الثقة الصادق أبو محمد عبد الرحمن بن أحمد بن محمد، توفي سنة (336هـ).
(13) نفس المصدر.
(14) هو الإمام الكبير حافظ زمانه بالديار المصرية أبو جعفر المصري المعروف بابن الطبري، توفي سنة(248هـ).

نافع، وابن وهب، وابن نافع أحب إلى أحمد، وابن وهب المقدم في كثرة العلم والمسائل، لم يكن مالك يتكلم بشيء إلا كتبه ابن وهب، وكان ابن وهب يتساهل في المشايخ، ولو أخذه أخذ مالك؛ كان خيراً منه[1].

وقال ابن عبد البر: وروينا عن أحمد بن صالح أنه قال: حدّثنا ابن وهب مائة ألف حديث، وما رأيت حجازياً ولا شامياً ولا مصرياً أكثر حديثاً من ابن وهب، وقع عندنا منه سبعون ألف حديث[2].

وأقوال العلماء فيه أكثر من أن تحصى، وفيما ذكرته كفاية لمن اهتدى. ولو لم يكن إلا ثناء مالك عليه بعدما قام من عنده فقال: هكذا يكون أهل العلم، لما رأى من تخشعه[3].

ويذكر لنا الإمام السيوطي رحمه الله تعالى شيئاً فيقول: إن أهل الحديث أجمعوا على أنه لم يكن في الرواية عن مالك أجل من الشافعي[4].

ونقل أيضاً عن ابن أبي حاتم قوله: أثبت أصحاب مالك وأوثقهم: مَعن بن عيسى[5][6].

وقال أيضاً عن يحيى بن معين[7] وعلي بن المديني[8] والنسائي: أن عبد الله بن مسلمة القعنبي[9] أثبت الناس في الموطأ، وعبد الله بن يوسف التنيسي[10] بعده[11].

ونقل أيضاً عن ابن عبد البر قال: وابن وهب من أجل من روى عن مالك

---

(1) نفس المصدر.

(2) الانتقاء (ص49) وكذلك ذكره عياض في المدارك (3/ 232).

(3) "ترتيب المدارك" (3/ 231).

(4) "تدريب الراوي" (1/ 178).

(5) الإمام الحافظ الثبت أبو يحيى معن بن عيسى، توفي سنة (198هـ).

(6) حاشية السيوطي على الموطأ (1/ 10).

(7) هو أبو زكريا يحيى بن معين بن عون توفي سنة (233هـ).

(8) هو علي بن عبد الله بن جعفر السعدي أحد الأئمة الأعلام وحفاظ الإسلام، توفي سنة (234هـ).

(9) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسلمة بن قعنب التميمي المدني المعروف بالقعنبي، توفي سنة (221هـ).

(10) هو الإمام الحافظ المتقن أبو محمد عبد الله بن يوسف الكلاعي، توفي سنة (218هـ).

(11) حاشية السيوطي على الموطأ (1/ 10).

هذا الشأن وأثبتهم فيه[1].

وقال الذهبي: وقال إسحاق بن موسى الأنصاري[2]: سمعت معنا يقول: كان مالك لا يجيب العراقيين في شيء من الحديث، حتى أكون أنا أسأله عنه، وكل شيء من الحديث في "الموطأ" سمعته من مالك إلا ما استثنيت أني عرضته عليه، وكل شيء من غير الحديث عرضته على مالك إلا ما استثنيت أني سألته عنه[3].

وقال أيضاً: قال أبو حاتم[4]: أثبت أصحاب مالك وأوثقهم معن بن عيسى، وهو أحب إلي من عبد الله بن نافع الصائغ، ومن ابن وهب[5].

وقال الزرقاني[6]: قال أحمد بن حنبل: كنت سمعت "الموطأ" من بضعة عشر رجلاً من حفاظ أصحاب مالك، فأعدته على الشعبي لأني وجدته أقومهم[7].

وقال أيضاً: وقال ابن خزيمة: سمعت نصر بن مرزوق يقول: سمعت يحيى بن معين يقول: أثبت الناس في "الموطأ" عبد الله بن مسلمة القعنبي، وعبد الله بن يوسف التنيسي بعده[8].

وقال أيضاً: قال الحافظ: وكذا أطلق ابن المديني والنسائي: أن القعنبي أثبت الناس في الموطأ، وذلك محمول على أهل عصره، فإنه عاش بعد الشافعي بضع عشرة سنة. ويحتمل تقديمه عند من قدمه باعتبار أنه سمع كثيراً من الموطأ من لفظ مالك، بناء على أن السماع من لفظ الشيخ أثبت من القراءة عليه. وقال أبو حاتم: أثبت أصحاب مالك معن بن عيسى[9].

ويضيف الزرقاني قائلا: وفي الديباج[10]: قال النسائي: ابن القاسم ثقة،

(1) نفس المصدر.
(2) هو الإمام الحافظ الثقة القاضي أبو موسى إسحاق بن موسى بن عبد الله الخطمي، توفي سنة(244هـ).
(3) سير أعلام النبلاء (10/ 305) و"الجرح والتعديل" (8/ 278) وكذا بهامش "سير".
(4) هو الإمام الحافظ الناقد شيخ المحدثين محمد بن إدريس بن المنذر، توفي سنة (277هـ).
(5) نفس المصدر(10/ 305 و306) ويراجع "الجرح والتعديل" (8/ 278).
(6) هو أبو عبد الله محمد ابن الشيخ عبد الباقي الزرقاني، توفي سنة (1122هـ).
(7) مقدمة الزرقاني شرح الموطأ (1/ 6).
(8) نفس المصدر.
(9) مقدمة الزرقاني على الموطأ (1/ 6).
(10) (ص147).

رجل صالح، سبحان الله ما أحسن حديثه وأصحه عن مالك، ليس يختلف في كلمة، ولم يرو أحد الموطأ عن مالك أثبت من ابن القاسم، وليس أحد من أصحاب مالك عندي مثله. قيل له: فأشهب[1]؟ قال: ولا أشهب ولا غيره، وهو أعجب من العجب، الفضل والزهد، وصحة الرواية، وحسن الحديث، حديثه يشهد له. انتهى[2]

وقد اختلف النقل عن النسائي في أثبت رواة الموطأ، فهذا غير الذي سبق قريبا من قوله وقول ابن المديني: إن القعنبي أثبت الناس في الموطأ[3].

وقال محمد بن عبد الحكم[4]: أثبت الناس في ذلك عن مالك: ابن وهب، وهو أفقه من ابن القاسم، إلا أنه كان يمنعه الورع من الفتيا[5].

وقال سعد بن معاذ الفقيه[6]: سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم يقول: أشهب أفقه من ابن القاسم مائة مرة[7].

وقال أصبغ[8]: ابن وهب أعلم أصحاب مالك بالسنن والآثار، إلا أنه روى عن الضعفاء[9].

وذكر الحافظ المغلطاي[10]: إنه والقعنبي عند المحدثين أوثق من جميع من روى عن مالك. وتعقبه الحافظ بأن غير واحد قالوا: ابن وهب لم يكن جيد التحمل، فكيف ينقل هذا الرجل أنه أوثق وأتقن أصحاب مالك؟[11].

قلت: والجواب عليه بما سبق بيانه من أنه ذُكر ابن وهب وابن القاسم عند الإمام مالك فقال: ابن وهب عالم، وابن القاسم فقيه[12]. وقوله فيما كان يكتبه

(1) هو الإمام العلامة مفتي مصر أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز بن داود، توفي سنة (204هـ).
(2) هذا النقل ذكره عياض في ترتيب المدارك (3/ 245 و246).
(3) تقدم عن الزرقاني والسيوطي في شرح الموطأ.
(4) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الحكم العالم المبرز الحجة توفي سنة(268هـ).
(5) ترتيب المدارك(3/ 233). والديباج(ص132). وذكر عياض هذا القول أيضا من قول ابن بكير.
(6) سعد بن معاذ بن عثمان توفي سنة (308هـ).
(7) "سير أعلام النبلاء" (9/ 502) وترتيب المدارك (2/ 448).
(8) هو أبو عبد الله أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع المصري، توفي سنة (225هـ).
(9) "الديباج" (ص132) وهو عند عياض في "ترتيب المدارك" (3/ 233) بدون الزيادة الأخيرة.
(10) هو ابن قليج بن عبد الله الحنفي، توفي سنة (762هـ).
(11) "الزرقاني على الموطأ" (1/ 7).
(12) "تهذيب التهذيب" (8/ 245) والديباج(ص133) وتقدم قريباً.

إليه: إلى عبد الله بن وهب مفتي أهل مصر، ولم يكن يفعل هذا مع غيره[1]. ثم شهادة العلماء فيما تقدم بأنه أعلم من ابن القاسم[2]، وأنه أثبت أصحاب مالك[3].

ويمكن مراجعة هذه النصوص في المصادر الآنفة الذكر، وكذلك في "الصوارم والأسنة"[4]، و"إحكام النقض"[5]، و"تهذيب التهذيب"[6]، وغيرها من المصادر التي يطول استقصاؤها واستيعابها.

ولست بهذا الذي أمليته هنا أحاول أن أهضم من قدر ابن القاسم رحمه الله تعالى، أو أحاول النيل من علمه وفضله كما قد يتوهمه بعض المقلدة الذين لا يعرفون كيف يفرقون بين الرجال وأقوالهم، ولا كيف ينزلونهم المكانة اللائقة بهم، ولكني في حديثي هذا نبحث عن الحقيقة الضائعة بين أهل التقليد، بعيداً كل البعد عن العصبية المذهبية، أو الميولات النفسانية، ومحاولتي كلها تهدف فيما تهدف إليه استخراج الحق من أي زاوية كان يكمن فيها، قصد تشهيره بين الناس ورفع الستار عن الخبايا حتى لا تزيف الحقائق، وتعرض على الأنظار في حلة مزيفة مضللة. كل ذلك دون أن نحط من قدر أحد من علمائنا عليهم الرحمة والرضوان، لأنهم شيوخنا وأساتذتنا ومعلمونا، نكن لهم كل تقدير واحترام، ونقدر فضلهم علينا، وما بذلوه من جهد وجد واجتهاد، فلهم اليد البيضاء على الأمة جمعاء.

ولكنهم على الرغم من حبنا وتقديرنا واحترامنا وإجلالنا لمقام هؤلاء العلماء؛ فإن كل ذلك لا يمنعنا أن نبحث معهم فيما يقولون مما قد نراه لا يتوافق مع الواقع الملموس والحقيقة الواضحة. وقد ناقش سلف هذه الأمة من هو أفضل منهم وأجل قدراً، لأن الحق أجل من العالم والمتعلم.

فإذا كان المقلدة يعتمدون على بعض العبارات الواردة في فضل ابن القاسم رحمه الله؛ فيجعلون بذلك روايته أجل من رواية غيره ممن كان أفقه منه وأعلم بقول مالك وأصحابه؛ فإننا لا نناقشهم في فضل ابن القاسم ومزيته على غيره؛ أو

(1) "سير أعلام النبلاء" (9/ 227) وتقدم قريباً.

(2) تقدمت شهادة أحمد بن حنبل، وابن عيينة، ويحيى بن بكير، وشيخه مالك.

(3) تقدم هذا في قول عدد من العلماء.

(4) (ص29).

(5) (ص214 و215).

(6) (6/ 71 و72 و73).

زهده أو ورعه؛ أو فيما أعطاه الله تعالى مما هو مغيب عنا؛ وحتى وإن كنا لا نسلم لهم تلك الخرافات التي يأتون بها وهي من الدعاوى الكاذبة التي سأذكر بعضها بعد ختام الحديث عن هذه الفقرة. ولكني أناقشهم في كون ابن القاسم ليس هو أجل من روى عن الإمام مالك رحمه الله، وألف شاهد وشاهد معي في بيان هذه الحقيقة، فالحق أن هناك من هو أعلم من ابن القاسم وأتقن وأضبط، وهذا أمر لا يسع أي منصف إلا أن يقر به، لكونه هو الواقع الملموس، أما الفضل؛ فهو بيد الله سبحانه يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم.

فابن القاسم -أخي القارئ الكريم-: وإن كان قد صحب مالكا ما يقرب من عشرين سنة؛ فإن عبد الله بن نافع لزمه أربعين سنة، وصار بعده مفتي المدينة. قال ابن غانم[1]: قلت لمالك: من لهذا الأمر بعدك؟ قال: رجل من أصحابي، حتى دخل رجل أعور، وهو ابن نافع، فقال: هذا[2].

وقال ابن لبابة[3]: أهل الحديث يقدمون ابن نافع على أصحاب مالك في الحديث والفقه[4].

ونرى من الأمانة العلمية في النقل؛ ومن الإنصاف للتاريخ؛ أن أقول هنا كلمة منصفة لا ينبغي إغفالها، وهي:

ما كان ينبغي للمقلدة القاصرين، ولا لإخواني المتصوفة الجاهلين، أن يقولوا في ابن القاسم رحمه الله تعالى أنه أفضل أو أضبط أو أتقن أو أعلم أو أفقه من أصحابه، كالشافعي، ومطرف، وعبد الله بن وهب، وعبد الله بن نافع، ومعن بن عيسى، رحمة الله على الجميع.

فإن هؤلاء الذين ذكرتهم كانوا أضبط من ابن القاسم بكثير، وأثبت منه في مالك، وهم أجل من روى عن الإمام مالك "الموطأ"، وإذا كان لابن القاسم مزايا وفضائل لا تحصى كثرة؛ فإن لكل من هؤلاء المذكورين مزية يفضل بها على الآخر، أما التفريق والتفضيل بينهم فعلمه عند الله.

(1) هو أبو محمد عبد الله بن عمر بن غانم الرعيني القيرواني قاضي إفريقية وفقيهها، توفي سنة (190هـ).
(2) ترتيب المدارك (3/ 129).
(3) هو شيخ المالكية أبو عبد الله محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة القرطبي، توفي سنة (314هـ).
(4) نفس المصدر (3/ 128).

وعلى سبيل المثال: فإن معن بن عيسى بن يحيى بن دينار القزاز؛ هو من كبار أصحاب مالك[1]، وكان ربيب مالك، وهو الذي قرأ "الموطأ" للرشيد[2] وابنيه، وكان يتوسد عتبته فلا يلفظ بشيء إلا كتبه، وعده -الشيرازي- في فقهاء أصحابه، وعده ابن حبيب[3] فيمن خلف مالكاً في الفقه بالمدينة[4].

قال ابن عبد البر: كان أشد الناس ملازمة لمالك، وكان مالك يتكئ عليه في خروجه إلى المسجد، حتى قيل له: عصية مالك[5].

قال أبو حاتم فيه: هو أحب إلي من ابن نافع وابن وهب[6].

أما مطرف بن عبد الله بن مطرف: فهو كما قال القاضي أبو الوليد الباجي: مطرف الفقيه، صاحب مالك، هو ابن أخته... [7]

قال أحمد بن حنبل: كانوا يقدمونه على أصحاب مالك[8].

قال الزبير[9]: قال مطرف: صحبت مالكاً سبع عشرة سنة، فما رأيته قرأ "الموطأ" على أحد، وكان يعيب كتابة العلم علينا، ويقول: لم أدرك أحداً من أهل بلدنا، ولا كان من مضى يكتب. فقيل له: فكيف نصنع؟، فقال: تحفظون كما حفظوا، وتعملون كما عملوا، حتى تتنور قلوبكم، فيغنيكم عن الكتابة، ولقد كره عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذلك، وقال: لا يكتب كتاب مع كتاب الله[10]. وكل هؤلاء الذين سبق ذكرهم من خيرة وأجل أصحاب مالك، كلهم رووا الوضع عن الإمام مالك إلا ابن القاسم -على القول بأن رواية "المدونة" في السدل- وروايتهم مثبوتة في كتب الفقه عند الفقهاء والمحدثين، سواء منهم

(1) نفس المصدر.
(2) هو الخليفة العباسي أبو جعفر هارون بن المهدي بن محمد، توفي سنة(193هـ).
(3) هو أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون إمام الأندلس وفقيهها، توفي سنة(238هـ).
(4) نفس المصدر (3/ 148).
(5) "الانتقاء" (ص61) و"ترتيب المدارك" (3/ 149).
(6) "ترتيب المدارك" (3/ 149).
(7) "ترتيب المدارك" (3/ 134).
(8) نفس المصدر.
(9) لعله الزبير بن بكار العلامة الحافظ النسابة قاضي مكة وعالمها أبو عبد الله بن أبي بكر بكار بن عبد الله، توفي سنة(256هـ).
(10) نفس المصدر(3/ 135).

المالكية أو غيرهم، ألمحنا لبعض نقولهم في ذلك فيما سبق ذكره، وربما سيأتي بعض ذلك إن شاء الله تعالى في محل آخر. أفلا يكون من العدل والإنصاف اعتبار رواية هؤلاء الذين أثبتنا أنهم أثبت من ابن القاسم الذي وضعت روايته في محل نزاع وخلاف بيننا. وربما كان قد وقع في روايته وهم أو غلط أو خطأ، فمن الإنصاف أن نترك تلك الرواية الواردة في "المدونة"، ونعتمد ما قاله جمهور أصحاب مالك الذين هم أثبت من ابن القاسم وأفقه وأعلم منه. فإن أبى المقلدة إلا أن يقولوا بتقديم رواية ابن القاسم وترجيحها على الأحاديث الصحيحة، وعلى أقوال أصحاب مالك الذين كانوا أثبت من ابن القاسم وأفقه وأعلم منه؛ فإني أقول لهم قبل أن أنتقل إلى الفقرة التالية، كلمتين مختصرتين جامعتين، لا يملك أحد منهم الشجاعة الأدبية للبوح بهما، وهما:

(الكلمة الأولى): إن المتتبع للأقوال المذهبية؛ يجد التي خالف فيها مذهب مالك السنة النبوية، معظمها مما انفرد به ابن القاسم وحده من بين أصحاب مالك رحم الله الجميع، وهذه حجة قوية لا يستطيع المقلدة دفعها أو إنكارها، وهي تستوجب التثبت من روايته والتماس ألف عذر وعذر له رحمه الله في ذلك، خصوصاً فيما انفرد به عن الإمام كمسألة إرسال اليدين التي نحن بصدد مناقشتها، ورحم الله القائل:

فرأيان خير من الواحد ورأي الثلاثة لا ينقض

وقال آخر:

رأي الجماعة لا تشقى البلاد به رغم الخلاف ورأي الفرد يشقيها

فانفراد ابن القاسم برواية السدل-على تأويل رواية "المدونة" بذلك- عن الإمام مالك، شيء فظيع إذا لم نغض الطرف عنه، لأنه أوقع الأمة في شقاق وشقاء، وهذه حقيقة مرة يصعب تجرعها، ولكنها الحقيقة التي تضعنا أمام الأمر الواقع المشاهد كل يوم، وقد فرضت علينا نفسها وقبولها على الرغم من انتسابنا إلى مذهب مالك، وسأضرب بعض الأمثلة لذلك:

(المثال الأول): مسألتنا هذه التي هي محل بحثنا "القبض والسدل".

(المثال الثاني): مسألة رفع اليدين في الانتقال.

(المثال الثالث): حمل النهي عن أكل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير

على الكراهة لا على التحريم.

فهذه ثلاثة أمثلة تكفي للتدليل على ما أقول، ويمكن للقارئ الكريم أن يراجع التفصيل فيها في "الموسوعة"، أما هذا المحل فلا يقبل التفصيل، وإنما عرض الأدلة النقلية والعقلية بإجمال، حتى لا أطيل على قرائي الأعزاء.

(الكلمة الثانية): وإني أستعيرها هنا من الشيخ الحافظ عبد الله بن الصديق[1]، قال: نقول لهؤلاء المقلدة الذين جدوا في نصرة السدل؛ وجهدوا في الدفاع عنه؛ حتى خرجوا إلى حد التعنت المذموم: أريحوا أنفسكم؛ فكلامكم غير مسموع، وهذركم غير مقبول، لسبب واضح وإن خفي عليكم، : إنكم مقلدة، ووظيفة المقلد أخذ قول إمامه، فليس له أن يستدل ويحاجج ويرجح ويضعف، هذه وظيفة المجتهد، فإن فعلها المقلد مثلكم؛ كان غاصبا لمنصب المجتهد. والمقرر في آداب البحث والمناظرة -وهو علم الجدل- أن الغاصب لا يسمع قوله، فكلامكم أيها المقلدة مرفوض جملة وتفصيلا[2].

---

(1) هو الإمام الحافظ القدوة، الباحث الناقد أبو الفضل عبد الله بن محمد الغماري رحمه الله تعالى ورضي عنه، توفي يوم عشرين شعبان 1413، له مؤلفات في عدة ميادين.

(2) " كشف أنواع الجهل فيما قيل في نصرة السدل" (ص 18 و19).

مناقشة دعوى الاحتجاج بفضائل الرجال على صحة أقوالهم

* أما احتجاجهم بفضل مالك وابن القاسم وإدريس الأول في معرض الاستدلال على السدل؛ فتلك هي وسيلة الحمقى والمغفلين، لأن القول لا يرجح بفضل قائله؛ وإنما يرجح بالدليل الذي يدل على صحته؛ هذه واحدة.

وأما الثانية: فإن الشرع هو الذي توزن به جميع الأقوال أيا كان مصدرها، فما رجحه الشرع فهو الراجح، وما لا؛ فلا. هذا هو الذي تعارف عليه أهل العلم من عصر النبي ﷺ إلى الآن، مروراً بعصر الصحابة والتابعين وتابعيهم وهلم جرا.

وأما الثالثة: فإن الفاضل ليس من شرطه أن يكون معصوماً من الغلط والخطأ والخطايا، وإنما يشترط فيه؛ الثقة والتثبت والضبط.

وأما الرابعة: فإن من أدب البحث والمناظرة أن لا يذكر فضل المبحوث معه في قوله.

وأما الخامسة: فإن الإنسان مهما بلغ في العلم والمعرفة والكشف والولاية؛ فقد يعمل بما يخالف الشرع الشريف، لما يطرأ على الإنسان من السهو والغفلة والذهول والخطأ والغلط، وليس ذلك مما يقدح في ولايته ومرتبته عند الله تعالى، إذا لم يكن ذلك عن قصد متعمد، وحاش لله أن يصدر من أولياء الله تعالى شيء من المخالفة عن قصد متعمد.

وأما السادسة: فإنه ليس من سوء الأدب إصلاح خطأ الشيوخ من العلماء المتقدمين.

كل واحدة من هذه النقط الست التي تحضرني الآن؛ كتبت فيها صفحات في "الموسوعة"، ولولا أن المكان لا يتحمل التطويل لأرخيت عنان القلم ليكتب فيها ما تمليه عليه الحقيقة، غير أني سأشير إشارة عابرة لنفيد ونستفيد في هذه العجالة فنقول:

إن من عجيب شأن المتعصب للأشخاص أنه يبلغ به التعصب الأعمى إلى أن

يسعى جاهداً للإضرار بمن يتعصب له وهو لا يشعر، موهماً -أو متوهماً- أنه إنما يسعى في نفعه، وسبب ذلك الجهل وضعف الإيمان بالله تعالى، وإلا لما وقع في مثل هذه المصيدة الشيطانية التي تدفع بالمتعصب إلى أن يكذب ويختلق للشخص المتعصب له كرامات ما كانت ولا تكون، وقد وقع أهل التقليد في هذه الأوهام بسبب التعصب للأشخاص، فإنك تجدهم يختلقون الأكاذيب والأعاجيب لبعض الرجال السابقين كي يوهموا العوام أنهم كانوا بالدرجة كذا وكذا، عسى أن يقبلوا أقوالهم ويعتقدوا العمل بها استنادا إلى فضل الفاضل لا اعتماداً على الدليل، وهذا من أكبر الجرائم الفقهية التي يرتكبها المقلدة قصد نشر مذهبهم.

فمن ذلك -على سبيل المثال- قولهم: لو قطعت رجل ابن القاسم؛ لكانت أفقه من ابن وهب، فهذا مما تمجه العقول السليمة، وتأباه النفوس الكريمة، وعلامات الكذب واضحة عليه، وأصابع التعصب تشير إليه.

وكذلك قولهم: إن سحنون كان يُحلّف ابن القاسم على كل مسألة أنه سمعها من مالك، فلما احتاجت الدواة ذات يوم إلى السقي بالماء؛ صب فيها ابن القاسم الماء من أصبعه كرامة له.

نحن نحتفظ بحقنا هنا في مناقشة هذه المسألة من الناحية النقدية، لكني أحب أن أقول: إن ابن القاسم وإن كان أهلا لمثل هذه الكرامة؛ لأني لا أنازع في كرامات الأولياء وصحة وقوعها، لكني أنازع قومي في صحة القبض وترجيحه على السدل، ولو كان القائل بالسدل من هو أجل وأعظم من ابن القاسم وألف من مثله، غير أني أقطع بأن هذه الحكاية ما هي إلا من اختلاق الدجاجلة الذين يدعون العصمة في شيوخهم، ويريدون أن يستحوذوا على العقول الضعيفة ليجعلوها في مصافهم، وينساق معهم انسياق البهيمة الموضوع على عينيها نظارتين، فهي تدور في محلها لا تبرح عنه، كحمار الطاحونة، هذا هو مثل المقلد للرجال.

لقد قرر العلماء قديماً وحديثاً: أن القول لا يصح لفضل قائله، وإنما بدلالة الدليل عليه. ولقد ذكر العلماء من طريق ابن القاسم عن مالك أنه قال: ليس كلما قال رجل قولاً وإن كان له فضل يتبع عليه، لقول الله عز وجل: ﴿ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓ﴾[1] .[2]

(1) سورة الزمر الآية 18.

(2) جامع ابن عبد البر (2/ 143) وقد نقله غير واحد من العلماء في كتبهم، وتحدثت عنه كثيراً في "الموسوعة".

ورضي الله عن الإمام علي وكرّم وجهه، فإنه قال للحارث بن حوط وقد قال له: أتظن أنا نظن أن طلحة والزبير كانا على باطل؟[1]، يا حارث: إنه ملبوس عليك؛ إن الحق لا يعرف بالرجال؛ اعرف الحق تعرف أهله[2].

فكل من عرف الحق؛ عرف رجاله وأهله، ومن لم يعرف الحق؛ فليس له من الهداية إلى الصواب شيء مهما صحب من الرجال وقلّد من الكمّال، فإنه دائماً سيبقى أسير التقليد، وما علم هذا المسكين أن أقبح العلم علم النظر، حيث يقول المرء: رأيت فلانا يفعل كذا. وسيأتي قريبا إن شاء الله تعالى الكلام على هذا.

ومن هنا نقول للذين غرّتهم فضائل الرجال ومقاماتهم، حيث أصبحوا يكيلون المديح والثناء لمن قلّدوا، ويعتدّون بروايته وإن كانت خاطئة، كما هو الحال في مسألة "المدونة"، فإنهم أكثروا من المدح والثناء على ابن القاسم وهو يستحق لأكثر من ذلك، كما أكثروا الثناء على مدونته حتى أنزلوها منزلة القرآن، بل -هي عند قوم في الحجة- أقوى من القرآن، فقالوا في ابن القاسم أنه من أتباع التابعين، وأنه كان في خير القرون، وأن الإجماع انعقد على إمامته وأمانته، وضبطه وديانته، وورعه وزهده ... الخ.

فنقول لهم: إن ابن القاسم أحق بهذا وأكثر، فهو جدير بكل تقدير واحترام لما كان يتمتع به من العلم والديانة والورع والزهد والصلاح، وكل الأوصاف الحميدة، والأخلاق الكريمة. وكل هذا وإن اجتمع في ابن القاسم وكذا نقول في الإمام مالك رحمه الله، وكذلك الشأن في إدريس الأول رحمه الله، فإن كل ذلك لا يزيد ذرة في تقوية القول الذي قاله ابن القاسم في كراهة القبض في الصلاة، -على تسليم رواية "المدونة" بكراهة القبض في الفرض-، ولا تزيد أيضاً ذرة واحدة في ترجيح السدل وجعله من مذهب مالك. كما لا تكون سبباً في قبول القول بأن مولانا إدريس هو الذي أمر بالسدل، وهو الذي أدخله إلى المغرب، وقد سبق إبطال هذه الدعوى.

غير أن الذي نحب أن يفهمه جميع القراء؛ هو أن الأجلية لا تنافي الخطأ، لكنها تنافي التعمد، وسواء كان هذا الخطأ موجهاً إلى ابن القاسم أو غيره، فإن فضيلتهم لا تمنعنا من رد هذا الخطأ وإصلاحه، لعلمنا بأنه ليس في ذلك إساءة

(1) لأنهما اجتهدا في خروجهما على الإمام علي.

(2) تلبيس إبليس لابن الجوزي (ص79).

أدب على مقامهم، بل هو من النصيحة لهم، والوفاء بعهدهم.

ورضي الله عن ابن عبد الله بن مسعود حيث يقول لرجل استوصاه فقال له: أوصني بكلمات جوامع. فقال ابن مسعود: اعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وزل مع الحق حيث زال، ومن أتاك بحق فاقبل منه وإن كان بعيداً بغيضاً، ومن أتاك بباطل فاردده وإن كان قريباً حبيباً.

قال ابن حزم رحمه الله تعالى بعدما ذكر هذه الوصية الجامعة: هذه جوامع الحق، اتباع القرآن، وفيه اتباع بيان الرسول ﷺ، وأخذ الحق ممن أتى به وإن كان لا خير فيه وممن يجب بغضه وإبعاده، وأن لا يقلد خطأ فاضل، وإن كان محبوباً واجباً تعظيمه.اهـ[1].

ففضل مالك عند الأمة معروف مشهور، وفضل ابن القاسم وإدريس الأول؛ وإن كان بينهما بعد شاسع؛ فكل واحد منهما امتاز بشرف لم يكن عند الآخر. كل ذلك معروف مشهور بين الناس، شهد بذلك التاريخ الذي لا يظلم أحداً، وكل ذلك لا يمنعنا من مناقشة أقوالهم، خصوصاً عندما تكون من بنات أفكارهم، ومع ذلك؛ فإن للرواية قانونها وقواعدها كما هو مقرر عند العلماء.

ولهذا كان العلماء قبل اليوم وبعده يقولون: العلماء مصدقون فيما ينقلون، مبحوث معهم فيما يقولون.

لأن ما نقلوه فهو موكول إلى ضمائرهم وإيمانهم بأن الكذب مجانب للإيمان، وأما ما كان من قولهم؛ فهو مما يتعرض للخطأ والصواب، فيكون في قولهم المقبول والمردود، فما وافق الحق؛ -وهو كتاب الله وسنة رسوله ﷺ،- فهو المقبول والمجعول على الرأس والعين، وما خالفهما؛ فهو المردود والمطروح في الحش كما علّمنا السلف الصالح. وعلى الرغم من رد أقوال رجال عظماء في التاريخ؛ فإن مقامهم سيبقى محفوظاً لن ينال منه أحد. ويرحم الله السلطان المولى عبد الرحمن العلوي قدس سره[2] فقد قال كلمة جامعة مختصرة في جملتين قصيرتين؛ وهي: الشرع قاطع لكل حجة، ومحجته أقوم محجة[3].

ونقول كلمة أخيرة هنا في هذه النقطة لننتقل إلى نقطة أخرى: لو أن هؤلاء

(1) "الإحكام لابن حزم" (4/ 539).

(2) هو أمير المؤمنين المولى عبد الرحمن بن هشام العلوي، توفي سنة (1276هـ).

(3) تاريخ تطوان مجلد8/ 346.

المقلدة كانوا يحسنون قواعد المناظرة؛ لَمَا سمّوا الرجال في احتجاجهم، لأن من الآداب المقررة في علم الجدل ترك تسمية الرجال عند المناظرة، وترك ذكر فضائلهم، لأن ذكرها -كما قلت سابقاً- لا يزيد ذرة في تقوية أقوالهم إن كانت خاطئة. فهذا ابن المبارك[1] يقول:

كنت بالكوفة فناظروني في النبيذ المختلف فيه. فقلت لهم: تعالوا؛ فليحتج المحتج منكم عمّن شاء من أصحاب النبي ﷺ بالرخصة، فإن لم نبين الرد عليه عن ذلك الرجل بسند صحت عنه. فاحتجوا. فما جاءوا عن أحد برخصة إلا جئنا بسند، فلمّا لم يبق في يد أحد منهم إلا عبد الله بن مسعود، وليس احتجاجهم عنه في شدة النبيذ بشيء يصح عنه، إنما يصح عنه أنه لم ينتبذ له في الجر الأخضر. قال ابن المبارك: فقلت للمحتج عنه في الرخصة: يا أحمق! عد أن ابن مسعود لو كان هاهنا فقال: هو لك حلال وما وصفنا عن النبي ﷺ وأصحابه في الشدة؛ كان ينبغي لك أن تحذر وتخشى. فقال قائل: يا أبا عبد الرحمن: فالنخعي[2] والشعبي[3] -وسمّى عدة منهما- كانوا يشربون الحرام. فقلت لهم: دعوا عند المناظرة تسمية الرجال، فرب رجل في الإسلام مناقبه كذا وكذا، وعسى أن تكون منه زلّة، أفيجوز لأحد أن يحتج بها؟ فإن أبيتم؛ فما قولكم في عطاء[4] وطاووس[5].

وجابر بن زيد[6] وسعيد بن جبير[7] وعكرمة[8]؟ قالوا: كانوا خياراً. قلت: فما قولكم في الدرهم بالدرهمين يداً بيد؟ قالوا: حرام. فقلت: إن هؤلاء رأوه حلالاً. أفماتوا وهم يأكلون الحرام؟ فبهتوا وانقطعت حجّتهم. قال ابن المبارك:

---

(1) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن وضاح الإمام شيخ الإسلام وعالم زمانه، وأمير الأتقياء في وقته، توفي سنة(181هـ).

(2) هو الإمام فقيه العراق أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي، توفي سنة (96هـ).

(3) هو أبو عمرو عامر بن شراحيل، توفي سنة(105هـ).

(4) هو أبو السائب، وقيل أبو زيد، عطاء بن السائب الإمام الحافظ محدث الكوفة، توفي سنة (136هـ).

(5) هو أبو عبد الرحمن طاووس بن كيسان الخولاني، أحد كبار التابعين في الفقه والحديث، توفي سنة (106هـ).

(6) هو أبو الشعثاء الأزدي عالم أهل البصرة في زمانه، توفي سنة (103هـ).

(7) هو أبو عبد الله سعيد بن جبير الأسدي توفي سنة (95هـ).

(8) هو أبو عمّار عكرمة بن عمّار الحافظ الإمام، توفي سنة(159هـ).

ولقد أخبرني المعتمر بن سليمان[1] قال: رآني أبي وأنا أنشد الشعر، فقال: يا بني؛ لا تنشد الشعر. فقلت: يا أبت كان الحسن[2] ينشد الشعر، وكان ابن سيرين[3] ينشد. فقال: أي بني؛ إن أخذت بشر ما في الحسن؛ وبشر ما في ابن سيرين؛ اجتمع فيك الشر كله[4].

فبهذه المناظرة القيمة أختم حديثي عن هذه النقطة، وهي في الحقيقة كان ينبغي أن نفتتح بها النقطة التالية، وفي كل خير إن شاء الله تعالى. وحسبنا الله ونعم الوكيل.

---

(1) هو أبو محمد ابن الإمام أبي المعتمر بن سليمان بن طرخان الإمام الحافظ القدوة، توفي سنة (187هـ).

(2) هو أبو سعيد الحسن بن يسار البصري إمام أهل البصرة وفقيهها، توفي سنة (110هـ).

(3) هو أبو بكر الأنصاري محمد بن سيرين الإمام الحجة شيخ الإسلام، توفي سنة (110هـ).

(4) "إعلام الموقعين" لابن القيم (3/ 283 و284). وقد تحدّثت عن هذه المناظرة في "الموسوعة"، وبينت خطأ المقلدة وعورهم.

مناقشة دعوى: السدل كان عمل الأولياء والصالحين من العلماء

أما احتجاجهم بفعل السلف من الأولياء والصالحين من العلماء-أقول الفقهاء- للسدل وذكر فضائلهم كحجة لقبول فعلهم.

فلا يسعنا هنا إلا أن نقول جواباً على هذا الهراء السخيف: إنه ما هلك من هلك قبلنا إلا بالغلو الممقوت في حب الرجال وتقديسهم، واعتقاد العصمة لهم من الخطأ، والإدعاء لهم بأنهم أحاطوا بالشريعة خبراً وعلماً وفقهاً، وإلا فما معنى وقوف المقلدة في وجه كل مصلح عبر العصور، أراد أن ينقذ إخوانه المؤمنين من خطأ وقع فيه أحد العلماء السابقين، دون أن يلقوا لذلك بالاً.

نقول لهؤلاء المقلدة: إن كنتم مالكية المذهب كما تزعمون؛ فإن الإمام مالكاً رحمه الله تعالى قال: دعوا السنة تمضي لا تعارضوا[1].

فهذا قول الإمام مالك رضي الله عنه في توبيخ الذين يتعرضون للسنة المتواترة ويحاولون دفعها بأنواع الحيل التي يختلقونها، ثم ينسبونها إلى المذهب؛ والمذهب بريء منها.

لقد كتبت في "الموسوعة" مجموعة من الفوائد في فصول متفرقات على مواضيع شتى، بينت فيها ما ألهمني الله تعالى من النصح لإخواني المسلمين، عسى أن يثيبني الله عز وجل على ذلك، من ذلك ما كتبته في الفائدة الخامسة من الفوائد العشرين المتعلقة بالحديث، وهذا نصها:

(الفائدة الخامسة): وقوع بعض الصالحين في الأحاديث الموضوعة، وهذا واقع خصوصاً في كتب بعض الصوفية الصادقين، وبعض الفقهاء الذين هم عن معرفة الحديث قاصرين، بل إن منهم من يلتبس عليه الأمر فيحكي حكاية أو قولا

---

(1) "البيان والتحصيل" (18/ 482).

لتابعي أو صحابي فيحسبه حديثاً[1]، بل سمعت بعض الفقهاء يقول مرة وهو يذكر كلاماً لأحد الصحابة: وهذا حديث يصح حجة لكذا. فهو لا يدري كيف يفرق بين الحديث والأثر، والله نسأل أن يفهمنا ويفقهنا في ديننا.

ومن الصالحين من يقع في فخ وضع الحديث عن شعور أو غير شعور، حتى قيل لأحدهم: لم تكذب على رسول الله ﷺ؟ فقال: أنا أكذب له لا عليه. وهذا باب واسع لا حاجة لنا للتوسع فيه، وقد أطال فيه من كتب في "الحديث الموضوع"، فلتراجع كتب هذا الفن. لكني سأذكر هنا ما ذكره الحافظ ابن عدي[2] في كتابه "الكامل في الضعفاء" قال:

"ما يذكر عن الصالحين من الكذب ووضع الحديث": حدّثنا عمرو بن سنان حدّثنا إبراهيم بن سعيد قال عثمان[3] قال يحيى بن سعيد: ما رأيت الصالحين في شيء أشد فتنة منهم في الحديث.

ثنا محمد بن أحمد بن حماد[4] وأحمد بن الحسن القمي قالا: ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل[5] حدّثني القواريري[6] قال: سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول: ما رأيت الكذب في أحد أكثر منه في من ينسب إلى الخير.

قال ابن حماد: قال عبد الله: وحدثني من سمع عفان[7] عن محمد بن يحيى بن سعيد القطان[8] عن أبيه قال: ما رأيت الصالحين أكذب منهم في الحديث.

قال عبد الله: فلقيت أبا محمد بن يحيى فسألته فقال: سمعت أبي يقول: ما

---

(1) من غريب الصدف أنني اليوم وأنا أكتب هذا الموضوع قرأت على أعمدة صحيفة "الشرق الأوسط" عدد (3610) الأحد (16/ 10/ 1988) في صفحة "دين وتراث" هذا العنوان: "هناك مثقفون في بلادنا لا يميزون بين الآية والحديث". وإذا كان هذا المثل ينطبق في الغالب على المثقفين العصريين؛ فإنه ينطبق كذلك على بعض الفقهاء المقلدين، فإن جلهم لا يفرق بين الحديث وأقوال الصحابة والتابعين، فالكل عندهم من الحديث.

(2) هو أبو أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله الجرجاني الإمام الحافظ الناقد، توفي سنة(365هـ).

(3) هو عثمان بن الأسود المكي، توفي سنة (147 وقيل 150هـ).

(4) هو الحافظ أبو بشر الدولابي، توفي سنة (310هـ).

(5) هو أبو عبد الرحمن الإمام الحافظ الناقد محدث بغداد، توفي سنة (290هـ).

(6) هو الإمام الحافظ محدث الإسلام أبو سعيد الجشمي، توفي سنة (235هـ).

(7) هو الإمام الحافظ محدث العراق أبو عثمان عفان بن مسلم بن عبد الله، توفي سنة (220 أو قبلها).

(8) هو أبو صالح البصري توفي سنة (223هـ وقيل 226هـ).

رأيت الكذب في أحد أكثر منه ممن ينسب إلى الخير.

حدثنا محمد بن أحمد بن نجيب ثنا أحمد بن محمد ورّاق يحيى بن معين[1] قال: سمعت عفان يقول: قال لي أبو عاصم النبيل[2]: ما رأيت الصالح يكذب في شيء أكثر من الحديث.

ثنا محمد بن أحمد بن حماد، ثنا محمد بن خلف، ثنا عبد الله بن يوسف، ثنا ابن لهيعة[3]، عن محمد بن عبد الرحمن أبي الأسود[4]، عن المنذر بن الحميم، وكان قد دخل في هذه الأهواء ثم رجع، فسمعته يقول: اتقوا الله وانظروا عن من تأخذوا هذا العلم، فإنا كنا نرى الأجر في أن نروي لكم ما نتكلّم به. انتهى[5]

ومما ورد عن الإمام مالك رحمه الله تعالى في هذا الشأن أنه قال: إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم، فقد أدركت سبعين ممن يقول: قال رسول الله ﷺ فما أخذت عنهم شيئاً، وإن أحدهم لو أؤتمن على بيت مال لكان أمينا، إلا أنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن. يعني المعرفة بعلم الحديث[6].

وربما قال رحمه الله: كم أخ لي أرجو دعوته؛ ولا أجيز شهادته.

وقال ابن وهب: سمعت مالكاً يقول: لقد أدركت بالمدينة أقواماً لو استسقى بهم القطر لسقوا، وقد سمعوا من العلم والحديث شيئاً كثيراً، وما أخذت عن واحد منهم، وذلك أنهم كانوا قد ألزموا أنفسهم خوف الله والزهد، وهذا الشأن يحتاج معه إلى رجل معه تقى وورع وصيانة وإتقان وعلم وفهم، ويعلم ما يخرج من رأسه، وما يصل إليه غدا في القيامة. فأما زهد بلا إتقان ولا معرفة فلا ينتفع به، وليس هذا بحجة، ولا يحمل عنه. وقال معن بن عيسى: سمعت مالكاً يقول: كم أخ لي بالمدينة أرجو دعوته ولا أجيز شهادته[7].

وقال ابن عبد البر: كان مالك بن أنس يقول: لا يؤخذ العلم من أربعة،

(1) هو أبو جعفر الورّاق توفي سنة (228هـ).

(2) هو الضحّاك بن مخلد الشيباني البصري الحافظ توفي سنة (212هـ).

(3) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن لهيعة الحضرمي الفقيه قاضي مصر، توفي سنة (174هـ).

(4) هو ابن نوفل بن الأسود، توفي بعد سنة(130هـ).

(5) الكامل (1/ 151).

(6) "النشر الطيب" (1/ 210) والتمهيد (1/ 67)، والديباج (ص21)، والحلية(6/ 323) وإسلام بلا مذاهب (ص464).

(7) فتح الملك العلي بصحة حديث "باب مدينة العلم علي" (ص50).

ويؤخذ من سوى ذلك، لا يؤخذ من سفيه، ولا يؤخذ من صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه، ولا من كذاب يكذب في أحاديث الناس وإن كان لا يتهم على أحاديث رسول الله ﷺ، ولا من شيخ له فضل وصلاح وعبادة إذا كان لا يعرف ما يحدّث. اهـ[1]

وأقوال مالك وغيره من أئمة الحديث في هذا الشأن كثيرة، ذكرت جملة وافرة منها في "الموسوعة" خصوصاً في مقدمتها، وبالأخص في "المطلب الخامس" منها، وكذلك في الحديث عن زلّة العالم التي يزل بها عالم، حيث بينت هناك أن أقبح العلم علم النظر، فيقول المقلد: رأيت سيدي فلانا، والعالم الفلاني، أو الولي الفلاني يفعل كذا وكذا. ويقول كذا وكذا. أو يقول: كان القطب الفلاني يسدل يديه في الصلاة. وما علم هذا الجاهل المسكين أن الله تعالى لا يسأله يوم القيامة إلا عن نفسه وأهله، وما فعل فيما بعث الله به رسوله ﷺ، وأن العالم أو الولي أو القطب فلن يغنوا عنه من الله شيئاً يوم يقف بين يدي الجبّار فيسأله ماذا فعلت في السنة التي بلغتك عن رسولي الذي بعثته إليك؟ يسأله سبحانه هل فعل أو قال بها اقتداء بالمشرع؟ أم أعرض عنها تقليداً للقطب الفلاني أو العالم الفلاني؟ وما أجمل ما قاله الشاطبي[2] رحمه الله تعالى في هذا المعنى، نجعله خاتمة الحديث عن هذه النقطة، ولو أن المقام يحتاج أكثر من هذا، قال:

... وأضعف هؤلاء احتجاجاً؛ قوم استندوا في أخذ الأعمال إلى المقامات[3]، وأقبلوا -عليها- وأعرضوا-أي عن الكتاب والسنة- بسببها، فيقولون رأينا فلانا الرجل الصالح، فقال لنا: اتركوا كذا، واعملوا كذا[4]. ويتفق هذا كثيراً

(1) التمهيد (1/ 66). إلا أن المقلدة لا يقولون بهذا، وإنما يحتجون بالفضل والصلاح والولاية أكثر مما يحتجون بالدليل.

(2) هو الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي، توفي سنة (790هـ).

(3) هذا هو غالب حال المتصوفة المغرورين، فإنهم يستندون في جميع أعمالهم أو جلها على الخرافات والمنامات.

(4) إن مما يستغرب من حال المقلدة الصوفية؛ أنهم يستندون على المنامات في مسائل التشريع، فإن أنت أخبرتهم برؤية منامية تؤيد ما أنت عليه من اتباع السنة؛ جحدوا وقالوا: المذهب ليس على هذا. لأن المذهب في نظرهم هو الحق وإن خالف السنة. أما إذا وافق الحلم الشيطاني؛ فلا حجة تساويه. ومن باب التحدث بالنعمة والاستئناس بالمبشرات المنامية التي تشهد لها النصوص النبوية، فإن شيخي وقدوتي أبي العباس سيدي أحمد التجاني رضي الله عنه وأرضاه، أمرني بترك السدل والرجوع إلى القبض في الصلاة، بعدما كنت تركت العمل بهذه السنة فترة تقرب من سنتين. ولمّا =

للموسوسين برسم التصوف، وربما قال بعضهم: رأيت النبي ﷺ في النوم فقال لي كذا، وأمرني بكذا، فيعمل بها، ويترك بها [1]، معرضاً عن الحدود المحدودة في الشريعة، وهذا خطأ، لأن الرؤيا من غير الأنبياء؛ لا يحكم بها شرعاً على حال، إلا أن تعرض على ما في أيدينا من الأحكام الشرعية، فإن سوّغتها؛ عُمل بمقتضاها، وإلا وجب تركها والإعراض عنها، وإنما فائدتها البشارة أو النذارة خاصة، وأما استفادة الأحكام فلا. اهـ[2]

ثم قال بعد كلام: فلو رأى في النوم قائلا يقول: إن فلانا سرق فاقطعه، أو عالم فاسأله، أو اعمل بما يقول لك، أو فلان زنى فحده، وما أشبه ذلك، لم يصح له العمل حتى يقوم له الشاهد في اليقظة، وإلا كان عاملا بغير شريعة، إذ ليس بعد رسول الله ﷺ وحي. اهـ[3]

فليتأمل العقلاء في هذا الذي قاله الشاطبي رحمه الله تعالى، وليقارنوا بين ذلك وبين أقوال أئمة التصوف في كل عصر، ونخص بالذكر هنا شيخنا وقدوتنا سيدي أحمد بن مَحمد التجاني رضي الله عنه وأرضاه حيث يقول: إذا سمعتم عني شيئاً فزنوه بميزان الشرع، فإن وافق فاعملوا به؛ وإن خالف فاتركوه[4]. وله رضي الله عنه كلام كثير في هذا المعنى، كما لأهل الله قاطبة كلام يطول استقصاؤه، وقد ذكرت في المقدمة جملة من أقوالهم، كما ذكرتها في مواضيع شتى من الموسوعة، وشرحت هناك عبارات شيخنا رضي الله عنه في تحذير الناس وتنفيرهم من كل فتوى جاءت مخالفة لكتاب الله تعالى، أو سنة رسوله ﷺ، وإن دخلت كتب الفقه، فقد قال رضي الله عنه : إن الفتوى بها حرام وكفر صريح

= أخبرت بذلك بعضهم؛ لم يصدق هذه البشارة، وقال لي: أنت أصبحت تدّعي الوحي بعد رسول الله ﷺ. وأما بعض الأفاضل -وكان صديقاً للسيد الوالد رحمهما الله تعالى- وإن كان متعصباً للسدل، فإنه هاله ما أخبرته به. ومن الغد قال لي: حديثك بالأمس حق وصدق، لقد رأيت سيدنا الشيخ رضي الله عنه في المنام وأخبرني أنه أمرك بذلك. فازددت حباً في هذه السنة واطمئناناً لها، وأصبحت لا أبالي بعطن الطاعنين وجحود الجاحدين، وأرجو الله تعالى أن يوفق إخواني للعمل بها، وما ذلك على الله بعزيز.

(1) لقد صدق والله الشاطبي في هذا.

(2) "الاعتصام" (1/ 260).

(3) نفس المصدر.

(4) الإفادة الأحمدية" حرف الألف، وقد تقدم مع أقوال أخرى في المقدمة.

مع العلم به. ويمكن للقارئ الكريم مراجعة هذا في "جواهر المعاني" وكذلك في كتابي "الموسوعة"، خصوصاً في أول جوابي على "السؤال الرابع"، وكذلك في المطالب العشرة الأولى من مقدمة "الموسوعة"، فإن فيها من العلم الغزير الذي تفضل به الكريم الوهاب، وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

مناقشة دعوى: السدل هو عمل أهل المغرب منذ إدريس الأول

أما احتجاجهم بأن السدل هو عمل أهل المغرب قاطبة منذ دخول إدريس الأول إلى المغرب.

فهذه دعوى يكفي للتدليل على كذبها وافترائها؛ الرجوع إلى أبسط كتاب في الفقه المالكي، لنرى أن علماء المغرب قديماً وحديثاً تكلموا على القبض وأمروا به، سواء في ذلك شراح المختصر أو غيره من أمهات الكتب المالكية أو مختصراتها، ولكن الناس أكثرهم غافلون، وربما كان لبعض فقهاء المذهب عذرهم في إخفاء هذه السنة التي هي وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، ولسنا في حاجة للبحث عن الأسباب أو الدوافع، ولكننا نبقى مع أقوال علماء المذهب قديماً وحديثاً، هل قالوا بها -وأعني بسنة القبض- أم لا؟، ولا أحد يستطيع أن ينكر أقوالهم المدونة في أمهات الكتب المسطرة بين أيدينا، إنما يبقى السؤال: هل كانوا يفعلونه؟ أم كانوا يحكونه ويسودون به الورق فقط؟.

إنني أنزه العلماء قديماً وحديثاً أن ينزلوا إلى الحضيض فيقولون ما لا يفعلون، بل أقطع أن كل العلماء الذين سنذكر أسماءهم بعد قليل؛ قالوا بسنة وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، وفعلوه وحضّوا عليه، ولكن التعصب والهوى، ثم الغرور وقصور بعض المقلدة على دراسة نفايات الفقه، هو الذي جعل الناس يجهلون حكم الله ورسوله في هذه المسألة التي شنت من أجلها العداوة والبغضاء بين إخواننا المغاربة على الخصوص، وبالأخص بين إخواننا التجانيين، وهذا مما يحز في قلبي أشد ما يكون، خصوصاً عندما نرى ونسمع عن أناس يدعون أنهم دعاة إلى الله، وقدوة للناس في هذه الطريقة التجانية، نسمع منهم أقوالا تشمئز النفوس الشريفة من ذكرها، وقد سبقت الإشارة إلى بعضها.

وقبل أن نضع قائمة بأسماء علماء المغرب الذين يقبضون أيديهم في الصلاة؛ وكذلك أعلام المذهب المالكي سواء منهم المغاربة أو الأندلسيون أو المصريون، ينبغي أن نحدد من هم العلماء المعتبر بقولهم، والمعتمد على فعلهم؟.

لقد سبق لي أن كتبت في "الموسوعة" تحت عنوان: "من هو العالم الذي يحمل هذا الاسم العظيم"، ما نصه:

قال الشيخ عبد الله بن الصديق الغماري: إن وصف العالم عزيز لا يتصف به إلا من توفرت فيه شروط، وهي: أن يكون عالماً بالقرآن ووجوه تأويله، وبالحديث وعلله ومعانيه، حتى يعطي كل حديث حقه، بصيراً بأقوال الصحابة، عارفاً بمواقع الإجماع ومواطن الخلاف، حتى لا يدعي الإجماع في موضع الخلاف وبالعكس، مع شروط أخرى لا تتحقق إلا في المجتهد، ولهذا اصطلح أهل الأصول -وإليهم المرجع في هذا الباب- على تخصيص وصف العالم بالمجتهد، وكذا الفقيه، وهم في اصطلاحهم آخذون من السلف، فإنهم كانوا لا يوقعون وصف العالم أو الفقيه إلا على المجتهد، أما المقلد فلا يسمى عندهم عالما باتفاق، ولا فقيها كذلك. راجع "باب من يستحق أن يسمى فقيهاً أو عالماً حقيقة لا مجازا"[1]. و"باب فساد التقليد ونفيه"[2]، من كتاب "جامع بيان العلم" للحافظ ابن عبد البر، و"باب الاجتهاد من كتب الأصول"، ولولا خوف التطويل المنافي لغرضنا في هذا الكتاب؛ لجلبنا من النصوص في هذا الموضوع ما فيه الكفاية[3]، وكذلك الأحاديث الواردة في فضل العلماء، ليس المراد بها إلا المجتهدين، لأن بهم تقوم الحجة لله على خلقه، وهم ورثة الأنبياء[4].

وأما غيرهم من المقلدين: فليسوا بعلماء في عرف الشرع[5]، وإنما هم نقلة علم فقط، فيشترط فيهم ما يشترط في الراوي من العدالة والضبط، يرشد إلى ذلك حديث النعمان بن بشير عن أبيه[6] عن النبيﷺ قال: رحم الله عبداً سمع مقالتي فحفظها، فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه. الحديث[7].

---

(1) جامع ابن عبد البر (2/ 53).

(2) نفس المصدر (2/ 133).

(3) لقد كتبت في "الموسوعة" خصوصاً في المقدمة التي اشتملت على المطالب العشرة؛ ما تقر به عين كل باحث عن الحق في هذه المسألة.

(4) النصوص في هذا الموضوع كثيرة منها حديث أبي الدرداء عند أبي داود وابن حبان وغيرهم.

(5) وللزمزمي بن الصديق رسالة خاصة بهذه المسألة.

(6) النعمان بن بشير بن سعد الخزرجي الأمير أبو عبد الله، صحابي جليل قتل في آخر سنة (64هـ).

(7) راجع المصادر الآنفة الذكر، والتي سيأتي ذكرها. مسند أحمد(3/ 225-4/ 82-5/ 183-4/ 80 و82-3/ 82-1/ 437).

وعن أبي قرفاصة[1] نحوه بلفظ: «نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها وحفظها، فرب حامل فقه إلى من هو أعلم منه»[2]. وذكر الحديث وفي آخره كرامة لأبي قرفاصة مع ابنه. وفي رواية أنس: «نضر الله امرأ سمع مقالتي فحفظها ثم ذهب بها إلى من لم يسمعها، فرب حامل فقه ليس بفقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه»[3].

وللحديث طرق بلغت حد التواتر، وهو كما ترى صريح في أنه ليس كل من حمل الفقه يسمى فقيهاً، وما ذلك إلا أن الفقيه تشترط فيه شروط زائدة على مجرد حمله للفقه، والعالم كذلك، لأنه مرادف للفقيه في عرف الشرع، بدليل أن النبي ﷺ سمى العلم بالقرآن والسنة في بعض الأحاديث علماً، وفي بعضها فقهاً، وقد شرح البدخشي[4] والسعد[5] وغيرهما من أهل الأصول، أن الذين يفتون بما حفظوه أو وجدوه في كتب المذاهب كما هو الواقع الآن؛ هم بمنزلة النقلة والرواة، فينبغي قبول أقوالهم على حصول شرائط الراوي. اهـ[6]

وقال الشيخ الشعراني [7] رحمه الله تعالى: واعلم أنه ما فاز بالإرث للأنبياء عليهم السلام؛ إلا المحدثون الذين رووا الأحاديث بالسند المتصل إلى النبي ﷺ كما قال شيخنا، فلهم حظ في الرسالة، لأنهم نقلوا الوحي، وهم ورثة الأنبياء في التبليغ، والفقهاء بلا معرفة دليلهم؛ ليس لهم هذه الدرجة، فلا يحشرون مع الرسل، إنما يحشرون في عامة الناس، فلا يطلق اسم العلماء حقيقة إلا على أهل الحديث، وكذلك الزهاد والعباد وغيرهم من أهل الآخرة إذا لم يكونوا من أهل الحديث حكمهم حكم الفقهاء الذين ليسوا من أهل الحديث؟ فيحشرون ويتميزون عنهم بأعمالهم الصالحة لا غير، كما أن الفقهاء

(1) اسمه جندرة بفتح الجيم وسكون النون، الكناني، "الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر" (4/ 160).
(2) راجع مسند أحمد المراجع السابقة.
(3) المصادر السابقة.
(4) برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن مرعي بن عطية الشبرخيتي، توفي سنة (1106هـ).
(5) سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، توفي سنة (793هـ).
(6) الرد المحكم المتين (ص11)، ونقله عنه صاحب "إحكام النقض" (ص146).
(7) هو العارف بالله الصوفي الكبير صاحب التآليف المفيدة، الشيخ عبد الوهاب الشعراني، توفي سنة (983هـ).

يتميزون عن العامة في الدنيا لا غير. اهـ[1]

وهكذا نجد علماء الشريعة والحقيقة أجمعوا على أن العلم هو المعرفة بالله عز وجل، أي بأحكامه وشرعه، ولا يسمى عالماً إلا من كان حاملا للإرث النبوي، وهو حديث رسول الله ﷺ.

قال ابن عبد البر: وقد اجمع العلماء أن ما لم يتبين ويُستيقن فليس بعلم، وإنما هو ظن، والظن لا يغني من الحق شيئاً. اهـ[2]

وبهذا النص العظيم من ابن عبد البر نعلم علم يقين أن جميع أقوال الفقهاء إنما هي ظنون إن لم تسند إلى كتاب الله تعالى أو سنة رسوله ﷺ.

قال ابن عبد البر: أجمع أهل الفقه والآثار من جميع الأمصار: أن أهل الكلام أهل بدع وزيغ، ولا يعدون عند الجميع في جميع الأمصار في طبقات العلماء، وإنما العلماء أهل الأثر والتفقه فيه، ويتفاضلون فيه بالإتقان والميز والفهم. اهـ[3]

وقال أيضاً: قال أهل العلم والنظر: حد العلم التبين وإدراك المعلوم على ما هو به، فمن بان له الشيء فقد علمه. قالوا: والمقلد لا علم له. ولم يختلفوا في ذلك، ومن هاهنا والله أعلم قال البحتري[4]:

عرف العالمون فضلك بالعـ ـلم وقال الجهال بالتقليد
وأرى الناس مجمعين على فضلك من بين سيد ومسود اهـ[5]

وإذا كان أهل العلم والمعرفة لم يختلفوا في كون العلم هو المعرفة بالله عز وجل؛ والعمل بهذا الإرث قولاً وفعلاً؛ فإن مما لا شك فيه أن العلم لا زال على أصالته، ولن يزال كذلك إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، ولكن الانحراف صدر من المقلدة الذين يعتبرون قول الأئمة هو الدليل الذي لا يقبل النقاش ولو خالف نصوص الكتاب والسنة. وجل هؤلاء المقلدة يعتبرون الخلاف في المذهب لمجرد وجود قول فقيه مقلد رأى برأيه الفاسد في المسألة الفلانية كذا وكذا،

(1) "الأنوار القدسية في بيان آداب العبودية" وهو مطبوع بهامش الطبقات الكبرى للشعراني أيضاً.
(2) جامع ابن عبد البر (2/ 145) والفكر السامي (4/ 232).
(3) جامع ابن عبد البر (2/ 117).
(4) هو أبو عبادة الوليد بن عبيد بن يحيى الطائي، توفي سنة (284هـ).
(5) جامع ابن عبد البر (2/ 143).

فيصير قوله في نظرهم مذهباً ينسب إلى الإمام والإمام بريء منه ومن قوله في الدنيا وفي الآخرة.

وهؤلاء لا يتورعون إذا سئلوا عن علم لا يحسنونه فيقولوا: الله أعلم، أو لا أدري التي هي نصف العلم-كما يقولون-، ولكنهم يفتون الناس بغير علم.

كذلك يستنكفون عن الرجوع عن الخطأ إذا وقعوا فيه، فيستمرون على التمسك بالخطأ وهم موقنون بذلك، اعتقاداً منهم بالمثل الذي يقول: "خطأ مشهور خير من صواب مهجور".

ولقد روي عن الإمام مالك رحمه الله تعالى أنه قال: سأل رجل عبد الله بن عمر عن شيء فقال: لا أدري. فقال له رجل: تعال ما سألت عنه؟ فقال: سألت عن كذا وكذا. فقال له: وهو كذا وكذا. فقال له ابن عمر: أخبرت الرجل بعلم علمته؟ قال: لا. قال: فبماذا؟ قال: برأيي. فأرسل ابن عمر خلف الرجل: إنه إنما أفتاك بغير علم؛ فانظر لنفسك. اهـ[1]

فدل هذا على أن الفتوى بغير علم باطلة، ولا يحل لأحد أن يفتي الناس بغير علم متيقن، كما لا يحل العمل بالباطل، وهنا يحدثنا الشافعي رحمه الله تعالى في قصتين عظيمتين لهما علاقة وثيقة بموضوعنا هذا، قال:

أخبرني من لا أتهم عن ابن أبي ذئب[2] عن مخلد بن خُفاف[3] قال: ابتعت غلاماً فاستغللته، ثم ظهرت منه على عيب، فخاصمت فيه إلى عمر بن عبد العزيز[4]، فقضى لي برده، وقضى عليّ برد غلّته، فأتيت عروة[5] فأخبرته. فقال: أروح إليه العشية فأخبره أن عائشة أخبرتني أن رسول الله ﷺ قضى في مثل هذا، أن الخراج بالضمان. فعجّلت إلى عمر فأخبرته بما أخبرني به عروة عن عائشة عن النبي ﷺ. فقال عمر: فما أيسر علي في قضاء قضيته، الله يعلم أني لم أُرد فيه إلا الحق، فبلغتني فيه سنة رسول الله ﷺ فأرد قضاء عمر وانفذ سنة رسول الله ﷺ.

(1) البيان والتحصيل (18/ 251 و252).

(2) هو أبو الحارث العامري أحد الأعلام في هذا الشأن محمد بن عبد الرحمن، توفي سنة(159هـ).

(3) مخلد بن خفاف بن إيماء المدني.

(4) هو أبو حفص أمير المؤمنين الأموي الراشد، توفي سنة (151هـ).

(5) هو أبو عبد الله الفقيه العالم عروة بن الزبير، توفي سنة (93 وقيل 94 هـ).

فراح إليه عروة فقضى لي أن آخذ الخراج من الذي قضى به عليّ له[1].

أخبرني من لا أتهم من أهل المدينة عن ابن أبي ذئب قال: قضى سعد بن إبراهيم[2] على رجل بقضية برأي ربيعة بن أبي عبد الرحمن[3]، فأخبرته عن النبي ﷺ بخلاف ما قضى به. فقال سعد لربيعة: هذا ابن أبي ذئب وهو عندي ثقة؛ يخبرني عن النبي ﷺ بخلاف ما قضيت به. فقال له ربيعة: قد اجتهدت ومضى حكمك. فقال سعد: واعجبا! أنفذ قضاء سعد ابن أم سعد وأرد قضاء رسول الله ﷺ؟ بل أرد قضاء سعد ابن أم سعد وأنفذ قضاء رسول الله ﷺ. فدعا سعد بكتاب القضية فشقه، وقضى للمقضي عليه.اهـ[4]

فلو أن المقلدة درسوا سير أسلافهم من العلماء العاملين؛ واطلعوا كذلك على ما كانوا يقعون فيه من الخطأ في الحكم؛ والرجوع إلى الصواب إذا استبان واتضح؛ لهان عليهم الأمر. كما أنهم لو نظروا في أقوال الإمام مالك رحمه الله تعالى الذي كان كلما عرض عليه أمر وكان لا يرى إباحته للناس؛ قال: "لا يعجبني" ولم يقل هذا حرام، بل لم يصرح رحمه الله تعالى حتى بلفظ الكراهة لذلك الأمر، لكونه رضي الله عنه يعلم علم يقين أن التحريم والتحليل لله ولرسوله، وليس لأحد من الخلق فيهما من نصيب. وهذا تمام الأدب مع الكتاب والسنة النبوية، وعظيم الخشية من الله تعالى ومراقبته في السر والعلانية، وأرجو الله تعالى أن يكون هذا التذكير لي وللمؤمنين الذين تنفعهم الذكرى، والله أعلم.

وبعد هذه المقدمة أو التوطأة في التعريف بالعالم الذي يحمل هذا الاسم العظيم؛ يمكن لنا أن نذكر بعض أسماء علماء المغرب الذين قالوا بالقبض وفعلوه أو شهّروه في كتبهم، مع ذكر بعض أسماء أعلام المذهب المالكي الذين قالوا به أيضاً في المذهب، ومنهم من رواه عن الإمام على الرغم من أن بعض الأسماء سبق ذكرها في هذه العجالة. وربما ذكرت بعض أقوال مختصرة لبعضهم في هذا العرض المجمل؛ أما التفصيل فقد ذكرته في "الموسوعة"، وها هي الأسماء مع

---

(1) الرسالة للشافعي تحت عدد (1232)، وهو عند البيهقي في السنن(5/ 321 و322) والطيالسي باختصار.

(2) هو أبو إسحاق سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، الإمام الحجة الفقيه قاضي المدينة. ويقال أبو إبراهيم القرشي الزهري المدني، توفي سنة (125هـ).

(3) هو أبو عثمان ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ فقيه المدينة، توفي سنة (136هـ)

(4) "الرسالة للشافعي" تحت عدد (1233).

ذكر بعض تواريخ من التحق منهم بالرفيق الأعلى خلال القرون أو السنين السابقة، وذكر أسماء تآليفهم في القبض، أو مقالاتهم المنشورة فيه:

1) - الشيخ محمد بن محمد بن أبي بكر الدلائي المسناوي، قتل غدرا عام (1059هـ/ 1649م). "البدور الضاوية" (ص256)، وهو شيخ الجماعة بفاس، له "نصرة القبض والرد على من أنكر مشروعيته في صلاة النفل والفرض"، وقد كان أستاذ الأمير محمد العالم، وحاول خصومه إيغار صدر مولاي إسماعيل ضده[1].

2) - محمد بن أحمد المسناوي (1136هـ/ 1723م)، "رسالة نصرة القبض والرد على من أنكر مشروعيته في صلاة الفرض"، (خع 1530) طبع بالمطبعة المهدية بتطوان 52 ص عام (1367هـ/ 1948م)[2].

3) - محمد بن أحمد الكانوني العبدي(1357هـ/ 1938م) "نصرة الرفع والقبض في صلاة النفل والفرض" لم يتم[3].

4) - الشيخ محمد بن جعفر الكتاني (1345هـ/ 1926م) له "سلوك السبيل الواضح في أن القبض في الصلوات كلها على مذهب مالك مشهور وراجح" وهو في نحو عشرة كراريس.

5) - جعفر بن إدريس الكتاني، (1323هـ/ 1905م) وهو والد السابق الذكر.

6) - عبد الرحمن بن جعفر الكتاني (1334هـ/ 1916م)، له منظومة "الحسام المنتصر المسنون على من قال إن القبض غير مسنون"، طبعت بفاس.

7) - عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني وله "البحر المتلاطم الأمواج المذهب لما في سنة القبض من العناد واللجاج" وهو في مجلد ضخم.

8) - محمد بن عبد الكبير الكتاني أخ عبد الحي، (1327هـ/ 1909م) وله "القول الشافي والبيان الكافي في أن فاعل القبض في الفريضة غير جافي".

9) - الشيخ سيدي ابن الشيخ الشنقيطي، له منظومة في الوضع، نقلت بعضها في "الموسوعة" نقلا عن "الصوارم والأسنة" للشيخ محمد بن أبي مدين الشنقيطي.

---

(1) معلمة الفقه المالكي لأخينا الأستاذ عبد العزيز بن عبد الله (ص124 و125).

(2) نفس المصدر (ص164 و285).

(3) نفس المصدر.

10) - المختار بن حامد الديماني، له منظومة في القبض كما له رسالة في الأحاديث الواردة فيه.

11) - محمد سفر المدني له رجز مهم في القبض.

12) - محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن فتحي، له منظومة في القبض لا مثيل لها.

13) - محمد فاضل بن أحمد دليل اليعقوبي.

14) - الشيخ أمر بيه رب ابن الشيخ ماء العينين.

15) - الشيخ المحدث محمد بن أبي بكر بن حميد الديماني، له منظومة ورسالة في القبض.

16) - محنض بابا أعبيد الديماني، (1277هـ/ 1860م).

17) - الشيخ محمد بن أبي مدين الشنقيطي الذي استفدت من رسالته" الصوارم والأسنة في الذب عن السنة" التي طبعت مرات عديدية، وقامت بطبعها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، وهو الذي ذكر رحمه الله تعالى تلك المنظومات والأرجاز السالفة الذكر، وقد ذكرت جلها في كتابي "الموسوعة".

18) - محمد المكي بن عزوز، (1334هـ/ 1916م) له "رسالة هيئة الناسك في أن القبض في الصلاة هو مذهب الإمام مالك"[1].

19) - محمد بن مسعود الطرمباطي(1214هـ/ 1799م).

20) - محمد بن علي السنوسي الإدريسي (1276هـ/ 1859م). تكلم على القبض في جواب له في كتابه المسمى " بغية المقاصد في خلاصة المراصد"، (المسائل العشر)، راجع (ص150) وما بعدها، وكذلك تكلم عليه في كتابه الآخر "إيقاظ الوسنان".

21) - محمد المجذوب السواكني (1274هـ/ 1831م) له رسالة لطيفة في القبض سماها "إزالة الحزن والقبض في إثبات وصحة مسألة القبض" وهي موجودة

(1) طبعت مؤخراً في طبعة جديدة منقحة محققة على يد الدكتور نفل بن مطلق الحارثي بدار طيبة للنشر والتوزيع سنة (1416هـ).

بهامش كتاب "الوسيلة إلى المطلوب في بعض ما اشتهر من مناقب وكرامات ولي الله الشيخ محمد المجذوب".

22) - الشيخ الحافظ أحمد بن الصديق صاحب التآليف القيمة المفيدة، له في الموضوع "المثنوني والبتار، في نحر العنيد المعثار، الطاعن فيما صح من السنن والآثار" وهو في مجلد، كما أن له رسالة أخرى هي كالمقدمة للمثنوني سماها "رفع شأن المنصف السالك، وقطع لسان المتعصب الهالك، بإثبات سنية القبض على مذهب الإمام مالك"، وقد استفدت من الكتابين خير استفادة في كتابي "الموسوعة"، وكذلك تكلم على القبض أيضاً في كتابه "الإقليد" وهو مخطوط وعاب على المقلدة ترك هذه السنة ومحاربتهم لها، توفي سنة (1380هـ/ 1960م).

23) - شقيقه الشيخ عبد الله بن الصديق، وله في القبض خاصة كتب ومقالات، منها: "كشف أنواع الجهل، بما قيل في نصرة السدل" وهي رسالة لطيفة سلسة الألفاظ، مفيدة للغاية لمن أنصف، كما له أيضاً "الحجة المبينة، لصحة عبارة المدونة"، وقد نقلتها بنصها في جوابي على رواية ابن القاسم في كتابي "الموسوعة"، وهي لا تقل أهمية عن الرسالة السابقة، كما تحدث عن القبض أيضاً في كتابه "الصبح السافر" و "إتقان الصنعة" و"صلاة أهل المغرب ينكرها النبيﷺ" ذكر في هذه المقالة الأحاديث الواردة في سنة القبض، وفي مقال نشر بـ "دعوة الحق" فنّد الأحاديث التي وضعها الوضّاعون ومنها: حديث السدل الذي اختلقه القاضي النعمان الشيعي صاحب كتاب "دعائم الإسلام"، توفي سنة (1413هـ/ 1992م).

24) - شقيقهما العلامة الأثري عبد العزيز بن الصديق(المتوفى 6 رجب 1418هـ/ 1997م)، له عدة تعاليق على كتاب "إحكام النقض".

25) - شقيقهم العلامة الأصولي عبد الحي بن الصديق (المتوفى 15 شعبان 1415هـ/ 1994م)، تحدث عن القبض في عدد من كتبه المفيدة.

26) - محمد العمراني الزجلي صاحب "إبرام النقض" في مجلد مطبوع.

27) - محمد الحجوي صاحب "الفكر السامي" فقد ذكره في كتابه هذا وعاب ما أول به المالكية كلام "المدونة" حتى جعلوها مصحفاً منزلاً من عند الله(1376هـ/ 1956م).

28) - محمد بن المدني كنون (1302هـ/ 1885م) في تعليقاته على "الموطأ".

29) - محمد الحجوجي مقدم الطريقة التجانية (1370هـ/ 1950م) تكلم على القبض في شروحه لبعض كتب الحديث كشرحه لقرة العينين للبخاري وشرحه لسنن الدارمي وغيرهما، وربما له رسالة خاصة لم أقف عليها.

30) - الشيخ إبراهيم إنياس (1395هـ/ 1975م) له رسالة سماها "رفع العتاب والملام عمن رفع وقبض اقتداء بسيد الأنام، وهو من كبار المقدمين التجانيين، أخذ عنه الطريقة التجانية أكثر من مليونين من الخلق، وأسلم على يديه خلق كثير بالسنغال.

31) - محمد الحفيد بن عبد الصمد كنون، تكلم على القبض في شرحه "إتحاف ذي التشوق والحاجة، إلى قراءة سنن ابن ماجه"، (10 ذي القعدة 1416هـ/ فاتح أبريل 1996م).

32) - أحمد السعيدي (1395هـ/ 1975م) أحد علماء قبيلة أنجرة ومن كبار المقدمين التجانيين، له رسالة في القبض لم تزل مخطوطة عند أولاده، وهو الذي امتنع عن تنفيذ الشرط الذي اشترطه عليه الجماعة؛ عندما أرادوا أن يجعلوه إماماً بمسجدهم، فقال لهم: كل شرط ليس في كتاب الله؛ فهو باطل. رحمه الله وأسكنه فسيح جناته.

33) - محمد المختار السوسي، تحدث عن القبض في كتابه "الألغيات" وكذلك في "العمل السوسي" وفي "المعسول"، توفي رحمه الله سنة(1383هـ/ 1963م).

34) - بابا ابن الشيخ سيدي.

35) - أحمد محمود بن العباس العلوي.

36) - محمد بن عبد الله بن السيد.

37) - محمد بن عبد الرحمن بن السالك.

38) - محمد كنوني المذكوري، تكلم على القبض في كتابه "الفتاوى".

39) - أحمد محمد الجباري، له مقال في جريدة "الميثاق" التي تصدرها رابطة علماء المغرب عدد (242) وكذلك في عدد (373).

40) – محمد الترغي (توفي رحمه الله فاتح شعبان 1420هـ/ 10/ 10/ 1999م). له مقال على القبض في جريدة الميثاق عدد (399 و344).

41) – محمد جواد الصقلي، له مقال في جريدة الميثاق عدد (135).

42) – محمد العثماني عضو المجلس العلمي بتزنيت، له فتوى في الموضوع نشرتها جريدة "المسلمون" العالمية في صفحة الفتوى عدد (91) السبت 29 صفر 1407هـ/ أول نوفمبر 1986م "منكر ما ثبت عن الرسول".

43) – الحافظ أبو شعيب الدكالي، له وقائع مع فقهاء وقته في مسألة القبض أشرت إلى بعضها سابقاً (1357هـ/ 1938م).

44) – الفلاني، تحدث عن القبض في كتابه "إيقاظ همم أولي الأبصار" (1218هـ/ 1803م).

45) – محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن فتى الحسني.

46) – محمد الباقر الكتاني.

47) – أبو علي بن رحال في حاشية الخرشي، (1140هـ/ 1727م).

48) – أحمد السدراتي في شرحه على "الموطأ" (1253هـ/ 1837م).

49) – أحمد زروق في شرح " الرسالة" (1/ 155) توفي سنة (895هـ/ 1489م وقيل 898/ 1492م).

50) – ابن ناجي في شرح "الرسالة" (1/ 155) توفي سنة (838هـ/ 1434م).

51) – يوسف بن عمر الأنفاسي (761هـ/ 1360م).

52) – خليل بن إسحاق في كتابه "التوضيح" قال باستحبابه في النفل والفريضة(767هـ/ 1365م) وقيل (769هـ/ 1367م).

53) – أبو مهدي عيسى الثعالبي (1080هـ/ 1669م).

54) – أحمد بن عبد العزيز الهلالي صاحب "نور البصر"(1175هـ/ 1761م).

55) – محمد بن عمر الزروالي (1230هـ/ 1814م).

56) – محمد بن أحمد الرهوني (1230هـ/ 1814م).

57) – محمد بن بطال (366هـ/ 976م).

58) - محمد بن أحمد بن جزي صاحب "القوانين الفقهية" (741هـ/ 1340م). قال في سنة القبض: "وأما الفضائل: فهي: . . . وجعل اليد اليمنى على اليسرى . . . (ص49).

59) - عبد الله بن محمد بن أبي بكر العياشي صاحب "الرحلة العياشية" (1090هـ/ 1679م) تحدث عنه في الرحلة.

60) - محمد الطالب الشهير بابن الحاج، في حاشيته على ميارة(1273هـ/ 1856م).

61) - يوسف بن سعيد الصفتي في حاشيته على شرح ابن تركي، توفي بعد(1193هـ/ 1779م).

62) - ابن الحاج صاحب "المدخل" (737هـ/ 1636م).

63) - عبد الرحمن بن زيدان(1365هـ/ 1946م).

64) - ابن علوية المستغانمي.

65) - محمد بن عبد السلام بناني صاحب الحاشية على المختصر (1163هـ/ 1749م).

66) - عبد الرحمن النتيفي الزياني.

67) - أحمد بن إدريس القرافي (684هـ/ 1285م).

68) - أحمد بن عبد الله اليعمري المعروف بابن سيد الناس (617هـ/ 1220م).

69) - أحمد بن قاسم الشهير بالقباب (778هـ/ 1376م وقيل 779هـ/ 1377م).

70) - أحمد الصاوي (1241هـ/ 1825م).

71) - أحمد الدردير (1201هـ/ 1786م).

72) - حسن العدوي الحمزاوي (1303هـ/ 1885م).

73) - سليمان الباجي (474هـ/ 1081م).

74) - علي السنهوري (889هـ/ 1484م).

75) - القاضي عبد الوهاب صاحب "الإشراف" (421هـ/ 1030م أو 422هـ/ 1031م).

76) - صالح عبد السميع الأبي صاحب "جواهر الإكليل".

77) - محمد عليش (1299هـ/ 1881م). فهو وإن انتصر للسدل في فتاواه؛ نظراً للعصبية والخلاف الذي كان بينه وبين الشيخ السنوسي؛ فإنه في "منح الجليل" لم يسعه إلا أن يعلن ما أعلنه أكثر شراح المختصر وهو أن فعل القبض لأجل التسنن لا كراهة فيه.

78) - ابن عبد السلام صاحب "الشرح الكبير على مختصر ابن الحاجب" (749هـ/ 1348م).

79) - عبد الله بن شاس (616هـ/ 1219م وقيل 610هـ/ 1213م).

80) - القاضي عياض (544هـ/ 1149م).

81) - القاضي أبو بكر محمد بن العربي المعافري (542هـ/ 1147م).

82) - القرطبي صاحب التفسير الكبير "الجامع لأحكام القرآن" (671هـ/ 1272م).

83) - علي بن محمد اللخمي(478هـ/ 1085م).

84) - ابن رشد الحفيد (595هـ/ 1198م). شهّر القبض في "البيان والتحصيل" و"البداية".

85) - ابن رشد القرطبي (530هـ/ 1135م).

86) - الحافظ ابن عبد البر (463هـ/ 1070م).

87) - علي الأجهوري، هو أبو الإرشاد نور الدين علي بن زين العابدين بن محمد بن زين العابدين ابن الشيخ عبد الرحمن الأجهوري، شيخ المالكية في عصره (1066هـ/ 1655م).

88) - محمد بن إبراهيم التتائي (942هـ/ 1535م)، فهو وإن تعصب للسدل وادعى أن عليه عمل المدينة فإنه ذكر القبض كما ذكره غيره من فقهاء المذهب، وهو من التقليد الأعمى للمقلدة يقلدون بعضهم بعضاً في حكاية الأقوال، فمن شاء أن يختار الراجح فليفعل؛ ومن شاء المرجوح فكذلك، ولا راجح على القبض أبداً. لأنه لا مرجوح على وجه الأرض ينافسه.

89) - مصطفى عبد الله الرماصي (1136هـ/ 1723م).

90) - الشبرخيتي (1106هـ/ 1694م).

91) - محمد بن عبد الباقي الزرقاني شارح "الموطأ" (1122هـ/ 1710م).

92) - والده عبد الباقي الزرقاني شارح "المختصر" (1099هـ/ 1687م).

93) - محمد الخرشي (1101هـ/ 1689م).

94) - محمد الحطاب (923هـ/ 1515م).

95) - محمد بن يوسف المواق (897هـ/ 1491م).

96) - محمد الأمير (1232هـ/ 1816م).

97) - ابن حبيب الأندلسي أبو مروان عبد الملك (238هـ/ 852م).

98) - مطرّف (200هـ/ 815م).

99) - ابن الماجشون (231هـ/ 942م).

100) - ابن نافع (206هـ/ 821م) وهو تلميذ الإمام مالك وابن شيخه أيضاً.

101) - ابن وهب، وكان فقيهاً وعالماً كما وصفه بذلك الإمام مالك رحمهما الله فيما سبق بيانه، (197هـ/ 812م).

102) - الواقدي (207هـ/ 822م).

103) - ابن زياد (183هـ/ 799م).

104) - أشهب وهو من كبار تلاميذ الإمام وشيوخه في نفس الوقت (204هـ/ 819م).

105) - ابن عبد الحكم (214هـ/ 829م).

فكل هؤلاء الرجال وما لم نذكرهم لكثرتهم؛ إما كتبوا في القبض خاصة رسائل مستقلة؛ وإما ذكروه في تآليفهم مثل شراح "المختصر" و"المدونة" وغيرهما، وإما نقلت أقوالهم في كتب المذهب المعتمدة عند الأمة. فكيف يقال بعد هذا أن السدل هو الذي عليه علماء المذهب منذ دخول المذهب المالكي إلى المغرب على يد إدريس الأول؟.

فها نحن قد رأينا أن علماء المذهب وأصحاب مالك حتى الذين أخذوا عنه مباشرة قالوا بالقبض ولم يقل بالسدل إلا ابن القاسم -على فرض أن رواية "المدونة" واردة في السدل-، فكيف يتبجح بعض الأجلاف من المقلدة القاصرين بعد هذا ويقولون بأن العلماء والصلحاء منذ إدريس الأول لم يبينوا لنا هذه السنة؟ ولم يفعلوها؟ فهل كانوا على ضلال أم ماذا؟.

هكذا يطرح السؤال بعضهم وما علم أن من مات فقد علّمتنا الشريعة المحمدية أن لا نذكره إلا بخير، لأنهم قد أفضوا إلى ما قدموا. كما علّمتنا أيضاً أنه لا يسأل أحد عن أحد، ولا ينفع أحد أحدا، وإنما الخلق سيسألون كل على ما كسبت يداه وما قدم وأخر. كذلك علّمتنا الشريعة أن لا نتقدم بين يدي الله ورسوله، وقد أمرنا الله ورسوله بالقبض في الصلاة، فمن سدل فقد عصى هذا الأمر وخالف رسول الله ﷺ في قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي» لكونه صلى على غير الوصف الذي علّم رسول الله ﷺ أصحابه وأمته، هذه هي الحقائق التي ينبغي لكل واحد أن يعرفها، ليتعامل مع مولاه على ضوئها.

ولقد صدق الشيخ عبد الله بن الصديق رحمه الله حين عنون مقاله بـ "صلاة أهل المغرب ينكرها النبيﷺ " أفيرضى المؤمن الشحيح على دينه أن يصدق عليه هذا العنوان؟. والله تعالى أحكم وأعلم.

ونختم حديثي عن هذه النقطة بما كتبته في "الموسوعة" في الرد على دعوى كون عمل المدينة على السدل، حيث المقال يناسب هذا الموضوع أيضاً، فقلت:

الأمر الثالث عشر: أن علماء المغرب في القديم والحديث عابوا هذه الدعوى الباطلة وبينوا فسادها، ونذكر واحداً منهم فقط؛ وسيأتي إن شاء الله تعالى ذكر الآخرين في محل آخر[1].

فهذا أحد العلماء الأفذاذ الذين أغنوا المكتبة الإسلامية وأثروها بعلومهم ومعارفهم في شتى الميادين، هذا العالم الذي قضى عمره في نشر العلم والمعرفة بين أبناء بلده، وهو المرحوم السيد محمد المختار السوسي، قال رحمه الله تعالى في أحد مجالسه:

ثم جرى كلامنا في القبض في الصلاة فقال-أي الأستاذ الطاهر بن علي أحد زواره ومجالسيه-: إنني راجعت الدسوقي[2] وميارة[3] والأدوزي على "المرشد

(1) سبق أن ذكرنا قريباً أسماء علماء المغرب الذين تحدثوا عن القبض أو كتبوا فيه.

(2) هو محمد بن عرفة الدسوقي صاحب الحاشية على الدردير على مختصر خليل، وله ترجمة في شجرة النور (ص361 و362) توفي سنة (1230هـ). وقد سبقت ترجمته.

(3) هو محمد بن أحمد ميارة صاحب "الشرح الكبير على المرشد المعين" لابن عاشر توفي سنة (1051هـ).

المعين "[1] فلم أجد له ذكرا[2]، ولكنني لمّا أراجع بناني.

فقلت له: وهل تتعرض مثل هذه الكتب الصغرى لذكره[3]، لأني حكيت له- وقد جرى حوله أيضاً كلام- إن الكثرة من تلاميذ مالك ما رووا عنه إلا القبض، ومن بينهم أهل المدينة[4]. وبذلك يستدل على أنه ليس السدل من عمل أهل المدينة؛ وإلا لكان دليلاً قوياً للسدل.

على أنك لو رجعت بناني لرأيت مما نقله عن المسناوي في القبض ما يكفي ويشفي[5]، كما ذكر عن السدل ما يضعف مأخذه.

ومما يدل على ذلك أيضاً؛ أن مالكاً إذا ذكر في "الموطأ" حديثاً ليس عليه أهل المدينة؛ ينبه عليه، والحديث الذي فيه وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة؛ إزاء تعجيل الفطور وتأخير السحور بعد أن ساقه؛ تركه كما هو، ولم يقل" وليس عليه العمل عندنا ". ثم قلت له: إن مسألة القبض اليوم أمر مفروغ منه، فالعلماء الكبار الذين شاهدناهم كلهم يقبضون[6]، لأن من علم أن النبي ﷺ لم يرو عنه إلا

(1) هي أرجوزة الشيخ عبد الواحد بن عاشر المتوفى سنة (1040هـ) والله أعلم.

(2) تلك عادة أهل التقليد؛ فهم يقتصرون على قراءة المختصرات والنظر فيها، ولا يبحثون في أمهات كتب المذهب، وبذلك يفوتهم الشيء الكثير من العلم والمعرفة، حتى أنهم لو قورنوا بالمذهب وفقهائه؛ لحكم عليهم المرء بالجهل للوهلة الأولى، أما لو قورنوا بالبحث الذي يجده الإنسان عند المقلدة الآخرين في المذاهب الثلاثة؛ لقال فيهم أنهم أميون مالهم من العلم والقراءة شيء.

(3) بل إن أبسط كتاب في الفقه المالكي هو حاشية العلامة محمد الطالب بن حمدون المعروف بابن الحاج المتوفى سنة (1273هـ). من فقهه وحذاقته في تأليفه القيم؛ تعرض لمسألة القبض في حاشيته على المرشد المعين، وبين ما هو المشهور في المذهب المالكي، وذكر هناك ما لا يخفى على كل مبتدئ في طلب العلم، لأنه رأى أن أول ما يبتدئ به المغاربة في قراءته من الفقه؛ أرجوزة ابن عاشر، فجاء هو رحمه الله تعالى فوضع حاشيته على ميارة وأعطى للقبض حقه في الفقه المالكي، وبين سنة رسول الله ﷺ فيه، جزاه الله عن الفقه المالكي وعن المسلمين خيراً، فقد أرشد وبين للناس ما لم يبق لهم بعده من حجة يوم القيامة.

(4) سبق أن ذكرنا عمل المدينة المعتبر في القبض في الصلاة، وأصحاب مالك المدنيين الذين قالوا بالقبض، فلم تبق حجة للسادلين سوى التعصب للهوى الممقوت.

(5) لقد نقلت في "الموسوعة" نص المسناوي وكذلك ما قاله البناني وغيرهما من علماء المذهب.

(6) هذه شهادة من هذا العالم الكبير؛ لأن العلماء الكبار الذين رآهم كانوا يقبضون في الصلاة، فكانت شهادة الشيخ محمد بن المختار السوسي وهو الثقة الثبت بمثابة أننا رأيناهم كذلك، فدل ذلك على أن علماء المغرب المعتد بهم كلهم يفعلون هذه السنة في صلاتهم، إلا أولئك الذين لهم الباع القصير في العلم والمعرفة، فهم الذي تمسكوا بالسدل، إما لقصر باعهم-كما قلت-؛ وإما تعصبا وجحوداً للحق، وعكوفاً على العمل بالفقه الجاف العاري عن الدليل.

القبض فقط؛ ولا ذكر للسدل أصلا عنه؛ لا تطيب نفسه إلا بذلك[1]. ثم قلت له:

إن خليلا نفسه رجح في شرحه على "التوضيح"[2] القبض، وقد اعترض عليه حين لم يرجحه في "المختصر"[3]، فأجيب عنه بأنه التزم في "المختصر" أن لا يذكر إلا المشهور في المذهب، والذي رجحه هو الغالب في المذهب، ولا شك أن السدل هو المشهور[4]

والراجح عند الأكثر[5]، ولكن لا دليل له[6]، ولذلك قال المحققون: إن الذي

(1) وكيف تطيب نفس المؤمن بفعل لم يثبت أن رسول الله ﷺ فعله أو قال به، بل لم يثبت أن أحداً من أصحابه رضي الله عنهم قال به أو فعله إلا عبد الله بن الزبير ثم رجع عنه. ولكن نفس المقلد تطيب بذلك لأنه يرى تقديم قول فقهائه على السنة النبوية.

(2) تقدم أنه قال باستحبابه هناك.

(3) بل وحتى في "المختصر" فإن عبارته لا تدل على تركه أو كراهته كما توهمه المتوهمون، وإنما تدل على كراهة الاعتماد. أما لو فعله تسننا فلا كراهة، على هذا تظاهرت أقوال جميع الشراح.

(4) أي بين الناس في المغرب لا في المذهب، بناء على عملهم بما في "المختصر" وتأويلهم لما في "المدونة" بالكراهة للقبض.

وقدمنا ماقيل في المشهور والراجح والمرجوح، وما قيل في الكثرة والقوة، وهل يعتد بالكثرة أم بقوة الدليل؟، تقدم كل هذا مختصراً في هذه العجالة، أما التطويل وتتبع النصوص ففي "الموسوعة".

(5) أي أكثر الناس كما قلت قريباً، وأما أكثر أهل العلم فليس في قولهم إلا القبض، ولكن أكثر المقلدة على القول بالسدل تعصبا لأقوال لا مستند لها من الشرع.

(6) هذا هو الحق، فإن السدل لا دليل له في دين الله من كتاب أو سنة، وإنما هو أقوال مبعثرة لا قيمة لها في سوق الشريعة، ومن تتبع أقوال السادلين في جميع ما كتبوه؛ لم يجد لهم حجة يمكن الاعتماد عليها أبداً، وعلى الرغم من القلة الذين كتبوا في السدل؛ فإن أحدا منهم لم يستطع أن يأتي بحجة تكون مقبولة عند أهل العلم، وإذا قلت على الرغم من قلتهم؛ فإنهم معدودون على رؤوس الأصابع، وهذه بعض أسماء كتبهم أو ورقاتهم المسودة فيما لا يعني:

1)- النصر لكراهة القبض، والاحتجاج على من نازع فيها في صلاة الفرض.
2)- تحفة الأخيار، في الرد على من قال بالقبض في هذه الديار.
3)- الحجة البيضاء، على إثبات استحباب السدل وكراهة القبض في الصلاة.
4)- زهرة الأفكار، في الرد على المخالف بالقبض في هذه الأعصار.
5)- تقييد في الرد على من يقبض في صلاة الفرض.
6)- إبرام النقض، لما قيل من أرجحية القبض.
7)- قرة العين، في أدلة من يصلي مرسل اليدين.
8)- بيان مشهورية السدل والإرسال.
9)- رسالة القول الفصل، بين صلاة القبض وصلاة السدل.
10)- القول الفصل، في تأييد سنة السدل.

ينبغي أن يعتمد عليه من جهة القواعد المذهبية: أن القبض هو المذهب[1] وفيما قاله البناني عن المسناوي كفاية، وإنما ثارت مسألة القبض حين رآني الألغيين أقبض، فصاروا يبحثون تفهماً واستطلاعاً للحقيقة وإدراكاً لمأخذ ذلك. اهـ[2]

فالمتمعن بإنصاف فيما قاله هذا العالم السلفي العظيم عليه الرحمة والرضوان؛ يتضح له جلياً من بين ألفاظ كلماته؛ أن علماء المغرب كانوا على القبض، وأنهم ما سكتوا عن السدل وتقبلوه قط، وإنما الذين استمروا على التعصب للسدل هم مقلدة لا يعيرون أي اهتمام لما يكتب أو يجري حولهم، خصوصاً وأن الجرائد والمجلات في كل وقت وحين؛ تنشر على صفحاتها الدينية أسئلة من الأمة في هذه المسألة، ولا يسع علماء المغرب بارك الله فيهم وأمدهم من معارفه؛ إلا أن يجيبوا بما هو الحق والصواب في المسألة. وقد سبق أن ذكرت أسماء بعضهم ممن أجاب على أعمدة الصحف الدينية بأن القبض هو السنة، وأن السدل منكر ما ثبت عن الرسول ﷺ.

فهل كان هؤلاء علماء مغاربة؟ أم كانوا خارجين عن المغرب؟ بل إن فيهم من هم أعضاء في مجالسه العلمية، ولهم اليد البيضاء في نشر الدين الإسلامي الحنيف وتعاليمه في ربوع المغرب كله، بل وفي العالم الإسلامي شرقه وغربه.

وهل بعد هذا يمكن للمشعوذين المخرفين الذين يكتبون أوراقا طائشة في تشهير السدل يمكن أن تقبل دعواهم بأن المغرب كان على السدل من عهد إدريس الأول إلى الآن؟. وإذا كنا قد أبطلنا دعواهم هذه فيما مضى؛ فإني إن شاء الله تعالى سأزيد بياناً وتوضيحاً في فقرات أخرى إضافية تكون هي خاتمة هذه العجالة. وأسأل الله جلت عظمته أن ينشئ نشأ صالحاً يتقبل الدعوة الإسلامية على حقيقتها، غير مزيفة ولا محرفة، تكون العمدة التي يستند عليها في توجهه إلى الله تعالى؛ الكتاب والسنة، والفقه الصافي الذي يكون عونا للفهم في دين الله، لا ذلك الفقه الجاف العاري عن الدليل.

أملي فيه سبحانه وتعالى أن يصلح حال المسلمين ويزيل عنهم وساوس الشيطان وحزبه، ومكائد الأعداء وخصوم الإسلام، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

= وكل هذه الرسائل التي منها المطبوع ومنها المخطوط؛ لم يأت أصحابها بدليل واحد يصلح للاحتجاج.

(1) هذا هو الحق الذي لا مرية فيه لكونه قول الإمام وفعله، وقول أصحابه وفعلهم.

(2) الألغيات (1/ 179 و180).

الخاتمة

خاتمة هذا البحث المتواضع عن القبض والسدل وما قيل فيهما، وجعلها كالملحق بهذا الكتاب:

أخي القارئ الكريم:

إذا كنت قد فرغت من الجواب -بتوفيق الله وحسن عونه- على تلك الادعاءات الكاذبة التي ادعاها السادلون لأيديهم في الصلاة؛ بل الذين سوّدوا الورق في تشهير سدل اليدين وكراهة القبض أو تحريمه كما قال بعضهم؛ وقاله الشيعة الروافض أيضاً؛ فإني إن شاء الله تعالى سأحاول في هذه الخاتمة أن أبين أموراً لم تشأ الأقدار أن أتعرض لها من قبل، وسأجعل ذلك في نقط لها أهمية كبيرة في الموضوع، وسأحاول ما أمكن الجواب على تلك النقط باختصار، لأني لا أحب أن أضخم من حجم هذه الرسالة. وسأذكر ما تدعو الضرورة لذكره أو التنبيه عليه، حتى نكشف كل زيغ أو خداع يرتكبه أصحاب السدل في كتاباتهم، والله ولي التوفيق:

لا يخفى على القارئ الكريم أن وسائل التضليل كثيرة، وقد استعمل بعضها ممن كتب في السدل؛ قصد تنفير الناس خصوصاً العوام من العمل بسنة وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، وفي بعض هؤلاء الكتاب عن السدل من لهم القدرة الفائقة على قلب الحقائق، وتحريفها وتزييفها بالباطل قصد تضليل الخلائق، فكم من واحد منهم أوتي رشاقة اللسان وبراعة البيان في الإنشاء مع قوة الإقناع بما يتقنه من الحيل والتدليس في هذا الميدان، حتى أقنع السذج من الناس بأن الأبيض أسود، وأن الجمرة المشتعلة باقة من الورد، وأن مفتاح الجنة والتنعم بنعيمها خاص بمن تمسك بفعل السدل، وأن القابض يديه بغيض وعدو وإن صلى وصام وحج واعتمر وقام بالقسط والعدل، فهو في نظر هؤلاء الكتاب السادلين في عداد العوام وإن أطبق علمه الأرض، وشهد له أهل السماوات والأرض في الطول والعرض، والأمر لله عز وجل الذي سيفصل بالعدل بين أهل القبض والسدل،

أيهما أقوم وأهدى سبيلاً.

أخي القارئ الكريم: إن النقط التي أحببت أن أثيرها في هذه الخاتمة والتي أود بإثارتها فضح أكاذيب وأغاليط أدعياء السدل المشعوذين، الذين زيّفوا الحقائق بين المسلمين، هي كالتالي:

النقطة الأولى: تحريفهم للنصوص النبوية والقرآنية قصد التأثير على العوام بتأويل القرآن والسنة على غير ما هو المراد.

فقد سبق أن بينا ما حرّفوه من النصوص النبوية الشريفة خصوصاً ما قالوه في حديث المسيء، وحديث أبي حميد، ومرسل الحسن البصري وغيره، وما قالوه أيضاً في حديث سهل بن سعد الساعدي، وكذلك ما قالوه في كلمة ((سدل))، فقد بينا أنهم يخرفون في كل ما يدعوه، وأتينا بالحجة على إبطال دعواهم من الناحية الشرعية فقهاً وحديثاً، ومن الناحية اللغوية والتاريخية أيضاً، وفيما تقدم كفاية لمن اهتدى، وإنما أردت هنا أن أنبه على حيل السادلين ووسائل التأثير التي يستعملونها مع القاصرين من العوام.

ومن غريب الصدف وحسن الطالع؛ عندما وصلت إلى هذه الخاتمة وقعت على رسالة جوابية للشيخ أحمد بن الصديق أجاب فيها بعض محبيه؛ جرى فيها ذكر تاريخ دمشق لابن عساكر؛ وأن فيه ذكر لحكاية السدل، فنبه الشيخ الحافظ بأن الحكاية كذب لا شك فيه، كالحديث الذي افتراه أحدهم، وادعى أنه رأى طرة للحافظ العراقي نقل فيها عن مسند الأوزاعي، روى فيه عن نافع عن ابن عمر أن القبض نسخ قبل موت النبي ﷺ بثلاثة أشهر وثلاثة أيام، ولعله وثلاث ساعات فيما أذكر، وكانت هذه الكذبة أخذت ضجة وسئلت عنها فأجبت بأنها كذب، . .الخ. في هذا الوقت بالذات؛ هيأ الله عز وجل الوقوف على تاريخ ابن عساكر، فإذا بالجزء الرابع (ص99) ما نصه:

يأتي على أهل بيت رسول الله ﷺ الشهر ما يوقد فيه ناراً إلا أن يأتيهم لحم، وكان جيران له من الأنصار يرسلون إليه من أجر أيديهم.

وفي نفس الجزء (ص159) ما نصه:

وأخبرنا أبو عبد الله الحسين بن محمد بن عبد الوهاب أنبأ الحسن بن علي بن غالب بن علي قالا: أنا عبيد الله بن عبد الرحمن أنبأ جعفر بن محمد نا محمد بن عثمان بن خالد نا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن

عباس قال: كان المشركون يفرقون رؤوسهم، وكان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم، وكان رسول الله يحب موافقة أهل الكتاب في بعض ما لم يؤمر فيه، فسدل رسول الله ﷺ ناصيته ثم فرق بعد.

فاحتج المحتجون باللفظ الأول يرسلون وباللفظ الثاني يسدلون على السدل في الصلاة، وهذا من تمام الجهل والحيل التي استعملها بعض المقلدة قصد التضليل وطمس الحقائق عن الناس، وقد سبق ذكر الكثير من هذا التحريف للنصوص النبوية الشريفة.

ومما يلحق بهذا الموضوع؛ ما جاء في مقال للشيخ عبد الله بن الصديق نشرته مجلة "دعوة الحق" تحت عنوان: "أحاديث موضوعة"، قوله:

إذا وقفتم في الصلاة فلا تقبضوا أيديكم، فإن ذلك تكفير اليهود. ذكره القاضي النعمان الشيعي الإمامي في كتاب "دعائم الإسلام"، وهذا حديث مكذوب لوجوه:

منها: ما رواه الطبراني بإسناد صحيح عن ابن عباس قال: سمعت نبي الله ﷺ يقول: «إنا معشر الأنبياء أمرنا بتعجيل فطرنا وتأخير سحورنا وأن نضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة»، وروى في الأوسط والصغير نحوه من حديث ابن عمر.

ومنها: ما رواه الطبراني في الأوسط بإسناد ضعيف عن يعلى بن مرة الثقفي قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث يحبها الله؛ تعجيل الفطر وتأخير السحور وضرب اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة»، ومنها: تواتر وضع إحدى اليدين على الأخرى في الصلاة عن النبي ﷺ من فعله وقوله.

ومنها أن الصلاة فرضت على اليهود وهي تكفير؛ أي تعظيم لله تعالى، والتكفير بالركوع والسجود فيها أعظم. فلم خص هذا الحديث التكفير بالقبض فقط؟ لأن الإمامية لا يقبضون في الصلاة، فاخترع أحدهم هذا الحديث لتأييد مذهبه.

وهذا كما اخترع بعض المالكية حديثاً عزاه لكتاب "البدور الملتمعة في أدلة الأئمة الأربعة" نقلا عن مسند الأوزاعي عن ابن مسعود، قال: ترك رسول الله ﷺ القبض في صلاة الفريضة قبل أن يفارق الدنيا بستة وثلاثين يوماً.

وهذا كذب مضاعف، فكتاب "البدور الملتمعة" لا وجود له في كتب

الحافظ العراقي، ولا في كتب غيره، والأوزاعي لا مسند له، والنبي ﷺ لم يترك القبض في الصلاة قط.

فالإمامي اخترع حديثاً ينهى عن القبض في الصلاة؛ فرضها ونفلها؛ لأن مذهبه كذلك.

والمالكي اخترع حديثاً يفيد ترك القبض في الفريضة، لأن مذهبه يفرق بين الفريضة والنافلة.

ولو صح حديث المالكي؛ لأفاد عدم وجوب القبض، لا نسخه كما هو مقصود واضعه، لأنه مندوب، والمندوب فضيلة، والفضائل لا تنسخ وإنما ينسخ الواجب، والمحرم والمباح. فقيام الليل وصوم عاشوراء كانا واجبين، ثم نسخا إلى الندب. وزيارة القبور كانت محرمة؛ ثم نسخت إلى الندب أيضاً. ونكاح المتعة كان مباحاً؛ ثم حرم. ولا تجد مندوباً نسخه الشارع في آية أو حديث أبداً.

ودعوى بعض العلماء نسخ بعض المندوبات غفلة منهم عن هذه القاعدة.

وسبب غفلتهم أنهم رأوا الشارع أمر ببعض المندوبات أو فعلها ثم تركها، فظنوا الترك نسخا لها وليس كذلك، بل هو بيان لعدم وجوبها. فقد أمر النبي ﷺ بصلاة الضحى وحض عليها وفعلها، ثم تركها إشعارا بأنها لا تجب، وأمر بركعتين قبل المغرب وصلاهما ثم تركهما، ورأى الصحابة يصلونهما فلم ينههم عنها. وما ذاك إلا لأن ترك المندوب لا يقتضي نسخه.

النقطة الثانية: ادعاؤهم بأن القبض من شعار المنافقين، وأن التصريح وقع بذلك في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ ۚ﴾[1]، أي اتباعاً لليهود والنصارى.. الخ.

لا يخفى على كل مسلم ما في هذا من الكفر الصريح الذي هو التحريف لكتاب الله تعالى وتنزيل آياته على غير ما وردت فيه. فالآية كما يعلم الجميع وردت في المنافقين الذين يقبضون أيديهم عن الإنفاق في سبيل الله، لا في القبض الذي هو وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، ولكن ذلك المخلوق الخبيث الذي لا يفرق بين الشعير والقرنفل؛ أبى إلا أن ينزلها على الذين يفعلون

(1) سورة التوبة الآية 67.

سنة رسول الله ﷺ. وقد قال غيره في آية أخرى وهي: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ﴾[1]، فقال: إنها واردة في النهي عن الرفع. وقال آخر: إنها واردة في النهي عن القبض. وكلاهما محرف لكتاب الله تعالى، ومتأول لكلامه عز وجل على غير مدلوله، ولا يخفى ما في ذلك من الإثم والجرم. فليتنبه لهذا ساداتنا العلماء وكل من ولاّه الله تعالى أمر المسلمين، وليضربوا بيد من حديد على أمثال هؤلاء المشعوذين الذين يحرفون كتاب الله تعالى، ويتأولون آياته بالباطل.

قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى[2]: "باب فيمن تأول القرآن وتدبره وهو جاهل بالسنة"، قال أبو عمر: أهل البدع أجمع أضربوا عن السنة، وتأولوا الكتاب على غير ما بينت السنة؛ فضلوا وأضلوا، ونعوذ بالله من الخذلان، ونسأله التوفيق والعصمة برحمته، وقد روي عن النبي ﷺ التحذير عن ذلك في غير ما أثر، منها ما أخبرنا عبد الله بن محمد عبد المؤمن بن يحيى، ثنا الحسين بن عثمان الآدمي، ثنا عباس الدوري، ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، ثنا ابن لهيعة، عن أبي قبيل قال: سمعت عقبة بن عامر الجهني يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هلاك أمتي في الكتاب واللبن»، فقيل: يا رسول الله! ما الكتاب واللبن؟ قال: «يتعلمون القرآن ويتأولونه على غير ما أنزله الله عز وجل، ويحبون اللبن فيدعون الجماعات والجمع ويبدون»[3]. وقال ﷺ: «أخوف ما أخاف على أمتي: منافق عليم اللسان،

(1) سورة النساء الآية 76.

(2) "جامع بيان العلم وفضله" (2/ 1199 إلى1201) تحقيق أبو الأشبال الزهيري.

(3) قال أبو الأشبال الزهيري في تعليقه على "جامع بيان العلم وفضله" لابن عبد البر: إسناده حسن وحديثه صحيح وأخرجه أحمد (4/ 146 و155 و156). وأبو يعلى في مسنده(1746)، والطبراني في الكبير (17/ 815 و818/ 295 و296) من طرق عن أبي قبيل حيي بن هانئ المعافري المصري به، وهذا سند حسن. أبو قبيل وثقه أحمد وابن معين والفسوي والعجلي وأحمد بن صالح المصري. وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ. وذكره الساجي في "الضعفاء" له، وحكى عن ابن معين أنه ضعفه. وقال الحافظ في "التقريب": صدوق يهم. (قلت): -القول لأبي الأشبال- وقد تابعه أبو الخير مرثد بن عبد الله اليزني كما عند أحمد بن حنبل(4/ 155)، حدثنا أبو عبد الرحمن عبد الله ابن يزيد المقرئ عن ابن لهيعة قال: وحدثنيه يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر به. وهذا إسناد رجاله ثقات، ويقصر ابن لهيعة عنها؛ ولكن حديثه مستقيم برواية المقرئ عنه. (ملحوظة): أخرج أبو يعلى هذا الحديث من طريق أحمد، عن أبي عبد الرحمن، عن ابن لهيعة به. فظن المحقق أن أحمد هو الدورقي وليس كذلك؛ وإنما هو ابن حنبل وقد أخرجه في "مسنده"، (4/ 155) من هذا الوجه كما مر، ثم ذهب إلى تضعيف الحديث لأجل ابن لهيعة رغم أن الراوي عنه أحد العبادلة الذين رووا عنه قبل الاختلاط، وأما إذا كان المحقق يذهب إلى تضعيف ابن لهيعة =

يجادل بالقرآن»[1].

قلت: فالمقلدة الجهلة بالسنة؛ يؤولون القرآن بحسب أهوائهم وشهواتهم، فيُحمّلون الآيات القرآنية ما لا تتحمّله، ويفسرونها بحسب ما تدعو إليه عصبيتهم المذهبية، فهم الذين يصدق عليهم قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "ما أخاف على هذه الأمة من مؤمن ينهاه إيمانه، ولا من فاسق بين فسقه، ولكني أخاف عليها رجلاً قرأ القرآن حتى زحلقه بلسانه، ثم تأوله على غير تأويله"[2]. فهذا والله يصدق ويتنزل على هؤلاء المقلدة الجهلة الذين يقولون في دين الله بغير علم، والأمر لله أولاً وأخيراً.

النقطة الثالثة: ادعاؤهم بأن القبض في الصلاة من شعار اليهود والمسيحية والوهابية، ثم ادعاؤهم أيضاً بأن هذه الثلاث "المسيحية واليهودية والوهابية"؛ هي التي كانت السبب في تشتيت الجماعة المغربية.. الخ. وأن الفاعلين للقبض من المغضوب عليهم، والتابعين لصراط الضالين.. الخ.

فهذا ليس من اختصاص جوابنا، وإنما نكل أمره إلى الله تعالى وإلى من ولاّهم الله عز وجل أمر الأمة الإسلامية، فهم الذين يعرفون كيف يتصرفون مع مثل هذه الدعاوى الباطلة، التي أخرج مدّعيها ملايين المسلمين عن الإسلام، واتهمهم بالعمل على نشر الضلالات بين المسلمين، وتشتيت وحدة المغاربة بنشر القبض بينهم.

النقطة الرابعة: اتهام بعضهم للمملكة العربية السعودية بالعمل على إغداق الأموال على بعض الفرق بالمغرب قصد نشر هذه الضلالات بين المغاربة، وأن المنظمات المسيحية والصهيونية وصناديقهما المالية بتعاون مع السعودية يعملون

= مطلقاً - بخلاف ما عليه الجمهور -؛ فقد تابعه أبو السمح عند أحمد (4/ 156) والطبراني (818)، والمصنف (2362)، والليث بن سعد عند الطبراني (815)، والمصنف(2361)، ومالك بن الخير الزيادي عند الطبراني (817). ومعنى يبدون: يسكنون البادية.

(1) حديث صحيح أخرجه أحمد (1/ 22، 44) والبزار (168، 169)، وابن بطة في "الإبانة"(9401، 941) من طرق عن عمر بن الخطاب به مرفوعاً، وأخرجه ابن حبان (80) والطبراني في "الكبير" (18/ 593)، والبزار (170) من طريقين عن حسين المعلم، عن عبد الله بن بريدة، عن عمران بن حصين مرفوعاً به. وقال البزار: لا نحفظه إلا عن عمر، وإسناد عمر صالح، فأخرجناه عنه، وأعدناه عن عمران لحسن إسناد عمران. انتهى من هامش "جامع بيان العلم".

(2) جامع بن عبد البر (2/ 1204) تحقيق أبو الأشبال.

على نشر تلك الضلالات وتشتيت كلمة المغاربة. .الخ. هذا أيضاً مما نكل أمره إلى الله تعالى وإلى ولاة الأمر في أمر هذا المفتري الكذاب، الذي يفتري الكذب على الله وعلى رسوله في شرق الأرض وغربها.

النقطة الخامسة: ادعاء المشعوذ المفتون؛ صاحب الورقات الممسوخة؛ بأن القبض لا يكثر أتباعه إلا حيث يكثر الفقر والجهل وإدرار الصناديق الثلاث. . . . الخ. والحقيقة أن القبض يكثر حيث يكثر العلم والمعرفة، وحيث يكثر المال حقاً لشراء الكتب المدونة في السنة والفقه وغيرهما مما يتعلق بعلومهما. أما ما يقصده كاتب المقال؛ فإن الله تعالى هو الذي يتولى الانتقام منه. نعم؛ السدل لا يكثر إلا حيث يكثر الجهل بالسنة وأقوال الأئمة المعتبرين في المذهب، وحتى عند الذين لهم القدرة على شراء الكتب والاطلاع عليها لكثرة أموالهم، فإنهم يجحدون الحق ويقلدون فقهاءهم السابقين، وليس ما يفعلونه من الصواب في شيء.

النقطة السادسة: ادعاء المشعوذ المفتون بأن أهل القبض لم يخرجوا عن كونهم تابعين لسنة يهودية. . . . الخ. فهذا مما لا يخفى على العقلاء أن قائله جاهل مغرور مجنون، ذلك أنه لا يفرق بين الشعير والقرنفل كما قدمنا، ولو أنه كان يأكل كما يأكل الناس، ويقرأ كما يقرأ الناس، لعلم أن سنة القبض من سنن الأنبياء والمرسلين؛ من عهد سيدنا آدم عليه السلام إلى عهد سيدنا محمد ﷺ، لم يقع فيها نسخ في شرائع الأنبياء قبلنا، لأن الله عز وجل يحب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة كما جاء في الحديث.

النقطة السابعة: ادعاؤه بأن من أراد التحقيق والسلامة في دينه من اتباع اليهود؛ عليه بحديث أبي حميد.

ومعناه أننا نطرح كل الأحاديث الواردة في الصلاة من الوصف القولي والفعلي ونتمسك بما في حديث أبي حميد وحده. وكفى بهذا جهلاً وحمقاً وتخريفاً وجنوناً. وقد أجبنا بحمد الله عن هذه الترهات التي يريد هذا الجاهل الأحمق المنوك في عقله؛ أن يموه به على من على شاكلته، فإنا نحمد الله عز وجل أن عفانا مما أصابه وأصاب به أمثاله من المخرفين.

النقطة الثامنة: ادعاؤه بأن القبض نسخ في المدينة بعد قوة الإسلام وانتشاره، وأن الرسول ﷺ إنما فعله مداراة لليهود، وكان هذا في أول الأمر، ثم وقع النسخ ولم يبق به -أي بالقبض- عمل بعد ذلك إلا بين المنافقين الذين هم شر على

المسلمين من الكافرين.

إن المتأمل في بُعد هذه الكلمة التي تفوّه بها هذا الجاهل وسطّرها في ورقاته؛ يرى أنه يكفر كل المسلمين الذين تمسكوا بسنة القبض في الصلاة، وهم الآن أكثر من مليار نسمة، يرميهم هذا الجاهل بالنفاق والضلال وغير ذلك مما وسمهم به في ورقاته. ونكل أمره إلى الله تعالى وإلى أولي الأمر في هذا.

أما مسألة القبض وادعاء نسخه؛ فقد أبطلنا بحمد الله هذه الدعوى بما لم يستطع جوابا عليها كل السادلين مهما أوتوا من حذلقة وحذاقة، ولو كان فقهاؤهم يحفظون القناطير المقنطرة.

النقطة التاسعة: ادعاؤه بأن القبض إنما نشره العوام، وكتب فيه بعض الأئمة المضلين.

هذه الدعوى الزائفة والمهرجة؛ إنما أراد بها مدعيها قلب الحقائق في أعين الناظرين في أوراقه، وإلا فإن العلماء الذين سبق أن ذكرنا طائفة من أسمائهم؛ ما هم إلا أعلام للمذهب المالكي، وعليهم المدار في كل التوجهات، سواء منها التعبدية أو المعاملات، فإن كان هؤلاء في نظر هذا الجاهل من العوام؛ حيث قالوا بالقبض وفعلوه؛ وكان الذين كتبوا فيه وشهّروه من الأئمة المضلين؛ لكونهم شهّروا سنة مهجورة بين عصابة المقلدة أمثال هذا الجاهل الغبي؛ إن كان هؤلاء عوام؛ فمن هم في نظره العلماء؟ أهو سيادته؟ حيث يقول بالحرف الواحد في ورقاته:

وأما ما يشيعه العوام عن الأئمة المضلين أصحاب الإدرار الكبير من تحديهم بأنه لا يوجد حديث واحد في السدل ولو ضعيفاً، فهذا التحدي ناشئ عن سفسطة باطلة، ظاهرها حق وباطنها باطل، لأنها مبنية على جهل أو تجاهل بماهية السنة الواردة عن رسول الله ﷺ، إذ يكون تعريفها في اصطلاح أهل الحديث؛ السنة ما أضيف إلى رسول الله ﷺ قولاً أو فعلاً أو تقريراً أو وصفاً زمانياً أو مكانياً. والدعاة العوام وأئمتهم المضلون يجهلون ماهية السنة، ولو كانوا يعلمونها ما تحدوا أحداً بترهاتهم الباطلة. والفقهاء المالكيون القاصرون عن الإجابة عن هذه الترهات الباطلة ما عليهم إلا أن يعتصموا بمذهب الإمام. . . . الخ.

نقول هنا لهذا المخرف المفتون بخمسة كتب في بيته؛ وورقات كتبها ليفتن بها المؤمنين والمؤمنات؛ إذا كنت على استعداد لتحضير حديث في السدل؛ فإني

أتحداك أن تأتي به؛ ولك مني عهد أن أتنازل لك عن أكثر من عشرين ألف مجلد في بيتي، وعن كل ما أملك من مال وعقار. وإن لم تستطع هذا فإني أدعوك وأدعو كل من على شاكلتك للمباهلة في أي يوم وأي مكان تشاء أيّنا أحق وأصوب؟ وهل القبض هو السنة أم السدل؟ أما فقهاء المذهب حفظهم الله ورحم من مات منهم؛ فليسوا من الحماقة بمثل حماقتك.

النقطة العاشرة: ادعاؤه بأن القبض نسخ بالسدل مع تحويل القبلة حيث كان رسول الله ﷺ يصلي إلى بيت المقدس بعد الهجرة نحو سبعة عشر شهرا، وهي أيام المداراة، وبعدها اشتغل بجلاء اليهود عن المدينة. . . . إلى أن قال: وبعد ذلك جاءت مخالفة اليهود والنصارى فرجع ﷺ لصلاة السدل التي كان عليها بمكة، ولم يبق على صلاة القبض إلا المنافقون. . . .الخ.

تأمل أيها المسلم فيما يقوله هذا المفتري الدجال الذي وسم كل مسلم يفعل القبض الذي هو سنة رسول الله ﷺ بأنه منافق، بما فيهم الصحابة الذين فعلوه بعد رسول الله ﷺ، وقد سبق أن أشرنا إلى هذا.

أما قوله بأن نسخ القبض كان مع نسخ التوجه لبيت المقدس؛ فإن هذا الغبي لا يعرف نصوص التاريخ ولم ينظرها مرة في عمره، ذلك أن تحويل القبلة وقع في السنة الثانية للهجرة، وذلك قبل غزوة بدر الكبرى، حيث إن رسول الله ﷺ نزل بقباء في طريقه إلى المدينة في اليوم الثاني من ربيع الأول الذي يوافق (20 سبتمبر622 من التاريخ الميلادي) فبقي ﷺ يصلي إلى بيت المقدس وهو بالمدينة ستة عشر شهراً، ثم حولت القبلة قبل بدر بشهرين، كما جاء هذا مبينا في "الموطأ" عن الإمام مالك رحمه الله، لأن التحويل كان منتصف رجب، والغزوة الكبرى لبدر كانت في منتصف رمضان، هذا هو التحقيق التاريخي في المسألة.

ومنه يتضح أن مولانا رسول الله ﷺ لم يكن يتوجه إلى بيت المقدس لضعف الإسلام كما ادعاه هذا الجاهل الغبي؛ ولا مداراة لليهود كما قال. أما جلاء اليهود عن المدينة؛ فإنه كان بعد انتصار الإسلام في غزوة بدر الكبرى، وكان هذا الجلاء في منتصف شوال من السنة الثانية، فكانت مخالفة رسول الله ﷺ لليهود في التوجه إلى بيت المقدس والإسلام لم يقو بعد، وليس كما ادعاه صاحب الورقات الملعونة مع صاحبها.

أما قوله: فرجع ﷺ لصلاة السدل التي كان عليها بمكة. . . .الخ.

نتحدى هذا الغبي أن يثبت لنا من الناحية الحديثية أو التاريخية هذه الدعوى الزائفة، فإن أثبتها ولو في حديث ضعيف فله ما وعدت به سابقاً اغتنام أكثر من عشرين ألف مجلد متنوعة العلوم، وله كل ما أملك من مال وعقار، ونزيده تحدياً فنقول: سأكون له عبداً في الخدمة مدى الحياة.

النقطة الحادية عشر): ادعاؤه بأن الحديث الشريف الوارد في البخاري وغيره أن رسول الله ﷺ قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» قال بكل وقاحة وسفاقة وجه: أنه ورد في مكة، أي بمعنى التعليم للصلاة في مكة المكرمة، وقبل الهجرة إلى المدينة، وهذا جهل كبير بل هو الجهل المركب الذي هو ظلمات بعضها فوق بعض.

ومما يدل على جهله المركب -كما قلت- أنه عزا هذا القول إلى "الفقه الإسلامي" (ص20) حيث قال بالحرف الواحد: نص عليه في الفقه الإسلامي (ص20). ثم ساند قوله هذا بتحريف حديث سهل بن سعد الساعدي الوارد في "الموطأ" عن الإمام مالك رضي الله عنه ، وكل هذا من التضليل للناس، وإلا فإن الحق أن الحديث ورد في المدينة المنورة، وقبل التحاق رسول الله ﷺ بالرفيق الأعلى بسنة أو سنتين، وقبل أن أدخل في التفاصيل لهذه المسألة أود أن أذكر الحديث بنصه ثم أعقب على ما قيل فيه:

قال البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه في "باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام.. " وكذا في كتاب أبواب الأذان من صحيحه أيضاً "باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع.. الخ":

حدثنا محمد بن المثنى[1] حدثنا عبد الوهاب[2] حدثنا أيوب[3] عن أبي قلابة[4] حدثنا مالك[5] قال: أتينا النبي ﷺ ونحن شببة متقاربون، فأقمنا عنده

(1) ترجمت له في "الموسوعة" عند تعرضي للكلام على أحاديث القبض وطرقها.

(2) عبد الوهاب هذا هو ابن عبد المجيد الثقفي.

(3) هو أيوب السختياني.

(4) ترجمت له في الموسوعة أيضا، وأصحاب هذا السند كلهم بصريون على ما نرى.

(5) هو مالك بن الحويرث بن أشيم بن زياد بن خشيش بن عبد ياليل بن ناشب بن غيرة بن سعد بن ثابت الليثي.
قال البغوي: ويقال له: ابن الحويرثة. وهو ليثي سكن البصرة وله أحاديث.

=

عشرين ليلة، وكان رسول الله ﷺ رفيقاً، فلما ظن أنا قد اشتهينا أهلنا؛ أو قد أشفقنا؛ سألنا عمن تركنا بعدنا فأخبرناه. قال: «ارجعوا إلى أهليكم، فأقيموا فيهم، وعلّموهم، ومروهم، وذكر أشياء أحفظها ولا أحفظها، وصلوا كما رأيتموني أصلي، فإذا حضرت الصلاة؛ فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم».

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: وسياقه أشعر بأنه خطاب للأمة بأن يصلي كما كان يصلي، فيقوى الاستدلال به على كل فعل ثبت أنه فعله في الصلاة[1].

ومما جاء في هذا الحديث بجميع طرقه المختلفة؛ سواء في الصحيحين أو غيرهما؛ الأمر بالأذان في قوله ﷺ «فليؤذن لكم أحدكم»، فمن هذه الجملة الوجيزة وحدها؛ نستطيع أن نبطل بإذن الله تعالى ما ادعاه هذا المفتري الدجال في ورقاته المسمومة التي موّه بها على البسطاء من الناس، واعتنى بها من يعدّون أنفسهم انهم فقهاء وهم أشد أمية من العوام.

ذلك أن الأذان لم يكن مشروعاً قبل الهجرة؛ فكيف يقول المدعي المفتون أن الحديث كان بمكة قبل الهجرة؟ فقد ذكر أهل الحديث والسير أن الأذان شرع في السنة الأولى من الهجرة، وهذه حجة أولى في إبطال دعواه المزعومة.

وأما الحجة الثانية: فإن مالك بن الحويرث قدم على رسول الله ﷺ حين

= وقال ابن السكن: مالك بن الحرث وساق نسبه ثم قال: ويقال: مالك بن الحويرث.
وقال شعبة: مالك بن حويرثة يكنى أبا سليمان سكن البصرة.
وحديثه في الصحيحين والسنن من طريق أيوب عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث قال: أتينا النبي ﷺ ونحن شببة متقاربون، فأقمنا عنده عشرين ليلة، فذكر الحديث، والحديث فيه: «وصلوا كما رأيتموني أصلي».
وفي الصحيحين أيضا عن أبي قلابة قال: جاءنا مالك بن الحويرث فقال: إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة، ولكني أريد أن أريكم كيف صلاة رسول الله ﷺ. وفي البخاري والسنن الثلاثة من طريق أبي قلابة أيضاً عن مالك بن الحويرث أنه رأى النبي ﷺ إذا كان في وتر من صلاته؛ لم ينهض حتى يستوي قاعداً.
وروى عنه أيضاً نصر بن عاصم: رأيت الحسن بن مالك مات بالبصرة سنة أربع وسبعين، وقد وقع في "الاستيعاب" وتسعين بتقديم المثناة على السين، والأول هو الصحيح، وبه جزم ابن السكن وغيره، هكذا في "الإصابة" (3/ 342 و343). وكذلك على وجه التقريب في "أسد الغابة" (4/ 244 و245). وغيرهما.

(1) فتح الباري (16/ 364).

كانت الوفود تأتي إلى رسول الله ﷺ وهذا لم يكن إلا في السنوات الأخيرة من حياة مولانا رسول الله ﷺ، بحيث إن الوفود لم تبدأ تفد عليه ﷺ إلا بعد الفتح الأعظم، الذي هو فتح مكة، وكان ذلك في السنة الثامنة من الهجرة، ففيما بين هذه السنة وأول السنة الحادية عشرة؛ كانت الوفود تأتي إلى رسول الله ﷺ وكان من بين هذه الوفود وفد مالك بن الحويرث في شبيبة من قومه، حيث بقي هو وقومه مع رسول اله ﷺ عشرين ليلة يعلمهم أمر دينهم، ولما اشتاقوا إلى أهليهم أمرهم أن يقيموا في أهليهم ويعلموهم ما شرعه الله تعالى على لسان نبيه ﷺ، وكان مما أمرهم به أن يؤذن أحدهم ويؤمهم أكبرهم.

وهذا مما يدل دلالة واضحة على طريق التضليل الذي يسلكه أصحاب الكتابات في السدل عسى أن يستولوا بذلك على عقول العوام ويجعلونهم أسرى في أيديهم يكثرون بهم سوادهم.

ولنا استنتاجات أخرى من هذا الحديث؛ ومن سن الراوي نستطيع أن نبطل بها دعواه الزائفة، ولكن فيما ذكرته كفاية.

النقطة الثانية عشر: ادعاؤه بأن السدل في الصلاة سنة فعلية صامتة، منقولة عن حس المشاهدة. . . . الخ.

أراد أن يوهم -هذا الدجال الغبي الجهول- العوام الذين يستمعون إليه في بلده؛ ولم يكتف بذلك حتى روى أكاذيبه وأقاصيصه للناس في مكة المكرمة أيام منى، ظنا منه أنه يستطيع أن يسيطر على الناس بما يلقيه بينهم من التمويهات، وهيهات هيهات.

فمَن هذا الذي روى عن رسول الله ﷺ سنة السدل الفعلية؟ ومَن مِن العلماء قبل هذا التاريخ قال بما قال به هذا المخرف الغبي الجهول؟ فليخبرنا بهذا حتى ننظر في أقواله ونعرضها على القواعد العلمية التي قررها علماء الحديث والأصول.

ثم قال هذا الغبي: ولم يجئ فيها -أي سنة السدل- شيء عن حاسة السمع، . . . . الخ.

إي وربي إن هذا لحق وصدق، فلم نسمع كما لم يسمع العقلاء قبلنا عبر التاريخ أن حديثاً واحداً ورد في السدل من قول رسول الله ﷺ، كما لم يرو عنه ﷺ أنه فعله أو أمر به أحداً من أصحابه، أو أقرهم عليه. بل صح العكس من

ذلك كما سنبينه في:

النقطة الثالثة عشر: ادعاؤه بأن أحاديث القبض كلها معلولة ضعفها الحفاظ.

هذه هي التمويهات التي موه بها عدد من الكتاب في السدل، وما علموا أن حديث القبض مخرج في الصحيحين اللذين تقبلتهما الأمة الإسلامية بالقبول والترحاب، ولم يشذ عن ذلك إلا الغلاة من بعض الفرق الضالة المبتدعة، هذا بغض النظر عن موطأ مالك وغيرها من دواوين السنة، ومتى كان الحديث الموجود في الجامع الصحيح الذي هو أصح كتاب على وجه الأرض بعد كتاب الله عز وجل يعتبر معلولاً وضعيفاً؟، ومَن من الحفاظ قال بقول هذا الدعي الغبي؟ فإن كان يقصد حفاظ الورقات من أمثاله؛ فهو كما قال، وإن كان يقصد الحفاظ الذين كانت تشد إليهم الرحال للأخذ والاستماع منهم مثل ابن عبد البر؛ وابن حجر؛ وأضرابهما؛ فإنهم قالوا بنفي وجود حديث في السدل، وقالوا في القبض: لم يثبت عن رسول الله ﷺ فيه خلاف. وكلام الحافظ في نفي الحديث كالإجماع عند العلماء.

النقطة الرابعة عشر: ادعاؤه بأن السنة الفعلية أقوى من السنة القولية.

نعم نحن نقول بهذا أيضاً، ولكن لا وجود لشيء في السدل حتى يمكن أن يكون السدل أقوى أو العكس، ونعوذ بالله من الجهل والغرور اللذين أصابا هذا الغبي المعتوه.

النقطة الخامسة عشر: ادعاؤه بأن تحكيم أحاديث القبض الآن حرام.... الخ.

هذه الدعوى لم يقل بها أحد إلا الشيعة وحدهم، أما غلاة المقلدة المالكية المتعصبين للسدل؛ فإن أحدهم لم يستطع أن يقول هذا وإن طغى عليه الهوى والعصبية للانتصار للسدل. ولكن هذا الغبي استطاع أن يكتبها بأنامله التي ستسأل بين يدي الله تعالى عما كتبت، وعلى من اعتمدت فيما كتبت. إن الشيعة الروافض وبعض الإمامية فيهم من قال ببطلان الصلاة بالقبض، ومنهم من قال بكراهته كبعض المالكية المتعصبين للسدل، ومنهم من قال بحرمته. وسيأتي ذكر نصوصهم في ذلك، ولعل كاتب الورقات منهم، ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾[1].

---

(1) سورة النحل الآية 116.

النقطة السادسة عشر: ادعاؤه بأن السدل من فعل أهل البيت، منهم عبد الله الكامل، وقال غيره ناقلا عن "البحر الزخار، في مذاهب علماء الأمصار" الذي هو من كتب الشيعة: ومنهم فلان. . . . وعد هناك من الشيعة الأئمة الذين كانوا يسدلون.

وإني أتعجب هنا كيف يقول هؤلاء المنتصرون للسدل وهم يدعون أنهم مالكية المذهب ويتعصبون على من يخرج عن المذهب في نظرهم وهم في الحقيقة جاهلون بما عليه المذهب؟ أتعجب منهم كيف صح لهم أن يقولوا: ولذلك أخذت به الشيعة الإمامية -يعني بالسدل- ولذلك تباعدوا عنه-أي القبض-، لأن حجته -يقول كاتب الورقات- واهية في الشرع، ولو تمالأ عليه العالم كله اليوم، لأن الباطل لا يصير حقا بكثرة المستمسكين به. . . .الخ.

رحم الله من قال: الجنون فنون. إن أصدق كلمة قالها هي هذه الأخيرة، فإن الباطل لا يصير حقاً بكثرة المستمسكين به، فقد يبقى باطلا ولن ينقلب حقا مهما هرّج هذا المهرج وأكثر من صياحه في المدن والقرى، فإن السدل بدعة ابتدعها الشيعة الروافض، وساعد على انتشارها ما وقع من الالتباس في تأويل رواية ابن القاسم، والسنة هي وضع اليمنى على اليسرى رغما على أنف الحاقدين والمبغضين للسنة، وستبقى سنة ثابتة منصور أهلها إلى يوم الدين.

أما الشيعة بجميع فرقها وأحزابها؛ فإنا نبرأ إلى الله عز وجل منهم ومن اعتقادهم، ونعوذ بالله تعالى من كل ما جاءوا به من المخالفات التي لا تقرها شريعة رب العالمين، ومن مخالفتهم سدل أيديهم في الصلاة، وجعل القبض مكروهاً أو محرماً أو مبطلاً لها، وهذه بعض نصوصهم في ذلك:

من مبطلات الصلاة وضع إحدى اليدين على الأخرى عند الشيعة، قال صاحب "تحرير الوسيلة": مبطلات الصلاة وهي أمور؛ أحدها: الحدث. ثانيها: التكفير. وهو وضع إحدى اليدين على الأخرى نحو ما يفعله غيرنا[1]، ولا بأس به في حالة التقية[2].

(1) ليتأمل القارئ الكريم هذه العبارة الصريحة التي إن دلت على شيء؛ فإنما تدل على أن أهل السنة والجماعة هم الذين يفعلون سنة الوضع، وأن الشيعة هم الذين يفعلون السدل، "نحو ما يصنعه غيرنا".

(2) تحرير الوسيلة (1/ 280).

قلت: تأمل أخي القارئ الكريم في قوله: "ولا بأس به في حالة التقية"، فإن الشيعي إذا حضر مع أهل السنة وهم يقبضون أيديهم اقتداء بسنة رسول الله ﷺ؛ فإنه يقبض معهم تقية ونفاقا، هذا معنى عبارته.

وقال محمد جواد مغنية: وذهب أكثر الإمامية إلى أن التكتيف[1] في الصلاة مبطل لها لعدم ثبوت النص[2].

وقال بعضهم: التكتف حرام، فمن فعله يأثم، ولكن لا تبطل صلاته. وقال ثالث: هو مكروه وليس بحرام. اهـ[3]

وقال محمد باقر الصدر عند عده لمبطلات الصلاة: وضع إحدى اليدين على الأخرى حال القراءة في الصلاة غير مطلوب شرعا[4]، ومن شرع ذلك قاصداً أنه مطلوب ومحبوب للشارع؛ فقد فعل حراما، لأنه شرع[5] ومن أتى به ولم يقصد أنه جزء من الصلاة؛ فصلاته تقع صحيحة[6]، وأما إذا قصد أنه جزء من الصلاة؛

---

(1) أي القبض في الصلاة، وقد سبق القول عن ابن العربي الحاتمي أنه قال مثل هذا.

(2) هذه دعوى الشيعة مثل دعوى المقلدة في دفع سنة القبض، فلا أدري من منهما أخذ عن الآخر؟ هل الشيعة هم الذين أخذوا هذه الحيل من المقلدة المتعصبين؟ أم هؤلاء أخذوا ذلك عن الشيعة؟ وعلى كل؛ فإن سنة القبض صحت وتواترت تواتراً مستفيضاً رواية ودراية، حتى من طريق بعض آل البيت، منهم الإمام علي كرّم الله وجهه، فبطل زعم الزاعمين وسقط في أيديهم ونكسوا على أعقابهم وولوا مدبرين.

(3) الفقه على المذاهب الخمسة، الجعفري، الحنفي، المالكي، الشافعي، الحنبلي، (ص111).
ونقول عليه هنا: متى كان أيها الجاهلون يعرف بين المخلوقات أن أفعال رسول الله ﷺ حرام أو مكروهات أو مبطلة؟ تباً لكم أيها التعساء وتباً لكل من شايعكم.

(4) هذا هو قول كل شيعي يريد التملص من كل حديث لم يأت على هواه ومزاجه، خصوصاً إذا ورد عن بعض الصحابة أو الرواة الذين لم يتشيّعوا، فإنه لا تقبل روايته أبداً.

(5) آ الله أذن لكم أم على الله تفترون أيها الشيعة والمتشيعون، كيف لا نجعل وضع اليمنى على اليسرى من المحبوب المشروع بعدما صحّ عندنا نسبته إلى المشرع ﷺ؟ وأنه واظب عليه وقال فيه: «ثلاث يحبها الله عز وجل..» الحديث. وكيف لا نحب هذا القبض والله يحبه كما أخبر الصادق المصدوق؟ فما نحن إلا متبعون وأنتم مبتدعون.

(6) الإنسان في صلاته مخاطب-كما لا يخفى- بأن يأتي بها على الوجه الذي يرضاه الله تعالى، وهو ما كان يفعله رسول الله ﷺ، فمن فعل في صلاته كفعله عليه الصلاة والسلام؛ كانت له نوراً وبرهانا يوم القيامة، ومن زاد أو نقص عما كان يفعله عليه الصلاة والسلام؛ فلم تكن له إلا ظلمة يوم القيامة.

فصلاته باطلة[1] ما لم يكن معتقداً خطأ بأنه جزء. اهـ[2]

وقال محسن الطبطبائي الحكيم: يستحب في القيام إسدال المنكبين وإرسال اليدين. اهـ[3]

وقال أبو القاسم نجم الدين -كما لقب نفسه- جعفر بن الحسن: قواعد الصلاة قسمان: أحدهما: يبطلها عمداً وسهواً.... ثم قال: الثاني: لا يبطلها إلا عمدا، وهو: وضع اليمين على الشمال، وفيه تردد.... اهـ[4]

وقال القاضي النعمان بن محمد: ويتلوا ذلك ما جاء عن الصادق ﷺ[5] أنه قال: إذا كنت قائماً في الصلاة؛ فلا تضع يدك اليمنى على اليسرى ولا اليسرى على اليمنى، فإن ذلك تكفير أهل الكتاب، ولكن أرسلهما إرسالا، فإنه أحرى ألا تشغل نفسك عن الصلاة.

ثم زاد قائلا: فهذه هي السنة في الصلاة في قول الأئمة المهديين صلى الله عليهم وسلم، أن يكون المصلي يرسل يديه إذا وقف في الصلاة ولا يجعل أحدهما على الأخرى قبل صدره، وقد قال بذلك أكثر العوام[6].... اهـ[7]

قلت: هذه -كما ترى- هي بعض نصوص الشيعة في تحريم القبض في

---

(1) لعنة الله على كل مدع مفتر أفاك، مخادع دجال، يضل الناس بغير علم.

(2) الفتاوى الواضحة وفقا لمذهب أهل البيت (1/ 194).

(3) منهاج الصالحين قسم العبادات(ص224، المسألة 28)، وكان أولى له أن يسمي كتابه هذا: منهاج الضالين ويقول قسم الخرافات.

(4) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام (1/ 91).

(5) ما قال هذا أحد من فقهاء الأمة الإسلامية إلا النعمان الرافضي الخبيث عليه لعنة الله إلى يوم الدين، لأن ما سيذكر ليس من لفظ رسول الله ﷺ؛ وإنما هو من لفظ الشيعي النعمان، ولو أن إنسانا عرض هذا الكلام على مبتدئ في قسم المتوسط الثاني؛ لقال هذا كلام ركيك، ورسول الله ﷺ سيد الفصحاء، فكيف ينسب إليه هذا القول الفاسد المعنى والمبنى معاً.

(6) هكذا يدعي الشيعة بأن القائلين بالقبض والعاملين به هم من العوام، ونفس الأمر ادعاه كاتب الورقات كما سبق بيانه، فالمقلدة والشيعة ينظرون إلى أهل السنة أمثال ابن عبد البر وابن حجر ومن سار على دربهما؛ أنهم من العوام، حيث تمسكوا بسنة تواتر فعلها، وقولها، وتقريرها عن المشرع صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله. وهذا هو وجه الشبه بين المقلدة والشيعة، فهم أعداء السنن والقائلين بها، وهم خصومها وخصوم أحبابها والناشرين لها، وليموتوا بغيظهم، فإن الله ناصرنا عليهم بحوله وقوته.

(7) "تأويل الدعائم" (1/ 268) بتحقيق محمد حسن الأعظمي، وكذلك ذكره في دعائم الإسلام أيضاً.

الصلاة أو كراهته، أو ادعاء بطلان الصلاة به، وقد أجبت عنها وعن غيرها بما لم نذكره هنا وذكرته في "الموسوعة"، كما أجبت هناك على القاضي النعمان الشيعي الرافضي الكذاب الذي افترى على الله وعلى رسوله ليحرف شريعة الله ويشوه سنة رسول الله ﷺ. وبينت هناك ما هو قصد الشيعة من ادعاء هذه الدعاوى، وأنهم أقدر خلق الله على وضع الحديث، وأن المقلدة ربما تأثروا بأفكارهم الخبيثة، فدسّوها في بعض كتب الفقه؛ خصوصاً في العصور التي كان للشيعة الروافض اليد المبسوطة على بعض المناطق السنية. كما أجبت هناك صاحب الورقات التي أرسلت إلي منذ عشر سنين خلت؛ وهي المعنونة بـ "قرة العين"، أجبت هناك على ما استدل به صاحبها من الخرافات والأوهام؛ قصد انتصاره للسدل وتأثيره على الناس بتلك الوسائل التي ما أسهل استعمالها في نظر المقلدة. حفظنا الله وذرياتنا مما أصابهم في دينهم وعقولهم.

وبالجملة فإن "الموسوعة" سهام صائبة في قلب المقلدة والشيعة الروافض وغيرهم، لأني خصصت للحديث عن الشيعة فصلاً خاصاً بهم، ناهزت صفحاته المائة صفحة، وأسأل الله عز وجل أن يهيئ الأسباب لطبعها وإخراجها للوجود، إن كان الله عز وجل يريد نفع العباد بها.

وإني أتعجب -كما قلت سابقاً- من هؤلاء المقلدة الذين يسوّقون أقوال أئمة الشيعة، ويروجونها ويستدلون بها على السدل، وهم يعلمون علم يقين أن الشيعة يسبون أهل السنة، ويلعنون أبا بكر وعمر، ويردون السنن التي لم تأت عن طريق المتشيعين للإمام علي كرّم الله وجهه، إلى غير ذلك من اعتقاداتهم الفاسدة في النبي ﷺ والألوهية. ومع ذلك؛ نجد المقلدة مغرمون بأقوال الشيعة، ولا ندري هل فيهم حظ من عقيدتهم؟ أم أنهم متشيعون يخفون التشيع ويظهرون للناس أنهم من أهل السنة والجماعة؟ ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ ﴿٨﴾﴾[1].

النقطة السابعة عشر: قال صاحب الورقات: وقد نص الأصوليون أنه لا يجوز العمل بالحديث إلا إذا توفرت فيه أربعة شروط: (أولاً): أن يكون صحيح السند. (وثانياً): أن يكون راجحاً على ما يعارضه. (وثالثاً): أن يكون واضح الدلالة. (ورابعاً): أن يكون استمر به الحكم إلى وفاة النبي ﷺ. وليست هذه الشروط في

(1) سورة آل عمران الآية 8.

أحاديث القبض. وعليه فلا يجوز العمل شرعاً به. . . .الخ.

نحن لا ننازعه في ثبوت هذه الشروط ونسبتها إلى الأصوليين، ولكن؛ ننازعه فيما ادعاه في القبض بأن أحاديثه لم تتوفر على هذه الشروط، وأن العمل به شرعاً لا يجوز.

نقول لهذا المخرف المفتون، الأفاك المغبون: أن الشروط التي ذكرها كلها حجة عليه لا له، لأنها ثابتة في أحاديث القبض، فسندها فيه الصحيح والحسن والضعيف، وبمجموعها بلغت مرتبة التواتر. وأحاديثه أيضاً راجحة بالوجوه التي سبق ذكرها وهي أكثر من ثلاثين وجهاً، وكلها واضحة الدلالة على فعل القبض لا تحتاج إلى تأويل أو تفسير، فيها بيان الفعل، والأمر بالقول، والتقرير، وتلك هي القواعد التي تثبت بواحدة منها السنن النبوية. وأحاديث القبض كلها مبينة واضحة لا إجمال ولا إبهام فيها.

وأما أخيراً، فإن أحاديث القبض لا معارض لها، وقد استمر العمل بها إلى وفاة رسول الله ﷺ، وقد قدمنا أدلة ذلك في محله، واستمر العمل بها إلى يومنا هذا، ولو أن في أهل التقليد من حاول خذلان المسلمين في قرنين من الزمان فإن الله عز وجل وعد المؤمنين بالنصر والتأييد، فلن يستطيع المقلدة خذلان الصادقين في إيمانهم. ولا حول ولا قوة إلا بالله.

النقطة الثامنة عشر: قال صاحب الورقات المفتري الأفاك: أما هيأة قبض اليدين في الصلاة فهي ليست من مذهب الإمام.

نقول له: ألم تستحي من ربك يا هذا؟ ألم تخجل من نفسك وأنت تكتب هذه الألفاظ الخبيثة التي ادعيت فيها على مذهب إمام دار الهجرة مالك بن أنس الأصبحي رضي الله عنه ؟ الذي مذهبه وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة بشهادة ما في كتابه "الموطأ"، الذي هو تأليفه، والذي بقي ينقحه مدة أربعين سنة، انتقاه من أربعين ألف حديث. ألم تخش عاقبة أمرك وأنت تكتب هذا وتنشره بين أهل المذهب الذين يعرفون بصغيرهم وكبيرهم أن القبض هو السنة وهو المذهب؟ وأن أئمة المذهب من سائر طبقات أصحاب مالك شهّروا الوضع في المذهب رغما على أنفك وأنف الجاهلين مثلك؟ وقد سبق ذكر أسماء بعضهم، ونشير هنا إشارة عابرة فنذكر القاضي ابن رشد في "البيان والتحصيل"[1] وكذا في

---

(1) (1/ 394 و395). و(18/ 71 و72).

"المقدمات"[1] وابن العربي في "الأحكام"[2] وابن يونس في "الديوان" واللخمي في "التبصرة" والقاضي عياض في "الإكمال"، وأبو الحسن في "شرح المدونة"، وغيرهم من أئمة المذهب الذين تدور الفتوى على أقوالهم عند فقهاء المذهب، فقد عبّر القرافي عن وضع اليدين في الصلاة بالمشهور[3] واللخمي بالأحسن[4] والأجهوري بالأفضل[5]، والعدوي بالتحقيق[6]، وعياض والقرافي أيضاً عبرا عنه بأنه قول الجمهور[7]، وعبد الوهاب بالمذهب[8]، وابن العربي بالصحيح[9].

أليس في كلام هؤلاء ما يثبت كذبك على المذهب المالكي أيها المتطفل على تسويد الورق؟ أليس بهؤلاء القدوة والأسوة في المذهب؟ أليس عليهم المعتمد والمستند في الأموال والأعراض والأبضاع؟ أليست الفتوى تدور في المذهب المالكي على قول هؤلاء الذين هم عمد المذهب المالكي وأساطينه؟ فإذا كان قولهم في القبض كما ذكرنا؛ فكيف سمحت لنفسك بكتابة ما كتبته من القول الزور بأن القبض ليس بمذهب مالك؟ أليس بقولك هذا كشفت عن عوارك وبجرك؟ اللهم إنا نعوذ بك مما ابتليت به هذا المخرف المفتون، اللهم اكفنا شر

(1) (1/ 117) أو (1/ 164) بتحقيق الدكتور محمد حجي.

(2) (4/ 1990).

(3) أي المشهور في المذهب المالكي، وقدمنا ما هو المشهور في اصطلاح الفقهاء المالكية، وتحدثنا بإسهاب عن ذلك فيما سبق، وفي كتابنا "الموسوعة" لمن أراد التحقيق في المسألة.

(4) هذا التعبير مشعر بأن فعل القبض أفضل من السدل، فهو وإن كان تعبيراً أقل من سابقيه عند بعض الفقهاء؛ إلا أنه من التعبير السالم من العصبية المذهبية لمن تأمل بإنصاف.

(5) هذا التعبير أحسن من سابقه أيضاً، لأنه تعبير بالأفضل، وهو حجة على السادلين والكاتبين في السدل أمثال صاحب الورقات.

(6) ما أجمل هذا التعبير الذي يشعر بأن صاحب القول بالقبض لم يقل به عن عصبية أو هوى متبع، أو شهوة في النفس، ولكنه قال به لكونه هو السنة التي تبين بعد البحث والتدقيق والفحص والتحقيق أنها ثابتة عن رسول الله ﷺ دون معارض لها.

(7) أي جمهور فقهاء المذهب المالكي وغيره، بمعنى جمهور الأمة الإسلامية من أهل السنة والجماعة، وإن كان المراد به هنا؛ جمهور المذهب فقط. وبه يظهر فساد ما قاله صاحب الورقات التي أريد بها تضليل الناس عن طريق الرشد والصواب.

(8) هذا هو الحق والصدق الذي لا مرية فيه، فإن القبض قال به علماء المذهب المعتد به قاطبة، ولم يشذ عن ذلك إلا من لا يعبأ به أمثال صاحب الورقات ومن على شاكلته، فهو أعمى وأضل سبيلا.

(9) رحم الله ابن العربي، فإن هذا التعبير مشعر بأن صاحبه درس السنة وتفقه فيها.

المغرورين والفتانين من المقلدة الجاهلين.

النقطة التاسعة عشر: قال صاحب الورقات: لم يختلف المالكية في كراهة القبض، وإنما اختلفوا في علته.

هذا تزييف وتحريف للحقائق، إن المالكية لم يختلفوا في أن فاعل القبض تسننا لا يكره في حقه، على هذا مضى وجرى ودرج كل شراح المختصر، والمتأولون لرواية ابن القاسم التي سبق نصها في غير هذا المحل. ومع هذا فإن علماء المذهب المحققون؛ اعترضوا على ذكر الكراهة للقبض في المذهب فقالوا: إن التفرقة بين الفرض والنفل غير صحيحة[1] وقالوا: إن فعل الوضع فيهما أفضل من تركه[2] وقالوا: وأما الكراهة-أي كراهة وضع اليمنى على اليسرى في صلاة الفرض- ففي غير موضع الخلاف، وهي إن قصد الاعتماد والاتكاء فوجه الاستحباب؛ قوله عليه السلام: «ثلاث من أخلاق النبوة»، فذكر وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، وأنه أزيد وأدخل في الخضوع ووقار الصلاة[3]، وقالوا: رواية ابن القاسم عن مالك في التفرقة بين الفريضة والنافلة في وضع اليمنى على اليسرى غير صحيحة، لأن وضع اليمنى على اليسرى إنما اختلف فيه هل هو من هيئات الصلاة؟ وليس فيه اعتماد فيفرق فيه بين الفريضة والنافلة[4]، وقالوا في تعليل رواية ابن القاسم أشياء ليس هذا محل بسطها، وقد بسطتها في جواب مستفيض في "الموسوعة"، والمحل هنا لا يتحمل أكثر من هذا، لكني أحببت أن أذكر هنا شيئاً يمكن الاستئناس به والاستعانة به على فهم رواية ابن القاسم، فإن الناظر في "المدونة" ينبغي له أن ينظر إلى ما سنقول بعين الاعتبار، وإلا وقع في الخطأ الفاحش:

1) - إن أصل "المدونة" هو أسئلة ابن الفرات لابن القاسم، وأنها كانت على المذهب الحنفي لكون ابن الفرات كان أعلم أهل القيروان بالمذهبين الحنفي والمالكي.

---

(1) تقدم قول ابن عبد البر ولا وجه لكراهة وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة.
(2) لكونه سنة ثابتة عن مولانا رسول الله ﷺ وعن الصحابة والتابعين.
(3) إذ هو الهيأة التي توافق وقوف العبد بين يدي مولاه، أما السادل فهو أقرب إلى العبث.
(4) يمكن مراجعة أقوال العلماء المالكية وغيرهم في "الموسوعة" عند مناقشة رواية ابن القاسم، وقد ذكرت فيما سبق ما يكفي.

2) - إن "المدونة" كانت كلها آراء خالية عن نصوص الكتاب والسنة، وكل ما فيها من الأحاديث وآثار الصحابة والتابعين؛ فهو من فعل سحنون رحمه الله تعالى.

3) - إن سحنون هو الذي أصلها وأسقط ما كان فيها من الخطأ وهو كثير، إلا أن الأجل عاجله فلم يتم ما أراد.

4) - إن الفقيه سحنون بتنقيحه للمدونة وإسقاطه ما كان فيها من الخطأ واستشهاده ببعض الآثار؛ حوّلها من المذهب الحنفي إلى المذهب المالكي على ما يظهر.

5) - إن كبار فقهاء المالكية يعرفون تلك المسائل التي لم تزل على ما كانت عليه، ويقررون ما قدروا عليه ليتوافق مع المذهب المالكي طبقاً للنصوص والأدلة من الكتاب والسنة ونصائح الإمام.

6) - إن نسبة "المدونة" إلى ابن القاسم من باب التجاوز والتساهل والتسامح فقط، وإلا فهي في الحقيقة للإمام سحنون وليست لابن القاسم.

7) - إن نسبة "المدونة" للإمام مالك رحمه الله تعالى من باب التساهل إن لم نقل من باب الخطأ الفاحش، وإلا فإن ما فيها ينبغي أن ينسب إلى ابن القاسم لا إلى مالك. خصوصاً ما كان من ذلك على خلاف المذهب المالكي المقرر في "الموطأ"، وقد أشبعت الكلام على هذا في "الموسوعة"، وكذا في هذه العجالة المتواضعة.

فهذه الملاحظات السبع؛ التي ظهرت لنا الآن؛ ينبغي أن لا يغفلها كل ناظر في "المدونة"، خصوصاً عندما يحاول الاستدلال بما فيها على الناس.

ثم إنه بدا لي أيضاً بعد قراءتي المتأنية وتمعني في أقوال العلماء في تأويل رواية "المدونة"؛ ملاحظات أخرى ذات أهمية كبيرة، وهي أيضاً مما ينبغي أن يؤخذ بعين الاعتبار عند قراءة نص ما قاله ابن القاسم في مدونته:

1) - ترجمة الباب بالاعتماد والاتكاء ووضع اليد على اليد.

2) - السؤال كان من ابن القاسم أولاً عن الاتكاء على الحائط وهو المعقود من أجله الباب.

3) - جواب مالك لابن القاسم وهو الخائف الوجل من ربه: "لا يعجبني"، ولم

يقل حلال أو حرام.

4) - قياس ابن القاسم العصا على الحائط في الاتكاء والاعتماد.

5) - قول مالك: إن شاء اعتمد وإن شاء لم يعتمد، وذلك للعاجز، ويراد به أن الاعتماد غير مكروه.

6) - إن الإمام رحمه الله لم يكن يكره الاعتماد في الصلاة، وهذا مما يبطل كل ما أولت به "المدونة".

7) - قول الإمام في وضع اليمنى على اليسرى: "لا أعرفه..الخ." معناه على القول الصحيح في نظر أهل العلم: لا أعرف ذلك من الاعتماد كما عقد من أجله الباب، ولا هو من المكروه في الصلاة لكونه وردت به السنة.

8) - يؤيد هذا الذي ذهبت إليه تعقيب الفقيه سحنون جامع "المدونة"، فقد عقب -كما سبق بيانه- على قول ابن القاسم بالحديث المبين للسنة في وضع اليمنى على اليسرى.

إن القارئ لنص "المدونة" إذا أخذ بعين الاعتبار هذه الملاحظات والتي قبلها؛ يمكن له أن يستقر رأيه على المعنى الصحيح الذي وضع صاحب "المدونة" ترجمة الباب الذي ورد في مسألتنا، وكذا ما هو المقصود مما ذكر في صلب الباب وأشار إليه، إذ نرى القارئ للمدونة قراءة متأنية مع أخذ هذه الملاحظات بعين الاعتبار سيربط السياق بسوابقه ولواحقه، أما أن يأخذ الإنسان نص "المدونة" ويعتد بما فسّره بعض من لا اطلاع لهم ولا البحث مذهبهم، فإن صاحب هذا الحال سينسب إلى الإمام بل إلى الإمامين وإلى المذهب ما برأهم الله منه. وقد فصلت هذا في " الموسوعة" تفصيلا لم يجتمع في كتاب قبلها، ولا أحب أن أذكر ذلك هنا، وإنما أكتفي بهذا القدر والله ولي التوفيق.

النقطة العشرون: إن الذين كتبوا في السدل ومنهم صاحب الورقات؛ يتجاهلون ما يعرفه كل المبتدئين في طلب العلم، فإنه ما من أحد شرع في القراءة من الطلبة المتقدمين إلا وأنه ينظر لما قاله الشيخ الطالب ابن الحاج حمدون في حاشيته على ميارة على شرح "المرشد المعين"، وكل من اطلع على ما جاء في تلك الحاشية؛ يقطع بأن المذهب المالكي هو القبض وليس السدل، ولكنهم يتجاهلون كل هذا ويموهون على المسلمين وخصوصاً العوام الذين لا يعرفون لا القراءة ولا الكتابة، أو يحملون كتاب الله في صدورهم ولا يعرفون معنى لما

يحملون. لهذا أحببت أن أذكر هنا نص ما جاء في هذه الحاشية، لأن صاحبها كان ينظر بنور الله، فوضع حاشيته من أجل أن يقرأها الجميع قبل التوجه إلى قراءة "مختصر خليل"، وهذا نصها:

التفصيل بين الفرض والنفل فيكره، وبين النفل فيجوز مطلقاً على أحد التأويلين، أو إن طوّل على التأويل الآخر، هو مذهب "المدونة" (خ) -أي خليل-، وسدل يديه وهل يجوز القبض في النفل أو إن طول؟ وهل كراهته في الفرض للاعتماد؟ أو خيفة اعتقاد وجوبه؟ أو إظهار خشوع تأويلات؟[1]

وفي القبض ثلاثة أقوال أخر:

أحدها: الاستحباب مطلقاً. وهو قول مالك في رواية مطرف وابن الماجشون عنه في "الواضحة". وقول المدنيين[2] من أصحابنا، واختاره غير واحد من المحققين كاللخمي، وابن عبد البر، وابن العربي، وابن رشد، وابن عبد السلام، وعده ابن رشد في "المقدمات" من فضائل الصلاة، وتبعه عياض في قواعده، ونسبه في "الإكمال" للجمهور، وبه قال أئمة المذاهب الشافعي، وأبو حنيفة، واحمد، وسفيان، والثوري، وإسحاق بن راهويه[3]، وأبو ثور[4]، وداود بن علي[5]، وأبو جعفر الطبري وغيرهم[6].

الثاني: إباحة القبض فيهما. وهو قول مالك في سماع "القرينين"[7]، وقول أشهب في "رسم شك في طوافه"، من سماع ابن القاسم من جامع العتبية[8].

الثالث: منعه فيهما. حكاه الباجي، وتعقبه ابن عرفة، وهو من الشذوذ بمكان[9].

---

(1) لقد ذكرت أقوال شراح المختصر على وجه التقريب كلهم في "الموسوعة" وهي كأنها لفظ واحد.

(2) سيأتي قريباً معنى هذا في المذهب، لنكون على بينة من المصطلح في المذهب المالكي.

(3) هو الإمام الكبير شيخ المشرق سيد الحفاظ أبو يعقوب، توفي سنة (238هـ).

(4) هو الإمام الحافظ الحجة المجتهد إبراهيم بن خالد، توفي سنة (240هـ).

(5) هو الإمام البحر الحافظ أبو سليمان البغدادي داود بن علي بن خلف، توفي سنة (270هـ).

(6) فهؤلاء هم أئمة المسلمين أجمعين، وهم الذين يقولون بمشروعية سنة وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، لكن الجهلة الأغبياء يقولون بكراهته، وزاد أمثال صاحب الورقات فقال بقول الروافض من الشيعة، والأمر لله سبحانه وتعالى.

(7) سنعرف قريباً كما وعدت سابقاً بهذه المصطلحات المذهبية.

(8) سبقت الإشارة إلى ما في "البيان والتحصيل" لابن رشد(1/ 394 و395) و(18/ 71 و72).

(9) حقا ما قاله فإن القول بكراهة القبض أو منعه هو من الشذوذ الذي لم يقل به إلا الرافضة.

قال الشيخ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن المسناوي في رسالة له في القبض: وإذا تقرر الخلاف في أصل القبض[1] كما ترى، وجب الرجوع إلى الكتاب والسنة كما قال تعالى ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[2]، وقد وجدنا سنة رسول الله ﷺ قد حكمت بمطلوبية سنة القبض في الصلاة بشهادة ما في "الموطأ"، والصحيحين وغيرهما من الأحاديث السالمة من الطعن، فالواجب الانتهاء إليها، والوقوف عندها، والقول بمقتضاها. اهـ[3]

ابن عرفة: عياض: روى الواقدي: يمسك بالكف أو بالرسغ، واختار شيوخنا قبض اليمنى على رسغ اليسرى، جمعا بين حديثي وضع اليمنى على اليسرى، ووضع اليمنى على ذراعه اليسرى.

وابن حبيب: ليس لوضعهما موضع معروف.

---

(1) لفظ الشيخ المسناوي رحمه الله تعالى هو كالتالي: فإذا تقرر الخلاف في أصل المسألة كما ترى؛ فليس لأحد من الناس حجة على صاحبه، وجب الرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، كما قال تعالى: ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾ [سورة النساء الآية 59]. والرد إلى الله هو إلى كتابه، ولم نجد فيه آية ترفع الإشكال، ووجدنا سنة رسول الله ﷺ قد حكمت بمطلوبية القبض في الصلاة. . . الخ. (ص10) "رسالة نصرة القبض".

(2) سورة النساء الآية 58.

(3) رحم الله الشيخ المسناوي، فإنه نصح الأمة الإسلامية والمالكية على الخصوص في هذا التوجيه السليم المنزه عن العصبية والهوى، فقد أرشد رحمه الله تعالى إلى ما أرشد إليه الأولون من سلف هذه الأمة، وعلى هذا التوجيه تظاهرت أقوال العارفين من الصوفية -كما سبق في المقدمة-، وكذا أقوال الأئمة من الصحابة والتابعين، وهو الموافق للنصوص القرآنية والأحاديث النبوية الآمرة للمؤمنين بالاحتكام إلى الله وإلى رسوله ﷺ، قال الله تعالى: ﴿إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا، وأولئك هم المفلحون﴾ [سورة النور الآية 49]. وقال عز وجل: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ [سورة الأحزاب الآية 21]. وقال سبحانه: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك في ما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما﴾ [سورة النساء الآية 64]. وقال عز وجل: ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن تكون لهم الخيرة من أمرهم﴾ سورة الأحزاب الآية 36.
فدلت هذه الآيات القرآنية على وجوب الاحتكام إلى الله تعالى وإلى رسوله ﷺ، لأن طاعة الرسول من طاعة الله تعالى، قال عز وجل: ﴿من يطع الرسول فقد أطاع الله﴾ [سورة النساء الآية 80]. كذلك أوجب الله تعالى على المؤمنين في هذه الآيات قبول حكم الله ورسوله من غير ضيق ولا وجود حرج في النفس من تنفيذ ذلك الحكم. وأن كل من وجد ضيقاً أو حرجاً فليس من أهل الإيمان بالله ولا باليوم الآخر، كما أقسم سبحانه وتعالى على ذلك في كتابه. فليتأمل هذا كل من ينظر في أمر من أمور دينه، ويطلب السلامة لنفسه، والله يتولى هدانا أجمعين.

القاضي: تحت صدره وفوق سرته. اهـ[1]

فائدة: كما وعدت سابقاً بالتعريف ببعض مصطلحات الفقهاء المالكية؛ فإني أحببت أن أعرف هنا ببعضها نظرا لذكرها في عدد من المواضع:

فالمدنيون في اصطلاح الفقهاء المالكية هم: ابن كنانة المتوفى سنة(186هـ)، وابن الماجشون المتوفى سنة (231هـ)، ومطرف المتوفى سنة (320هـ)، وابن نافع المتوفى سنة (206هـ)، وابن مسلمة المتوفى سنة (195هـ)، ونظائرهم.

أما المصريون فهم: ابن القاسم المتوفى سنة (191هـ)، وأشهب المتوفى سنة (204هـ)، وابن وهب المتوفى سنة (197هـ)، وأصبغ المتوفى سنة (225هـ)، وابن عبد الحكم المتوفى سنة (214هـ)، ونظائرهم.

أما العراقيون فهم: القاضي إسماعيل المتوفى سنة (283هـ وقيل 282هـ)، والقاضي أبو الحسن، وابن القصار المتوفى سنة (398هـ)، وابن الجلاب المتوفى سنة (378هـ)، والقاضي عبد الوهاب المتوفى سنة (221هـ وقيل 222هـ)، وأبو بكر الأبهري المتوفى سنة (395هـ)، ونظائرهم.

أما المغاربة فهم: ابن أبي زيد المتوفى سنة (386هـ)، والقابسي المتوفى سنة (403هـ)، وابن اللباد المتوفى سنة (333هـ)، والباجي المتوفى سنة (494هـ)، واللخمي المتوفى سنة (478هـ)، وابن محرز المتوفى سنة (450هـ)، وابن عبد البر المتوفى سنة (463هـ)، وابن رشد المتوفى سنة (563هـ)، والقاضي سند المتوفى سنة (541هـ)، والمغيرة بن عبد الرحمن المخزومي المتوفى سنة (188هـ)، وأبو موسى بن شبلون المتوفى سنة (391هـ)، وابن شعبان المتوفى سنة (355 وقيل 370هـ).

والقرينان هما: أشهب وابن نافع.

والأخوان هما: مطرف وابن الماجشون.

والقاضيان هما: ابن القصار وعبد الوهاب.

والمحمدان هما: ابن المواز المتوفى سنة (269 وقيل 281هـ)، وابن سحنون المتوفى سنة (255هـ)، وإذا قيل: محمد؛ فالمراد به الأول.

(1) حاشية الطالب بن الحاج على ميارة (1/ 167) أو (1/ 249) طبعة الحجر بفاس.

والمشهور: يقابله الغريب، وهذا بحسب الأصل.

والصحيح: يقابله الضعيف.

والأصح: يشعر بصحة مقابله لأنه تفضيل كالأظهر.

والأظهر: يشهر بأن مقابله فيه ظهور أيضاً، لأن الأظهر اسم تفضيل يقتضي المشاركة وزيادة.

الفقهاء السبعة هم: سعيد بن المسيب المتوفى سنة (91 وقيل 94هـ)، وعروة بن الزبير المتوفى سنة (94هـ)، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق المتوفى سنة (112هـ)، وخارجة بن زيد بن ثابت المتوفى سنة (99هـ)، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود المتوفى سنة (98 وقيل 99هـ)، وسليمان بن يسار المتوفى سنة (107هـ). وقيل غير ذلك. وقيل في السابع: أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف المتوفى سنة (94 وقيل 104هـ). وقيل أيضاً في السابع: سالم بن عبد الله المتوفى سنة (106هـ وقيل غير ذلك). وقيل: أبو بكر بن عبد الرحمن المتوفى سنة (93هـ).

فهذه أسماء لا تخلوا من فائدة؛ أحببت ذكرها هنا ربما يحتاج إليها إخواني القراء في قراءتهم لهذه الرسالة وغيرها من كتب المذهب المالكي، والله ولي التوفيق والهادي إلى سواء الطريق.

النقطة الواحدة والعشرون: قال صاحب الورقات: وأما تشهير رواية ابن القاسم السدل عن مالك في "المدونة" مع كراهة القبض في الفريضة؛ ليس بمجرد وجودها فيها، وإنما هو راجع لقوة دليلها، ولكثرة من سار إليها. . . . الخ.

سبق أن بينا أن علماء المذهب منهم القاضي عبد الوهاب قال: رواية ابن القاسم عن مالك في التفرقة بين الفريضة والنافلة في وضع اليمنى على اليسرى غير صحيحة، كما جاء في التعليق على أقدم نسخة من "المدونة" دخلت إلى المغرب. وسبق أن بينا أن العلماء المالكية قالوا: لا معنى لكراهة سنة صح فعلها عن المشرع ﷺ. إلى غير ذلك من الأقوال التي لا داعي لإعادتها هنا.

وسبق أن بينا ما قيل في "المدونة" وابن القاسم. يبقى أن نجيب على الفقرة الأخيرة من كلامه وهي: وإنما هو راجع لقوة دليلها وكثرة من سار إليها.

لم يبين لنا من هم الذين قالوا بالسدل؟ كما أنه لم يدل بنص ولو ضعيف عن

رسول الله ﷺ في السدل، وحيث إنه تورع ولم يفعل هنا ما فعله غيره في ورقاته أيضاً حيث قال: ومما ينص على الإرسال حديث لم أقف على سنده أخرجه القاضي النعمان، وذكر ما سبق ذكره عن الشيعي الرافضي الخبيث مؤلف "الدعائم" و"تأويل الدعائم".

ولا يخفى أن علماء المذهب ذكرنا أسماءهم وبعض أقوالهم في مشروعية وضع اليمنى على اليسرى، ولا ندري من يعني صاحب الورقات؟ هل يعني أمثاله من الجهلة البائسين؟ أم يعني أدلة الشيعة المبطلين؟ فهم الذين ساروا إلى السدل وقالوا به، ولا حجة لهم كما لا حجة للكاتب وأمثاله من العابثين إلا دفع السنة بالصدر لا غير. والقصد الذي يرمي إليه هو وأمثاله من المقلدة والشيعة الروافض؛ هو: تنفير المسلمين من العمل بالسنة، وإفساد عقائدهم، وإنشاء العداوة والبغضاء بينهم، هذه هي الحقيقة التي ينبغي أن يعلمها جميع أهل الإيمان، ويعملوا كل ما في وسعهم لحرب مثل هذا الشيطان الفتان.

النقطة الثانية والعشرون: قال صاحب الورقات: وذهب أكابير[1] المالكية إلى القول بأن المشهور مجرد رواية ابن القاسم عن مالك في "المدونة"....

سبق أن أجبت على بطلان هذه الدعوى، وبينت أن هذا هو قول بعضهم وليس هو قول أكابر الفقهاء المالكية من المحققين. كما بينت هناك أن "الموطأ" هي المقدمة على "المدونة"، إلى غير ذلك مما سبق ذكره بالنقل عن علماء المذهب.

غير أني أحببت هنا أن أزيد الموضوع وضوحاً أكثر فنقول:

لا يخفى أن جل المقلدة القاصري الباع في أصول المذهب وعلوم السنة النبوية، يلهجون بمثل هذه الدعوى، وينشروها على وجه خاص أولئك الذين يتعصبون لبعض المسائل التي لا تتوافق مع السنة النبوية، وهي مذكورة عند ابن القاسم في "المدونة"، فيقولون: إن الإمام رحمه الله بين الأحاديث في "الموطأ"، وبين الفقه في "المدونة"، وهذا من الجهل العظيم والوهم الكبير، لأن "الموطأ" كتاب وإن كان من كتب الحديث؛ فهو أكثره فقهاً، ولو كان للإمام

(1) هكذا في الورقات التي تحت أيدينا؛ فإن كانت بخط صاحبها -وهو خطه- فللعلماء أن يقولوا له كيف تكتب. وإن كانت بخط الناقل؛ فقد يعذر.

رأي في السدل لقاله بعد ذكر الحديثين اللذين أوردهما في باب وضع اليمين إحداهما على الأخرى، مع القطع بأن "الموطأ" هو من تأليف الإمام، حيث صحت نسبته إليه وتلقاه عنه جمهرة من خيرة أصحابه.

أما كتاب "المدونة"؛ فقد سبق أن بينا أن صاحبها وجامعها هو سحنون، ونسبته إلى الإمام مالك من الغلط أو من التساهل أو من التسامح، فكيف ينسب إلى الإمام وأنه يبين فيه الفقه بعكس ما فعله في "الموطأ"؟، اللهم إن هذا من القول الزور على الإمام حيث ينسب إليه ما ليس له فيه نصيب، ويتقول عليه ما لم يقله.

النقطة الثالثة والعشرون: قال صاحب الورقات: وقالوا: إذا اختلف المصريون والمدنيون؛ قدم المصريون غالباً، وقال الأجهوري: تقديم المصريين على من سواهم ظاهر، لأنهم أعلام المذهب لأن منهم ابن وهب وابن القاسم، وأشهب، وأصبغ، وابن عبد الحكم، ونظائرهم. . . .

وإني لا أناقشه هنا في صحة ذا أو ذاك؛ أو في صحة نسبة هذا القول إلى أصحابه أو افترائه عليهم؛ لأن ذلك لا يهمني، وإنما الذي يهمني هو:

إذا كان تقديم رأي المصريين على المدنيين؛ فإنه يكون قد أبطل أصلا من أصول مذهبه، وهو ترجيح ما عليه عمل أهل المدينة. وهذه غلطة وزلة قدم منه في المذهب.

وأما ما قاله بعد ذلك من أن المصريين أولى بالتقديم لأن فيهم ابن وهب وابن القاسم. . الخ. فإن هؤلاء الذين ذكرهم كلهم روى وضع اليمنى على اليسرى عن الإمام مالك رحمه الله تعالى، إلا ابن القاسم على تأويل رواية "المدونة" بالسدل.

وقد أثبتنا النقول عنهم فيما سبق بيانه عن العلماء الذين رجّحوا القبض في مذهب مالك. وكذا تتبعنا النصوص المطولة في كتابنا "الموسوعة".

ثم قال صاحب الورقات بعد هذا: وإذا اختلف العراقيون والمغاربة؛ قدم المغاربة، لأن منهم الشيخين، والقابسي[1]، وابن أبي زيد القيرواني، والباجي،

(1) هو أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعارفي المعروف بأبي الحسن القابسي توفي سنة (403هـ).

واللخمي، وابن الأبار[1]، وابن محرز[2]، وابن عبد البر، وابن رشد، وابن العربي، والقاضي سند[3]، والمغيرة بن عبد الرحمن المخزومي، وابن شبطون، وابن شعبان[4]، ونظائرهم كثير.

ونقول له مثل ما قلناه في السابق؛ فإن هؤلاء كلهم تقريباً إلا ابن الأبار والمغيرة لم نقف على رأيهما في المسألة، أما الباقي؛ فالكل يقول بالقبض، وقد نقلنا أقوالهم إما نصا أو إشارة عابرة، ولكن في "الموسوعة" نصوصهم مطولة، ولو لم يكن فيهم إلا ابن عبد البر لكفى في الحجة على مشروعية وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، فكيف جحد كل هذا كاتب الورقات وقال بالسدل وانتصر له؟.

ومن المعلوم أن للعراقيين قولا بالإرسال؛ فتكون طائفة منهم تقول بالإرسال والأخرى بالقبض، وتصبح الأولى مختلفة مع أهل المغرب القائلين بالقبض، فيقدم قول المغاربة لأن فيهم ابن عبد البر، وابن رشد، وابن العربي، ونظائرهم الذين سبق ذكرهم. فأين المفر أيها الجاهل الغبي؟ حاولت أن تصطاد فصرت رزقا للصيادين.

وللزنبور والبازي جميعا	لدى الطيران أجنحة وخفق
ولكن بين ما يصطاده باز	وما يصطاده الزنبور فرق

النقطة الرابعة والعشرون: قال صاحب الورقات: وإليك حجة السدل من النصوص الفقهية في الموضوع؛ من ذلك ما نص عليه الإمام العلامة ابن أبي زيد القيرواني رضي الله عنه من أهل القرن الرابع الهجري القريب من عصر النور وخير القرون، ولد سنة (316 هجرية) بالقيروان، وتوفي بها سنة (389هجرية)، قال في رسالته الفقهية: "ويسدل يديه".

عجبا لهذا المفتري الأفاك كيف استطاع أن يكتب هذا وهو لا يملك كتاب "الرسالة" ولا يعرفها، وربما لا يعرف ما اشتملت عليه، لقد أخبرني بعض من

(1) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي البلنسي، عرف بإبن الأبار الإمام، توفي سنة (658هـ).
(2) هو أبو القاسم عبد الرحمن بن محرز القيرواني الفقيه، توفي نحو سنة (450هـ).
(3) هو القاضي أبو علي بن عنان بن إبراهيم الأزدي، توفي سنة (541هـ).
(4) هو أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان المصري المعروف بابن القرطبي، توفي سنة (339هـ).

دخل بيته-وهو ثقة- أنه لا يملك إلا أربعة أو خمسة كتب، سمّى لي منهم: المكودي وبعض شرّاح المختصر لا أتذكر الساعة عنوانه، وكتابين أو ثلاثة آخرين. ولا أدل على كذبه وفجوره وتخرصاته مما أشار إليه في تاريخ وفاة الشيخ أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني الفقيه النظار الحافظ الحجة إمام المالكية في وقته، مؤلف "الرسالة" وغيرها، حيث قال: توفي سنة (389هـ)، والصواب أنه توفي سنة (386هـ)، وسنه (76 سنة)، كما في "شجرة النور" (ص96)، فيكون ابن أبي زيد ولد سنة (310هـ)، لا كما قال المفتري سنة (316هـ).

عجبا لهذا المفتري الأفاك كيف استطاع أن يكتب هذا في ورقاته ويتحدث به في مجامعه بين الناس، بل إنه -كما قلت سابقاً- تحدث به في مكة المكرمة بين حجاجنا المغاربة أيام منى، وكان يصول ويجول بين القوم وكأنه لا عالم على وجه الأرض مثله هناك، وهو إنما كان يلفق الأكاذيب وينسبها إلى العلماء من أئمة الدين والفقه والسنة، فكان يدخل في الإسلام من شاء وهوى، ويخرج منه ما أوحى به إليه قرينه.

إن علماء المذهب قاطبة بل المبتدئين في طلب الفقه أمثال الأولاد الصغار الذين درّبهم آباؤهم على حفظ المتون الفقهية المختصرة؛ مثل: "الأخضري"، و"الرسالة"، وغيرهما، يعلمون أنه لا وجود لذكر ما عزاه هذا المفتري الأفاك إلى الرسالة في "الرسالة"، لأن الشيخ ابن أبي زيد رحمه الله تعالى لم يتحدث في رسالته لا عن القبض ولا عن السدل، شأنه في ذلك شأن الشيخ الأخضري، فهو أيضاً لم يذكر لا قبضاً ولا سدلاً، حيث ضربا صفحاً عن الخوض في المسألة، وربما كان لهما عذرهما في ذلك والله أعلم.

غير أن الشيخ ابن أبي زيد القيرواني رجّح القبض في غير موضع من كتبه الأخرى، ونقله عن أعلام أصحاب مالك رحم الله الجميع. من ذلك كتابه "النوادر والزيادات على المدونة"، و "تهذيب العتبية"، وغيرهما، وأما في "الرسالة" فلم نسمع أحدا قالها قبل هذا المفتري الأفاك، مع أن متن "الرسالة" وشروحها المتنوعة مطبوعة متداولة بين الناس قديماً وحديثاً. ولكن -كما قلت سابقاً- فإن المفتري لم ينظر قط في "الرسالة" ولا عرفها، وإنما افترى على الشيخ ابن أبي زيد القيرواي ليموه على العوام وأمثاله من البلداء البله؛ أنه من

العلماء الذين لهم القدرة والمهارة على جواب المنتصرين للقبض. ومما لا نشك فيه؛ أن ورقاته قرأها كثير من الصعاليك أمثاله، لكنهم لم يتفطنوا لما افتراه على "الرسالة" ومؤلفها، سواء في قوله: "ويسدل يديه"، أو في تاريخ ميلاد المؤلف ووفاته. ولم يبلغني أن أحدا منهم نبّه هذا المفتري على فريته، لأنهم جميعاً يضربون على وتيرة واحدة، بحيث لو وجدوا من يضع لهم حديثاً في السدل؛ لأغدقوا عليه الأموال عسى أن يستريحوا من اللهب الذي يحرق أفئدتهم كل يوم أمام المتمسكين بسنة القبض.

والمتأمل بإنصاف في كلام هذا المفتري؛ يشم منه رائحة استعطاف قلوب العوام إلى قبول ما افتراه على ابن أبي زيد القيرواني، فقوله: "من أهل القرن الرابع الهجري.." دليل واضح على ما قلته في أول هذه النقط، وما سبق أن قلته قبل ذلك، من أن أصحاب السدل يستعملون عدة وسائل قصد استمالة العوام إليهم، وتقبل ما يملونه عليهم، ولا يسعني هنا إلا أن أقول ما قاله بعض الشعراء:

لا يكذب المرء إلا من مهانته ... أو فعله السوء أو قلة الأدب

لبعض جيفة كلب خير رائحة ... من كذبة المرء في جد وفي لعب

ويكفي في تقريع هذا المفتري الأفاك؛ أن الله تعالى قال فيه وفي أمثاله: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ (105)﴾[1].

النقطة الخامسة والعشرون: قال المفتري الأفاك: وأهل السدل هم المعنيون بالحديث: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله». وفي رواية: «وهم بالغرب».

هذه واحدة من وسائل التزييف والتدليس التي استعملها بعض المنتصرين للسدل عسى أن يموهوا بها على عقول السذج من الناس، كي يتقبلوا منهم ما يقولون. ولقد دأب على هذا أكثر الكتاب في السدل، بل إن غير صاحب الورقات ذكر حديثاً موضوعاً في مدينة فاس وفضلها؛ كي يبرهن للناس-بل يموه على عقولهم- بأن مدينة فاس هي الأرض التي ينبغي أن تكون قبلة لأهل المذهب يجب عليهم أن لا يخرجوا عن عملها. وسنحاول الإجابة على الحديث الذي ذكره صاحب الورقات، أما حديث فضل مدينة فاس؛ فقد أجبت عنه في "الموسوعة" في "المطلب السادس من المقدمة"، حيث تحدثت هناك عن قولهم: وهم أقوم

(1) سورة النحل الآية 105.

أهل الأرض قبلة. والحقيقة أنهم أعوجها. كما يشهد بذلك الخاص والعام ممن رأى قبلة بعض المساجد هناك، ومنها مسجد القرويين.

لا يخفى على كل من له إلمام بالحديث؛ أن حديث «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق. . . .» الخ؛ هو حديث متواتر وله ألفاظ عدة، وقد رواه نحو ستة عشر أنفسا من أصحاب رسول الله ﷺ، وهم:

1) - معاوية بن أبي سفيان، وروايته في مسند الإمام أحمد، والبخاري ومسلم باختلاف يسير، وأخرجه البيهقي عن الحاكم، ولم يخرجه الحاكم في المستدرك، ويمكن مراجعة "كنز العمال" (2/ 12/ 14)، وكذا "الفتح الرباني" (23/ 207)، و"جامع الأصول" (10/ 130).

2) - المغيرة بن شعبة، وروايته في البخاري ومسلم بألفاظ متقاربة.

3) - جابر بن سمرة، وروايته عند أحمد والطبراني في الكبير.

4) - معاذ بن جبل، ولم يحضرني الآن من رواه.

5) - جابر بن عبد الله، وروايته في مسند أحمد وهي عند مسلم أيضاً باختلاف يسير، والترمذي وأبي داود وابن ماجه، يراجع في هذا "كنز العمال"، وجامع الأصول، و"مجمع الزوائد".

6) - زيد بن أرقم، وروايته عند أحمد والطبراني وابن أبي حاتم.

7) - أبي أمامة وروايته عند أحمد والطبراني وابن جرير.

8) - عمر، وروايته عند الطبراني في الكبير، وأبي يعلى الموصلي وابن جرير، وابن راهويه.

9) - أبي هريرة، وروايته عند أحمد، ومسلم، والبزار، باختلاف في الألفاظ.

10) - مرة البهزي، وروايته في الكبير للطبراني.

11) - شرحبيل بن السمط، وروايته عند ابن عساكر.

12) - عقبة بن عامر، وروايته عند مسلم.

13) - ثوبان، وروايته عند مسلم والترمذي.

14) - سعد بن أبي وقاص، وروايته عند مسلم والترمذي.

15) - سلمة بن نفيل الحضرمي، ولم يحضرني الآن من رواه.

16) - عمران بن حصين، وروايته عند أحمد وأبي داود، والحاكم، باختلاف في الألفاظ.

وورد أيضاً من حديث النعمان بن بشير، وأبي الدرداء، وقرة بن إياس، يمكن مراجعة ألفاظهم في "كنز العمال".

وجاء في بعض ألفاظ هذا الحديث عند مسلم في الصحيح في "كتاب الإمارة": «لا يزال أهل الغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة»[1].

وجاء في بعض التعاليق على هذا الحديث من صحيح مسلم: «لا يزال أهل المغرب....» الحديث.

وجاء في تعليق آخر أيضاً بنفس الصفحة؛ قوله: «عليه أهل الغرب»، قال علي بن المديني: المراد بأهل الغرب العرب، والمراد بالغرب الدلو الكبير، لاختصاصهم بها غالباً. اهـ

وذكر هذا النووي رحمه الله تعالى في شرحه على مسلم[2]، وقال بعده: وقال آخرون: المراد به الغرب من الأرض. وقال معاذ: «هم بالشام». وجاء في حديث آخر: «هم ببيت المقدس». وقيل: هم أهل الشام وما وراء ذلك. قال القاضي: وقيل: المراد بأهل الغرب؛ أهل الشدة والجلد، وغرب كل شيء حده. اهـ[3]

وعلى كل؛ فإن المراد بأهل الحق هم أهل الحديث، سواء كانوا في الشرق أو الغرب، فهم الطائفة التي لا تزال على الحق؛ لا يضرهم من خالفهم حتى يأتيهم أمر الله وهم على حالهم.

وأما الغرب أو المغرب؛ فإن المراد بذلك أهل الشام. ولكن العصبية القبلية تعمل عملها في تحريف الحق واستغلال الحديث لمدح البلد وغير ذلك، وليس ذلك بحق ولا صواب.

وحبب إلي في هذا الصدد أن أنقل هنا ما كتبه العلامة المرحوم الشيخ محمد العمراني الزجلي في كتابه "إحكام النقض، لرسالة النصر لكراهة القبض"، فقال

(1) صحيح مسلم (6/ 54).

(2) النووي على مسلم (13/ 68).

(3) النووي على مسلم (13/ 68).

في جوابه على صاحب "رسالة النصر لكراهة القبض" ما نصه:

ثم قال مؤلف رسالة النصر: ونظيره أيضاً حديث مسلم عن النبي ﷺ أنه لا يزال أهل الغرب ظاهرين حتى تقوم الساعة. وعند الهروي: لا يزال أهل المغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة، أو يأتي أمر الله. (قلت): ففي هذه الأحاديث بشارة لأهل المغرب أنهم لا يزالون على الإسلام ولا يتبدلون عنه إلى آخر الدنيا، وأنهم يغلبون العدو ويظهرون عليه إن قاتلوه. قال في "القرطاس"[1]: ويكفي من فضل فاس وشرفها ما ورد عن النبي ﷺ في وصفها، فإنه وجد في كتاب أبي ميمونة دراس بن إسماعيل، حدثني أبو مطرب بالإسكندرية قال: حدثني محمد بن المواز عن ابن القاسم عن مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: ستكون في المغرب مدينة تسمى فاس، أقوم أهل المغرب قبلة، وأكثرهم صلاة، أهلها على السنة والجماعة، ومنهاج الحق، لا يزالون متمسكين به، لا يضرهم من خالفهم، يدفع الله عنهم ما يكرهون إلى يوم القيامة. اهـ ومثله لابن سلطان في شرح الشفا.

أقول: تنزيله الحديث الأول على المغرب (أي القطر) مستدلاً عليه بما وقع في رواية بقي بن مخلد، لا يزال أهل المغرب؛ فهو خطأ عقلاً وشرعاً، وكذلك حديث فضل مدينة فاس؛ باطل موضوع لفظاً ومعناً.

وقد رفعت سؤالا في شأن الحديثين لأحد علماء الحديث وهو العلامة المحدث الواعية الناقد البصير بالعلوم الأثرية والروائية، شيخنا وابن شيخنا جمال الدين أبو اليسر سيدي عبد العزيز محمد الصديق، أبقاه الله وأدام توفيقه للذب عن السنة الغرّاء.

فأجابني حفظه الله بعد الديباجة ما نصه:

وبعد: فقد وصلني كتابكم الشريف، ففرحت به وسررت بما أفادنا من إخباركم بما تكتبونه رداً على ذلك المتعصب في مسألة وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة التي نقل ابن عبد البر في كتاب "التقصي"[2] وهو مطبوع متداول إجماع الأمة على مشروعيته، فيكون العامل بخلافه خارجاً عن الإجماع، وكفى

(1) (ص37). وهو الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس.
(2) (ص107).

بذلك إثما وضلالة وبعدا عن الحق في المسألة.

ولكن التعصب والهوى يعميان صاحبهما عن كل شيء فلا يبصر ولا يسمع إلا ما يوافق هواه ويؤيد غرضه ودعواه. ولهذا قال الرسول عليه الصلاة والسلام: «ما تحت ظل السماء من إله يعبد أعظم عند الله من هوى متبع»[1]. نسأل الله تعالى العفو والعافية من كل سوء.

وأما احتجاج ذلك المتعصب بحديث: «لا يزال أهل المغرب ظاهرين على الحق»؛ وتنزيله الحديث على المغرب مستدلاً بما وقع في رواية بقي بن مخلد: «لا يزال أهل المغرب»، فهذا من أفحش الخطأ، وقد[2] سبقه إلى ذلك التادلي في "مقدمة التشوف"[3] ومنه أخذ ذلك المتعصب هذا الخطأ في فهم الحديث. ومشى عليه أيضاً أبو عبد الله محمد بن جعفر الكتاني رحمه الله تعالى في: "سلوة الأنفاس"[4].

والحق عنهم بمعزل في ذلك كما لا يخفى، لأن المراد بالغرب على رواية مسلم أو المغرب على رواية بقي بن مخلد؛ الشام الذي هو غرب المدينة، وبهذا فسر الحديث العلماء من أهل الحديث وغيرهم.

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى في "مشارق الأنوار"[5]: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين وهم أهل الغرب» و«لا يزال أهل الغرب»، قال يعقوب بن شيبة بن علي المديني: الغرب هنا الدلو، وأراد العرب لأنهم أصحابها والمستقون

---

(1) رواه الطبراني وأبو نعيم في "الحلية".

(2) جاء في التعليق بالهامش من كلام الشيخ عبد العزيز بن الصديق ما نصه:
وقد استدل بها الحديث نفسه الحافظ الحميدي في مقدمة "جذوة المقتبس" على فضل الأندلس وأهلها وجعله وارداً فيهم، ومخبراً بحالهم، وكل هذا وهم في الفهم من غير شك، فإن الأندلس صارت دار كفر منذ قرون طويلة، فكيف يحمل عليها حديث الصادق المصدوق «لايزال أهل الغرب»، هذا لا يقوله عاقل. والحميدي وإن كان معذوراً في هذا الفهم؛ لكن تسلط الكفار على الأندلس يؤيد قولنا في أن الحديث وارد في أهل الشام كما لا يخفى. اهـ.

(3) (ص32) ونقل هناك رسالة الطرطوشي التي وجهها إلى سلطان مراكش، قال فيها بعد ذكره للحديث: والله أعلم هل أرادكم بذلك رسول الله ﷺ أو أراد أهل المغرب لما هم عليه من التمسك بالجماعة وطهارتهم من البدع والإحداث في الدين، واقتفاء لآثار من مضى من السلف الصالح رضي الله عنهم. . . .

(4) (1/ 76) طبعة حجرية فاس.

(5) (2/ 130).

بها، وليست لأحد إلا لهم ولأتباعهم.

وقال معاذ: هم أهل الشام، فحمله على أنه غرب الأرض، خلاف المشرق، والشام غرب من الحجاز.

وقال غيرهم: هم أهل الشام وما وراءه. وقيل: المراد هنا أهل الحدة والاستنصار في الجهاد ونصرة دين الله تعالى، والغرب الحدة.اهـ

والصواب من هذه الأقوال؛ هو قول من قال: الشام، لأنه هو الذي ورد مفسرا في الأحاديث الأخرى كما قال السيوطي[1] في "الحاوي للفتاوى"، ونقله عنه ابن حجر المكي[2] في فتاويه الصغرى؛ فراجعهما.

وأولى ما يفسر به الحديث ما كان واردا عنه ﷺ، والأحاديث الدالة على كون المراد بالغرب أو المغرب الشام كثيرة جداً.

منها: حديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا تزال عصابة من أمتي يقاتلون على أبواب بيت المقدس وما حولهم، لا يضرهم خذلان من خذلهم، ظاهرين على الحق إلى أن تقوم الساعة»، رواه أبو يعلى في مسنده. وقال الحافظ الهيثمي في "مجمع الزوائد": رجاله ثقات[3].

ومنها: حديث معاوية بن قرة عن أبيه مرفوعاً: «إذا فسد أهل الشام؛ فلا خير فيكم، لا تزال طائفة من أمتي منصورين، لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة». رواه أبو داود الطيالسي في مسنده، والترمذي في سننه من طريقه وقال: حسن صحيح[4].

ومنها: حديث أبي هريرة مرفوعاً: «لن تبرح هذه الأمة منصورين أينما توجهوا، لا يضرهم من خذلهم من الناس حتى يأتي أمر الله، أكثرهم أهل الشام»، رواه الربعي في فضائل أهل الشام. وفي سنده ضعف.

وقد ورد من طرق أخرى به ومن قوله: «أكثرهم أهل الشام»، ولكن مع ذلك

---

(1) هو جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد فقيه شافعي، توفي سنة (911هـ).
(2) هو أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي، توفي سنة (974هـ).
(3) (7/ 287).
(4) ورواه أحمد والطبراني في الكبير وأبو نعيم.

للحديث شواهد كثيرة.

ومنها: حديث «ألا إن الإيمان إذا وقعت الفتن في الشام»، رواه الحاكم وصححه، وسلمه الذهبي في أحاديث كثيرة يطول المقام بذكرها. وكلها دالة على أن المراد بالغرب أو المغرب كما في الرواية الأخرى؛ الشام.

والسبب في هذا والله أعلم: أن المعركة التي ستكون مع الدجال سيكون موقعها أرض الشام، التي منها فلسطين المحتلة من طرف جنوده وأنصاره اليهود، ولذلك سيكون نزول عيسى عليه الصلاة والسلام لقتاله عند المنارة البيضاء شرقي دمشق كما ورد في الحديث. . . .اهـ[1]

قلت: وإن شئت -أخي القارئ الكريم- تتبع بقية الكلام؛ فارجع إليه فإنه مفيد للغاية، وما تركته أفيد وأعون على فهم مضمون الحديث، لكني أكتفي بهذا القدر هنا، وقد سبقت الإشارة إلى أن الجواب عن الحديث الموضوع في فاس؛ أجبت عليه في "الموسوعة" فهو لا يهمنا هنا، لكن الذي يهمنا هو: التبيين لكل خلق الله ممن يعقل ويتذكر؛ أن الذي حمل صاحب الورقات على ذكر هذا إضافة إلى التقليد الأعمى الذي عليه عالم القرود؛ فإنهم كلما رأوا إنسانا فعل شيئاً فعلوا مثله، فهو رأى ما كتبه غيره من شيوخه في التقليد الأعمى، وهم جاهلون بما يكتبون وما يقولون؛ فكتب مثلهم يحاول بذلك الاستحواذ على عقول الناس، وخصوصاً العوام من البسطاء السذج الذين يغترون بكلمة واحدة وهي: قال رسول الله ﷺ، فيظنوا أن كل ما يقال بعد ذلك هو من قوله عليه الصلاة والسلام، ولا يعرفون أن هناك مئات الأحاديث وضعها الزنادقة، وكذلك المتعصبون للمذاهب والقبائل والمدن والأمصار، إما طمعاً في المال؛ أو في التقرب إلى الملوك؛ أو لإفساد الدين وتشويه سمعته، وهم في كل ذلك يسيئون إلى أنفسهم أكثر مما يسيئون إلى غيرهم، ذلك أنهم يفضحون أنفسهم بين العلماء الذين هيأهم الله عز وجل للحفاظ والذود عن هذا الدين، قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِـُٔوا۟ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٣٢﴾﴾[2]، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

(1) إحكام النقض (ص233 و234 و235 و236).

(2) سورة التوبة الآية 32.

النقطة السادسة والعشرون: احتج بعض الكتاب عن السدل بما ذكره ابن عبد البر في كتابه "الكافي" من أن كلا من الوضع والإرسال سنة[1]. واحتج هذا البعض بأنه -أعني ابن عبد البر- قال في خطبته: إنه اعتمد على عمل أهل المدينة.

لقد كتبت الشيء الكثير في إيضاح هذه الشبهة في كتابي "الموسوعة"، ونلخص هنا ذلك الجواب اختصاراً فنقول:

لا يخفى أن إطلاق السنة عند الفقهاء أوسع منها عند أهل الحديث، فلكل منهما اصطلاح في تعريف السنة، ولا يهمنا هذا البحث بقدر ما يهمنا ما يعني هذا النقل الذي اعتمد عليه هؤلاء الذين جعلوا سدل اليدين سنة لمجرد قول ابن عبد البر أن كلاهما سنة.

وقبل أن نناقش هذا القول؛ نرى لزاماً علي أن أثبت هنا نصه بالحرف، ثم ننتقل إلى توجيه كلامه التوجيه اللائق به. قال رحمه الله: "باب هيئة الصلاة بكمالها"، كمال الصلاة بعد إسباغ الوضوء واستقبال القبلة، التكبير مع النية، ورفع اليدين مع التكبير حذو المنكبين، ووضع اليمنى منهما على اليسرى، أو إرسالهما، كل ذلك سنة في الصلاة. اهـ[2]

وقال رحمه الله في أول خطبة كتابه هذا: واعتمدت فيه على علم أهل المدينة، وسلكت فيه مسلك الإمام أبي عبد الله مالك بن أنس رحمه الله، لما صح له من جمع مذهب أسلافه من أهل بلده، مع حسن الاختيار وضبط الآثار، فأتيت فيه بما لا يسع جهله لمن أحب أن يسمّ بالعلم نفسه، واقتطعته من كتب المالكيين

(1) السنة عند اللغويين هي: السيرة والطريقة المعتادة، فسنة كل أحد ما عهدت منه المحافظة عليه سواء أكان ذلك سنة حسنة أو سيئة.
أما عند الفقهاء فهي: مقابل الواجب من العبادات، وقد تطلق على ما يقابل البدعة.
أما عند الأصوليين: فهي كل ما صدر عن الرسول ﷺ من الأدلة الشرعية، سواء منها القولية أو الفعلية أو التقريرية. وزاد بعضهم: هماماته ﷺ. والسنة القولية هي التي قالها الرسول ﷺ، أما الفعلية؛ فهي تلك الأفعال والأعمال التي قام بها الرسول الكريم صلوات ربي وسلامه عليه وعلى آله، ولم يرد نص فيها بخصوصيته، أما السنة التقريرية؛ فهي كل ما رآه رسول الله ﷺ وسكت عنه ولم ينكره. فهذه الثلاثة إذا صحت أسانيدها تنقسم إلى قسمين، فمنها ما هو متواتر، ومنها ما هو من الآحاد، وتفصيل هذا في كتب علم الأصول والحديث، فلتراجع.
(2) الكافي (1/ 206).

ومذهب المدنيين، واقتصرت على الأصح علماً، والأوثق نقلاً، فعوّلت منها على سبعة قوانين دون ما سواها، وهي: "الموطأ"، و"المدونة" و"كتاب ابن عبد الحكم" و"المبسوطة" لإسماعيل القاضي، و"الحاوي" لأبي الفرج، و"مختصر أبي مصعب"، و"موطأ ابن وهب".... اهـ[1]

فعندما نقرأ ما بين هذه السطور التي نقلناها عن الكافي؛ نجد شبهة ربما عرضت على المتعصبين للسدل فجعلتهم ينظرون إلى قوله: "واعتمدت فيه على علم أهل المدينة"، وقوله أيضاً: "واقتطعته من كتب المالكيين ومذهب المدنيين".

فادعى هذا المتعصب أن المراد بذلك عمل أهل المدينة وليس كذلك، فإن ابن عبد البر يريد هنا بالمدنيين أصحاب مالك المعروفين، كما يقول الفقهاء وغيره: رواية المدنيين كذا، ورواية العراقيين كذا، ورواية المصريين كذا. وقد سبق التعريف بالمدنيين والعراقيين والمصريين من هم؟ ولو أنه كان يريد عمل أهل المدينة لما عبّر هذا التعبير؛ خصوصاً وأن هذا التعبير إذا أريد به عمل أهل المدينة؛ كان متناقضاً مع قوله: "المالكيين"، لأن عمل أهل المدينة الذي هو حجة عند مالك؛ هو عمل الصحابة وأبنائهم، لا عمل أصحابه ممن أتوا بعده، فليتأمل هذا كل متعصب لهذا الرأي.

وقد سبقت الإشارة إلى أن عمل أهل المدينة كان على القبض، ولم يثبت أن أحدا منهم قال بغيره إلا سعيد بن المسيب، وهذا مما يدل على أن ابن عبد البر لم يرد عمل أهل المدينة؛ لأنه أراد تأليف كتاب في الفقه المالكي لا كتاباً في الاجتهاد، ولو كان يريد ذلك لذكر ما ألمحت إليه.

وسبقت الإشارة أيضاً إلى أن الحديث عن عمل أهل المدينة؛ توسعت فيه في "الموسوعة"، في "المطلب الخامس" من مقدمتها، حيث نقلت هناك ما قاله العلماء المعاصرون والمتقدمون من المذهب المالكي وغيره في إبطال دعوى حجية عمل أهل المدينة إذا خالف السنة.

ثم إن كتاب ابن عبد البر هذا "الكافي"؛ هو كتاب فقه لا كتاب حديث، حتى يمكن له أن يتعرض فيه لعمل أهل المدينة، وكتب الفقه-كما هي العادة-

(1) الكافي (1/ 137 و138).

يحكى فيها أقوال المذهب الراجح منها والمرجوح، ولا يخفى أن القول بالقبض والسدل معاً في المذهب، وإن كان أحدهما ناشئاً عن الخطأ في فهم رواية ابن القاسم. فهو يحكي أن الفعلين سنة في مذهب مالك بحسب اعتبار السنة في فقه المالكية، لا أنهما سنة نبوية من جهة الدليل.

ولا يخفى أن ابن عبد البر أشار إلى أرجحية الوضع على الإرسال فقال: "كمال الصلاة بعد إسباغ الوضوء. . . . ووضع اليمنى على اليسرى أو إرسالهما". فقدم الوضع على الإرسال إشارة منه إلى أرجحيته عنده كما هي عادة الفقهاء.

وإذا كان ابن عبد البر رحمه الله تعالى قد عدّ القبض والسدل سنة؛ فإننا نجد كل المنتصرين للسدل جعلوا القبض من مكروهات الصلاة، بل منهم من قال بحرمته كالشيعة، كما ذكر ذلك صاحب الورقات حيث قال بحرمة العمل بأحاديث القبض الآن. وهذا مما يتنافى مع ما عليه فقهاء المذهب.

ولقد قال لي بعض إخواني التجانيين ذات يوم بعد ما قلت له: في أي مرتبة تنزلون فعل القبض في الصلاة؟ قال: إنه معصية. تباً لهؤلاء القوم، وتباً لهذه الأقوال التي هي إلى الكفر أقرب.

ولا يخفى على القارئ الكريم: أن ابن عبد البر من أكثر علماء المذهب انتصاراً للقبض، وقد نقلنا عنه أقوالا كثيرة؛ منها ما ذكرتها في "الموسوعة"، ومنها ما ذكرتها هنا، وعليه اعتمد كثير من أئمة الحديث، لكونه جمع فأوعى، فعليه الرحمة والرضوان، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

النقطة السابعة والعشرون: لا يخفى على كل من له إلمام بكتب السنة والفقه أن الشيخ محمد بن عبد الباقي رحمه الله تعالى كان من أنصار الوضع بين فقهاء المذهب المتأخرين، ولذلك انتصر له في كتابه "شرح الموطأ"، وتكلم عليه كثيراً تبيانا للحق.

وهكذا الشأن في والده الشيخ عبد الباقي الزرقاني، فإنه انتصر للوضع في "شرح المختصر"، ومثلهما كذلك الشيخ الرهوني، فإنه كان من أنصار القبض أيضاً، وقد نقلت أقوال هؤلاء الثلاثة مع نصوص فقهاء المذهب في "الموسوعة"، غير أني أحببت أن أثير هنا مسألة غريبة من نوعها، وهي:

بين يدي الآن نسخة من حاشية الإمام الرهوني على الزرقاني، وبهامشها حاشية الشيخ محمد بن المدني كنون، وقع في كلتا الحاشيتين ما يؤسف له، ذلك

أنهم في هذه النسخة مرّوا مر الكرام على قول المختصر في السدل والقبض، ولم يتكلموا على شيء من ذلك البتة، حيث قفزوا قفزة كبيرة، فلم يتناولوا بالشرح عدة فقرات من كلام صاحب المختصر، ولا أدري كيف وقع هذا؟ وما هو الدافع والأسباب التي جعلت هذه النسخة تخرج مبتورة؛ وفي هذا الموضع بالذات؟ أعتقد أن هناك من قصد تعمد ذلك، انتصاراً منه للسدل وبغضاً للقبض وأهله، وهذا هو المحذوف من النسخة المطبوعة بالمطبعة الأميرية ببولاق الطبعة الأولى سنة (1306هـ)، ما بين قول المصنف: "ومجافاة رجل فيه بطنه فخذيه ومرفقيه ركبتيه"، وقوله: "مادا السبابة والإبهام"، فما بين هذين النصين هو المتروك الكلام عليه شرحاً ومتناً، وهو على ما أعتقد إنما ترك لحاجة في نفس يعقوب أرادها، وهذا نص ما تركوا:

والرداء وسدل يديه، وهل يجوز القبض في النفل أو إن طوّل؟ وهل كراهته في الفرض للاعتماد، أو خيفة اعتقاد وجوبه، أو إظهار خشوع تأويلات. وتقديم يديه في سجوده، وتأخيرهما عند القيام، وعقده يمناه في تشهده الثلاث.اهـ

فلماذا يا ترى حذف كلام الرهوني والزرقاني في هذه الطبعة من شرح الزرقاني؟ هل كان ذلك بموافقتهما؟ كلاّ والله. إن ذلك كان من تصرف يد خارجية؛ وربما كان ذلك من طرف بعض المتعصبين للسدل الذين كانوا يسهرون على الطبع ويعتقدون في أنفسهم أنهم استكملوها واستغنوا عن علم الغير.

النقطة الثامنة والعشرون: نقرأ في شرح الحطاب[1] نسبة القول بالمنع إلى العراقيين حيث قال ما نصه:

قيل: إنه يجوز في الفرض والنفل.

وقيل: يمنع فيهما. قاله العراقيون[2].

والمراد بالعراقيين في اصطلاح الفقهاء المالكية هم كما ذكرنا سابقا: 1)- القاضي إسماعيل، 2)- القاضي أبو الحسن، 3)- ابن القصار، 4)- ابن الجلاب، 5)- القاضي عبد الوهاب، 6)- أبو بكر الأبهري ونظائرهم.

والتعبير الذي سبق للحطاب؛ يشعر بأن العراقيين أصحاب مالك الذين هم

(1) (1/ 541).

(2) نفس المصدر.

هؤلاء الشخصيات الأعلام في المذهب، كلهم يقولون بالمنع. وليس كذلك إن شاء الله تعالى. فقد سبق القول بأن الواقدي روى الوضع عن مالك وهو من أهل العراق. قال الشيخ الحافظ أحمد بن الصديق: وأما رواية أصحابه العراقيين: فذكر ابن عرفة في "المختصر" عن القاضي عياض أنه قال: روى الواقدي: يمسك بالكف وبالرسغ. واختار شيوخنا قبض كف اليمنى على اليسرى ووضع اليمنى على ذراعه اليسرى. انتهى. وذكر غير واحد منهم الباجي في "المنتقى"[1] أن للعراقيين روايتين إحداهما بالاستحسان؛ والأخرى بالكراهة. اهـ[2]

وقدمنا ذكر أسماء بعض العراقيين الذين قالوا بالقبض بعد الواقدي رحمه الله تعالى. فليتأمل القراء الكرام في هذا الذي قلته هنا، وبسطت القول عليه أكثر في "الموسوعة"، وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

النقطة التاسعة والعشرون: يتبجح بعض السادلين والمنتصرين للسدل بكتاباتهم أو في إلقاء دروسهم، ومنهم بعض إخواننا المتصوفة الجاهلين؛ فيقولون: تقدم في العلماء من الصالحين والأولياء والأقطاب أصحاب الكشف الصحيح والفتح المبين؛ من كان يسدل يديه في الصلاة، ومنهم الشيخ التجاني رضي الله تعالى عنه وأرضاه، فهل كان فعلهم للسدل عبثاً؟

لا يخفى أن الجواب على هذا سبق أن بيناه وأعطينا الموضوع حقه، غير أني أحببت أن أبين هنا لإخواني القراء بعض الوسائل التي يستعملها المتعصبون للسدل قصد التأثير على الناس خصوصاً من العوام، فيحاولون بهذه الخزعبلات التأثير على العقول، وهم في الحقيقة يصطادون في الماء العكر، فرب كلمة خرجت من لسان في حالة غضب قد تؤدي بصاحبها إلى الطعن في بعض السادة الأولياء أعلى الله قدرهم، وذلك هو ما يريده هؤلاء المقلدة المنتصرين للسدل بعصبيتهم الممقوتة، فإذا قدر الله وصدر قول خشن في حالة غضب من بعض القابضين على أيديهم اقتداء بالمشرع ﷺ؛ ضجّوا وأكثروا واتهموا وتوعدوا وهم في كل ذلك مهرجون.

وللحقيقة والتاريخ؛ سجّلت في مقدمة هذا البحث بعض الحقائق التي هي

(1) (1/ 281).

(2) المثنوني والبتار(1/ 4 و5) وكذلك رسالة رفع شأن المنصف السالك.

كالجواهر المرصوعة، والتيجان المرفوعة فوق رؤوس المتمسكين بالسنة النبوية؛ حيث ذكرت فيها أقوال أئمة الصوفية الكبار، في الحض على التمسك بالسنة قولاً وفعلا وحالا، والتنفير من مخالفتها، أو اتباع أقوال من يخالفها، ومنهم: سيد العارفين شيخي وقدوتي أبي العباس سيدي أحمد بن محمد التجاني رضي الله عنه وأرضاه، حيث يقول: إذا سمعتم عني شيئاً فزنوه بميزان الشرع، فإن وافق فاعملوا به؛ وإن خالف فاتركوه[1].

وقال رضي الله عنه : أقاويل العلماء كلها باطلة؛ إلا ما كان مستنداً لقول الله وقول رسوله ﷺ[2].

وقال رضي الله عنه بعدما ذكر أقوالا ثبتت في كتب الفقه وأبطلها بقواعد شرعية ونظرية؛ قال: وإن اتباع أقاويل من نص عليها ضلال لا جزاء لصاحبه إلا النار.[3].

وأقواله رضي الله عنه وأرضاه في هذا المعنى كثيرة، ذكرت جلها في المقدمة، ولا بأس بإعادة بعضها هنا؛ لأن التكرار أحلى كما يقال، فمن درره الغالية قوله رضي الله عنه :

ولنا قاعدة عنها تنبئ جميع الأصول؛ أنه لا حكم إلا لله ورسوله، ولا عبرة في الحكم إلا بقول الله وقول رسوله ﷺ، وأن أقاويل العلماء كلها باطلة إلا ما كان مستندا لقول الله وقول رسوله ﷺ، وكل قول لعالم لا مستند له من القرآن ولا من قول رسول الله ﷺ؛ فهو باطل، وكل قولة لعالم جاءت مخالفة لصريح القرآن المحكم ولصريح قول رسول الله ﷺ فحرام الفتوى بها وإن دخلت كتب الفقه، لأن الفتوى بالقول المخالف لنص القرآن أو الحديث كفر صريح مع العلم به، قال الله عز وجل: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾[4]، وقال ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد[5]...[6].

(1) الإفادة الأحمدية حرف الألف.

(2) جواهر المعاني، وتقدم النص الكامل في المقدمة.

(3) هو قطعة من كلام لسيدنا الشيخ التجاني رضي الله عنه في جواهر المعاني.

(4) سورة المائدة الآية: 44.

(5) رواه البخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم.

(6) جواهر المعاني (2/ 176 أو 203).

فهذه الوصايا الذهبية الغالية، يجب على كل تجاني وضع قدم الصدق في الطريقة التجانية أن يجعلها نصب عينيه، مهما اشتدت عليه رياح الدجل وعواصف التقليد، فلا يلتفت إلى شيء منها، لأنها عاصفة زائلة، وسحابة عابرة، ولا يستقر إلا الحق الذي يعلو ولا يعلى عليه، كمثل شجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء، أما الزبد فيذهب جفاء، وأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض، ولله في خلقه شؤون.

النقطة الثلاثون: من فظاعة ما عليه غلاة المتصوفة الجاهلين؛ حربهم للسنة النبوية بكل وقاحة وسفاقة وجه، فقد اجتمع بعضهم بإحدى الزوايا وقرّروا مقاطعة كل مريد يضع يمناه على يسراه في الصلاة. كما قرّروا حرب كل من يقبض بكل وسيلة متاحة، فلا يكلّموه ولا يصافحوه ولا يسلّموا عليه، وإن سلّم فلا يردوا عليه، ولا يأتموا به في الصلاة مهما كانت معرفته بالشريعة والطريقة. كل ذلك اعتماداً منهم على فتوى فقيههم القائل: من يضع يمناه على يسراه فقد خسر خسراناً مبيناً، وضل ضلالاً بعيداً. لأنه في نظره ارتد عن الإسلام فلا تصح صلاته ولا صلاة من يصلي خلفه. وقال آخر يضرب على نفس الوتيرة: كل مريد يقبض في صلاته فقد ادعى المعرفة على شيخه، ومن ادعى المعرفة على شيخه ابتلاه الله بثلاث؛ منها: الموت على سوء الخاتمة. «آ الله أذن لكم أم على الله تفترون».

هؤلاء الغلاة من المتصوفة الجهلة؛ يدّعون أنهم يلقنون الأوراد ويدعون إلى الله، فإن أتاهم من يريد السلوك في الطريق اشترطوا عليه شروطهم التي نسجوها من خيالهم، ومنها: ترك القبض في الصلاة، وعدم الاستماع لكل من يحض على فعل هذه السنة، ضاربين عرض الحائط بالوصايا المدونة في كتب الطريقة.

والشروط التي هي العمود الفقري لها؛ هي ثلاثة كما يعلمها الجميع لا أقل ولا أكثر، قال مؤسس الطريقة عليه الرحمة والرضوان: ثلاثة تقطع المريد عنا: أخذ ورد على وردنا، وزيارة الأولياء، وترك الورد[1]. وأحيل القارئ الكريم على كتابي: "الإنارة في حكم الزيارة"، فقد شرحت فيه المراد من هذه الشروط، وما قيل فيها من الآداب السلوكية في طريق القوم، ولم يثبت عن الشيخ التجاني رضي الله عنه أنه قال بما ادعاه مخرف عصرنا الذي جعل الناس كالخرفان أو البهائم تنقاد له كما يشاء.

---

(1) الإفادة الأحمدية حرف الثاء.

والأدهى والأمر بعد هذا؛ نجد هؤلاء الغلاة من المتصوفة الجهلة يتحرجون من الصلاة خلف من يصلي قابضا يديه اقتداء بالمشرع ﷺ إذا كان من إخوانهم، ولا يتورعون من الاقتداء بمن يحارب التصوف والصوفية بصفة عامة، والطريقة التجانية بصفة خاصة، تجدهم يصلون خلفه ويحضرون دروسه وخطبه التي لا تخلوا من الطعن والسب في كبار العلماء وخيرة سلفنا الصالح، بما فيهم أئمة التصوف من أول صدر الإسلام إلى الآن.

وإن تعجب يا أخي فعجب، فهذا أحد الغلاة منهم ناقشني ذات يوم في مسألة القبض؛ واستدل علي بما في "الرحلة المراكشية"، فقلت له: يا أخي إن هذا الكتاب من الكتب التي تطعن في الطريقة التجانية، وفي سيدنا الشيخ رضي الله عنه بصفة خاصة، وفي جميع الطرق الصوفية المعروفة بصفة عامة. فأجابني بعبارة لن أنساها ما حييت؛ وهي: وإن وإن، فإنه أوضح لنا حجة السدل وفصل القول في بطلان أدلة القبض.

هذا هو حال المقلدة من غلاة المتصوفة الجاهلين، فإنهم يقلدون الشيعة الروافض في عملهم بالسدل وتحريمهم للقبض، على الرغم من أن هؤلاء المقلدة يعلمون علم يقين أن الرافضة يلعنون أبا بكر وعمر رضي الله عنهما، فقد استدل صاحب الورقات الملعونة بكلام الشيعي القاضي النعمان على تحريم القبض، ورد بها الأحاديث الواردة في هذه السنة النبوية الصحيحة.

فأين هؤلاء الغلاة من التصوف الذي يدعون أنهم يمثلونه وينشرونه وعليه تدور رحاه؟ وأين هذا من الفقه الذي يتمشدق به هؤلاء الغلاة؟. لقد قال مولانا رسول الله ﷺ: «من يرد الله أن يهديه يفقهه». وفي لفظ؛ زيادة: «في الدين». وفي لفظ: «إذا أراد الله بعبد خيراً؛ فقهه في الدين». وفي لفظ: «إذا أراد الله بعبد خيرا؛ جعل فيه ثلاث خلال: فقّهه في الدين، وزهّده في الدنيا، وبصّره عيوبه»، صدق رسول الله ﷺ.

هذه الألفاظ النبوية كلها صحيحة، وقد عقد ابن عبد البر باباً في كتابه "جامع بيان العلم وفضله" لهذه الأحاديث، فلتراجع بأسانيدها مع التحقيقات عليها، لأبي الأشبال الزهيري[1].

والنص الأخير الذي ضم ثلاث خلال؛ ما أحوج الأمة عامة والصوفية خاصة

(1) راجع (1/ 91 إلى 98).

بالتخلق بها، والتحلي بمنطوقها ومضمونها، لأنها جمعت السعادة كلها «إذا أراد الله بعبد خيراً جعل فيه ثلاث خلال: فقهه في الدين وزهده في الدنيا وبصره عيوبه»، فمن جمعت فيه الخلال الثلاث؛ فقد جمع الخير كله، لأن المتفقه في الدين يجعل نصب عينيه خوف الله عز وجل، ومراقبته في السر والعلانية، قال الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾[1]. والعلماء هم ورثة الأنبياء، والميراث النبوي هو حمل الرسالة المحمدية، والدعوة إليها بالحكمة والموعظة الحسنة، والجدال بالتي هي أحسن، فمن كانت هذه أخلاقه ومنزلته في هذا المقام؛ وهو مقام الدعوة إلى الله؛ كان في صحبة النبيين والمرسلين، .

ومن زهّده الله في الدنيا؛ صار عفيف النفس، قنوعاً بما رزقه الله، غير متشوف لما في أيدي الناس، لا ينظر إلى ما في يديه إلا ليصرفه في حقه الذي يرضى عنه الله عز وجل ورسوله ﷺ، ومن كان هذا حاله؛ استراح من تعب الحرص على جمع الدنيا الفانية، اعتقاداً منه أن المال مال الله، وما الإنسان إلا مستخلفاً فيه.

ومن بصّره الله عز وجل بعيوب نفسه؛ فقد استراح كذلك من التعب الذي يجعل الإنسان في بعض الأحيان شريراً يرى القذاة في عيون الآخرين، وينسى العود المعترض في عينيه.

فأين غلاة المتصوفة من هذا؟ وكذلك أهل التقليد من المتفقهة المنتصرين للسدل بالجهل والتحريف والتزوير للحقائق، فأين هم من هذا؟.

نسأل الله عز وجل أن يفقهنا في ديننا، ويبصّرنا بعيوبنا، ويشغلنا بالأهم من أمرنا، ويزهدنا في هذه الدنيا التي تكالب عليها كل من غرّته بزينتها وزخرفتها، حتى انغمس في وحلها بجميع جوارحه. اللهم إليك الملجأ وبك المنجى، فاحمنا مما أصاب غيرنا، فبك العون ومنك القوة، وأنت حسبنا ونعم الوكيل.

أخي القارئ الكريم: إذا كنتُ قد استفتحت خيراً بمقدمة ذكرت فيها أقوال العارفين من كبار الصوفية؛ ونقلت هناك جملة وافرة من درر شيخي أبي العباس سيدي أحمد بن مَحمد التجاني رضي الله عنه ؛ فإني أحببت أن أتحفك هنا بدرة أخرى غالية نجعلها خاتمة هذا العقد بين الدرر والجواهر، وهي مستقاة من مقدمتي في "الموسوعة"، حيث قلت هناك ما نصه:

(1) سورة فاطر الآية 28.

المطلب السابع في بيان الكشف الصحيح مع النص الصريح أنهما متقاربان متلازمان لا يفترقان، لأن مصدرهما واحد؛ وهو رسول الله ﷺ:

ونستفتح هذا المطلب بما ورد في "جواهر المعاني" عن سيدنا الشيخ ﷺ فإنه سئل في هذا الصدد وهذا نص السؤال والجواب:

قال الشيخ علي حرازم برادة: وسألته رضي الله عنه بما نصه: سيدنا أدام الله علوك وارتقاءك؛ بيّن لنا حقيقة الكشف الصحيح إذا خالف النص الصريح ماذا يقدم؟

فأجاب رضي الله عنه بما نصه: إن النص الصريح والكشف الصحيح من أربابه لا يختلف لا مادة ولا نهاية، فكلاهما واحد من عين واحدة، لأن النص الصريح من ذات النبي ﷺ برز؛ سواء كان حديثاً أو قرآناً، والكشف الصحيح لأربابه عن فيض حقيقته المحمدية فاض، وكلاهما إنما كان النبي ﷺ فيهما واسطة، وهما من عند الله منشأ. فلذا قلنا: لا يختلفان، فإن الكشف الصحيح لا يدل إلا على ما دل عليه النص الصريح بتصريح أو تلويح أو تضمن، فإن المكاشف في بعض أحواله إذا توجه مطالباً للحكم في عين المسألة التي يريدها، إن رآها نوراً أو ألبست نوراً؛ أو أحاط بها النور؛ دل على أنها مطلوبة شرعا، إما وجوباً أو ندباً، وإن رأى المسألة ظلمة؛ أو كستها ظلمة؛ أو أحاطت بها ظلمة؛ دل على أنها مطلوب تركها شرعاً؛ إما تحريماً أو كراهة. وإن رآها في كشفه لم يقع عليها لا نوراً ولا ظلمة؛ دل على أنها مباحة، لا يطلب فعلها ولا تركها لذاتها. ولا ينتقل حكم المباح إلى الوجوب أو التحريم إلا لعارض في الوقت إذا كان يؤدي ارتكابه إلى محرم، أو كان يتوقف على تحميل واجب أو مندوب، وإلا بقي في حيز الإباحة، وإن أفتاك المفتون في المسألة فاستفت فيها قلبك، ولا يكون هذا إلا للعارف الكامل فقط، فإنه صاحب الكشف الصحيح لبعد نفسه عنه، فإن حيل بينه وبين نفسه بأنوار القدس؛ فكل ما يتوجه له من أموره هو من الله تعالى، لكن في أمور دينه، لا في أمور دنياه، فإن أمور دنياه هو فيها كسائر الخلق.

وقد حكى الشاذلي رضي الله عنه قال: كنت كثيراً ما أبحث عن كلام القوم حتى قال له الحق في بعض وقائعه ناهياً له عما يبحث عنه من كلام القوم؛ قال له: تعريفي لك يغنيك عن كلام الأولين والآخرين ما عدا علم النبيين والمرسلين. انتهى.

فإنه هو الأصل المرجوع إليه، لا واسطة بين الله وبين العباد إلا النبوة، ومن رام

الخروج عنها؛ أعني النبوة طالباً للأخذ عن الله من غيرها؛ كفر وخسر الدنيا والآخرة.

وما ذُكر من أن العقل يأخذ العلم عن الله بلا واسطة؛ فإنه نفى الواسطة المشهودة، لا يشهد واسطة بينه وبين الحق أصلا، لكونها موجودة في نفسها غير مشهودة له، وهي: "الحقيقة المحمدية"، فإنه لا مطمع لأحد في درك حقيقتها دركا من مشاهدتها، فإنها أخفى من السر الخفي، فإنه يرى نفسه يأخذ العلم عن الله بلا واسطة، وما برز ذلك العلم إلا من الحقيقة المحمدية، من حيث لا يراها، وإن رآه من الحق فإنه مغطى عليه بحجاب التلبيس. فهذا معنى أخذ العلم عن الله بلا واسطة. وأما أن يتوهم أن العقل أو غيره يأخذ العلم عن الله تعالى من غير واسطة الحقيقة المحمدية مجردا عنها؛ فهذا لا سبيل إليه، وهذا الوهم أمر باطل. وإنما نفى الواسطة في حقه نفياً شهودياً لا نفياً وجودياً، فإنه في وقت الأخذ عن الله ينمحق الآخذ محقا كليا، فلا يبقى له شهود بنفسه، فضلا عن غيره من الوجود، فيسمع ما يسمع في تلك الحضرة من الإلقاءات؛ وما ثم إلا الحق المتكلم والآخذ لا غير.

وقد قلنا في بعض الأجوبة: أنه يتدلى للعارف سر من أسرار الحضرة القدسية، يأخذه عن نفسه ويغطي عنه وجوده مع جميع الوجود، ويريه ذاته عينية الحق، فيكون ناطقاً بلسانه، سامعاً ورائياً لا بأينية، مدركاً لا بجنانه؛ بل هو بالحق للحق في الحق عن الحق إدراكا وإحساساً وشهوداً وتلقياً، ولا قدرة للعبد إذا صادمه هذا السر عن الخروج عن دائرة حيطته، فإن هذا السر إذا ورد على العبد قاهر بقوة سلطانه، غالب بسطوة جلاله، لا قدرة لأحد أن يخرج عنه إلا إذا سرى عنه، والواسطة للحقيقة المحمدية في هذا موجودة غير مشهودة ولا معقولة ولا محسوسة. انتهى.

وقال الشيخ الأكبر رضي الله عنه : لولا علماء الظاهر أو كما قال؛ لأتت الأولياء عن الله تعالى بما أتت به الأنبياء. معناه: في غير التشريع، فإن التشريع بإحداث حكم لم يكن سابقاً طالباً للفعل أو طالباً للترك أو تعبداً أو إباحة؛ أو نقض حكم سابق في الشريعة؛ فتبدل بحكم آخر، فهذا لا سبيل للأولياء إليه، إذ هو متوقف على النبوة فقط، وما وراء ذلك فاستوت فيه النبوة والولاية. اهـ[1]

---

(1) جواهر المعاني (2/ 115 و116) وفي بعض الطبعات (96 وما بعدها)، وفي بعضها (107 وما بعدها).

فالمتأمل في كلام الشيخ التجاني رضي الله عنه يجده يتضمن الرد على المدعين للتصوف جهلا به أنهم على قدم الشيخ وهو في الحقيقة بريء منهم، لأنهم دسوا في الطريقة ما ليس منها، ونسبوا للشيخ التجاني ما برأه الله عز وجل منه.

أخي القارئ الكريم: هذه هي النقط التي أحببت أن أختم بها هذه الرسالة المتواضعة ليرى إخواني كيف استحوذ إبليس على قوم يدعون الفقه والمعرفة والتصوف، فزين لهم أعمالهم وصدهم عن السبيل، حينما أضلهم عن طريق الحق والهداية، وحرمهم سلوك سبيل الرشاد، ثم زاد فزين لهم أن يقولوا على الله بغير علم، ويفتروا على الله وعلى رسوله ﷺ الكذب الذي يعلم الجميع أنه مجانب للإيمان، ثم زاد اللعين فزين لهم رجم المسلمين بكل قبيحة من كفر وضلال وتشبه بالمشركين والمسيحيين والصهاينة، وبالضالين والمغضوب عليهم، وبأخذهم الأموال من صناديق الجمعيات الثلاث التي-ادعى ذلك الضال بأنها- تعمل على نشر أضاليلها، وهو يعني نشر القبض المشروع بين المسلمين، والثابت في سنن سيد المرسلين، صلوات ربي وسلامه عليه وعلى آله.

فإلى الله نشكو ما أصابنا من هؤلاء الأرذال الأنذال، الذين جهلوا أمر دينهم، وتطاولوا على العلم والعلماء.

اللهم إنا نسألك ببركة هذا الصباح المبارك الذي هو صبيحة مولد خير الخلق سيدنا محمد ﷺ أن تفتح قلوبنا لتقبل الحق، وتشرح صدورنا للانقياد لهدي نبيك وحبيبك المصطفى ﷺ، اللهم احمنا بحماية القرآن، واحفظنا بحفظك الذي حفظت به الذكر الحكيم، اللهم وفقنا للعمل بكتابك وسنة نبيك ﷺ، اللهم اكفنا شر أعدائنا وخصومنا، واهد من أردت منهم له الهداية، وأقر عيني بموافقة زمرة من إخواني على العمل بالسنة، اللهم إنك تعلم أني أحب لهم ما أحب لنفسي، وأكره ما هم عليه من المخالفة، اللهم اهدهم وألهمهم رشدهم، اللهم ثبتني وإياهم على العمل بالكتاب والسنة في هذه الدار، حتى نلقاك لا مبدلين ولا مغيرين، اللهم إن كنت تريد الخير بإخوان انحرفوا؛ فألهمهم طريق الحق والصواب، وإن كنت تريد لهم غير ذلك فلا تجمعني بهم في هذه الدار ولا في الأخرى يا الله، اللهم أصلح لي ذريتي واحفظهم من التقليد وأهله، ومن شره وحزبه، اللهم لا تجعل للتقليد إلي أو إلى فلذة كبدي من سبيل في هذه الحياة،

وارحم اللهم آباءنا وأجدادنا وأمهاتنا وكل من له الحق علينا، ونسألك اللهم أن تختم لنا بالحسنى والسعادة أجلا، كما ختمت لعبادك المصطفين الأخيار، وأسكنا الفردوس مع الأبرار، ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب، سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

وكان الفراغ منه صبيحة يوم الاثنين الثاني عشر من ربيع الأول سنة ألف وأربعمائة وتسعة هجرية الموافق الرابع والعشرين من أكتوبر ألف وتسعمائة وثمان وثمانون ميلادية.

وتمت مراجعته وزيادة بعض الهوامش والإضافات يوم الأحد 5 رجب 1422 الموافق 23/ 09/ 2001.

والحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات

الصفعة الأخيرة

قال الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾﴾[1]. صدق الله العظيم.

أخي القارئ الكريم: أردت أن أجعل هذه الصفحة صفعة أخيرة على أقفية الغلاة من المقلدة والمتصوفة الأدعياء، وقوفاً مع الحق وأهله حتى ينتصر، ودحضاً للباطل وحزبه حتى يندحر، دون أن تأخذني العاطفة أو المداهنة أو التملق لأحد من الخلق، وإنما هي الشهادة لله ثم للتاريخ.

أخي القارئ الكريم: لا ذنب لي فيما حكيته وسطّرته بين صفحات هذا الكتاب المتواضع، فإن رأى أحد من إخواني نفسه في شيء من ذلك؛ فلا يلمني ولا يحمّلني وزر ذلك، لأني حاولت منذ أكثر من أربعين سنة أن لا ألجأ إلى عرض غسيل الإخوان على الحبال، عسى أن يهدي الله عز وجل يوماً من شاء لهم الهداية، فيراجعوا أنفسهم ويحاسبونها على الكبيرة والصغيرة، مما جنوه على الطريقة والسالكين فيها، ولكني اليوم وأنا في العقد السادس من عمري؛ أرى في كثير منهم لم يشأ إلا إشاعة الفتنة والشقاق بين الإخوان، فالتجأت إلى الكتابة لأرد الأمور إلى نصابها، والمياه إلى مجاريها، وما أنا إلا مبلغ عن الله عز وجل ورسولهﷺ، وليس لي أو لغيري من أهل العلم أن يزيد أو ينقص في شرع الله، كما ليس لأحد من الخلق أي حق في لَيّ عُنُق الشريعة أو كتمانها حتى تستقيم على مزاج ومقاس كل مقلد مخرّف أو متصوف أخذ منه الغلو منتهاه.

أخي القارئ الكريم: لقد أخذت الإذن في الطريقة التجانية منذ أكثر من أربعين سنة، وحصلت على الإجازة والتقديم والإذن بتلقين أورادها منذ ثلث قرن

(1) سورة النساء الآية 135.

مضى، وهدى الله عز وجل على يدي عدداً من الإخوان لله الحمد وله مزيد الثناء.
وقبل انخراطي في سلك هذه الطريقة؛ كان لي شرف حضوري حلق الذكر صحبة السيد الوالد عليه الرحمة والرضوان وأنا في الخامسة وربما الرابعة من عمري.
ومنذ ذلك التاريخ حتى الآن لم نعقل أحداً من الإخوان علّمني شيئا من أمر ديني، أو أرشدني إلى شيء من أمر الطريقة -لأن فاقد الشيء لا يعطيه-، وإنما كان الفضل كل الفضل أولاً للسيد الوالد قدس سره الذي اعتنى بتربيتي وأحسن تكويني، ثم ثانياً للسيد الفاضل، شيبة الحمد مقدمي الجليل السيد محمد بن العياشي سكيرج رحمه الله ورضي عنه، فقد لقّنني الورد الأحمدي، وأخذ عني العهد بالالتزام به طبقاً لما هو مقرر في كتب الطريقة، وقال لي: عليك بكتب الطريق فادرسها واعمل بما فيها، ولم يقيدني بواحد منها، وإنما أطلق لي العنان للبحث والتنقيب عن الحق أنى وجدته، وكان لنظرته الثاقبة وفراسته النورانية؛ ما يشهد للرجل العظيم في مقام الفتح والكشف، تلك النظرة الربانية دفعت بي للتنقيب والدرس والتمحيص في كتب الطريقة والشريعة على حد سواء، لأن الطريقة لا تستقيم إلا بصحبة الشريعة، وكل من حاول الوصول إلى الله عز وجل بالإعراض عن الشريعة؛ فاحكم عليه بالزندقة.

أخي القارئ الكريم: لذلك فإني أحمد الله عز وجل الذي له الفضل والمنة؛ حيث لم يجعل لأحد من إخواني عليّ منة في ديني أو دنياي، لأني كنت وأنا في سن المراهقة وعنفوان شبابي؛ معرّضاً للوقوع في المتاهات والمعاصي، فلم نعقل أن أحداً من الإخوان قدّم لي نصحاً، أو علّمني علماً، أو أمرني بفعل خير كبير أو صغير، كما لا أحد منهم قام يوما من الأيام بزجري على شيء من الشر صدر مني وأنا لست معصوماً من الخطأ، وواجب الأخوة يفرض عليهم إرشادي ونصحي، ولكن لا أحد منهم فعل ذلك. وما أكثر ما نقع فيه أنا وإياهم كل يوم من الغيبة والنميمة وغيرهما من المعاصي. لكني سمعت ورأيت بل تحمّلت منهم ما تئن الجبال من حمله، كل ذلك من أجل حبي لسنة وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة اقتداء بالمشرع ﷺ، وعملا بوصية شيخي وقدوتي رضي الله عنه ، حيث علّمنا كيف نتعامل مع أقوال الرجال إذا خالفت الكتاب أو السنة. وقد هداني الله عز وجل للتمسك بسنة الوضع بعد الفحص والتمحيص ووضع أقوال الفقهاء على المحك، فعلمت أن السدل لا أصل له في دين الله عز وجل، وأن سنة رسول الله ﷺ حكمت بوضع اليمنى على اليسرى في الصلاة. واستأذنت مقدمي قيد حياته؛

فأذن لي بفعله، وجاءتني بشارات منامية يأمرني فيها شيخي بالتمسك بهذه السنة، فاستأنست بذلك والحمد لله. ولكن إخواني-هداني الله وإياهم- لما خالفتهم في بدعتهم السدلية؛ هاجموني وعنّفوني وتنكّروا لي وآذوني ووصموني بكل قبيحة تخطر على البال. وإني أشهد الله عز وجل وملائكته وجميع خلقه أني جعلتهم في حل مما أصابوا من عرضي، غير أني لم أستطع صبرا عن كتم ذلك في نفسي، خصوصاً وأني أحس بقرب أجلي، فما بقي من العمر مثل ما مضى، فأردت أن أنصح لهم إن كان بقي فيهم من يقبل النصح ويذعن لأخذ كلمة الحق ولو من الخصم.

نصيحتي هذه لهم ولنفسي الأمارة بالسوء؛ وهي: أن نجدد العهد مع الله عز وجل بالتوبة النصوح، ونُقبِل فيما بقي من العمر على العمل بالكتاب والسنة، وتحكيمهما في جميع شؤوننا، لأنه لا فلاح ولا نجاح ولا فوز إلا في قبول حكم الله ورسوله ﷺ من غير ضيق ولا حرج في النفس، قال الله عز وجل: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾[1]، وقال سبحانه: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴿٥٢﴾﴾[2].

فلنترك أقوال الفقهاء التي لا تستقيم مع الكتاب والسنة، ولنعض بالنواجذ على الإرث النبوي الوافر الذي تركه لنا رسول الله ﷺ، ولنضرب صفحاً عن الماضي وما كان عليه من مضى، فإن أصحابه قد أفضوا إلى ما قدّموا، ولو أنهم رحمهم الله تعالى بلغتهم سنة رسول الله ﷺ في القبض مثل ما بلغتنا؛ لكانوا خير السباقين للتمسك بها، وإنما كان حسن ظنهم في فقهائهم الذين نقلوا لهم السدل فعملوا به، والله عز وجل سيجازي كل على عمله ونيته، ولذلك نجده سبحانه وتعالى فتح عليهم وأكرمهم بالفتح والكشف وهم على فعل السدل، فكان فيهم الربانيون والصالحون وأصحاب الكرامات. ولم نر بين أهل عصرنا من فتح الله عليه وبلغ ما بلغه أولئك الرجال، لماذا؟ لأن أهل عصرنا -نعوذ بالله عز وجل- يحادّون الله ورسوله حيث بلغتهم سنة رسول الله ﷺ فأعرضوا عنها؛ وحاربوا

(1) سورة النساء الآية 65.

(2) سورة النور الآية 52.

أهلها، ثم تمسّكوا بالقشور من أقوال الرجال التي لا أساس لها من الدين.

نعم؛ علينا معشر الإخوان أن نستعين بأقوال من سبقنا من الفقهاء على فهم السنة، ولا يظن بي أحد أني أدعو إلى طرح الفقه جملة وتفصيلا، أناشد الله جميع الإخوان أن لا يقوّلوني ما لم أقل، لأن التفقه في الدين من أهم الواجبات على كل مسلم، ولكن المقصود من قولي هو عرض كل قول لفقيه على المحك، محك الشريعة التي هي السنة النبوية، فلا نقبل إلا ما كان موافقاً للكتاب والسنة، ولا ننظر لمرتبة القائل وجلالة قدره؛ وإنما ننظر إلى ما يقول، فإن شهد له شاهد من صريح الكتاب أو السنة؛ وضعنا قوله على الرأس والعين، وإلا ضربنا بقوله عرض الحائط مع حسن الظن به. هذه وصيتي لنفسي ولإخواني، وهي وصية شيخي وقدوتي لكل مريديه، كما هي وصية من سبقنا بالإيمان من الأئمة العظام لكل من يأتي بعدهم، والحمد لله رب العالمين.

كتب للمؤلف

1) صلاة الفاتح بين المعتقد والمنتقد (مطبوع)
2) الإنارة بحكم الزيارة (مطبوع)
3) تعريف الأقران بأحكام سجود القرآن(مطبوع)
4) صفع أقفية التياه والخشب، بإثبات سنية التحية والإمام يخطب (مطبوع)
5) حكم الإسلام في تجارة الذهب (مطبوع)
6) النصح الأوفى (وهو هذا)
7) القول الأرشد ببيان فضل الذكر بالاسم المفرد
8) الاستعاذة والحسبلة، ممن أنكر السيادة في الهيللة
9) إلقام الحجر الصحيح في فم النبيح، لمختصر التوجيه الصحيح
10) النصائح الغالية بذكر شروط الطريقة التجانية
11) البشائر والتهاني في شرح رسائل الشيخ التجاني
12) الموسوعة الإحسانية في النصيحة لبني الإنسانية
13) القول السديد في الرد على المنكر العنيد
14) زجر الجاني على التصوف التجاني
15) الرسالة المقروءة والمسموعة
16) السهم المسدد، والسيف المهند على نحر الطاعن في سنن سيدنا محمد
17) شرح الهمزية (لم يتم).
18) شرح سورة القدر.
19) شرح آيات الصيام

20) سلسلة الخطب المنبرية

21) شرف العمل في الإسلام

22) التصوف الإسلامي هو النور أمامي

23) شرح حديث: إنما الأعمال بالنيات

24) فهرس سير أعلام النبلاء

25) منظومة في مرآة الزمان

26) رسالة لطيفة في اللغات الموجودة في القرآن

27) فهارس فتح الباري مع البخاري

28) مذكرة حول الصناعة التقليدية

الصفحة الأخيرة

أخي القارئ الكريم: ها أنا بتوفيق الله عز وجل أضع بين يديك هذا الكتاب الذي هو الحلقة الرابعة من سلسلة النهضة والتجديد في الطريقة التجانية، يتضمن بين صفحاته بالدرجة الأولى النصح الخالص للمسلمين بالرجوع إلى تحكيم كتاب الله تعالى وسنة رسول الله ﷺ عند التنازع، وعرض جميع أقوال الفقهاء على ميزان الشريعة مهما كانت مرتبة القائل في العلم والمعرفة.

هذا الكتاب يعرض مسألة القبض والسدل على المحك والفحص، ويوضح لكل ذي عينين سليمتين من رمد التعصب والتقليد الأعمى، أن سنة وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة من سنن الأنبياء والمرسلين لم يقع فيها نسخ قط، وأن إرسال اليدين من البدع المحدثة في الدين، وأنه من شعار الرافضة الضالين المضلين.

هذا الكتاب-أخي القارئ الكريم- يناقش ادعاءات السادلين في القديم والحديث، ويفند ما يشوب ذلك من الأباطيل والتحريف والتأويل للنصوص الثابتة في وضع اليمنى على اليسرى. يناقش كل ذلك مناقشة فقهية وحديثية وتاريخية، يستخرج الحق ناصعاً أبيض من بين الفرث والدم لبناً خالصاً سائغاً للشاربين، ﴿وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر﴾.

هذه نصيحتي لإخواني المسلمين بصفة عامة، ولإخواني المتصوفين بصفة خاصة، أزفها إليهم خالصة لوجه الله؛ لا أريد منهم جزاء ولا شكوراً، كل ما أبتغيه هو رضا الله ورضا رسوله ﷺ، ورضا شيخي رضي الله عنه ، ورحم الله القائل: القاصد لوجه الله تعالى لا يخاف أن ينقد عليه خلل في كلامه، ولا يهاب أن يدل على بطلان قوله، بل يحب الحق من حيث أتاه، ويقبل الهدى ممن أهداه، بل المخاشنة بالحق والنصيحة؛ أحب إليه من المداهنات على الأقوال القبيحة، وصديقك من صَدَقَكَ لا من صدّقك.

أخي القارئ الكريم: عن قريب إن شاء الله تعالى؛ سأتحف مكتبتك بالحلقة الخامسة الموعود بها سابقاً؛ وهي الرسالة المعنونة بـ "القول الأرشد، ببيان فضل الذكر بالاسم المفرد، ووصل هيللة عصر يوم الجمعة بغروب شمس اليوم الأسعد".

والله نسأل التوفيق والسداد، والعون والمدد، والحفظ من شر الشيطان وحزبه، والوقاية من كيده وجنده، ﴿ويمكرون ويمكر الله والله خير الماكرين﴾. ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.



فهرس المحتويات